

سراطنة عيسى  
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية



# مِائَةُ كِتَابِ ابْنِ أَبِي



تصديرواشراف  
معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبلي  
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

اختيار وتقديم  
أ.د. محمد بن الزين إمام  
استاذ الشريعة الاسلامية بكلية حقوق  
جامعة الاستاذية

المجلد الأول

# مئة كتاب باضي

المجلد الأول



حُقوق الطَّبْعِ مَحْفُوظَة  
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية  
سَاطنة عُمان

الطَّبَعَة الأُولَى  
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواء وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

# مِائَةٌ كِتَابٌ بَابُ بَابِ



تصديرواشراف  
معالي الشيخ محمد الله السابحي  
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

اختيار وتقديم  
أ.د. محمد بن الدين إمام  
استاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق  
جامعة الإسكندرية

المجلد الأول

## اللجنة العلميّة

الأ. د. محمد صالح المنجد

الأ. د. عبد الرحمن السّائمي

الأ. د. منى أحمد أبو زيد

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لكلّ مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي مدوّناته الرئيسة، وأعلامه الكبار، ولا يدرس العقل الفقهي بمنهجية علميّة إلا بعد القيام بخريطة مسحية تتناول هذه المؤلفات، وتعرض لهؤلاء الأعلام، والفقه الإباضي غنيّ بترائه المذخور في الأصول والفقه وعلم الكلام والتأريخ وغيرها، وبأعلامه الذين ساهموا في صناعة الحضارة ورفع بناء الفقه، وكانت حواراتهم مع بعضهم البعض، أو مع نظرائهم من علماء المذاهب الإسلامية الأخرى، من أهم العوامل في إغناء الفقه الإباضي وتنوعه وخصوبته. من هنا جاءت فكرة (مائة كتاب إباضي) والتي خضعت للاختيار الدقيق، وفقاً لمعايير الأهمية والتأثير، ولتقدم للقارئ المعاصر ذخيرة حيّة في المجالات الفقهية والأصولية والكلامية والتاريخية؛ بل وفي التراجم والنوازل، فتكون دليلاً إرشادياً يعيد التوازن المعرفي للعلم بتراث المذهب واجتهادات علمائه.

إنه جهدٌ نرجو من ورائه إفادة العقل الفقهي المعاصر، وهو يتجه نحو تراثه لإنجاز مدوناته الثقافية، وعلومه التشريعية، في سبيل نهضة مبتغاة، وتفاعل مأمول بين كافة المذاهب، في إطار وحدة الأصول، وتنوّع التفاصيل والأنساق الجزئية.

وعلى الله قصد السبيل.

عبدالله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية



## تقديم

### مائة كتاب إباضي... لماذا؟

#### ١

لم يكتب بعد التاريخ العقلي لمذاهب الفقه الإسلامي، رغم تنوع مصادره، وثراء أحكامه، وكثرة نوازله، فهو يحتاج إلى سبر أغوار لحظات التحول، من آراء مفردة للصحابة، وفتاوى مميزة للتابعين إلى مدارس فكرية لها اتجاهاتها العامة، ومذاهب فقهية لها مؤسس وتلاميذ، ولها أصول وفروع، ولها وثائق ومؤلفات. وكل ذلك لم ترصد معالمه بدقة، ولم تحدد طرق التعامل معه بموضوعية. ولا زالت أحداث التاريخ الإسلامي ومعارك السياسة والفكر، ودوائر الجدل والمناظرة، تلقي بظلالها الكثيفة على كل محاولة جادة لكتابة هذا التاريخ الأهم في الحياة العقلية للحضارة الإسلامية.

ولعل أنسب المناهج العلمية لدراسة هذا التطور الفريد في تاريخ البشر تأتي من استيعاب إنتاجه الفقهي والثقافي حيث تتفاعل الحيوانات الاجتماعية والعقلية والسياسية، وحيث تتكوّن الأصول وتعمل، وتتوالد الفروع وتتكاثر وتتحرك، ويصبح الواقع الاجتماعي ميداناً تموج فيه النوازل، وتتنافس في إنتاج حلوله مذاهب الفقهاء. إنها لحظة انطلاق نحو أفق واسع ورحيب لا يكتب تاريخنا العقلي والثقافي دون الارتفاع إلى مستواه، والقدرة على استيعاب تراثه الفقهي والتحليق عبر آفاقه العقلية الممتدة.

ذات مساء في مدينة بشمال لندن ألقى الصحفي البريطاني الذائع الصيت اللورد «هيلفن براج» محاضرة بعنوان «اثنا عشر كتابًا غيرت العالم»، وذلك

اعتماداً على كتاب حديث له يضم تلخيصاً لإثني عشر كتاباً انجليزياً يرى اللورد «هيلفن براج» أنها غيّرت العالم. يقول الكاتب الأمريكي «جاي باريني» وكان من الحضور في هذه الأمسية الصيفية، لقد تملكني الغيظ ساعتها وبدأت أفكر كيف استطاع اثنا عشر كتاباً تغيير أمريكا في عدة جوانب هامة، وهكذا أصدر «جاي باريني» كتابه «أرض الميعاد - ثلاثة عشر كتاباً غيرت أمريكا».

وفحوى هذه السطور أن تحولات الواقع هي من ثمرات الأفكار الكبيرة والمؤلفات العظيمة، ومن أخطائنا نحن المسلمين المعاصرين أننا ننظر إلى ماضينا بنظرتين متباعدين، منا من ينظر إلى الماضي بسخط واستهانة، ومنا من ينظر إلى الماضي بتقديس واستكانة، والماضي جزء من الزمن الإنساني فيه ما في الحياة الإنسانية من نهوض وتعثر، ومن ازدهار وجمود، ومن انتصار وانكسار، ولكن أكثر الجوانب الإنسانية ديمومة وتأثيراً هي مجالات الإبداع العقلي. من هنا جاءت أهمية قراءة إنتاجها، والعمل على تقديم زبدته للناس تعريفاً بالماضي، وتدعيماً للحاضر، واستشراً للمستقبل.

لقد تراجعت أهمية الكتاب في حياتنا المعاصرة، فلم نعد الشعب العربي القارئ، ولا المجتمع الإسلامي المثقف، وفي عالم متغير في الأدوات والإمكانات تصبح العودة إلى عقل الأمة الرشيد هي «العواصم من القواصم» على حد تعبير «ابن العربي» الفقيه المالكي في كتابه التراثي المشهور والذي دافع فيه عن الإسلام ورسول الإسلام، ودفع الكثير من الشبه عن سُنَّة رسول الله ﷺ وعن تاريخ المسلمين.

والعودة إلى الكتاب - وهو الرفيق والعمدة - كما وصفه «الجاحظ» - هي عودة إلى روح حضارتنا، وعودة إلى الروح الأصيلة في حياة أمتنا، وقد اخترت بروح علمية مجردة مائة كتاب من المذهب الإباضي باعتبارها نماذج رفيعة المستوى - فقهاً وفكرًا - نطل من خلالها على العقل الفقهي الإسلامي وهو في ذروة انطلاقه، وقمة تطوره.

لقد اخترت المذهب الإباضي عن عمد وسبق إصرار لأنه - لأسباب تاريخية وثقافية - لم يحظ بدراسات عميقة تستوعب أعلامه، وتنظر في أصوله وفروعه، وتقرب من تراثه الفقهي الخصيب، ونحن اليوم أحوج ما نكون لهذه القراءة المنصفة نستعيد بها عافيتنا الثقافية، ونعتمد فيها على تراثنا المذخور، لا أقصد بالضرورة جزئيات أحكامه وتفصيل قضاياها، وإنما أعني بالدرجة الأولى مناهجه في التفكير، وأساليبه في البحث والحوار والمتابعة، وطرائقه في التنزيل والتمكين، لأن العلم طريقة قبل أن يكون حقيقة.

## ٢

في مدينة البصرة عاش الإمام «جابر بن زيد التابعي» الجليل ومؤسس المذهب الإباضي، وقد أشار إليه «ابن حزم» باعتباره ممن ثبتت عدالته من العلماء، وكان ثقة في الفتيا رغم الخلاف مع مذهبه «لأنه من أهل العلم والفضل والاجتهاد».

وبحكم الجغرافيا والتكوين انتمى «جابر بن زيد» إلى مدرسة الرأي؛ فهو عراقي النشأة والدراسة رغم رحلاته الكثيرة إلى مكة والمدينة، وكان شديد الإعجاب بمنهجية «عمر بن الخطاب» في التشريع، والتي حملها «عبدالله بن مسعود» إلى أغلب علماء العراق، خاصة في الكوفة والبصرة، وهي منهجية تفتح على النص ولا تقف عند ظاهره، بل تبحث عن علله وغاياته ومآلاته، وعن المصالح الكامنة فيه. ولكن «جابر بن زيد» لم يكن عقلياً صرفاً كبعض فقهاء المعتزلة، ولا نقلياً صرفاً مثل بعض الحنابلة، ولكنه جمع بين العقل والنقل في توازن يعطي لكل مصدر ميدانه ومجالاته، وهو في ذلك أشبه بأستاذه «عبدالله بن عباس» في موقفه من النقل وموقفه من العقل على حد سواء، يقول «مهنى التواجيني» في مؤلفه «أشعة من الفقه الإسلامي» ج ٣: «إن البحث في شخصية الإمام «جابر بن زيد» يكشف أن استخدام العقل هو أحد

العوامل المميزة لفكره... وليس هو العامل الوحيد، ذلك أن «أبا الشعثاء» كان رجل أثر، فهو تلميذ «ابن عباس» أحد المكثرين من رواية الحديث، وتلميذ السيدة «عائشة» رضي الله عنها التي كان يسألها عن كل شيء، خاصة عما يتعلق بفقهِ النساء والعلاقات الزوجية، وقد استفاد من مجاورته بالمدينة من «ابن عمر» واستفاد من توجيهاته؛ فقد روي أنه قال له: بلغني يا أبا الشعثاء أنك من فقهاء البصرة، وأنك تُستفتى فلا تفتينَ إلا بقرآن ناطق، أو سنّة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت. وقد كان «عبد الله بن عمر» هذا من أقوى الشخصيات تأثيراً في مدرسة الحديث بالمدينة، لا يأخذ بالرأي وإنما يتتبع النصوص، ويقف غالباً عند ظواهرها، ولا يستعمل رأيه فيما لا نص فيه. وكانت شخصيته العلمية بارزة من كثرة الجمع ودقة النقل، لا كثرة الاستنباط ووفرة الفتوى.

وقد تلقى الإمام «جابر بن زيد» العلم والحديث على غير هؤلاء، فقد نسب إليه القول: إنه أخذ العلم عن «سبعين بدرياً» من صحابة رسول الله ﷺ؛ مما جعله يتبوأ مكانة عالية بين أصحاب الحديث، ويعتبر من أئمة السنّة بالبصرة بلا منازع، فقد وثقه جميع نقاد الحديث، وأجمعوا على عدالته، بل اعتبر من أصح رجال الأسانيد. وبامتلاك الإمام «جابر» للحديث يكون قد خفف من غلواء النزعة العقلية في تفكيره، وعادل بين العقل والنقل، وبذلك يكون وإن تأثر بمدرسة العراق في استخدام الرأي إلا أنه تردد... في استعمال القياس، فقد طبع فقهه بالآثار التي رواها عن أساتذته بالعراق.

لقد كان الإمام «جابر بن زيد» الفقيه الإباضي الأول، ونقل علمه كل فقهاء الإباضية الكبار الذين جاؤوا من بعده، بل إنه أول من دوّن في فقه الإباضية، فقد نقلت بعض أجوبته وفتاويه، وكان «مسلم بن أبي كريمة» أحد حفظة ديوان العلم كما دونه «جابر بن زيد» عن شيوخه.

والباب مفتوح أمام الدارسين للفقه الإباضي - وقد فعل ذلك بعضهم - ليجمعوا كل الروايات المنقولة عن الإمام «جابر بن زيد» في كتب الإباضية

وكتب المذاهب الأخرى، حتى نكتشف خصائص التدوين المبكر للفقهاء الإباضي عند المؤسس الأول له الإمام «جابر بن زيد»، خاصة أن المنهجية التي اختارها لفهم الكتاب والسنة، وترتيب المصادر الأصولية، فيها خصائص جديدة تميزه عن فقه غيره من التابعين، ولا تزال من - خلال تلاميذه الكبار - هي الحاكمة لمنهجية الفقه الإباضي عبر تاريخه الطويل. بل إن حياة الإمام «جابر» بالبصرة وهي مدينة إسلامية النشأة، إسلامية التفكير، قد طبعت فقه الإمام «جابر بن زيد» بطابع اجتماعي، يجعل الفقه الإسلامي يتحرك على مساحة واسعة من العمران البشري، مما أسس لطبيعة المذهب الإباضي، وخصوصية نظمه الاجتماعية، وبرامجه الدراسية، ومناهجه في التدوين والتفكير. والرأي عندي أن مدرسة اجتماعية متكاملة في الفقه تجد أسس تكوينها، وأصول نسقها كامنة فيما ينقل عن فقه «جابر بن زيد» بما يستدعي دراسة متكاملة تضع هذا الفقيه الكبير في سياقه العلمي المتميز.

لقد ترك الدنيا «جابر بن زيد» سنة ثلاثة وتسعين للهجرة بعد حياة علمية حافلة، أنشأ خلالها مدرسة علمية هي الأولى من نوعها، وصنع على عينه عدد من التلاميذ الأعلام، ويكفي أن في مقدمة تلاميذه «مسلم بن أبي كريمة» والذي حمل لواء العلم الإباضي وقاد حركته المذهبية والسياسية، وكان له أكبر الأثر في الجيل الذي أسس الدولة الرستمية، وهي الدولة الإباضية الأولى في التاريخ.

على الرغم من الولادة المبكرة للمذهب الإباضي والتي تعود إلى القرن الهجري الأول، وعلى الرغم من إرهاصات التصنيف الفقهي التي تأكدت نسبتها إلى الإمام «جابر بن زيد»، و«مسلم بن أبي كريمة» خاصة في رسالته عن «الزكاة»، إلا أن السمة العامة للعلم بالمذهب - خاصة لدى أصحاب

المذاهب الفقهية الأخرى - ظلت على النحو الذي أشار إليه الأستاذ «دنكان مكدونالد» والذي كتب عام ١٩٠٣م - أي: في أوائل القرن العشرين - في كتابه المهم «تطور الفقه، والشرع والنظرية الدستورية في الإسلام» يقول: «إننا نعلم القليل نسبياً عن الفقه الإباضي؛ فالدراسة الشاملة للفقه الإباضي ذات أهمية قصوى، لأنه يعود في تسلسل نشأته إلى ما قبل تأسيس أي من المذاهب الأخرى».

ورغم هذه الدعوة إلى التعرف على الفقه الإباضي، إلا أن ذات الشكوى تتردد في الأطروحة المتميزة التي كتبها المفكر الإباضي الراحل «عمرو خليفة نامي» عام ١٩٧١م إلى جامعة لندن حيث يقول فيها: «إن الدراسة الشاملة - التي دعا إليها مكدونالد - لم تجد منذ ذلك الوقت ما كان هذا العالم الباحثة يأمل، وبدلاً من ذلك فقد عومل الفقه الإباضي من قبل الذين درسوا ذلك الفقه بالقليل من الاهتمام، وكان يشار إليه على الدوام بأقوال عامة قليلة القيمة».

ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا إن قراءة الفقه الإباضي والدعوة إلى الاستفادة منه لدى الباحثين المحدثين، لا يمكن أن تفهم إلا من خلال مدرسة الإمام «محمد عبده» الذي تبادل الرسائل العلمية مع معاصره الفقيه الإباضي الكبير العلامة «السالمي»؛ فقد عكف على قراءة واحدة جعلتهم يشيدون بالمذهب في أبحاثهم الجامعية، ويستهدون بمنهجية الإمام الأكبر الشيخ «محمد مصطفى المراغي»، وهي منهجية في التقنين تفتح على كل المذاهب الإسلامية، وتوجب الأخذ من أحكامها عند إعداد التشريعات المعاصرة في كل ما يحقق مصالح العباد. فمنهجية التقنين تنظر إلى الفقه الإسلامي باعتباره وحدة متكاملة لا تفاريق مذهبية، وتعطي كافة المذاهب مشروعية الأخذ من آرائها الجزئية جلباً للمنافع ودرءاً للمفاسد. وهذه نظرة مقاصدية لها من التأسيس العقلي نصيب، ولها تأصيل مبكر عند الفقهاء الإباضية في العصور الأولى، حيث دعا إليها «أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي»، «وابن

بركة»، وكانت جزءًا أصيلاً في منهجية العلامة «السالمي» في مقاصد الشريعة الإسلامية وهي منهجية لا تترك أمرًا من أمور الحياة اليومية إلا وهيأت له أسباب الوجود إذا كان مشروعًا، ولا أمرًا من أمور الحياة اليومية ممنوعًا إلا وألقت به في عوادي العدم.

وقد فتحت الحياة الثقافية في مصر منذ أوائل القرن الماضي أبوابها لظهور المؤلفات الإباضية إلى عالم النشر، بل وأصبحت هناك مطابع خاصة مثل المطبعة البارونية، ومجلات خاصة مثل «مجلة المنهاج»، وازدانت الحياة الفقهية بظهور مؤلفات كثيرة إباضية مثل «النيل» «للثميني»، و«شرح النيل» «لأطفيش»، وشرح «طلعة الشمس» «للسالمي»، وغير ذلك من الكتب والأبحاث والمقالات.

لقد هيأت البيئة الفقهية المصرية وهي تتطلع إلى الاجتهاد والتجديد أرضًا خصبة لحوار فقهي يدور بين علماء جميع المذاهب، في عمق وجدية جعلت منه أداة من أدوات التجديد، وسيابًا أمام دعوات الفرقة، وأسلوبًا من أساليب مقاومة الهجمة الغربية، في جانبها الفكري والتشريعي.

## ٤

قلنا: إن التدوين في الفقه الإباضي جاء مبكرًا منذ «جابر بن زيد»، و«أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة»، لكنه شهد تطورًا متميزًا في دواوين الأشياخ، وفي تأسيس حركة حديثة، جاء في قمته «مسند الربيع بن حبيب»، إلا أن التطور الملموس في حركة التدوين الفقهي ظهر في القرن الثالث الهجري وبالتحديد في كتاب «المدونة» «لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني»، وقد درس على تلاميذ «أبي عبيدة». وأهمية المدونة لا تكمن فقط في كونها مخزنًا للفقه الإباضي المبكر - تدوينًا وآراءً - بل إن تقديمها إلى الإمام

الرستمي الثاني «عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم» جعل منها مصنفاً تشريعياً مبكراً يمثل المرجعية الرئيسة للدولة الرستمية الأولى، وهو حقيقة تاريخية تؤصل ل بدايات التخصيص المذهبي لآراء الفقهاء على النحو الذي طلبه الخليفة «هارون الرشيد» من قاضي القضاة «أبي يوسف»، وما تم التفكير فيه لاعتماد «موطأ» الإمام «مالك» كتاباً قضائياً للأمة، وفي كل الأحوال فإن الأسبقية هنا - لهذا الاعتماد التشريعي - يعطيها التاريخ لمدونة «أبي غانم».

والقارئ لهذه المدونة يراها تستوعب أبواب الفقه المختلفة، والتي تحتاج إليها يومياً حياة المسلم. وفيها من الأبواب ما يلي:

كتاب الطلاق	كتاب الصلاة
كتاب الهبة والهدية	كتاب الزكاة
كتاب الوصايا	كتاب الصوم
كتاب الأفضية	كتاب النكاح
كتاب البيوع	كتاب الشهادات
كتاب الأشربة والحدود	

ونظرة إلى هذه الأبواب نجد انفصلاً مبكراً بين المادة الفقهية التي تتصل بالفروع والمادة الكلامية التي تتصل بالعقائد، ونجد ترتيباً للأبواب الفقهية ظل يتردد صداه عند المتأخرين من فقهاء الإباضية، ونجد اتساعاً في النطاق التشريعي يشمل كل جوانب الحياة اليومية.

وقد تطور منهج التأليف عند الإباضية مع القرن الرابع الهجري، خاصة من خلال كتابات كل من «ابن بركة»، و«أبي سعيد الكدمي».

ويكاد يجمع المؤرخون الإباضيون وغيرهم على أهمية كتاب «الجامع» لأبي محمد عبد الله بن بركة»، والذي يقوم على منهجية واضحة في الاستنباط الفقهي تعود إلى عدة أمور أساسية:

**الأول:** تحليل النصوص الشرعية في المسألة محل البحث، ومحاولة إدراجها نازلة مفردة يستوعبها الدليل الأصولي.

**الثاني:** قراءة النص في سياقه اللغوي، وهي منهجية حرص عليها مفسرو القرآن الكريم من الإباضية وبقية المذاهب؛ لأن قراءة النصوص بعيداً عن اللغة هو «التفسير المستكره» بلغة «الراغب الأصفهاني»، أي: الذي يرغب النص على أن ينطق بما ليس فيه، أو بما لا تحتمله قوانين اللغة وقواعدها.

**الثالث:** الاستعانة بعلم الخلاف، كما يقول «مهني التواجيني»، وبيان أسباب اختلاف المجتهدين، والجمع بين القول الفقهي ودليله الشرعي، من قرآن أو سُنَّة أو قياس أو غيرها من أصول التشريع المعتمدة مرتبة حسب قوتها في الدلالة والاحتجاج.

**الرابع:** المقارنة بين المذاهب الإسلامية المختلفة، وقد وصل «ابن بركة» في هذا المجال إلى مرتبة متقدمة تجعله من رواد الفقه المقارن، وتستدعي دراسة مستقلة لفقهه في ضوء هذه الريادة مع تحليل قواعدها وضوابطها، وأهدافها وغاياتها عنده.

**الخامس:** المنهج النقدي، والذي استخدمه «ابن بركة» بفعالية كبيرة، سواء بالنسبة لآراء فقهاء الإباضية السابقين، أو بالنسبة لآراء المذاهب الإسلامية الأخرى، واستخدم «ابن بركة» منهجه النقدي بنزاهة كاملة رغم العواصف السياسية التي عاشتها المجتمعات الإسلامية في هذا الفترة الزمنية الساخنة.

ويقدم «أبو سعيد الكدمي» في تراثه الفقهي المتعدد - والذي بقي منه لحسن الحظ عدد وافر من الكتابات في ميادين متعددة - نموذجًا للفقهاء الذي يندمج مع المجتمع.

أخيرًا ربما كان الاهتمام الواعي الذي نلاحظه عند «أبي سعيد الكدمي» بفقهاء النوازل جعل البناء المقاصدي في فقهه أكثر ظهورًا وأتمّ تفصيلًا. والذي يتابع الفتوى عنده يرى أنها تتضمن العناصر الثلاثة الرئيسة للمصطلح المقاصدي، وهي: التعليل، والمصلحة، ومآلات الأفعال، إضافة إلى القواعد المقاصدية التي يستخدمها كثيرًا في الفتاوى مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «العادة محكمة»، وكل القواعد التي نجد لها أصولًا في الأعراف والعادات والمصالح.

خلاصة القول أن القرنين الثالث والرابع ازدحما بعشرات من الفقهاء الإباضيين الذين حملوا العلم وأورثوه صافيًا إلى الأجيال التالية وفي مقدمتهم «سعيد بن عبد الله بن محبوب»، و«أبو عثمان بن راشد»، و«أبو الحسن البسيوي» إضافة إلى «ابن بركة» و«أبو سعيد الكدمي». ومهّد هؤلاء جميعًا لظهور الموسوعات الكبرى في المذهب الإباضي، عند «العوتبي» صاحب «الضياء»، و«أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي» صاحب «بيان الشرع»، و«أبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي» صاحب «المصنف»، وفي المغرب العربي ظهرت اتجاهات جديدة من تأصيل الفقه الإباضي وتفصيله، مثل: «الإيضاح» للشماخي، و«قواعد الإسلام» للجيطالي، و«الدليل والبرهان» للورجلاني، بل تناولت موضوعات تعتبر بكرة في الدراسات الفقهية مثل: «أصول الأرضين» للفرس طائي، وقد وصلت هذه المصنفات قمة التحرير المذهبي عند «خميس بن سعيد الشقصي» في «منهج الطالبين» بمختصراته الكثيرة، وعند الإمام عبد العزيز الثميني، وبعده الإمام القطب، وأخيرًا عند الإمام العلامة «عبد الله بن حميد السالمي» مجدد المذهب في القرن الرابع عشر الهجري، وأحد العلامات

البارزة في تاريخ التجديد الفقهي الحديث، في مجالات الفقه والأصول والقواعد والتاريخ واللغة والعروض، وغير ذلك من فنون التأليف، والتي له فيها كتابات مفردة مطولة ومتوسطة وموجزة، وكلها ذات منهجية عالية تجمع بين الأصول والنقد، وبين العرض والتأصيل، بأسلوب سهل ممتنع يكاد يتفرد به بين معاصريه من العلماء.

ومن ثراء المذهب الإباضي وكثرة علمائه وخصوبة تراثه الفقهي في الأصول والفروع، وفي المقاصد والقواعد، وفي الفتاوى والنوازل، ولما فيه من منهجية علمية يحتاج إليها العلم الفقهي اليوم وهو يواجه عالمًا متغيّرًا، ودنيا متقلبة الأحوال والأفكار، وأيضًا لتقاعس المسلمين من أهل المذاهب الأخرى من الانفتاح على المذهب، وقراءة أصوله، والتعرف على علمائه ومكتبته وما تضمنه من ذخائر ونفائس؛ من أجل ذلك كله جاءت فكرة «مائة كتاب إباضي» تستلهم من إحساس بعض الغربيين بتأثير تراثهم فكتبوا عن كتب خالدة، وعن مؤلفات رائدة، وبتأثير من محاولة «اليونسكو» في كتاب «القيم الثقافية العربية»، لقد جاء هذا المشروع ليكون دليلًا إرشاديًا، يقدم تعريفًا بمائة كتاب إباضي في التفسير والحديث، وفي العقائد وعلم الكلام، وفي الأصول والفقه، وفي الفتاوى والنوازل، وفي السياسة الشرعية والتاريخ: مائة كتاب تم اختيارها بعناية، وتم عرض مادتها بدقة، لكي تكون طريق الباحثين إلى عالم من الفقه، يعتبر عدم الإلمام به نقيصة معرفية. وهي في ذات الوقت تقدم مكتبة متكاملة لعلماء المذاهب المختلفة، تخرج بهم من ضيق المذهب الواحد إلى سعة العقل الفقهي المتنوع في كل المذاهب، بل يمثل دعوة إلى البحث عن الفقه المتعدد في ظل الأصول الواحدة، إننا نعتبر هذا المشروع ونظائره هي الطرق العملية للوحدة الثقافية والتشريعية للعرب والمسلمين، وللنهضة المنشودة التي يرنو إليها العالم العربي والإسلامي في ظل عوالم متصادمة، وعولمة مزاحمة، ليشرق على العالم نور الإسلام.

وفي الختام فإن هذا الدليل الإرشادي إلى مكتبة إباضية متكاملة ما كان له

أن يتحول من فكرة إلى كتاب إلا بالتشجيع المتواصل من معالي الشيخ عبد الله ابن محمد السالمي وزير الأوقاف والشؤون الدينية بما له من أفق واسع ورغبة دائمة في تفعيل الحركة الفقهية والثقافية، فله الشكر والتحية.

وإلى الأستاذ الدكتور عبد الرحمن السالمي لحرصه على إنجاز هذا المشروع، والعمل على تهيئة كل السبل لنجاحه برؤيته حول الكتب المختارة وبرأيه فيما كُتب.

وأخيرًا فإن هذا الدليل الإرشادي الذي تم إنجازه عن مائة كتاب إباضي ما كان له أن يُنجز كسابقه الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة إلا بعون صادق وعروض متميزة قامت بها باقتدار وتميُّز الأستاذة الدكتورة منى أحمد أبو زيد أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة حلوان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أ. د. محمد كمال الدين إمام



## فقه الإمام جابر بن زيد

جابر بن زيد\* (أبو الشعثاء) (ت ٩٣هـ/٧٧١م)

تقديم وجمع وتخريج: يحيى محمد بكوش

دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

عدد الصفحات: ٧٢٩ صفحة



يتكوّن الكتاب من مقدمة، وإحدى عشر باباً. ويذكر المقدم أن موضوع هذا الكتاب قد أثار انتباهه منذ ما يزيد على عشرة أعوام، فقد وجد في بطون الكتب أقوالاً عديدة للإمام جابر بن زيد، سواء ذلك في كتب الإباضية أو في غيرها من كتب المذاهب الأخرى. كما أن له روايات منبثة هنا وهناك في كتب الحديث، فانقذح في ذهنه فكرة جمع ما يتيسر له من هذه الأقوال والأحاديث.

وقد كان يعتقد المقدم أن الإمام جابر بن زيد هو شيخ الإباضية وحدهم، ولكن تبين له بعد ذلك أنه عالم من علماء المسلمين العظماء، وأنه يحتل ثقة المسلمين من جميع المذاهب، فرووا عنه أقواله مقرونة بأقوال أئداده من العلماء وأئمة الفقه الإسلامي، وأبرزوا أسانيده عالية من بين أسانيد أهل السُنّة.

وكانت للإمام جابر بن زيد مدرسة علمية، وسلوك سياسي، ونظرية في الحكم تميزت بالجانب العملي والتنظيم المحكم، ترتب عليها نشوء دول عديدة وإقامة نظم سياسية في مختلف الأقطار الإسلامية.

وهذا الكتاب يلتزم بالجانب الفقهي عند الإمام جابر، مع إشارات عابرة

(\* اختلّفوا في تاريخ وفاته فقيل: ٩٦هـ/٧١٥م، وقيل: ١٠٣هـ/٧٢٢م.

إلى جانبها السياسي، ومع عرض تلك المسائل وتحقيقتها ومقارنتها وردها إلى مصادرها من كتب الفقه القديم.

واتخذ المقدم طريقة المقارنة الفقهية وسيلة لعرض المسائل، وذلك لأن المسألة قد تُطرح في أحد المصادر دون أن تكون مدعمة بدليل فلا يتسنى للقارئ استيعابها إلا إذا وجدت دليلها، وهذا الدليل لا يوحى بالطمأنينة إلا إذا وضع إلى جانب الدليل المقابل.

**الباب الأول** عن «حياة الإمام جابر بن زيد» وهو من قبيلة اليمحمد العُمانية، والجوفي نسبة إلى درب الجوف بالبصرة حيث استقر جابر مع أسرته. كان مولده في مدينة «فرق» في المنطقة الداخلية من عُمان، وهي أرض زراعية تقع على سفوح الجبل الأخضر بالقرب من مدينة «نزوى».

ولم تحدد كتب السيرة تاريخ مولده، ولكن يمكن تحديده بين عامي ١٨، ٢٢ للهجرة، أما بالنسبة لوفاته فتختلف المصادر حول تاريخ وفاته، إذ يذكر بعض الرواة أنه توفي في نفس الأسبوع الذي توفي فيه أنس بن مالك، وقد مات هذا الأخير في عام ٩٣هـ، بينما يرى البعض الآخر أنه توفي عام ١٠٣هـ.

وأبو الشعثاء كنيته، هو اسم ابنته، وقيل: إن قبرها لا يزال موجودًا ومعروفًا إلى الآن في بلدة «فرق».

وكان بيته بيت علم ورواية، فقد وُجدت للإمام جابر بن زيد رواية عن أبيه في كتاب: «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص، وهي الرواية الوحيدة التي يستشف منها انتساب جابر إلى بيت علم، ولعل أباه كان صحابيًا.

أخذ الإمام جابر معارفه الأولى، وحفظ القرآن في موطنه الأصلي عُمان قبل أن يقوم برحلته العلمية إلى البصرة وهو في عنفوان الشباب، وكانت البصرة حينذاك بوابة العراق للتجارة.

وتفيدنا كتب السير بأن التجار العرب من إباضية البصرة كانت لهم رحلات إلى بلاد الصين.

وكانت العراق من أكبر الأقاليم الإسلامية ميدانًا للحروب والفتن في عهد الدولة الأموية، فمنذ مقتل الإمام عثمان وهو مشتعل، وذهبت عائشة وطلحة والزبير إلى البصرة، فذهب علي رضي الله عنه إلى الكوفة وكانت بين البصرة والكوفة موقعة الجمل.

وذهب الحسين رضي الله عنه إلى الكوفة فكان بها مقتله، وخرج المختار الثقفي بالكوفة يطالب بثار الحسين، وكان من أثر ذلك أن يتساءل الناس من المخطئ ومن المصيب؟ هل أخطأ قتلة عثمان أم أصابوا؟ هل أصاب علي في التحكيم؟ هل يصح الخروج على عبد الملك وظلم واليه الحجاج وسفكه للدماء؟ وهل أصاب من فعل ذلك؟

كل هذه الأسئلة كانت تثار، وكانت تثار بكثرة حتى في دروس الأساتذة في المساجد، فكان طبيعيًا أن يكون العراق منبعًا للكثير من المذاهب الدينية.

وقد نزل في البصرة عدد كبير من الصحابة، أشهرهم في العلم أبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وتخرّج من مدرسة البصرة هذه عدد كبير من العلماء منهم الحسن البصري، ومحمد بن سيرين.

وكانت الحركة الدينية أكثر الحركات انتشارًا وأوسعها ميدانًا، وإن أكثر العلماء الذين ظهروا في هذا العصر كانوا علماء دين، والسبب في ذلك هو أن الدين ملك على الناس أمرهم، ورأوا فيه سبب وحدتهم وعلّة نهضتهم، لولاه لظل العرب شيعًا وأحزابًا فهو عزهم في الدنيا وخلصهم في الآخرة.

ففي هذا الجو الذي كان يعج بالعلماء وطلاب العلم، عاش جابر بن زيد وترعرع، خصوصًا وأنه كان قد اختار كنف الصحابي الجليل عبد الله بن عباس

بالإضافة إلى علاقته بالصحابة الآخرين من أمثال عبد الله بن عمر، لينهل من معينهم ويتحلى من سلوكهم، ويفرغ كل ذلك في أتباعه وتلاميذه.

وفي إحدى مسائل هذا الباب يطرح المقدم سؤالاً: هل كان جابر بن زيد إباضياً؟ إن الشكوك فيما يتعلق بانتساب الإباضية إلى جابر بن زيد أو انتساب جابر إليهم ترجع إلى ما رواه محمد بن سعد الواقدي في كتابه: «الطبقات الكبرى» عن عروة وعن ثابت البناني.

ولكن يرى المقدم أن نفي العلاقة بين الإباضية وجابر بن زيد عملية مقصودة تدخل في إطار الحصار والتشويه الإعلامي المضروب على هذه الحركة منذ أقدم العصور، ويستدل على ذلك بعدة أمور ويرد عليها. وينتهي إلى أن المصادر الإباضية تُجمع على أن جابر بن زيد هو مؤسس المذهب الإباضي، وإمام الإباضية بدون منازع، وقد سجنه الحجاج ثم نفاه إلى عُمان لعلاقته بالإباضية.

ويبدو أن قضية إنكار جابر لعلاقته بالإباضية كما توردها بعض الروايات في المصادر السُّنِّيَّة إنما اخترعت من قِبَل بعض رواة السُّنَّة الذين كانوا يرون في جابر شيخاً جليلاً ومحدثاً ثقة؛ وبالتالي فيجب عدم إلصاق «تهمة» الإباضية به حتى لا يعتبر مجرماً، خاصة وأن نقاد الحديث قد رفضوا روايات أصحاب البدع، واعتبروا اتباع الخوارج والشيعة من هؤلاء، ومن المحتمل أيضاً أن نقدة الحديث من السُّنَّة لم يعرفوا معتقد جابر الحقيقي لاستعماله التقية الدينية، ولذلك شكوا في نسبته إلى الإباضية.

وترجع علاقة جابر بن زيد بالحركة الإباضية إلى وقت مبكر من شبابه. فقد اتصل بزعيمها الإمام عبد الله بن وهب الراسبي، وقيل: إنه أخذ عنه العلم وكانت له معه صحبة.

ويذكر المؤرخون واقعتين تؤكدان انضمام جابر بن زيد إلى الإباضية منذ عهد زياد:

الواقعة الأولى: ما يروى عن حرصه على التردد إلى مكة والتقاءه بابن عباس، وكان يذهب بصحبة شخص يدعى فقاس بن الأسود الذي كان معروفًا أنه من أعضاء تلك الجماعة.

الواقعة الثانية: يذكر أن شيخًا من القعدة أخذ عبيد الله بن زياد وجلده ليذله على أحد من المسلمين (القعدة) فلم يفعل. قال جابر بن زيد: وكنت قريبًا منه، وما كنت أنتظر إلا أن يقول: هذا هو. فعصمه الله.

ويبدو من الروايات أن نجم جابر أخذ يتألق في سماء الحركة الإباضية قبل عام ٦١هـ، وهو العام الذي قُتل فيه أبو بلال مرداس. والقعدة اتفقوا على أن يتولى جابر أمرهم وتنظيم دعوتهم منذ المراحل الأولى لتطور الدعوة في البصرة، إيمانًا منهم بذكائه، واعتمادًا على معرفته العميقة في العلوم الدينية، وخاصةً ما يتعلق بالتفسير وعلم الحديث.

واختار جابر بن زيد منهجًا خاصًا به لنشر مبادئه وأفكاره، وهذا المنهج هو اتخاذه طريق بث العلم وسيلة لترويج آرائه، وذلك عن طريق تلاميذه ومريديه، مستعملًا أسلوب (التقية)، وكان يأمر أصحابه إذا ترك أحد أتباعه مذهبه وتخلي عن مبدئه دون أن يطعن فيه أو يفشي أسرارهم، أن يتبرأوا منه دون أن يتعرضوا له بأذى، وأن يعتبروه واحدًا من المخالفين الموحدين الذين لا تحل دماؤهم إلا إذا بدأوا هم بالعدوان.

ولكن إذا خرج عن الفرقة أحد أتباعها وعاب عليهم وطعن في معتقدتهم وأفشى أسرارهم فقد وجب قتله وحل دمه.

ثم إن جابر بن زيد تجنب أي احتكاك معادٍ مع السلطة الحاكمة، ولم ينقل عنه أنه تعرض لأي أذى قبل تولي الحجاج السلطة في العراق.

وقد وجه جابر بن زيد قسمًا من جهوده إلى إقناع بعض آل المهلب

للاضمام إلى حركته، ولم تقتصر جهوده على الرجال وحدهم، بل تعداهم إلى النساء، فهناك ما يؤكد وجود عدد من المهلبيات في صفوف الحركة الإباضية، وأنهن بذلن جهودًا كبيرة لنصرتها وأموالًا طائلة لمساعدة المحتاجين منهم.

وامتدت مخططات جابر إلى عُمان وغيرها من مناطق الأمصار الإسلامية، حيث كانت يبعث بالدعاة فاشتدت بفضلها الحركة في اليمن وحضرموت وخراسان، وغدت الدعوة الإباضية عبارة عن حركة إسلامية شاملة اجتذبت عناصر مختلفة من قبائل وأجناس متعددة، ولم تعد الدعوة مقصورة على العنصر الأزدي أو التميمي، فدخل فيها الموالي والخراسانيون وغيرهم.

ويحتل الإمام جابر مكانة مرموقة بين علماء الإسلام العارفين بالقرآن، فقد احتج بأقواله مجموعة من المفسرين، وأشادوا بأرائه في هذا المجال، على أنه لم ينقل إلينا أنه كتب في التفسير كتابة خاصة.

وقد اعتمد الطاهر بن عاشور في تفسيره رواية جابر بن زيد بالنسبة لترتيب نزول سور القرآن، وعن ذلك يقول:

وأما ترتيب نزول السور المكية ونزول السور المدنية ففيه ثلاث روايات، أحداها رواية مجاهد عن ابن عباس، والثانية رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس، والثالثة رواية لجابر بن زيد، ولا تكون إلا عن ابن عباس وهي: التي جرينا عليها في تفسيرنا هذا.

ولم يكن جابر بن زيد عالمًا بالتفسير فحسب، بل كان أيضًا من أصحاب القراءات. فإن مراجعة كتب التفسير تفيد بأن جابرًا له قراءات متعددة، ويتميز تفسير الإمام جابر بأنه يجنح إلى المأثور المروي عن ابن عباس رضي الله عنه، كما أنه يتميز بالبعد عن الأساطير والإسرائيليات، والميل إلى المدلول اللغوي.

ويعتبر جابر بن زيد من أئمة السُنَّة في البصرة بلا منازع، وقد وثقه جميع

نقاد الحديث، وأجمعوا على ضبطه وعدالته، بل يعتبر من رجال أصح الأسانيد، بالرغم مما حام حوله من «تهمة» الإباضية.

ويعتبر سند الإمام جابر، عند الإباضية، في الذروة العليا من مرتبة الإسناد، وقد اختلف فيما إذا كان جابر ممن يكتب الحديث أو ممن يمتنع عن كتابته، فذهب الأستاذ الخطيب إلى أن جابر بن زيد كان ممن يمتنع عن كتابة الحديث، وذهب الأستاذ الأعظمي إلى أن جابرًا كان عنده أحاديث مكتوبة.

وكان جابر يتبع المظان التي توجد فيها كتب السُّنَّة، ويعتبر من جملة أصحاب مدرسة الحديث بالعراق، التي تتميز بقلّة الرواية، والتشكك في رواية الحديث بصفة عامة، ولكنه يتميز عنهم بالخصائص التالية:

- ١ - يتميز بعلو السند، فهو معدود بين كبار التابعين وأوائلهم.
- ٢ - أنه كثير التنقل للحجاز، ومن هنا استطاع أن يروي أحاديث مكة والمدينة، ويتصل بالصحابة الذين لم يعرفوا العراق.
- ٣ - أنه محل ثقة الجميع، سواء بالعراق أو الحجاز.
- ٤ - أن كتب الحديث حفظت لنا عددًا كبيرًا من الصحابة الذين روى عنهم، إما مباشرة، وإما عن طريق الإرسال، وأكثر روايته عن ابن عباس رضي الله عنهما لكثرة ملازمته له، وتعدد رحلاته إليه.

أما عن جابر بن زيد والقضاء فلم يكن جابر قاضيًا، ولم يُنقل إلينا أنه ذهب ذات يوم للفصل في الخصومات، ولكنه عُرض عليه القضاء، كما عُرض على الأئمة من قبله ومن بعده فاحتال للتنصل منه.

وتتحدث المصادر التاريخية عن أن الإمام جابر بن زيد كان يستفتى في البصرة، وفي موسم الحج وفي مناسبات أخرى، وكان الخاصة من الحكام يستفتونه حتى عندما يكون داخل السجن، وكانت ترد إليه مراسلات من بعض

الولاية يسألون فيها عن مسائل تتعلق بالتمسير المالي أو الإجازات أو الطلاق أو المعلومات.

أما عن فقهه فقد كانت لنشأة جابر بن زيد في العراق ما جعل منه فقيهاً منتسباً إلى أهل الرأي، ولكن التزامه لعلماء الحجاز، وخاصة ابن عباس جعله يجمع بين المدرستين، فقد كان يلتزم في فتواه الثابت من نصوص الكتاب والسنة لا يحد عنهما.

وقد أثبتت كتب السنة أن الإمام أبا الشعثاء خصص عامًا من حياته لمجاورة القبر الشريف في المدينة، وكان أيضًا يلجأ إلى القياس فيما لا حكم له في الكتاب والسنة، كما يفيد استعراض فتاواه أنه حيث كان يجد شبهة في أمر فإنه يبادر إلى وصفه بالكراهية ليرغب السائل عنه.

وتدل الأخبار على أنه ترك ديوانًا ضخماً تعرض فيه لمسائل الفقه والأحكام، وهذا الديوان لم يصل إلينا، ولكن الشيء المؤكد أن له رسائل متفرقة موجودة اليوم في خزائن الكتب.

ولعل فتاواه المتداولة في بطون الكتب أثر من آثار ذلك الديوان العظيم، لقد كان جابر شديد الشغف في طلب العلم، وكان ملجأ في السؤال على أدق أحوال النبي ﷺ للتأسي والافتداء.

فقد ورد في كتاب «المجموع» من كتب الشافعية أن أبا الشعثاء كان يسأل عائشة من وراء الحجاب، وكان يسألها عن أحوال النبي ﷺ، وهذه الواقعة روتها كتب الإباضية الأولى.

وكان لجابر نظرة خاصة للإسلام وتعاليمه، وكان يتنزه عن اللجوء في فتاواه إلى الحيل الشرعية ويرى بطلانها. وكان له هدف من فتواه هو الرفق بالناس والتوسعة عليهم، دون إخلال بأحكام الشريعة أو مس بحقوق من حقوق الله.

ويتناول **الباب الثاني** «مسائل القرآن وعلومه». ومن هذه المسائل:

- **مسألة: كتاب المصحف بالأجر:**

اختلف السلف في هذه المسألة، فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن ذلك جائز، وإلى أنه من الكسب الحلال.

- **مسألة: في معرفة أول القرآن نزولاً:**

قال جابر بن زيد: أول ما أنزل الله من القرآن بمكة اقرأ باسم ربك، ثم ن والقلم، ثم يا أيها المزمّل، ثم يا أيها المدثر، ثم الفاتحة، ثم تبت يدا أبي لهب، وأنزل بالمدينة سورة البقرة، ثم آل عمران، ثم الأنفال، ثم الأحزاب، ثم المائدة إلى آخره، ثم خاتمة القرآن.

- **مسألة: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ﴾**

[البقرة: ٦٢].

اختلف العلماء في «الصابئين» فقال أبو الشعثاء جابر بن زيد: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور. وسبب الاضطراب في مسألة الصابئين هو اشتباه أحوالهم وتكتمهم في دينهم وما دخل عليهم من التخليط بسبب قهر الأمم التي تغلبت على بلادهم فالقسم الذي تغلب عليهم الفرس اختلط دينهم بالمجوسية، والذين غلب عليهم الروم اختلط دينهم بالنصرانية.

- **مسألة: في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾**

[البقرة: ٢٣٨].

اختلف علماء السلف في الصلاة الوسطى أي صلاة هي؟ وقال جابر بن زيد: هي صلاة الصبح. وهي وسطى باعتبار أنها لا تقصر، وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين، ولأنها جاءت بين صلاتي ليل جهريتين وصلاتي نهار سريتين.

**الباب الثالث** في «الطهارات». ومن أهم المسائل التي عرضها جابر بن زيد:

### - مسألة: الحكم في الأبوال:

اختلف العلماء في هذه المسألة. فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن الأبوال كلها أنجاس.

### - الخلاف في طهارة المسك:

اختلف العلماء في طهارة المسك وفي جواز استعماله، فروي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال بطهارته وبجواز استعماله، ولكنه يمنع للإحرام فقط، وهو قول عامة العلماء وسائر المذاهب، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «أطيب الطيب المسك» ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه ﷺ مدح المسك ولم يذكره بنجس، فتبادر إلى الذهن أنه حلال. وقد روي عن الشيعة أنهم قالوا بنجاسة المسك وعدم جواز بيعه.

### - مسألة: حكم الماء إذا خالطته نجاسة:

ذهب معظم العلماء إلى أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة فهو نجس سواء كان قليلاً ذلك الماء أو كثيراً. ثم اختلفوا فيما إذا وقعت النجاسة في الماء ولم يتغير. فذهب بعضهم إلى أن الماء في هذه الحالة طهور لا ينجسه شيء، وهذا مذهب جابر بن زيد.

ويتناول **الباب الرابع** مسائل «في الصلاة»، منها:

### - مسألة: «الصلاة على ما ليس من الأرض»

إذا كان المرء في الطين والماء، ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء، فله الصلاة على دابته، يومئ بالرجوع والسجود، وإن كان راجلاً أوماً بالسجود أيضاً، ولم يلزمه السجود على الأرض.

وقد روي عن جابر بن زيد أنه صلى على دابته في ماء وطين.

### - مسألة: «قتل الحية والعقرب في الصلاة»

رخص عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في قتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة، ومنهم جابر بن زيد، فإنه قال: إذا قربت الحية والعقرب من رجل يصلي أنه يقتلها إن أمكنه ذلك. وقالوا: إن في معنى الحية والعقرب: كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها.

### - مسألة: «في الجهر بالبسملة في الصلاة»

مذهب الإمام جابر بن زيد: أن السُّنَّة في البسملة الجهر بها في موضع الجهر، والإسرار بها في موضع الإسرار، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة مذاهب:

المذهب الأول: وهو ما تقدم، وإليه ذهب الشافعية والإباضية.

المذهب الثاني: ذهب إلى أن السُّنَّة في البسملة الإسرار بها مطلقاً.

المذهب الثالث: يرى أن لا تُقرأ البسملة أصلاً، لا جهراً ولا سراً.

المذهب الرابع: يرى أن المصلي إن شاء جهر بالبسملة، وإن شاء أسر.

ويرجع السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، بالإضافة إلى ما تقدم إلى الاختلاف في كون البسملة آية من أم الكتاب وحدها، أو من كل سورة، أو ليست آية لا من أم الكتاب ولا من كل سورة.

فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة.

ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة.

ومن قال إنها ليست آية من الفاتحة ولا من أول كل سورة مُنِع من قراءتها.

والمسألة خلافية، ولكن أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من

نفاها لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرقاً مجمعاً عليه.

**الباب الخامس:** «في الزكاة»، ويشتمل على عدة مسائل، منها:

- **مسألة:** «في تعريف الفقير والمسكين»

اختلف في تحديد مفهوم كل من الفقير والمسكين، فروي عن الإمام جابر ابن زيد أنه قال: الفقير هو الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل.

- **مسألة:** «تقييم العروض لعدة سنين»

اختلف العلماء في عروض التجارة تقييم لعدد من السنين، فقال جابر بن زيد: تقوم عند رأس الحول وتخرج زكاتها لكل سنة ما أقامت.

- **مسألة:** «في زكاة الحُلِّي»

اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة في الحُلِّي المحظورة، وهي كل ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة، وهذا نظرًا للإسراف المقتضي للتحريم، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، ولكنهم اختلفوا في الحُلِّي المباح، ويرى الإمام جابر بن زيد وجوب الزكاة فيه.

**الباب السادس:** «في الصوم»، وفيه مسائل متعددة، منها:

- **مسألة:** «في الهلال يُرى نهارًا»

اختلف في الهلال يُرى نهارًا هل هو من الليلة المقبلة أم من الماضية؟ فروي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: إذا رُئي الهلال نهارًا فهو لليلة المقبلة، ولا فرق بين رؤيته قبل الزوال أو بعده.

- **مسألة:** «استقبال رمضان بيوم أو يومين وصوم يوم الشك»

اختلف العلماء في هذه المسألة على النحو التالي:

فقد روي عن الإمام جابر بن زيد أنه يُكره أن يتقدم رمضان بصوم إلا أن يكون ذلك صومًا كان يصومه أحد.

وأصل الخلاف ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا

الشهر بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم».

أما الحنفية فكانوا لا يرون بأسًا من صيام يوم الشك تطوعًا. وقالت طائفة أخرى: لا يُصام يوم الشك عن فرض ولا تطوع. وذهب الزيدية إلى أنه: يُستحب صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تُبت رؤية الهلال في ليلة لأجل الغيم.

### - مسألة: «صوم رمضان في السفر»

روي عن الإمام جابر بن زيد أنه كان يصوم في السفر، فقال: «يصوم من يشاء إذا استطاع ذلك ما لم يتكلف أمرًا يشق عليه، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار التيسير على عباده».

### - مسألة: «حكم من أكل أو شرب في رمضان ناسيًا»

اختلف علماء السلف في هذه المسألة على أقوال:

فروي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: لا شيء عليه، أي: لا قضاء ولا كفارة. وهذا هو قول جمهور الأئمة من الشافعية والحنفية والحنابلة. واستدل هؤلاء بما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه».

وذهب فريق آخر إلى أن الناسي يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وهو قول مالك والزيدية.

وذهب فريق ثالث إلى التمييز بين من أفطر بالجماع، وبين من أفطر بغيره ناسيًا، فقال: يجب القضاء والكفارة في الجماع دون الأكل والشرب، وهو قول أحمد.

### - مسألة: «في كفارة الشيخ المفطر في رمضان»

الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصيام يجوز له أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه

ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء. ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم؟ اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقال بعض العلماء بوجوب الفدية، جاء ذلك عن الإمام جابر بن زيد، فقد روي أن امرأة كبرت، فأمر ولديها بالصوم عنها أول الأمر، ثم بقيت حية إلى سنة أخرى، فأمرهما بالإطعام عنها، وفي رواية أخرى أنه أمر بالإطعام أول الأمر، ثم أمر بالصوم عنها.

### - مسألة: «حكم من مات وعليه صيام»

اختلف علماء السلف في هذه المسألة، وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام فلا يخلو حاله من أمرين:

أولهما: أنه يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه. فقد روي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: من مات في رخصة الله فليس عليه شيء، لأن الله تعالى حبسه عن الصوم.

ثانيهما: أن يموت بعد إمكان القضاء ولم يقض، وقد اختلف العلماء في هذه الحالة:

فذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه، وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لأحد أن يصوم عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد، وقالوا: يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً.

### - مسألة: «في تعجيل قضاء رمضان»

مذهب الإمام جابر بن زيد: أنه يجب التعجيل، ولا يرى تأخيره لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإن الله أعلمهم أنه إنما وضع عنهم الصوم للتيسير عليهم، فإذا ذهب عنهم المرض والسفر، كانت عليهم عدة من أيام أخر، فقد وجب عليهم صومها، فإذا أخروا ولم يصوموا فقد تركوا ما عليهم ولهم إليه سبيل.

وذهب آخرون إلى جواز تأخير القضاء بشرط أن يقضي قبل دخول رمضان من العام القابل، وإنه لا شيء عليه، فالقضاء موسع عليه في الأشهر العشرة، ولكنه يتعين عليه في شعبان. فإذا فات رمضان ولم يصم فعليه القضاء مع الفدية، وهو مذهب الجمهور.

### - «قضاء رمضان متتابعًا أو متفرقًا»

اختلف العلماء في قضاء الأيام المفطرة في رمضان، هل يجب أن يكون متتابعًا أم يجوز قضاؤها متفرقة؟ فقد روي عن الإمام جابر بن زيد وجوب قضاؤه متتابعًا، وهو الراجح عند الإباضية، ولأن السنة على من أفطر في رمضان عدة من أيام أخرى، فكل من أصبح فيه ولم يكن مسافرًا فقد وجب عليه الصوم، فليس له أن يدع ما وجب عليه إلى ما لا يعلم أبلغه أم لا. فإن تركه وله عدة من أيام أخر ومات لم يجز الصوم عنه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا ليس مريضًا ولا مسافرًا فقد وجب عليه الصوم، ولو لم يجب الصوم في كل يوم يكون فيه وهو صحيح مقيم ما وجب عليه حتى يموت.

### - مسألة: «نية صوم التطوع»

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فروي عن الإمام جابر بن زيد أن صوم التطوع لا يصح إلا بتبييت النية من الليل، كالفرض وحجتهم في ذلك ما قاله عليه السلام: «من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له».

وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل: لا يجب تبييت النية في التطوع، وأنه لو نوى في أي وقت من النهار أجره.

### والباب التاسع: «في الحج»، ويشتمل على مسائل، منها:

- مسألة: في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

اختلف العلماء في المعنى المراد من الجدال على أقوال:

فروي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: الجدل هو المراء، أي: أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وينتهي ذلك إلى السباب.

وقال آخر: الجدل هو أن يختلف الناس أيهم صادق موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك.

### - مسألة: «هل تجوز العمرة أكثر من مرة في السنة؟»

اختلف العلماء في هذه المسألة، ورأى جابر بن زيد أنه لا تكرر العمر في السنة، وأجاز آخرون العمرة في سائر العام إلا في أشهر الحج، وهو قول الإباضية.

### - مسألة: «أي النسك أفضل: الأفراد أم التمتع أم القران؟»

لا خلاف بين أهل العلم في أن الإحرام يقع بأي النسك الثلاثة: إما التمتع، وإما الأفراد، وإما القران. ولكنهم اختلفوا في التفضيل بينهم، فروي عن جابر بن زيد اختيار التمتع.

### - مسألة: «هل وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ميقاتاً؟»

روي عن الإمام جابر بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لهم شيئاً، وقال: إن ميقات أهل العراق يرجع إلى الاجتهاد.

### - مسألة: «هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه؟»

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، ولكن هل يعتبر الوجه تابعاً للرأس فيمنع بالتالي تغطيته؟

روي عن جابر بن زيد أنه يرى جواز تغطية الوجه باعتبار أن ما رد الحاجبان وما فوقهما فقط هو من الرأس. وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك، واعتبروا الوجه من الرأس.

### ١ - مسألة: «حكم تقبيل المحرم زوجته ومباشرتها دون الجماع»

اتفق العلماء على أن المحرم يحرم عليه مجامعة زوجته، وأنه إن فعل ذلك فسد حجه إن وقع بغيوب الحشفة، ولكنهم اختلفوا فيما دون ذلك، وفرّقوا بين حالتين: حالة الإنزال وحالة عدم الإنزال.

#### ١ - إذا وقع الإنزال:

روي عن الإمام جابر بن زيد أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام، وإن أنزل إلا الجماع. وقال الإباضية: «ولا يتلذذ بنظر لامرأة، وإن زوجة، أو سرية له، ولا يُقبّلها ولا يمَسّ ما تحت ثيابها، فإن فعل ذبح شاة بمكة، وتم حجه، إلا إن أنزل». وحجة هؤلاء أنه إنزال من غير مباشرة، فأشبهه إذا فكر من غير نظر.

#### ٢ - أما إذا لم يقع الإنزال:

اتفق الفقهاء على أنه لا يفسد حجه، وقال الإباضية: إن لم ينزل لزمه ذبح بمكة، وقالوا: يلزم الدم بكل ما حرك الذكر، ويفسد حجه بكل إنزال.

### الباب الثامن: «في النكاح والطلاق وما يتبعهما»، وفيه مسائل كثيرة، منها:

#### ١ - مسألة: «هل للأب أن يزوّج ابنته البكر بغير رضاها؟»

اتفق العلماء على أن البنت الثيب إذا زوّجها أبوها بغير رضاها أن نكاحها مردود، واتفقوا على البنت الثيب أو البكر إذا كان لها وليٌّ غير الأب أنه لا يجوز النكاح عليها إلا برضاها، فأما الصغيرة غير البالغة: فقد روي عن الإمام جابر بن زيد أنه كان يجوز تزويج الصبيان، ويرى أن تزويج النبي ﷺ عائشة هو من خصوصياته.

وأما الصغيرة البالغة: فعن جابر أنه لا يجوز نكاح الأب على ابنته إلا برضاها.

#### ٢ - مسألة: «وجوب المهر كاملاً بالخلوة وإرخاء الستور»

اتفق العلماء على أن الصداق يجب للمرأة كاملاً بالدخول أو الموت. واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول الوطء أم ليس ذلك من شرطه؟

فقال جابر بن زيد: إن مجرد الخلوة والكشف عن العورة يكفي لإيجاب الصداق كاملاً والعدة.

### - مسألة: «الشهود في النكاح»

روي عن جابر بن زيد أنه يقول: لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم التابعين وغيرهم، فإنهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود.

### - مسألة: «في نكاح السر، هل هو جائز؟»

اتفق العلماء على أنه لا يجوز نكاح السر، واختلفوا فيما إذا أشهد شاهدان ووصيا بالكتمان، هل هو سر أم لا؟ فروي عن الإمام جابر بن زيد أنه كره نكاح السر. واستدل على ذلك بما روي عنه ﷺ أنه قال: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف».

### - مسألة: «اشتراط الولي في النكاح»

إذا كانت المرأة بالغة عاقلة حرة، فهل يصح أن تتولى عقد زواجها بنفسها أم أنه لا بد من وليٍّ يتولى العقد عليها؟

ذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن الولي شرط في عقد النكاح، وأنه لا يجوز إلا به، وهذا مذهب الأئمة، مالك والشافعي وابن حنبل، ويرون أن الولي ركن من أركان العقد، وأنه لا نكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها، فإن فعلت لم يصح النكاح.

وخالف أبو حنيفة، فقال: إن نكاح الحرة البالغة العاقلة ينعقد برضاها، وإن لم يعقد عليها وليٌّ.

### - مسألة: «طلاق السكران»

اختلف العلماء في هذه المسألة. فقال جابر بن زيد في القول الراجح عنه،

بعدم وقوعه. وقالت طائفة أخرى بوقوع طلاق السكران، وهي رواية أخرى عن جابر بن زيد نقلها ابن حزم.

### - مسألة: «في طلاق المكره»

هل للإكراه تأثير على الرضا؛ وبالتالي هل يقع إلغاء لفظ الطلاق أم لا؟

اختلف علماء السلف في هذه المسألة:

فذهب جابر بن زيد إلى عدم وقوع طلاق المكره، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وابن حنبل والجعفرية والزيدية والظاهرية.

ويرى الفريق الآخر، وقوع طلاق المكره، وهي رواية أخرى للإمام جابر بن زيد وهو أيضاً مذهب الأحناف.

### - مسألة: «حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد»

روي عن الإمام جابر بن زيد أن الطلاق لا يتبع الطلاق، وإنما يقع مرة واحدة فقط، وهو قول الإباضية، سواء نوى الطلاق ثلاثاً أو لم ينو. واستدل هذا الفريق بما وقع في حديث ابن عباس عن رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبي ﷺ: «كيف طلقتها؟» فقال: ثلاثاً في مجلس واحد. فقال له ﷺ: «إنما تلك واحدة فارتجعها».

### - مسألة: «أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟»

روي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: لا سكنى لها، وأن لها أن تعتد حيث ساءت.

### - مسألة: «في عدة الحامل متى تنتهي؟»

قال جابر بن زيد: إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها.

**الباب التاسع: «في المعاملات»**، وفيه مسائل، منها:

### - مسألة: «حكم بيع جلود الأضاحي»

ذهب الإمام جابر بن زيد إلى جواز بيعها.

- مسألة: «هل يجب الإشهاد على البيع؟»

روي عن الإمام جابر بن زيد: أن الإشهاد على البيع واجب، لا يجوز تركه، وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- مسألة: «هل تجب كتابة الدين؟»

روي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال بالوجوب، وأنه لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى إن كان إلى أجل، إلا أن يكتب ويشهد إن وجد كاتباً.

- مسألة: «حكم أخذ اللقطة»

يروى عن الإمام جابر بن زيد في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يُكره أخذ اللقطة، وأن الأفضل تركها وعدم التعرض لها، نقل هذا السالمي في شرحه للجامع الصحيح. وقال: لعله إنما كره ذلك لما رأى من شدة ميل الناس إلى الأطماع العاجلة، فقل من يقصد بأخذها الحفظ لربها.

القول الثاني: رواه عنه ابن حزم، ويرى وجوب أخذ اللقطة.

**الباب العاشر: «في الأقضية والأحكام»**، ومن مسائل هذا الباب:

- مسألة: «حكم الشهادة بين الأقارب»

روي عن الإمام جابر بن زيد أنه تجوز شهادة الولد لأبيه وأمه وأخيه وجدته وجدته وامراته، وأنه تجوز من بعضهم لبعض واستثني من ذلك الوالد فلا تجوز شهادته لولده فيما يجر إليه مالا، أو يُدفع عنه مغرمًا.

- مسألة: «حكم شهادة النساء»

روي عن الإمام جابر بن زيد أنه يرى قبول شهادة النساء في النكاح والعتاق إلى جانب الرجل.

وذهب الحنابلة إلى أن ما ليس بعقوبة ولا يُقصد به مال؛ كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتق، والإيلاء، والظهار، والنسب، وأشبه هذا فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال.

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء؛ فذهبوا إلى قبول شهادة النساء منفردات في كل شيء حتى في الحدود، فتقوم شهادة كل امرأتين مقام شهادة رجل واحد.

### - مسألة: «متى تُقبل شهادة النساء وحدهن؟»

ذكر عن جابر بن زيد أن شهادة النساء وحدهن جائزة في الرضاع، وفي العذراء والرتقاء والولد المنفوس هل خرج حيًا، وفيما لا ينظر إليه الرجال، وهذا قول معظم أهل العلم. إن الذي تُقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب، وانقضاء العدة.

أما **الباب الحادي عشر** والأخير فهو: «في الزكاة والأطعمة والكفارات والندور والوصايا والموارث والعتق».

### - مسألة: «في ترك التسمية على الذبيحة»

أجمع المسلمون على مشروعية التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال للصيد، ولكنهم اختلفوا في وجوب التسمية أو عدم وجوبها، فذهب الإمام جابر إلى أن التسمية سنّة وليست واجبة.

### - مسألة: «الحلف بالطلاق وبالحدود هل يجوز؟»

يروى عن الإمام جابر بن زيد أنه كان يُكره أن يحلف المرأة بالطلاق، أو بحد من حدود الله تعالى.

### - مسألة: «الحكم فيمن تصدق بكل ماله»

روي عن جابر بن زيد أنه قال: إن كان المال المتصدق به كثيرًا وهو ألفان

تصدق بعشرة، وإن كان متوسطاً، وهو ألف تصدق بسبعة، وإن كان قليلاً وهو خمسمائة تصدق بخمسة.

### - مسألة: «وجوب الوصية للتقريب غير الوارث»

الأصل أن الوصية لا تجب إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه؛ لأن الله تعالى فرض أداء الأمانة وطريقه في هذا الباب هو الوصية فتكون واجبة عليه. ولكن هل تجب الوصية فيما عدا هذه الحالات؟ روي عن الإمام جابر بن زيد وجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون والدين أو غيرهما.



## موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية

جابر بن زيد (أبو الشعثاء) (ت ٩٣هـ/٧١١م)

تحقيق وتعليق: إبراهيم بن علي بو لروح

مكتبة مسقط - سلطنة عُمان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

عدد الصفحات: ١٥٥١ صفحة (جزءان)



يضم هذا الكتاب آراء الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد رحمته الله الفقهية، وهو واحد من أشهر كبار التابعين، وواحد من كبار الأئمة الذين تبلور الفقه الإسلامي على أيديهم، وصار لهم في الآفاق أتباع يتبعون خطاهم ويقتفون أثرهم.

ولئن حظي جل أئمة المذاهب المعروفة بالدراسة، فإن الإمام جابر بن زيد واحد من أولئك الذين لم ينالوا نصيبهم الوافي بعد من تلك الدراسات والأبحاث، ولعل أهم ما يعوق الدارسين هو عدم توفر مادة علمية كافية، بسبب ضياع جل آثار الإمام التي ألفتها بنفسه جراء العدوان الخارجي على الأمة الإسلامية، والتعصب المذهبي داخلها.

وأهم ما ترك الإمام جابر هو ذلكم الديوان الذي صب فيه درر محفوظاته عن أساتذته، وهو من أوائل المؤلفات عند المسلمين، إن لم يكن أولها، ولكن شاء القدر أن يفقد هذا الكنز الثمين منذ وقت مبكر من تاريخ هذه الأمة، ولا يوجد في الأفق - بعد - أي أمل في إمكانية الحصول عليه.

غير أن هذا المؤلف الثمين وغيره من آثار الإمام تداركها القدر فنقلت مشافهة وامتلات بها الكتب على اختلاف موضوعاتها من حديث وتفسير وفقه، وعلى اختلاف وجهاتها المذهبية، إذ لم يكن الإمام جابر حكراً على أحد.

وليس بعيدًا أن تكون تلك المرويات في بطون الكتب قد نقلت مباشرة مما تركه الإمام نفسه، غير أن الأمر الذي لا مرية فيه أن الكثير منها قد نقل بالرواية وحُفظ.

وعليه فقد اتجه المحقق إلى جمع هذه المرويات من خلال أربعة روافد:

أولاً: جمع مرويات جابر وآرائه في كتب المذهب الإباضي، خاصة الذي يعتبر الإمام جابر مؤسسه الحقيقي.

ثانيًا: جمع مروياته وآرائه في كتب الحديث التي لم تغفل ذكر عدد من روايات الإمام جابر التابعي الثقة.

ثالثًا: جمع مروياته وآرائه في كتب التفسير وعلوم القرآن، لكون الإمام جابر من أئمة التفسير.

رابعًا: جمع مروياته وآرائه في كتب الفقه الإسلامية العامة؛ لأن جابرًا كان للجميع.

وبعد ذلك يضم المحقق الكل، ويكون موسوعة لأثار الإمام.

وقد قسّم المحقق هذه الموسوعة إلى كتب فقهية، وحاول ترتيبها وفق ما هو معروف في المؤلفات الفقهية، وهذه الكتب كالاتي: كتاب التفسير وعلوم القرآن، ثم كتاب العلوم والقواعد الفقهية والحديثية ومسائل العقيدة، ثم كتاب الطهارات، ثم كتاب الحج، ثم كتاب الأضاحي والزكاة والأطعمة والأشربة، ثم كتاب النكاح والفرق الزوجية وما يترتب عنها والنفقة والرضاع، ثم كتاب المعاملات، ثم كتاب الأيمان والنذور والكفارات، ثم كتاب الأقضية والأحكام والحدود والديات، ثم كتاب الوصايا والموارث، ثم كتاب الرقائق (الفضائل، والأذكار، والمواعظ، والآداب، والحقوق)، ثم كتاب البيعة والجهاد، ثم كتاب الطب، ثم كتاب الرقيق، ثم كتاب المغازي والسيّر.

أما جابر بن زيد فهو أبو الشعثاء الأزدي اليمحدي، الجوفي البصري،  
الحرقي، العُماني.

الجوفي ناحية عُمان: بعمان. أصله من الجوف، وكان ينزل البصرة في الأزد  
في موضع يقال له: درب الجوف.

وكان مولده بالحرقة ناحية بالقرب من عُمان، فاستوطن بالبصرة ونزل بها  
في الأزد.

وُلد جابر بن زيد لسنتين بقيتا من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحسن  
البصري كذلك. فقد وُلد سنة ثمانى عشرة. ولقي سبعين رجلاً من الصحابة  
ممن شهد موقعة بدر، وحمل عنهم العلم. وتوفي سنة ست وسبعين، وقيل:  
مات سنة ثلاث ومئة، أو ثلاث وتسعين مع أنس بن مالك.

وقد التقى جابر بالسيدة عائشة رضي الله عنها فأقبل يسألها عن مسائل لم يسأل عنها  
من قبل أحد. سألها عن جماع النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان يفعل؟ وكان جبينها يتصبب  
عرقاً وتقول: سل يا بني، ثم قالت له: ممن أنت؟ قال: من أهل المشرق، من  
بلد يقال لها: عُمان.

وكان جابر يقوم بتدوين العلم، ويكتب ما يسمعه من بعض شيوخه، وذكر  
من رآه يكتب في درس عبدالرحمن بن سابط. وكان شيوخه من أهل بدر وأهل  
العلم، فأخذ عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، وعن الصحابة رضي الله عنهم.

وقد ذكر جابر أن رجلاً قال لحذيفة: يا أبا عبد الله ما النفاق؟ قال: أن تتكلم  
بالإسلام ولا تعمل به.

وروي عن جابر بن زيد رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة دخل عليه ثابت البناني،  
فقال له: أي شيء تشتهي يا أبا الشعثاء؟ قال: ملاقة الحسن - والحسن إذ ذاك  
مستخف من الحجاج - فجاء ثابت فأخبره، فقال الحسن: كيف الوصول؟ فقال

ثابت: اركب بغلي. وأرجو ألا يعرض لك، ففعل حتى دخلا عليه، فقال الحسن: يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله، فسكت جابر رضي الله عنه، فقالها الحسن مراراً، فقال له جابر: يا أبا سعيد، أنا من أهلها في الدنيا، وقد طال ما قلتها إن قبلت، ولكن أعود بالله من غدو ورواح إلى النار، يا أبا سعيد أخبرني عن آية خروج نفس المؤمن، فقال له الحسن: بردٌ يجده على قلبه ونفسه طامعة. فقال جابر: اللهم إني أجد برداً على قلبي ونفسي طامعة في ثوابك وكرمك.

ثم يذكر المحقق تلاميذ جابر، ومن روى عنه، ومن سمعه، ومن رآه، ثم جلوسه للفتوى وإنكاره لكتابه ما يصدر عنه من رأي مخافة الرجوع عنه، وتثبته في الرواية والفتيا، وتحفظه من الإسناد إلى الرسول ﷺ، ومناظرته للعلماء.

ثم يحكي المؤلف عن صفات جابر الخلقية والخلقية ومناقبه، والتي منها: تخوفه من الشرك، وحرصه على شهود موسم الحج، وعدله بين أزواجه، وما قيل في علمه وفي منزلته العلمية، وتوثيق المحدثين له، ودوره في الأحداث التي عاصرها، وعلاقته بالسلطة الأموية وأسفاره.

أما عن نسبته إلى الإباضية وعلاقته بأهل الدعوة، فقليل لجابر بن زيد: إن الإباضية يزعمون أنك منهم، قال: أبرأ إلى الله منهم. وهناك من الإباضية من صرح بانتسابهم إلى الإمام جابر، فقد حمل الربيع عن جابر بن زيد، وحمل جابر عن عائشة وعمر.

وأول ما نجده من آثار جابر بن زيد في هذا الكتاب هو كتاب التفسير وعلوم القرآن. فقال في تفسير سورة الفاتحة: إن الله وَعَلَى قال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل.

وفي قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] قال جابر: اسم الله الأعظم (الله)، إذا دعي به أجاب، ألم تروا أنه يُبدأ به في القرآن قبل الأسماء كلها.

وفي تفسير الآيات الأولى من سورة البقرة، قال جابر: المرجئة يهود أهل القبلة لأنهم يعدون أهل المعصية الجنة ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمْسَنَا أَلَا آتِيَانَا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] كما قال اليهود والنصارى.

وعن تفسير آية ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢] قال جابر: الجور في الوصية بلا تعمد للجور والإثم: الإيذاء بالجور عندما يعلم أنه جور، والإصلاح الذي ذكره الله ﷻ: أن يرد الإمام أو إلى الولي ما جاز به في الوصية إلى كتاب الله ﷻ وسنة نبيه فذلك له.

وعن تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فقد فسرها عندما سأله أحد الرجال عن الفطر أثناء سفره في رمضان، فقال: إذا سرت في رمضان وكنت ميسراً لصوم فصم، فإن كانت مشقة وعسر فافطر حتى ترجع إلى دارك التي فيها قرارك، فإن الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وسئل جابر بن زيد عن الصلاة عند القتال، فقال: يصلي الرجل راكباً وماشياً حيث كان وجهه، وذلك من تيسير الله على عباده، إنه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر.

وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] كان جابر بن زيد رَضَلَهُ يَرَى فدية من صيام أو صدقة أو نسك: الصيام ثلاثة أيام، والطعام لسته مساكين إلى عشرة، والنسك شاة، والشاة يتصدق بلحمها ولا يأكل منها شيئاً، وذلك للمحرم يصيبه الأذى في رأسه فيحلقه أو يعممه، أو في جسمه فيتداوى بداء فيه طيب، أو يدهن بدهن فيه طيب، أو يحلق شيئاً من شعره، فكفارة ذلك أحد هذه الخصال التي سمى الله تعالى.

وتتناول الموسوعة ترتيب نزول القرآن وأسماء السور، وتفسير سورة النصر، وسورة الإخلاص، وسورة الفلق، وهي مكية.

ويأتي كتاب العلم والقواعد الفقهية والحديثية ومسائل العقيدة بعد كتاب تفسير القرآن، ويبدأ الكتاب في مسألة العلم وطلبه وفضله وإخلاص الطلب لله، وفي فضل العالم على العابد يذكر جابر بن زيد قولاً عن الرسول ﷺ أنه قال: ليوم واحد من العالم الذي يعلم الناس أفضل عند الله من عبادة العابد مائة سنة، وأن العالم الذي يعلم الناس العلم يستغفر له أربعة أشياء: الملائكة في السماء، والطير في الهواء، والهوام في البر، والحيتان في البحر، وأن العالم الواحد أشد على إبليس من ألف مؤمن عابد، وأي شرف يزيد على شرف من يشتغل ملائكة السماء ودواب الأرض به، فهو مشغول بنفسه وهم مشغولون بالاستغفار له.

والعلم علمان: علم باللسان، فذلك حجة الله على ابن آدم، وعلم بالقلب فذلك العلم النافع.

ومن أدى إلى الله فرائضه وكف عن محارمه أبصر وانتفع بعلمه، فإنما يصاب العلم والعمل أجمع بالقلوب من قبل العقل.

وهناك خمسة لا تسألوهم عن أمر دينكم شيئاً: غني أبطره غناه، ومن أحزن بماله، ومن كان سكران، ومن كان عاشقاً، ومن مسته حاجة إلى الخلاء.

وقال جابر: إن من حق العالم الرجوع عن فتواه إذا وجد اختلافاً فأباح تغيير الفتوى والرجوع عنها، وإذا وجد ما هو أفضل منها، وهو يؤنب الفقهاء الذين يخالطون الجورة من الحكام.

ويصرح جابر أن الفتوى لا تكون إلا بكتاب ناطق أو سُنَّة ماضية، فإذا فعل المفتي غير ذلك فقد هلك وأهلك.

وروي عن جابر أنه قال: ليل حديث وللنهار حديث، فأما حديث الليل فالدعاء والرغبة والموعظة والتخويف، وأما حديث النهار فالفقه في الدين، وذكر ما وقعت فيه الأمة من الاختلاف والضلال والفتنة وشرخ الإسلام وبيان الحق.

ونادى جابر بالحرص في طلب العلم عن كل صغيرة وكبيرة. والعلوم التي ينبغي طلبها، وأيها أولى، وفي رأس العلم وغرائبه. ويذكر أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إلى المسجد فوجد أصحابه يتذكرون فنون العلم، فأول حلقة وقف عليها وجدهم يقرؤون القرآن فجلس إليهم فقال: «بهذا أرسلني ربي»، ثم قام إلى الثانية فوجدهم يتكلمون في الحلال والحرام فجلس إليهم ولم يقل شيئاً، ثم قام إلى الثالثة فوجدهم يذكرون توحيد الله ﷻ ونفي الأشباه والأمثال عنه فجلس إليهم كثيراً، ثم قال: «بهذا أمرني ربي»، قال جابر: لأن التوحيد معرفة الله ﷻ، ومن لا يعرف توحيد الله فليس بمؤمن.

ويضع جابر بن زيد معرفة الله وتوحيده على رأس العلوم الواجب معرفتها، وأن الله لا يُعرف بالأمثال، ولا بالأشباه، وإنما يُعرف بالدلائل والأعلام الشاهدة على ربوبيته النافية عنه آثار صنعته. إن الله لا كيف له غير الخلق، خلق الخلق وهو خالق لكيفيتهم وهو بكل مكان.

ثم يجب على الإنسان بعد تعلم التوحيد تعلم القرآن وتعليمه، لقوله ﷺ: «علموا أولادكم القرآن، فإنه أول ما ينبغي أن يتعلم من علم الله هو».

وإذا قرئ القرآن فيرتل ترتيلاً، فإن الله يحب أن تسمع الملائكة لذكره. ومثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهب.

ومن المسائل التي عرضها جابر بن زيد مسألة الإيمان والإسلام ومعناهما، وأن الإيمان قول وعمل. فالإيمان هو: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. والإسلام هو: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

ويذكر جابر معنى الإحسان: أن تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

أما عن الشرك والكفر وما يكون به المرء مشركاً أو كافراً، قال: من أشرك ساعة أحبب عمله، فإن تاب جدد له العمل. ومن عمل عملاً أشرك فيه غير الله فهو له كله. والشرك يكون بالقلب، أما باللسان فقد أباحه الله لمن أكره.

وفي إطلاق اسم الكفر على مرتكب الكبيرة، فيذكر جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة». ومن قال: لا إله إلا الله كلمة ألف بها بين قلوب المؤمنين، فمن قالها وأتبعها بالعمل الصالح فهو مؤمن، ومن قالها وأتبعها بالفجور فهو منافق. والمؤمن إذا أصبح فَهَّمَهُ اللهُ والجنة والنار، وأما المنافق إذا أصبح فَهَّمَهُ اللهُ بطئه وفرجه ودينه.

ويطرح جابر مسألة: إذا أسلم أحد الأبوين وبينهما ولد صغير هل يلحق بالمسلم أم بالكافر من أبويه؟ ويجيب: أي الأبوين أسلم وله ولد صغير لم يُقبل من الولد الصغير إلا دين والده المسلم، وإلا قُتل.

وعن الجزاء بالعمل أم بالنية فيورد جابر عن عبد الله بن عباس قولاً لرسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».

وعرض مسألة عدم المؤاخذه بالوهم والخطأ والنسيان، ورفع الإثم عن خطأ اللسان، ولا يعذر المرء على الجهل؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ومن ترك السؤال لم يُعذر فيما أخطأ به.

وما يقطع به العذر بين العالم والجاهل، وإذا قال العالم للجاهل اعلم مثل علمي وإلا برئت، قطع عذر العالم. وإذا قال الجاهل للعالم ارجع إلى منزلة ضعفي وجهلي قطع الله عذر الجاهل.

ومن القواعد التي تعرض لها جابر بن زيد قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وقد تناولها عند السؤال عن علاج الطبيب الأجنبي للمرأة عند الضرورة، وذلك عندما ابتليت امرأة بكسر، فلم يجدوا لها بداً من الطبيب، فستر كل شيء منها إلا ذلك الموضع، ويحضرها أولياؤها.

كما عرض جابر بطلان الحيل لاستحلال الحرام. فالحيلة: أن يقصد سقوط الواجب، أو حل الحرام، بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها، لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها، فلم يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب، فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته، فهذا خداع لله، واستهزاء بآيات الله، وتلاعب بحدود الله، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة، وإجماع السلف الصالح، وعامة دعائم الإيمان ومباني الإسلام، ودلائل لا تكاد تنضب، ولكن ننبه على بعضها مع أن القول بإبطال مثل هذه الحيل في الجملة مأثور عن عمر بن الخطاب وجابر بن زيد.

ثم يعرض الكتاب لأول ما خلق الله، أو بدء الخلق، فيذكر جابر العرش والماء والقلم.

ثم سُئل عن العلم، فقال: رأس العلم معرفة الله حق معرفته، وهي أن تعرفه بلا مثل ولا ند، واحدًا أحد، ظاهرًا باطنًا، أو لا آخرًا، لا كُفًا له. فتلك معرفة الله حق معرفته. ومعرفته لا تتم بالأمثال ولا بالأشباه، وإنما يُعرف بالدلائل والأعلام الشاهدة على ربوبيته، النافية عنه آثار صنعته.

أما مسألة القضاء والقدر فقد عرض لها جابر، وطرح مسألة هل ينافي الحذر الإيمان بالقدر؟ وهل يمنع الحذر القدر؟

كما عرض مسألة حرمة دماء المسلمين، ورد على مستحلي دماء المسلمين المخالفين لهم، فقد كان جابر يأتي الخوارج فيقول لهم: أليس قد حرم الله دماء المسلمين بدين؟ فيقولون: نعم، وحرم الله البراءة منهم بدين؟ فيقولون: نعم، فيقول: أو ليس قد أحل الله دماء أهل الحرب بدين بعد تحريمها بدين؟ فيقولون: بلى، فيقول: وحرم الله ولايتهم بدين بعد الأمر بها بدين؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل أحد ما بعد هذا بدين؟ فيسكتون.

ويشير جابر إلى طريق أهل الاستقامة في الدين، الذين فارقوا أهل الإرجاء وجميع الجبابة ومن دان بطاعتهم أو صوّب رأيهم أو تولاهم أو تولى لهم، يبينون للناس ضلالة قومهم وبدعة من خالفهم، ولم يتولوا أحدًا قال بغير قولهم، ومضوا على الحجة التامة والإجماع بلا فرقة بينهم، ولا تنازع في دينهم.

أما مسألة الولاية والبراءة فهما من المسائل التي أشار إليها جابر مرددًا بعض الأحاديث عن الرسول ﷺ من خلال ابن عباس، ومن هذه الأقوال «من حمل علينا السلاح فليس منا». و«من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا، ومن انتهب مالنا فليس منا، ومن لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا، فليس منا، ومن ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فليس منا».

إلا أن البراءة من دم المسلم ليست من الأمور السهلة، ولكن يجب التثبت والتحري وعدم التسرع. والتحذير من لعن من لا يستحقه. وفي وعيد من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر. والوعيد لمن انتهك محارم الله.

ومن هذه المحارم التي ذكرها جابر بن زيد: وعيد المخنث والديوث، ولبس القسي والمعصفر والذهب، ولبس الحرير، وإسبال الثوب، والنهي عن الأكل بالشمال، والمشي في نعال واحد، ووعيد الشرب في آنية الذهب والفضة، وأكل ذوات الأنياب والمخالب، والنهي عن التداوي بما حرم الله، وفي وعيد عدم التنزه من رشاش البول، وفي وعيد ترك الصلاة، وفي حرمة بيع المسلمين، وفي وعيد انتهاك حرمة أموال المسلمين، والكسب الحرام والتغذي به.

أما شروط الساعة فيذكر جابر أن الرسول ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مكانه، ولا تقوم الساعة حتى يسود كل أمة منافقوها».

وجابر بن زيد من المثبتين لعذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين. فإذا وُضع الميت في قبره وسوّى عليه فإنه يسمع نعال القوم حين ينصرفون عنه، لأنه

حمل من بيته وروحه مع الملائكة، فإذا وُضع في قبره يأتيه ملكان أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقعدانه فيقولان له: يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فإن كان مؤمناً قال: الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي، فيقال له: على هذا أحييت وعليه أمت وعليه تُبعث، انظر عن يسارك فيفتح له باب في قبره إلى النار، فيقال له: هذا منزلك لو عصيت الله، فأما إذ قد أطعته فانظر عن يمينك، فيفتح له باب في قبره إلى الجنة فيدخل عليه برد منزله ولذته، فيريد أن ينهض فيقال له: لم يأت أوان ذلك، نم سعيداً نم نومة العروس، فما شيء أحب إليه من قيام الساعة حتى يصير إلى أهل ومال وإلى جنة النعيم.

إن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه. وخلق الإنسان من عجب الذنب، وبداية تركيبه منه يوم البعث. فكل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب، فإنه منه خُلق ومنه يُركب.

ومن مظاهر يوم القيامة الحوض، والشفاعة، ويرد جابر على من أنكر الشفاعة وردد حديثاً عن النبي ﷺ يقول: «ما منكم من أحد يدخل الجنة إلا بعمل صالحه وبرحمة الله وشفاعتي». والشفاعة ليست لأهل الكبائر.

ومن أبواب الكتاب «باب الطهارات»، ومن موضوعات هذا الباب: فصول في طهارة الماء، وهل ينجس الماء (قلّ أو كثر) وفيما ينجس به. وفي الماء الدائم، والتبول فيه والتطهر منه. وفي طهارة المسك، وفي حكم الأبوال، وفي بول الصبي وأبوال الإبل والبهائم.

كما يتناول هذا الباب فصولاً عن النجاسة، فيعرض مسائل نجاسة دم الحيض والنفاس والاستحاضة ونجاسة المنى والمذي والودي. والقذارة التي تصيب ثوب المرأة إذا طال. وفي طهارة الهر، وولوج الكلب في الإناء، وكيفية إزالة النجاسة من الثوب.

- كما عرض المحقق بعض مسائل الوضوء التي ذكرها جابر بن زيد، منها:
- هل للرجل أن يجلس في المسجد على غير وضوء؟
  - في فرض الوضوء، وفضله وعدده.
  - في التحذير من الوسواس عند الوضوء.
  - في التوضؤ والاعتسال بماء البحر.
  - في الوضوء والاعتسال بفضل المرأة والرجل وفي وضوئهما وافتسالمهما من إناء واحد.
  - في التسمية على الوضوء.
  - في التخليل بين الأصابع.
  - في المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.
  - في الاستنشاق والمبالغة فيه.
  - هل يجزي مسح بعض الرأس.
  - في مسح الرأس والأذنين بغرفة واحدة، وكان جابر لا يرى مسح الأذنين واجباً.
  - وفي إيصال الماء إلى العراقيب وبطون الأقدام، فيذكر عن النبي قوله ﷺ: «ويل للعراقيب من النار، وويل لبطون الأقدام من النار»، وكان النبي ﷺ يعرك رجله بالماء ويبالغ في غسلها.
  - في التوضؤ وعلى الرأس عمامة أو غيرها.
  - في المسح على الجبائر والعصائب.
  - أما من قرح رأسه فطلاه كله بالدواء، وأراد أن يتوضأ وقد تغطي الشعر، فعليه أن يمسح عليه.
  - في الوضوء بعد الغسل من الجنابة.
  - هل ينقض الطعام الوضوء؟ ويجب أنه لا يتوضأ من طعام أهل الله.

- فيما ينقض الوضوء من المعاصي مثل: الكذب، النسيمة، الغيبة، القهقهة في الصلاة، والوضوء من حدث اللسان، والوضوء من مس الفرج.

ويعرض جابر لمسألة الغسل للجمعة هل هو واجب أم لا؟ فيورد عن عائشة أنها قالت: إن الرسول ﷺ كان يقول: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

ثم بحث مسألة كيفية الغسل، وما ينبغي غسله، والماء الكافي للاغتسال، كما بحث قراءة الجنب والحائض والنفساء وغير المتطهر القرآن، ومستم المصحف.

ومن المسائل التي تُدرج تحت باب الطهارة مسألة التيمم وفرضه ومشروعيته، وفي أجزاء التيمم عند وجود العذر وإن طال الزمان. والتيمم عند كل صلاة، وكيفية التيمم، وهل يجوز مسح تراب التيمم عن الوجه. وفيمن تيمم وصلى، ثم بلغ الماء بعد فوات الوقت.

ومن موضوعات الموسوعة الصلاة، وهي تتناول مسائل عديدة، منها:

- في فضل الصلاة والخشوع فيها، وتأکید الفضل في صلوات على أخرى.
- في ابتداء فرض الصلاة. فقد فرضت الصلوات الخمس قبل هجرة النبي ﷺ بسنتين، وصلى ﷺ إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً، وكان الأنصار وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبي ﷺ إليهم، وكان النبي ﷺ يصلي إلى الكعبة بمكة ثماني سنين إلى أن أسري به إلى بيت المقدس، ثم تحوّل إلى قبلته.
- وفي عدد ركعات الصلوات في الحضر والسفر.
- هل تجوز الصلاة على الكعبة؟
- في الصلاة في الكعبة وفي حجرها.
- في الصلاة في المقبرة والمنحرة ومعاطن الإبل وقارعة الطريق.
- في الصلاة على الراحلة.

- في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: وهي عند طلوع الشمس أو عند غروبها. كما تعرض الموسوعة آراء جابر بن زيد في صلاة المرأة منتقبة، وذكر أنه كره أن تصلي المرأة وهي منتقبة أو تطوف وهي منتقبة.

كما تتناول الموسوعة أحكام الجنائز، فتعرض مسائل منها:

- فيمن حضرته الوفاة ما يقول، وما يقول من حضره، وآية خروج نفس المؤمن، وفيما يشعر به المحتضر من الأوجاع.
- في قراءة سورة الرعد لمن حضر الميت.
- في البكاء على الميت.
- في أن المرء إذا مات عُرض عليه مقعده من الجنة.
- في نعي الميت للناس.
- فيمن هو أحق بغسل الميت.
- في غسل الميت الزوج الحي وزوجه الميت.
- في المسك وفي حنوط الميت.
- في الكفن.
- في صلاة الجنائز على بعض الجسد.
- في الصلاة على السقط (الطفل الذي لم تُعرف حياته).
- في الصلاة على الغائب وعلى المقبرة.

ومن موضوعات الموسوعة كذلك موضوع الزكاة والخراج والصدقات. ويبحث فيها جابر وجوب الزكاة ووعيد مانعها، ووجوب الزكاة في مال اليتامى والصبيان والمجانين. ووجوب الزكاة في الحلي المتخذ من الذهب والفضة. وأصناف الحرث التي تجب فيها الزكاة. وزكاة الإبل والبقر ونصابها والمقدار المخرج منه.

## سيرة سالم بن ذكوان

سالم بن ذكوان الهلالي (\*) (ت ٩٩٠هـ/٧١٧م)

ملحق بكتاب THE EPISTOLE OF SALIM IBN DHAKWAN.  
P. CRONE AND F. W. ZIMMERMANN - OXFORD UNIVERSITY -  
.PRESS, 2001

عدد الصفحات: ٤٠٧ صفحات



مؤلف السيرة هو سالم بن ذكوان الهلالي، من مواليد «توام» بعمان، أحد التابعين، ومن أركان الحركة الإباضية في عهد نشأتها، فقد كاتف الإمام جابر ابن زيد، وخليفته أبا عبيدة مسلم.

ولكفائه العلمية والسياسية اختاره أبو عبيدة ليكون ضمن الوفد الذي يتفاوض مع الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما رأوا فيه حسن نية في إصلاح الأوضاع، من إماتة البدع والظلم الذي تفشى في المجتمع، وإحياء السنن المهجورة فتوصلوا إلى نتائج إيجابية.

وهذه السيرة تُعرف بـ«سيرة سالم بن ذكوان» يعرض فيها المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مذهب أهل الدعوة والاستقامة.

وهو أحد القراء المشهود لهم بالعلم، وقد روى عن عبد الله بن عامر الشامي.

يبدأ سالم بن ذكوان كتابه بالحمد لله وتقوى الله تعالى حيث قد أوصانا عز وجل في كتابه الحكيم كما أوصى من قبلنا قائلاً: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١].

(\*) ويقال: إنه توفي (١٠١هـ/٧١٩م).

ولذا يدعو المؤلف عباد الله المؤمنين بتقوى الله، والمصارعة إلى رضوانه، وأن تكون تقواه تعالى في السر والعلانية قبل أن يأتي يوم تحاسب فيه كل نفس عما عملت.

ويدعو سالم بن ذكوان المسلمين باتباع السيرة الحسنة وهي السيرة التي سار بها نبي الله وأولياء الله. حيث إن الجنة تؤتى من سبيل واحد هو أداء جميع فرائض الإيمان، أما النار فتؤتى من سبل شتى.

ويتحدث المؤلف عن فريضة الجهاد في سبيل الله واصفًا إياها بأنها من أشرف الأعمال عند الله وأفضلها ثوابًا، وهي التجارة التي لا تبور، والتي تنجي من عذاب النار.

ويقارن المؤلف بين المجاهدين في سبيل الله والقاعدين عن الجهاد، مبينًا أن الله قد فضل المجاهدين على القاعدين، بالأجر العظيم والدرجات والمغفرة والرحمة، وقد أورد ﷺ هذا في العديد من الآيات مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ \* سَيُجْزَىٰ بِمَنْزِلِهِمْ \* وَيُصَلِّحُ بِأَمْوَالِهِمْ \* وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ \*﴾ [محمد: ٤-٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآثَرٍ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوَارِيثِ وَالْإِنجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ بِحْرِهِ نُجَيْكُمْ مِنَ عَذَابِ أَلِيمٍ \* تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١].

ولذا ينادي المؤلف عباد الله المؤمنين أن يخرجوا للجهاد حين يحين وقته. ولا يتقاعسوا عن ما عاهدوا الله به، لأن القعود لن يخلدهم، ولا يؤخر آجالهم إذا حضرت. والجهاد في سبيل الله لا ينقص أعمارهم، ولا يعجل لأحد الموت دون أن تنقضي أيامه التي كتب الله له.

وتحدث المؤلف عن الأنبياء والرسل السابقين لمحمد ﷺ، فجميعهم جاء لرفع كلمة الحق، ولإقرار الإيمان وعبادة الله، ثم بعث محمدًا يدعو إلى ما دعا إليه السابقون. وبعثه الله إلى الأبيض والأسود، والعربي والأعجمي، والحر والعبد، والذكر والأنثى على فترة من الرسل وانقطاع من الزمان.

وقد دعا محمد ﷺ قومه إلى اتباع الحق، إلا أنه لقي أذىً شديدًا من قومه، وتكذيبيًا، وأحزنه كفرهم وضلالتهم، فخاطبه ربه قائلًا: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْرِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

ومكث محمد ﷺ ما شاء الله يدعو الناس إلى الإسلام غير مكتوب عليه القتال. يبشر من أطاعه بجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله، وينذر من عصاه وكذبه نارًا وقودها الناس والحجارة. ثم كتب الله عليه القتال وأمره بمحاربة المشركين ومجاهدتهم. وكان محمد يومئذ معه نفر قليل، ولم يمنعه من القتال تفوق أعداد المشركين مقارنة بأعداد المسلمين.

وشرع محمد يقاتل المشركين، ويؤمن من اعتزله منهم وكف عنه، ويعاهد من عاهدهم منهم على أن لا يظهر عليه عدوه.

ولما كان القرآن ينسخ بعضه بعضًا، ولم ينزل جملة واحدة، فقد نزلت آية ناسخة للتي قبلها، نزلت آية البراءة ممن كان بينه وبين نبي الله عهدًا، وأمر الله بقتال المشركين كافة.

فدعا محمد ﷺ قومه مشركي العرب إلى الإسلام، وكانوا يومئذٍ أبعد الناس عن الحق، وأخبرهم أن من دخل منهم في الإسلام فإن الله لا يؤاخذ به شيء عما كان عليه قبله، وأنه يجب له مثل حق المسلمين وعليه مثل ما عليهم، ومن تركه منهم قاتله. وحرّم على المسلمين مناكتهم ولا موارثتهم، ولا أكل ذبائحهم، ولا الوفاء بعهودهم أبدًا حتى يدخلوا في الإسلام.

أما من كان من غير الكفار أمثال المجوس، فقد دعاهم محمد إلى الإسلام،

فإن رفضوا دفعوا الجزية مقابل تحريم دماءهم، ولا تجوز مناكحتهم ولا موارثتهم ولا أكل ذبائحتهم حتى يدخلوا الإسلام. ويبرر المؤلف سبب قبول محمد ﷺ الجزية من المجوس وغيرهم ورفضها من مشركي العرب؛ لأن المشركين كانوا يدعون إلى إثارة الفتن ضد الإسلام. أما أهل الكتاب فدعاهم إلى الإسلام وإلى التصديق بالذي جاء به من الله، فمن أقر بالإسلام كان من المسلمين ووجب له مثل حقهم وعليه مثل الذي عليهم، وفرض الله على من ترك الإسلام منهم وكذب محمدًا أن يعطي الجزية مقابل تحريم دمه وتأمين أهله وماله.

وأحل الإسلام للمسلمين - حين يعطونهم الجزية - نكاح نساء أهل الكتاب وأكل ذبائحتهم، وحرّم نكاح رجالهم وموارثتهم والوفاء بعهودهم.

ويبرر المؤلف سبب تحليل زواج المسلمين بنساء أهل الكتاب دون نساء أهل المجوس وعبدة الأوثان بإقرارهم ببعض ما أنزل الله إليهم، فقد آمنوا بالله وكفروا بالإسلام، أما المجوس وعبدة الأوثان فهم يكفرون بالله.

وهكذا كانت سيرة نبينا محمد ﷺ مع المسلمين وغيرهم، حتى أكمل الدين وأتم النعمة ورضي بالإسلام دينًا، وقُبضت روحه الكريمة ورُفِع إلى السماء، وتولى أبو بكر الصديق الخلافة فاتخذ القرآن إمامًا، واقتدى بسُنَّة نبي الله، وعمل فيهم بالحق، ولزم فيهم العدل.

ثم استخلف أبو بكر رضي الله عنه عمر بن الخطاب عن مشاورة المؤمنين، فعمل بكتاب الله، واقتدى بسُنَّة رسول الله وأخذ بسُنَّة أبي بكر، ثم نزلت به أمور أخرى لم يكن فيها قرآن ناطق ولا سُنَّة من رسول الله ﷺ، ولم يسن فيها أبو بكر قبله، فكان أول من حكم في أشياء من فرائض الميراث، وكتب إليه عامله بالشام أن الخمر كادت تغلب على كثير من الناس، فجلد عليها ثمانين جلدًا.

وسنَّ عمر بن الخطاب سننًا في أمور كثيرة حين نزلت به عن مشاورة المسلمين واجتهاد رأيه، وكان حقًا على كل مسلم أن يرضى بها ويعمل بها؛ لأن الله تعالى هو القائل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثم جاء بعده عثمان بن عفان عن مشاورة المسلمين ورضا منهم، فمكث ما شاء الله يعمل بكتاب الله وسُنَّة نبيِّه، ثم غيَّر السُّنَّة وأحدث البدعة وجعل المال بين أقاربه، فتعدى في هذا حكم الله وحكم فيه بغير ما أنزل الله، وقال الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. فلما رأى المؤمنون تركه حكم الله ورغبته عن سبيل من هدى الله في تعطيله الحدود وإدالته المال، وحرمانه المؤمنين حقهم من فيء الله الذي أفاء عليهم، ووضع الصدقة في غير ما وضعها الله فيه، وإخراجه المؤمنين من ديارهم وبلادهم ساروا من كل الأرض ليقاتلوه. وعندما أيقن من ذلك أرسل إلى المؤمنين من المهاجرين والأنصار: «إني أتوب إلى الله، وأرد المظالم على أهلها، وأقيم الحدود» فقبلوا ذلك منه ورجع الجيش عنه، فلم ينزع عن معصية كان يعمل بها، ولم يرد مظلمة على أهلها، ولم يقم حدًّا. وكتب إلى عامله على مصر أن يقتل من يعود، فاطلع المسلمون على كتابه إلى عامله على مصر. فرجعوا إلى عثمان بالكتاب. فقالوا: ألم تزعم أنك ستتوب؟ قال: بلى. قالوا: فما لهذا الكتاب؟ قال: لا أدري - قالوا: فإن كنت بريئًا فسل كاتبك لم كتبه، فقد عرفنا خطه، وانظر من أعطيته خاتمًا حتى يختم على هذا الكتاب، وسل هذا البريد من بعثه؟ ولما ضاقت عليه المعاذير ولم يستطع الإجابة، وقال: لا علم لي بهذا كله. فلما تبين للمؤمنين أنه صاحبه وأبي أن يقر به، وبينما هم يراجعونه وتختلف بينهم الرسل رمى رجل بسهم فقتله.

وباعوا عليًّا، وأخذوا عليه العمل بكتاب الله والاتباع لمن سن نبيهم

والخليفتين بعده فلم يستطع أحد من الناس يومئذ أن يقول إنه جار في حكم أو أضاع حدًّا أو قسم فلم يعدل، ولكن طلحة والزبير وأتباعهما طالبوا بدم عثمان، وخرجا عليه في يوم الجمل.

وخرج معاوية ومعه أهل الشام وشيعته متولين لعثمان، فدعاهم المسلمون إلى الحق وذكروهم بالله والإسلام. فتعدوا عليهم، فاقتتلوا بصفين قتالًا شديدًا ولم ينفذ علي حكم الله فيمن خرج على الإمام، وكانت فتنة، وعطلوا حكم الله، وحرّفوا كلام الله عن مواضعه، وتأولوا القرآن على غير ما أنزل الله، وخرج عليه جماعة لا يرضون إلا بحكم القرآن، ويرضون بحكم الله مفارقين لعلي في تركه حكم الله.

ثم تتابعت على ذلك خوارج المسلمين يُحكّمون الله وحده، ويرضون سبيل من مضى قبلهم من المسلمين، لا يقتلون ذرية قومهم، ولا يستحلون فروج نسائهم، ولا يستعرضونهم ولا يخمسون أموالهم ولا يقطعون الميراث منهم، ويؤدون الأمانة إليهم وإلى غيرهم ويوفون بعهودهم، ويأمن عندهم الكاف والمعتزل من قومهم، ويصلون الرحم، ويعرفون حق الجار والصاحب واليتيم وابن السبيل وما ملكت أيمانهم، ويتولى ماضيهم قاعدتهم، ويعرف قاعدتهم لماضيهم الفضيلة التي أعطاه الله، يتحابون بحب الله، ويتولى بعضهم بعضًا ابتغاء مرضاة الله.

ومضى على هذا الأمر بشر كثير من المؤمنين، ثم خرج من بعدهم ابن الأزرق وأصحابه فمكثوا فترة يسيرون بسيرة من كان قبلهم من الخوارج، ووصفوا بقية المسلمين بمنزلة عبدة الأوثان، ورفضوا ميراثهم، وحرّموا مناكحتهم، واستحلوا سبي قومهم واستنكاح نسائهم وغنم أموالهم وقتل ذراريهم. وأبوا أن يجيروا من استجارهم من قومهم، وكفروا قعدتهم واستحلوا دماءهم وأموالهم، وحرّموا ولايتهم والاستغفار لهم.

وجاء من بعدهم قوم من أهل اليمامة نجدة وأصحابه، فشهدوا على قومهم أنهم بمنزلة عبدة الأوثان، واستحلوا نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم ما حرم الله من نساء المشركين وذبحائهم. وزعموا أن عليهم هجرة من دار قومهم كهجرة النبي وأصحابه من مكة مع أن الهجرة قد انقطعت عام الفتح، وصار الأمر إنما هو جهاد. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد اليوم، ولكن جهاد ونية»، وزعم النجدات أن عليهم الهجرة من أرض الفتنة، وهي هجرة تشبه الهجرة الأولى. واستحلوا سبي قومهم وقتل ذراريهم وأخذ أموالهم غنيمة وقطع الميراث منهم ولم يحكم من يتولون من المسلمين يوم قتلوا عثمان ويوم الجمل، ومن يتولون من الخوارج الأولى بشيء من هذه الأحكام.

والنجدية هم أتباع نجدة بن عامر، وهو القائل بأن التقية جائزة، والقعود جائز والجهاد إذا أمكن أفضل. وجعل الدين معرفة وإقرار. وهذا القدر من الدين هو إقرار بما جاء من عند الله، ومعرفته تعالى ومعرفة رسله هو الأصل في الدين.

ويرى المؤلف أن ابن الأزرق وأصحابه ونجدة وأصحابه قد خالفوا أهل الحق؛ لأنهم حرفوا كلام الله ﷻ عن مواضعه، وصدوا عن سنة نبيهم ﷺ، وأحدثوا من البدع في قومهم، ومن بدعتهم: قطع الميراث من قومهم إذا خرجوا وأظهروا أمرهم، وكانوا يستحلون موارثتهم ما كانوا بين أظهرهم.

ومن ضلالهم نكاح نساء المشركين، وأن لا يأخذوا من المشركين الجزية، ويأكلون ذبائحهم، ويضلهم أيضاً وفاءهم بعهود قوم مشركين، فكل هذا من بدعتهم.

إن سيرهم هذه المتفرقة وبدعتهم المحدثثة إنما أضلهم فيها شهادتهم بالشرك على قومهم، ثم انتقاضهم شهادتهم بعد في سيرتهم، ثم دان ناس آخرون بالإرجاء ليس لهم أسلاف يتبعون سبيلهم، ولا أولياء يقتدون بهداهم.

وينقد المؤلف من قال بالإرجاء. ذلك أن عليًّا خرج إلى أهل الكوفة فدعاهم إلى فراق عثمان والبراءة منه وقتال من طالب بدمه ولم يروا عمل عثمان ولم يحضرهم إلا ما بلغهم من شهادة المسلمين.

وخرج طلحة والزبير إلى أهل البصرة فدعوهم إلى موالة عثمان، والمطالبة بدمه وقتال علي وشيعته فأجابوهما ولم يحضروا شيئًا مما اختلفوا فيه، فقد كفر أهل الكوفة وأهل البصرة حين أجابوا إلى أمر كانوا عنه غيبًا. وأجازوا عليه شهادة من يروونه مسلمًا إن كان الإرجاء حقًا. وكفر علي والزبير وطلحة بدعائهم قومًا إلى أمر لم يحضروه يستحلون عليه دماء المسلمين، وبراءتهم ممن لم يجب إليه، وذلك أنهم خالفوا الإرجاء إن كان الإرجاء دين الله على من غاب عنه أمر أو لم يدركه.

ويكفر المؤلف المرجئة أيضًا بإرجائهم قومًا خالفوا دينهم وخالفوا سبيل من هدى الله قبلهم، وردوا شهادة المسلمين بشهادة الضلال.

ومن الضلالات التي ينسبها المؤلف إلى المرجئة قطع البراءة من الملوك الفاسدين وفراقهم، وترك الاستغفار لهم إن كانوا مؤمنين، ويضلهم إن كانوا غير مؤمنين تسميتهم إياهم مؤمنين، وتوليهم من زعم منهم أنهم مؤمنون، ويضلهم توليهم قومًا يجيبونهم إلى فراق عدوهم، ويضلهم اختلاف شهادتهم وسيرتهم، ويضلهم تأويل كتاب الله على غير ما أنزل الله. فأولوا الإرجاء قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ حَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤].

ويعرض المؤلف لمعتقداته ومعتقدات طائفته قائلًا: إن اجتهاده وتأويله هو تابع لاجتهاد وتأويل الصحابة الأوائل قبل حدوث الفتنة. ويقر بحق الوالدين، وحق ذي القربى، وحق اليتامى، وحق المساكين، وحق أبناء السبيل، وحق صاحب، وحق الجار، وحق ما ملكت الأيمان، أبرارًا كانوا أو فجارًا.

ومن الحقوق أداء الأمانة إلى من استأمنه عليها من الناس كلها من المسلمين أو من غيرهم، والوفاء بعهود أهل الذمة، والرد على الذمة ما يقع عليهم من ظلم من قومه ومن غيرهم - إن استطاعوا - ويجيروا من استجاروا من قومه ومن غيرهم، ويأمنهم عند حضرة القتال الكاف المعتزل حتى يخلو إليهم الأمر، فإذا خلا إليهم الأمر دعاهم إلى كتاب الله ومعرفة الحق وموالاته أهله ومفارقة الباطل.

ومن أنكر حق الله منهم فارقتهم هذه الطائفة وقاتلته حتى يفيء إلى أمر الله أو يهلك على ضلالتهم، دون إنزاله منزلة عبدة الأوثان أو تُستحل سبائهم وقتل ذراريهم واغتنام أموالهم، وقطع الميراث منهم دون الفتك بقومه، وقتلهم في السر ما داموا بينهم.

ويصرح المؤلف أنه لا يعلم أحدًا ممن مضى من أولياء الله في الأمم الماضية استحل شيئًا من ذلك حتى يكون قدوة يقتدون بها، بل لم يفعل أحد من المسلمين ممن كان بمكة بأحد من المشركين هذا حتى يفعله أهل القبلة ببعضهم البعض. فالكل مسلمون، وللمسلم على المسلم حق حماية دينه وعرضه وماله ونفسه، فإذا كان يفيء المسلم بهذا لغير المسلم فإن الأولى أن يفيء به مع من يشترك معه في الدين.

ويكره المؤلف أن يتكلف أحد من المسلمين مع ملوك قومه ما كانوا على ضلالتهم وذلك أن الرجل المسلم إذا هو غزا معهم فدعا أعداءهم إلى طاعتهم إنما يدعو إلى طاعة قوم يشهد أنهم كفار فلا ينبغي له أن يدعو الناس إلى طاعتهم، فإن أجابوا إليهم برئ منهم وإن فارقه عليها استحل قتالهم.

ويصير المقاتل معهم على أحد منزلتين: إما على ولايتهم والرضا بأمرهم، أو على نصرهم وتسيدهم سلطانهم.

ويرى المؤلف أن مناكحة قومه وموارثتهم لا تحرم على جماعته ما داموا

يستقبلون قبلتهم؛ لأن المسلمين قد كانوا يناكحون المنافقين ويوارثونهم وهم يعلمون. ولا يرى المؤلف كذلك استعراض قومه ما داموا يستقبلون القبلة من قبل أن يدعوهم إلى مراجعة الحق والأخذ به؛ لأن الله رضي الدعاء لنبيه وأمره به وأهل الإيمان، حين قال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ولا يرى المؤلف صحة قتل صغير من أهل القبلة لا ذنب له، ولم يفعل شيئاً مما اختلف فيه بذنب آخر كبير قد عقل أمر الله وعلم الأمر الذي اختلف الناس فيه، ثم ضل بعد العلم.

ولا يرى المؤلف أن يستحل فرج امرأة رجل تزوجها بكتاب الله وسنة نبيه حتى يطلقها زوجها أو يتوفى عنها، ثم تعد عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، وأن من فعل هذا يجب البراءة منه؛ لأنه عمل معصية أوعده الله عليها بعذاب عظيم.

وكذلك لا يرى المؤلف انتحال الهجرة من دار المسلمين، أو أن يقال إنه يجب أن يهاجر كما هاجر النبي وأصحابه من دار قومهم؛ لأنه لم يهاجر، ولكن خرج مجاهدًا في سبيل الله على طاعته.

ومن الآراء التي صرح بها المؤلف أن تتولى المرأة والمملوك على الخروج إذا علم منهما القدرة على الخروج، والرضا بالحق، والمعرفة له، والموالاتة عليه. ولم تخرجهما إلا الرغبة في الإسلام والأثرة على ما سواه.

ولا يرى المؤلف للنفر من المسلمين أن يبايعوا إمامهم إلا على الجهاد في سبيل الله، والطاعة في المعروف حتى يهلكوا على ذلك أو يظهروا على عدوهم، فيولوا الأمر أفاضلهم وأن يتولى ماضيهم قاعدتهم، وأن يعرف قاعدتهم فضل ماضيهم.

وأن يتبرأ من أئمة الظلم الذين لم يدركهم بشهادة المسلمين، ويرضى من ملوك قومه أن يتقوا الله ولا يتبعوا أهواءهم إذا خالفها الحق، ولا يجحدوا سنة، ولا يصروا على ذنب بعد معرفة، ويضعوا الصدقة والفية حيث أمرهم الله.

ويرضى من الخوارج أن يتقوا الله، ولا يغشموا في دينهم، ولا يرغبوا عن سبيل من هدى الله ولا يتولوا قومًا ويخالفوا أعمالهم، ولا يفارقوا على سيرة قوم يتولونهم.

ويرضى من المرجئة أن يتقوا الله ربهم، وأن يؤمنوا للمؤمنين في ولاية من لم يدركوا من المسلمين، والبراءة ممن لم يدركوا من أئمة الظلم، ويرضى من الفتنة أن يتقوا الله، وأن يقرؤا بحكم القرآن، ويوقنوا بوعيده، وأن يستحلوا من أهل البغي والعداء ما أحل الله من فراقهم وقتالهم حتى يتوبوا.

ويرضى من البدعية أن يتقوا الله، وأن يعملوا بسنة رسول الله، وأن يتولوا على العمل بها.

ويرضى من سائر المسلمين أن يتقوا الله ربهم، ولا يجعلوا حكمه تبعًا لحكم قومهم، وأن لا يمسكوا بعهد قوم يعصونه، فإن الله لم يأذن لأحد أن يعطي عهده من يعصي أمره. فهذا هو الأمر الذي يدعو إليه المؤلف وجماعته.



## الجامع الصحيح - مسند الإمام الربيع

الربيع بن حبيب الفراهيدي (\*) (١٧٥هـ/٧٩١هـ)

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عُمان، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.  
عدد الصفحات: ٢٠٦ صفحات



يتكوّن الكتاب من مقدمة وعدة أبواب، ثم فصول يسمى كل فصل «كتاب»، كل كتاب يختص بشعيرة من شعائر الإسلام.

كتب المقدمة الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي، وتتناول حياة الربيع ومسنده. فهو أبو عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدي العُماني مولدًا والبصري علمًا وإقامة، وُلد سنة ٨٠هـ أو قبلها بقليل في ناحية الباطنة من عُمان. أمضى طفولته المبكرة والمتوسطة في موطنه الأصلي عُمان منفى الإمام جابر بن زيد (ت ٩٣هـ/٧١١م)، ثم انتقل إلى البصرة لطلب العلم من مركز أهل الدعوة الأساسي، وثبت المصادر أنه أدرك الإمام جابر بن زيد وروى عنه في المسند حديثًا.

وقد نزل الربيع في محلة يقال لها: (الخريبة) وكانت عامرة بصغار الصحابة، كأنس بن مالك، وكبار التابعين وصغارهم وتابعيهم، وأخذ العلم خاصة عن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ت ١٤٥هـ/٧٦٢م).

لقد أدرك المدرسة الإباضية في البصرة في أوجه عطائها فعرف العلم في مجالس أبي عبيدة وتخلف بأخلاق أهل الدعوة، وارتقى بين أقرانه في درجات

(\*) ويقال: إن وفاته كانت ١٨٠هـ/٧٩٦م.

القدرة على القيادة والريادة. وكان إمام الجميع يهيئه لذلك في مجالسه الخاصة والعامه، من ذلك أنه ذكر عنده الربيع فقال عنه: «فقيها وإمامنا وتقينا».

ومن ذلك أنه أنابه عنه لقيادة موسم الحج عندما أُصيب بالفالج في آخر عمره، ولم تكن آنذاك قيادة موسم الحج مجرد إفتاء في مسائل الحج، وإنما هي بحق في جميع شئون الأمة المتمثلة في الربط بين جميع أهل الدعوة شرقاً وغرباً، والتعريف بمسلك أهل الاستقامة عند مختلف الفرق والمذاهب الناشئة تلك التي تقبل جميعاً على بلاد الله الحرام.

وينتقل الإمام أبو عبيدة إلى الرفيق الأعلى بعد سقوط إمامة الظهور بطرابلس، فتختار جماعة أهل الدعوة الربيع ليخلفه في إمامة الكتمان هذه بمركز الدعوة في البصرة، فيكون خير خلف لخير سلف، ويضطلع بهذه الأمانة كأحسن ما يكون، ويصدق فيه حدس شيخه.

ويتجلى هذا في أخباره وآثاره العلمية التي بقي أحدها أحسن دعامة تثبت سُنِّيَّة المدرسة الإباضية رغم ما يرميها به بعض الناس من أنها تنتمي إلى الخوارج أهل البدع والأهواء. من هذه الأخبار:

الخبر الأول: مراقبة أحوال أهل الدعوة جميعاً.

الخبر الثاني: الاستمرار على موقف أبي عبيدة في البراءة ممن يقولون بالقدر.

الخبر الثالث: إرسال المدد المالي إلى الإمام عبدالرحمن بن رستم عندما أعلن الإمامة.

يستنتج من هذه الأخبار ما يلي:

١ - العمل على إحصاء دقيق لكل من يعيش من أهل الدعوة في البصرة، والتعرف على أحوالهم، وهذا لا يقوم به إلا من أرسيت المسؤولية على عاتقه.

- ٢- أن هذا الإحصاء بمثابة الديوان لضبط الأعطيات، ولإعانة أصحاب الحاجة، ولجمع أموال الزكاة.
- ٣- أن هذا الإحصاء أثبت أن عدد أهل الدعوة في البصرة ليس بالهين، فهم يمثلون جانبًا كبيرًا من المجتمع البصري.
- ٤- سعة أفق الربيع في تمكين يتامى كانت أمهاتهم إباضيات تزوجن من مخالفين من أموال الزكاة حتى ينشأوا في كنف أمهاتهم في محيط أهل الدعوة، ويكونوا من أنصارهم.
- ٥- أن إعلان البراءة من جماعة خالفوا في قضية كلامية شائكة لا يكون إلا من مركز القيادة، والربيع في هذا الموقف يتابع مسيرة شيخه الإمام أبي عبيدة لما علما ما تورثه هذه القضية من اضطراب في صفوف الجماعة، وفعلاً لقد أحدثت هذه النزعة بلاءً مبيئًا في صفوف إباضية المغرب، ذلك أنها كانت سببًا من أسباب انقسام الجماعة إلى قسمين، عُرف أحدهما بـ«الوهيية» نسبة إلى الإمام عبد الوهاب، وعُرف الثاني بـ«التنكار» لأنهم أنكروا إمامة الإمام عبد الوهاب.
- ٦- اختيار الإمام الربيع مسلك المرونة مع ابن عطية، وهو أحد المخالفين من أهل الشام ممن اشتهروا بإثارة قضية القدر لما رأى منه من رغبة في السكوت عن قضية القدر في مجلسه.
- ٧- نزوله عند طلب أهل الدعوة في البراءة من ابن عطية لما رأى من إجماعهم على ذلك الموقف بناءً على ما صدر من الرجل من بث لذلك الفكر، وهذه سمة من سمات القيادة تتمثل في تغليب رأي الجماعة على الرأي الذاتي إذا كان فيه وجه من وجوه الصواب.
- ٨- متابعة أحوال أهل الدعوة حيثما حلوا، والسعي إلى إيصال المساعدة إليهم مهما بعدت الشقة. وليس من اليسير أن تصل ثلاثمائة أحمال من المال من البصرة إلى تاهرت وعيون العباسيين قلّ أن تغفل عن كل شاردة وواردة.

- ٩- لولا حماس الإمام الربيع لما تجمع مثل هذا القدر من المال.
- ١٠- حرص القيادة على أن يوضع هذا المال في نصابه، وذلك أن لا يسلم إلا بعد التثبت في أحوال الإمام، مع العلم أن مؤسس الإمامة الرستمية كان رفيق الدرب في حلقات أبي عبيدة.
- ١١- استمرار مركز الدعوة في توفير المدد المالي عند الاطمئنان إلى حسن السيرة، ورفض مركز إمامة الظهور هذا المدد؛ لأن أصحابه من أهل الكتمان أولى به، ولعل الأولى أن يكون العكس؛ لأن الكتمان أخذ من الظهور والعكس لا يكون.

هذه سمات تدل دلالة واضحة على حسن اضطلاع الربيع بإمامة الكتمان هذه، بالإضافة إلى ما تذكره المصادر من عدد التلاميذ الذين تخرجوا على يديه، وخاصة منهم حملة العلم إلى بلد عُمان الذي تأصل بهذا المذهب واستمر يعطي ثماره زكية عبر الزمن إلى يومنا هذا.

وبقي الإمام الربيع السلطة العليا للإباضية حتى وإن قامت إمامة الظهور في المغرب، وبلغت أوجها في الازدهار، وكان المرجع في الفتوى عندما تختلف المواقف وتتضارب الآراء.

وقد ورد نص الرسالة التي كتبها الإمام الربيع ليحسم الخلاف بين الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، والذين أنكروا إمامته عندما رضوا به حكمًا بينهما، وذلك في العقد الثامن بعد المائة.

وبهذا استطاع الإمام عبد الوهاب أن يقف بكل حزم أمام الذين وقفوا هذا الموقف، لكن جانب الفتنة غلب واستمر أثرها في أوساط إباضية المغرب إلى وقت متأخر.

ثم نجد في كتب السِّيرِ خبرًا آخر يثبت أمر هذه السلطة العليا التي كان يحظى بها الإمام الربيع في أوساط أهل الاستقامة، ويتمثل في استشارة الإمام عبد الوهاب الإمام الربيع في أداء فريضة الحج مع عدم الاطمئنان من كيد

العباسيين، فأشار عليه بأن ينيب عنه لعدم توفر الأمن. واختار الإمام عبد الوهاب الربيع وأرسل بالمال ليحجج به عنه.

ذاك هو الربيع بن حبيب إمام أهل الدعوة الثالث في مرحلة الكتمان في البصرة، شهد له شيوخه وأقرانه بالفضل والورع والتقوى، فاختروه لقيادة الجماعة في طريق الخير والفلاح، فكان خير خلف لخير سلف، وقد أثبتت الجماعة بحق ثباتها على المبدأ الذي نافحت من أجله، ألا وهو أن الجماعة لا تكون وراثية، وليست حكراً على عصبية دون عصبية، وإنما يتولاها من توفرت فيه شروطها وإن كان أسود حبشياً. فكان الإمام الأول عربياً عُمانياً، والإمام الثاني تميمياً بالولاء أسود، والإمام الثالث عربياً عُمانياً لا تربطه بالإمام الأول رابطة نسب إلا من بعيد. إنه اختيار أهل الحل والعقد.

وقد استطاع الإمام الربيع فعلاً أن يواصل المسيرة وأن يرضى أمتة موزعة شرقاً وغرباً أقامت إمامة الظهور عوضاً عن إمامة الكتمان، وبذلك ينتهي دور مدرسة البصرة لتحل محلها الإمامة في عُمان التي استطاعت أن تصارع الزمن قروناً وقروناً، والإمامة في «تاهرت» التي صارت الزمن قرناً وثلث قرن، ليعود الأمر إلى الكتمان في بلاد المغرب، وليقوم نظام الحلقة - على غرار ما كان الأمر بالبصرة - مقام إمامة الظهور محافظاً على مسيرة أهل الاستقامة في كثير من ربوع تلك البلاد.

أما اتباع الربيع العلمي: فقد تحمّل الإمام الربيع أعباء الإمامة، ولم يمنعه ذلك من المشاركة الفعالة في ميدان التدوين، ذلك أنه لم يكن ليقدّم ما تحتاج إليه الأمة من حلول اعتماداً على الرأي، وإنما كان ديدنه أن يقدم النص على كل رأي مبتدئاً بالكتاب العزيز ومثلياً بسنة الإمام ﷺ فإن لم يجد فأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، فإن لم يجد فأقوال شيوخه وخاصة منهم الإمامين جابراً وأبا عبيدة، وبعد ذلك يصل إلى الرأي؛ لذلك كان باعه طويلاً في تدوين آثار هؤلاء جميعاً.

ومن آثاره كتابات في الفقه، مثل «إجابات حول أسئلة في فقه العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية» وردت في مدونة أبي غانم الخراساني. وآراء فقهية وكلامية وفتاوى مبثوثة في جلّ مصادر الإباضية الفقهية والأصولية، إذ لا يخلو مصنف منها من الاستشهاد بأقواله.

فتايا الربيع، وهي إجابات عن أسئلة في مختلف فروع الفقه.

فقد كان الإمام الربيع السلطة الروية الأولى في المحيط الإباضي في زمانه. وكان المرجع للجميع في المسلمات. فشخصية كهذه في محيط البصرة حيث تتولد القضايا الشائكة كل لحظة في ذلك المحيط المتموج لا يمكن لها إلا أن تُكوّن الفقيه المحنك الذي يفتي للناس بما هم في أشد الحاجة إليه حتى يواكبوا تيار العصر، وتلك هي مهمة الفقيه التي تؤكد نجاعة الفقه الإسلامي وسماحة الدين الحنيف وصلاحيته لكل زمان ومكان.

والربيع بن حبيب لم يكن مرسّي قواعد المدرسة الفقهية الإباضية، وإنما كان الحلقة الثالثة بالنسبة إلى هذا المذهب، فقد درج حينئذ على مسلك شيخه جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ومن عاصرهما من أهل الفقه والصلاح.

وهذه المدرسة هي وسط بين النقل والعقل، فهي لم تُفطر ولم تُفترط، والمنتبع للأسس التي أقامها الشيخان: جابر، وأبو عبيدة يجد أنها تقوم على ما يلي:

- ١ - الأخذ بالقرآن الكريم.
- ٢ - الأخذ بالسُّنَّة الشريفة.
- ٣ - القول بالإجماع.
- ٤ - القول بالاجتهاد: القياس، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف.

فالربيع حينئذ مقلد لشيخه، متبع لما أرسياه من أسس واضحة المعالم، ظلت تتبلور عبر الزمن لتثمر عطاءً فقهياً زاخراً يتكامل مع ما قدمته بقية المذاهب الإسلامية عبر الزمن، وهو عطاء تجاوز كل عطاء في باب التشريع للناس لما يستقيم به نظام حياتهم في كنف الدين الإسلامي الحنيف.

والمطلع على فتاوى الربيع يتبين أنها تدل دلالة واضحة على أن الإمام يبدو في غاية التحري، وذلك هو شأن الفقيه العالم يتحمل مسؤوليته دون أن يتورط في التشديد أو كثرة الترخيص، ولكل مجتهد نصيب، فمن اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد. والأساس في ذلك كله الإخلاص لله تعالى.

أما أهم آثار الربيع وأشهرها، فكان وما يزال «المسند». والمسانيد كتب في الحديث النبوي، مرتبة على أصحاب الصحابة، ومروياته في المسند عن شيوخ كثيرين. وللمدرسة الإباضية عراقة في باب الكتابة والتدوين عامة، وتدوين الحديث خاصة. فهذا الإمام جابر يجمع كل ما أوتي من علم في ديوانه، وكذا الإمام أبو عبيدة يحافظ على ذلكم الديوان وينميه.

ولا شك في أن الديوان كان بين يدي الإمام الربيع، ولكنه لم يكتف بذلك، بل سلك مسلكه الخاص في تخصيص تدوين للحديث الشريف معتمداً في ذلك على نقله المباشر عن شيخه جابر وأبي عبيدة، وخاصة عن أبي عبيدة إذ كانت معاشته للإمام جابر بن زيد قصيرة المدى.

ويضم المسند ما مجموعه (٧٤٣) حديثاً. ويعتبر المسند بين أقدم كتب الرواية. فالإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) يقول في «تاريخ الإسلام» تحت العام (١٤٣هـ) أنه حوالي ذلك الوقت بدأ تدوين الحديث والتفسير واللغة والفقه، سائر أمصار الإسلام.

واتخذ تدوين السُّنَّة والحديث إحدى صيغتين، صيغة المسند، وصيغة المصنف (على أبواب الفقه) وهكذا فإن مسند الربيع، والذي صنّفه في الأعم الأغلب أواسط القرن الثاني الهجري يعتبر بين أوائل ما صنّف من المسانيد.

إن النقل المباشر أغنى الربيع عن الرحلة في طلب الحديث سوى رحلته المواصله إلى الحج كل سنة، تلك التي مكّنته من الاتصال بأهل الحديث، والمقارنة بين ما عندهم مما زاده يقيناً في صحة ما نقله عن أبي عبيدة ومكانته، ويكفيه أنه لا يفصله عن الرسول ﷺ إلا حلقتان: إحداهما عمرها الإمام جابر ابن زيد المحدث الثقة بإجماع أهل الحديث. والثانية أصحاب رسول الله ﷺ، وفي مقدمة هؤلاء الأصحاب حبر الأمة وبحرها عبد الله بن عباس.

هكذا يتبين أن ما رواه ودوّنه الإمام الربيع في مسنده كان قد أخذ جله مشافهة ومباشرة عن شيخه أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن شيخهما أبي الشعثاء جابر بن زيد عن الصحابة، وهذا النوع من التحمل هو ما يسمى عند علماء مصطلح الحديث بالسماع من لفظ الشيخ إملاءً أو تحديثاً، أو من حفظه أو كتبه وهو أعلى درجات التحمل عندهم.

ولذلك جاءت سلسلة إسناده سلسلة ذهبية؛ لأنها قصيرة، وقريبة الاتصال بالنبع المحمدي الصافي، ولشهرة رجالها بقوة الحفظ والضبط، وكمال الصدق والصيانة والأمانة.

أما عن محتوى مسند الربيع بن حبيب، فيضم كتاب الجامع الصحيح مسند أبي عمرو الربيع بن حبيب الأزدي البصري بين دفتيه خمسة أحاديث وألف حديث (١٠٠٥)، ونسخة هذا الكتاب المتداولة حالياً ليست هي النسخة الأصلية، فأبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد الوارجلاني (٥٧٠هـ/١١٧٤م) هو الذي أعاد ترتيبها وعنونها بترتيب المسند.

وقد عمد الوارجلاني إلى ترتيب المسند على أبواب الفقه لجعله مفيداً

لطلاب الفتاوى والأحكام؛ فحوّله بترتيبه إلى مصنف، وهو بأقدميته وصحة أسانيده وعلوها كان وما يزال في طليعة كتب الصحاح.

قال العلامة نور الدين السالمي في التنبيه الثالث على فضل مسند الربيع: «اعلم أن مرتب الكتاب - وهو أبو يعقوب الوارجلاني، قد ضم إلى المسند آثارًا احتج بها الربيع على مخالفه في مسائل الاعتقاد وغيرها، وهي أحاديث صحاح يعترف الخصم بصحتها وجعلها المُرْتَب في الجزء الثالث من الكتاب. ثم أنه ضم إلى ذلك روايات محبوب بن الرحيل عن الربيع، وروايات الإمام أملح بن عبد الوهاب عن أبي غانم بشر بن غانم الخراساني، ومراسيل جابر بن زيد. وجعل الجميع في الجزء الرابع من الكتاب، فكانت أجزاء الكتاب أربعة: الأولان في أحكام الشريعة من أولها إلى آخرها بالسند العالي».

ومسند الربيع جعله الوارجلاني في أربعة أجزاء:

الجزآن الأولان - وهما أصل الكتاب - في أحكام الشريعة إلى آخرها بالسند العالي وجاء فيها عن:

- ١ - عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ثمانية وستون حديث (٦٨).
- ٢ - عبد الله بن عباس رضي الله عنه: خمسون ومائة حديث (١٥٠).
- ٣ - أنس بن مالك رضي الله عنه: أربعون حديثًا (٤٠).
- ٤ - أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ستون حديثًا (٦٠).
- ٥ - أبي هريرة رضي الله عنه: اثنان وسبعون حديثًا (٧٢).
- ٦ - جابر بن زيد الأزدي: ثمانون ومائة حديث (١٨٠).
- ٧ - أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة: ثمانية وثمانون حديثًا (٨٨).
- ٨ - أبي يعقوب الأنصاري رضي الله عنه، وعبادة بن الصامت وابن مسعود الأنصاري وغيرهم: اثنان وتسعون حديثًا (٩٢)، فيكون بذلك ما جاء في المسند

الأصلي (الجزآن الأول والثاني) خمسون وسبعمئة حديث (٧٥٠).

أما الجزء الثالث والرابع فقد ضمهما إلى المسند الأصلي المرتب الوارجلاني، فما جاء في الجزء الثالث: آثار احتج بها الربيع على مخالفه في مسائل مختلفة من الاعتقادات وغيرهم.

وقد شرح المسند:

١ - المحشى (محمد بن عمرو بن أبي ستة) (ت ١٠٨٨هـ/١٦٧٩م) حاشية على الترتيب، وهو مسند الربيع بن حبيب بترتيب أبي يعقوب الوارجلاني. وقد طبع طبعة أولى بدون تحقيق بزنجبار، وطبع طبعة ثانية بدون تحقيق بعمان - وزارة التراث والثقافة، وطبع طبعة ثالثة بالجزائر سنة ١٩٩٥م.

٢ - عبدالله السالمي (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م): شرح الجامع الصحيح. طبع بعمان في ثلاثة أجزاء.

فقد كان العلامة نور الدين السالمي - واستناداً إلى عدة مخطوطات - قد قام على نشر المسند بترتيب الوارجلاني، وهي طبعة علمية خالية من السقط والتحريف، وهي هذا الكتاب الذي نعرضه هنا.

هذا الكتاب يثبت أن الربيع بن حبيب محدث ثقة وأمانة، وهذا مسنده صحة ومثانة، وتلك هي جهود خلفه دقة ورصانة، كل ذلك يثبت سُنيّة مذهب أهل الاستقامة، وبُعدّه عن البدعة والخيانة.

ومن الأبواب التي تضمنها الكتاب:

### ١ - باب في النيّة

وفيها روى حديث: «نية المؤمن خير من عمله». وحديث: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».

## ٢ - باب في ابتداء الوحي

فقد سُئِلَ الرسول ﷺ: كيف يأتيك الوحي يا رسول الله؟ قال: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول».

## ٣ - باب في ذكر القرآن

من أحاديث هذا الباب قوله ﷺ: «علّموا أولادكم القرآن، فإنه أول ما ينبغي أن يتعلّم من علم الله هو».

وقوله ﷺ: «إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلاً، ولا تغنوا به، فإن الله يجب أن تسمع الملائكة لذكره».

## ٤ - باب في العلم وطلبه وفضله

ذُكِرَ عن النبي ﷺ قال: «اطلبوا العلم ولو بالصين».

وقال ﷺ: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب».

وقال ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة».

وقال ﷺ: «تعليم الصغار يطفى غضب الرب».

وقال ﷺ: «من أراد الله به خيراً فقهه في الدين».

## ٥ - باب في طلب العلم لغير الله تعالى، وعلماء السوء

قال ﷺ: «ويلٌ لمن لا يعلم ولم يعمل مرة، وويل لمن يعلم ولم يعمل مرتين».

وقال ﷺ: «من أفتى مسألة أو فسّر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بئراً لا قعر لها ولو أنه أصاب الحق».

## ٦ - باب في الأمة أمة محمد ﷺ

قال ﷺ: «ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال».

وقال ﷺ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ كلهن إلى النار ما خلا واحدة ناجية، وكلهم يدعي تلك الواحدة».

وقال ﷺ: «لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى مُحدثاً».

### ٧ - باب في الولاية والإمارة

قال ﷺ: «لا يزال هذا الأمر - يعني: الولاية - في قریش ما دام فيهم رجلان - وأشار بإصبعيه - ولكن الويل لمن افتتن بالمُلْك».

وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

### ٨ - باب في الرؤيا

قال ﷺ: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وقال ﷺ: «إنه ليس يبقى من بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة».

### ٩ - باب في الإيمان والإسلام والشرائع

قال ﷺ: «الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

### ١٠ - باب في ذكر الشرك والكفر

قال ﷺ: «من أشرك ساعة أحبب عمله، فإن تاب جدد له العمل».

وقال ﷺ: «من قال لأخيه: يا كافر. فقال له: أنت الكافر، فقد باء بالكفر أحدهما والبادي أظلم».

وقال ﷺ: «الرياء يحبط العمل كما يحبطه الشرك».

### ١١ - باب في الحب

قال ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة: أين المتحابون لأجلي، اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي».

ويقول ﷺ: «قال الله ﷻ: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه».

### ١٢ - باب في القدر والحذر والتطير

قال ﷺ: «كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس».

وقال ﷺ: «لا هامة ولا عدوى ولا صفر».

### ١٣ - باب في الفتنة

قال ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال للمسلم غنماً يتبع بها شغف الجبال ومواضع المطر، يفر بدينه من الفتنة».

وينقسم كتاب مسند الربيع إلى عدة كتب داخلية، وتحت كل كتاب منها عدة أبواب وهي:

- **كتاب الطهارة:** وتحتها أبواب في: الاستجمار، وباب في آداب الوضوء وفرضه، وباب في فضائل الوضوء، باب ما يجب منه الوضوء، باب في النوم الذي ينقض الوضوء، وباب في المسح على الخفين، وباب جامع الوضوء، وباب فيما يكون منه غسل الجنابة، باب في كيفية الغسل من الجنابة، وباب جامع النجاسات، وباب في أحكام المياه، وباب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، وباب الزجر عن غسل المريض.

- **كتاب الصلاة ووجوبها:** وفيه أبواب عن: الأذان، وفي أوقات الصلاة، وفي فرض الصلاة في الحضر والسفر، وصلاة الخوف، وصلاة الكسوف في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، والإمامة في النوافل، واستقبال الكعبة وبيت المقدس، والإمامة والخلافة في الصلاة، وصلاة الجماعة والقضاء فيها، وابتداء الصلاة، والقراءة في الصلاة، والركوع والسجود وما يُفعل فيهما، والقعود في الصلاة والتحيات، والجواز بين يدي المصلي، والسهو في الصلاة، والقرآن في الصلاة، والمساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، والثياب في الصلاة فيها وما

يستحب من ذلك، وصلاة الجمعة وفضل يومها، وفضل الصلاة وخشوعها، وجامع الصلاة.

- **كتاب الصوم:** وفيه أبواب هي: في صيام رمضان في السفر، وصوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة، وما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، وليلة القدر، والنهي عن صيام العيدين ويوم الشك، وفضل رمضان.

- **كتاب الزكاة والصدقة:** ومن أبوابه: في النصاب، وما لا يؤخذ في الزكاة، وما عفي عن زكاته، والوعيد في منع الزكاة، وفي الصدقة، وفي أفضل ما يتصدق به والبركة في الطعام، ومن تكره له الصدقة والمسألة، وجامع الصدقة والطعام، وأدب الطعام والشراب.

- **كتاب الحج:** ويضم العديد من الأبواب، منها: في فرض الحج، وفي المواقيت والإحرام، وفي غسل المحرم، وما يتقي المحرم وما لا يتقي، وفي عرفة والمزدلفة ومنى، في الهدى والجزاء والفدية، وفي التمتع والإفراد وغيرها.

- **كتاب الجهاد:** ومن أبوابه: في البيعة، وفي عدة الشهداء، وفي فضل الشهادة، وفي الخيل، وجامع الغزو في سبيل الله.

- **كتاب الجنائز:** ويضم أبواب: في الكفن والغسل، وصلاة الجنائز، وفي القبور.

- **كتاب الأذكار:** ويشمل أبواب: في الدعاء، وآداب الدعاء وفضيلته، وفي التسبيح والصلاة على رسول الله وغيره.

ومن الأبواب التي ضمها مسند الربيع وأورد فيها أحاديث عن الرسول ﷺ عن النكاح، والطلاق والخلع والنفقة، والبيوع، والأحكام، والذبائح، والأشربة من الخمر والنبيد. ويختم بالحديث عن الأيمان والندور الذي يتضمن موضوعات: الديات، والمواريث، والعتق، والوصية، والضيافة، والوعيد في الأموال، وآداب المؤمن في نفسه والسنن وغيرها.

## المدونة الكبرى

أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (\*) (ت ٢٠٠هـ)

تحقيق وترتيب: يحيى بن عبد الله النبهاني وإبراهيم بن محمد العساكر  
مكتب الجيل الواحد - مسقط - سلطنة عُمان، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.  
عدد الصفحات: ٥٢٤ صفحة



تُعد مدونة أبي غانم الخراساني أحد الأعمال الأولى للإباضية، وهو كتاب دوّن فيه مؤلفه ما وصل إليه من أقوال علماء المذهب الإباضي الذين عاصروهم أو كانوا قبله، وقد أشار إلى ذلك فيما كتبه في أول مدونته.

والمدونة تتكوّن من اثني عشر كتابًا كما تناقلته السيّر، وغالبًا ما تُعرف في كتب السيّر على أنها تقييدات أبي غانم لما رواه تلاميذ أبي عبيدة عن شيخهم، وهذا ما يلاحظ على الخط الأساسي للمدونة، إذ يحرص الراوي على معرفة رأي الشيخ أبي عبيدة في المسألة، وإذا لم يحصل ذلك أشار إلى أنه لم يحفظ للشيخ فيها قولًا، وقد يلتبس رأي التلميذ برأي الشيخ.

والهدف الأساسي الذي يبدو أن أبا غانم رمى إليه هو معرفة آراء أبي عبيدة وجابر لأنهما يشكّلان المرجع الأساسي للمدرسة دون أن يغفل ذكر آراء الآخرين من المعاصرين لجابر وأبي عبيدة، فمن أبرز العلامات على ذلك اقتران عبارة «وهو قول أبي عبيدة» بـ «والعامة من فقهاءنا»، وكذلك عبارة «وهو قول أبي عبيدة وجابر بن زيد» بـ «والعامة من فقهاءنا».

(\*) اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته فذكر البعض أنها سنة ٢٠٥هـ، بينما يرى أحد الباحثين أنه من أعلام الطبقة الخامسة (٢٠٠ - ٢٥٠هـ) بحيث تكون وفاته في النصف الأول من القرن الثالث الهجري من دون تحديد تاريخ بعينه.

وعليه يمكن إعطاء تعريف موسع للمدونة بأنها: كتاب صنّفه أبو غانم الخراساني قيّد فيه روايات تلاميذ أبي عبيدة عن شيخهم من آراء وفتاوى وأحاديث عن الرسول ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم، مع اشتغالها على أقوال لبعض العلماء الآخرين من غير أبي عبيدة، سواء أكانوا شيوخاً قبله وهم التابعون؛ كجابر بن زيد وإبراهيم النخعي والحسن البصري، أم شيوخاً من طبقتهم، أم شيوخاً من تلاميذه.

والمدونة إحدى الأعمال الفقهية التي يزخر بها الموروث الفقهي، وقد أخذت مدونات الفقه والأصول مسميات شتى بحسب موضوعاتها في الغالب، أو نسبة إلى أصحابها في أحيان كثيرة، فعرفنا موطأ الإمام مالك، وديوان الإمام جابر بن زيد، والفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان، وغيرها من آثار علماء الإسلام. وقد يأخذ الكتاب اسم المدونة، إبقاء على أصل الكلمة، وهو التدوين وحفظ الآثار، مثل «المدونة الكبرى» لابن القاسم المالكي.

كما تفاوتت حظوظ المدونات المحفوظة من حيث عناية الناس بها وإقبالهم عليها، فقد نال كتاب «الموطأ» نصيب كبير، واهتم به تلامذة الإمام مالك وأتباعه، وانتفع به الناس عبر القرون، ولا يزالون.

كما تأتي «المدونة الكبرى» لابن القاسم في مقدمة مصادر الفقه التي حفظت آراء الإمام مالك وتلامذته، إذ جردت المسائل عن الأخبار والآثار، واستخلصت عصارة ما سبقها من مصادر، وعرضت المسائل في صورة حوار.

وصارت المدونة عمدة المذهب المالكي في الفقه والقضاء، وغدت الأصل الثاني بعد «الموطأ»، بل إنها حازت قصب السبق ونالت ما لم ينله غيرها من كتب المالكية، من حفظ وشرح وتعليق واختصار.

وكان حظ ديوان جابر على خلاف ذلك، إذ ذهبت به الأيام وظل خبره

يتردد في المصادر دون أن تكتمل به أعين الناظرين، وإن ضمت مصادر التراث الإسلامي كثيرًا من آراء جابر وفتاواه، وحفظ تلامذته مجمل فقهه ودونوه في كتبهم، فروتها الأجيال واستنارت بها في معرفة الحلال والحرام.

### فما هي هذه المدونة؟ ومن هو صاحبها؟ وما قصته وقصتها؟

وُلدت مدونة أبي غانم في أحضان مدرسة فقهية أصيلة وعريقة في تاريخ الإسلام، وهي مدرسة الإمام جابر بن زيد إمام الإباضية الفقهية. وإن نسبوا بغير اختيار منهم إلى عبد الله بن إباض لزعامته السياسية، وبروزه في ساحة المناظرات والجدل، منافحًا عن أصحابه، وعن مواقفهم وآرائهم في قضايا الساحة الساخنة آنذاك، ومفندًا مزاعم الخوارج وتطرفهم، ومبينًا انحرافهم عن النهج الوسط الذي يرفض ظلم الحكام واستبدادهم بالأمر دون شوري، كما يرفض ظلم الرعية واستباحة الدماء والأموال بمبررات وهمية لا تستند إلى أصل ولا تجد لها سندًا من شرع ولا عقل.

ومن المتعارف عليه لدى الكُتّاب في تاريخ التشريع أن القرن الثاني للهجرة هو بداية العصر الذهبي للفقه الإسلامي وهو يمتد إلى منتصف القرن الرابع، ويسمى بدور المجتهدين، وفي هذا الدور نما الفقه وازدهر وكثرت مسأله على نحو لم يُعهد مثله من قبل.

وفي هذا العصر دَوّنت السُّنّة النبوية الشريفة، ولم ينته هذا الدور إلا وقد دَوّن الفقه وضُبطت قواعده وجمعت أشتاتة، وألّفت الكتب في مسأله، وصار بناؤه شامحًا وعلمه متميزًا عن غيره قائمًا بنفسه، وأكبر علامات هذه المرحلة ظهور المدارس أو المذاهب الفقهية.

غير أنه قبل بداية هذا العصر ظهرت البوادر الأولى للمدرسة التي سُميت بعد حين من الدهر بـ«المدرسة الإباضية» من مجانبه الصواب النظر إليها بصورة فقهية مجردة شأنها شأن المذاهب الفقهية الأخرى؛ ذلك لأنها نشأت

وهي تحمل على كاهلها أثقالاً من أوزار الفتنة الكبرى، فشقت طريقها وسط زحام من الآراء المتطرفة التي كانت ردة فعل طبيعية لتلك الأحداث التي أعقبت اغتصاب الخلافة الراشدة.

وفي أحضان هذه المدرسة الإباضية التي أسسها جابر بن زيد وُلدت مدونة أبي غانم الخراساني، وشاءت الأقدار أن تظل محفوظة إلى اليوم، تتناقلها الأجيال، وترويهها، وتصدر عنها في الفقه والأحكام لما حوته من آراء أئمة الإباضية الأوائل، كما غدت معتمد اللاحقين في مجال الفتوى والقضاء، وإن لم تبلغ مبلغ مدونة سحنون في الشهرة والذيع، لأسباب تاريخية وفكرية صاحبت مسيرة الإباضية عبر القرون، إذ كان الحصار الفكري والسياسي نصيبهم في تلك المسيرة، فطوقت كتبهم بستار حديدي حال دون استفادة عموم المسلمين منها، رغم أنها كتب تصدر عن الكتاب والسنة، ولكنه الجهل الذي أثمر القطيعة، وسوء الظن الذي فرّق المسلمين، وكتابهم يدعوهم إلى الوحدة.

ومدونة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني كتاب يضم آراء كبار فقهاء الإباضية الأوائل، إذ حفظ أبو غانم فتاواهم التي سمعها منهم مباشرة، أو بواسطة من أخبره بها، فدونها في كتابه هذا، وهي فتاوى متفاوتة في الحجم وفرة وكثرة، وتعتبر هذه المدونة صورة لفقه المدرسة الإباضية في أصوله ومعالمه، ومنهجه وخصائصه.

وجدير بالذكر أن هذا الكتاب يتبوأ أهمية بالغة نظرًا لموقعه البكر، وتقدمه الزمني بين مصادر التراث الإسلامي، إذ يُنسب إلى نتاج القرن الثاني الهجري، عصر التأسيس لعلوم الإسلام، وعصر بدايات التأليف في أعظم علوم الشريعة؛ علوم الفقه والأصول، والتفسير والحديث.

ومؤلف المدونة هو الإمام الحافظ الفقيه أبو غانم بشر بن غانم الخراساني، ولم تذكر المصادر عن اسمه أكثر من هذا.

ونسبته إلى خراسان موطنه الأصلي، إذ كانت من البلاد التي انتشر فيها الإباضية، ونشأ فيها عدد من علمائها، منهم أبو غانم، وأبو عيسى الخراساني.

قدم أبو غانم إلى البصرة لتلقي العلم عن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، لكنه لم يحظ بمعاصرتة إلا زمنًا يسيرًا، فما لبث أن توفي أبو عبيدة سنة ١٥٠ للهجرة، ولم يقض أبو غانم نهمته من العلم، فكان له في تلاميذ أبي عبيدة عوض عما حرمه من التعلم على يديه.

ولا تمدنا المصادر بتفاصيل عن حياة أبي غانم، ولا تشير إلا إلى محطات معدودة من مسيرته لا تكاد تشفي الغليل، إذ تذكر أنه لبث في البصرة زمن التعلم، حيث كانت مزدهرة بتلاميذ أبي عبيدة، وحين خفت الإشعاع العلمي بها إثر وفاة الإمام الربيع بن حبيب (توفي حوالي سنة ١٧٠هـ) أحد أبرز تلاميذ أبي عبيدة الذي خلفه في الرئاسة العلمية بالبصرة، حينها توجه أبو غانم إلى بلاد المغرب في رحلة علمية.

وفي طريق رحلة أبي غانم مرّ بمصر، وفيها لقي ابن عباد المصري، أحد فقهاء الإباضية بمصر، فأفاد من لقائه آراء علمية فقهية ضمّنها مدونتها.

ثم اجتاز على جبل نفوسة (ليبيا حاليًا) ولقي بها عمرو بن فتح المساكني (ت ١٨٣هـ) واستودعه نسخة من المدونة، ثم أكمل المسيرة إلى «تاهرت» حيث لقي الإمام عبد الوهاب.

وذكر معجم أعلام الإباضية أن أبا غانم عرض على الإمام مدونته، فكانت تلك النسخة من نصيب مكتبة المعصومة بتاهرت. بيّد أن الدرجيني لم يشير إلى نسخة ثانية للكتاب غير التي استودعها في جبل نفوسة.

ولما رجع أبو غانم إلى نفوسة طلب من عمرو بن وديعته فردها إليه بعد أن نسخ منها نسخة لنفسه.

وواصل أبو غانم طريقه صوب المشرق، ولا تفيدنا المصادر عن وجهته ولا منتهى رحلته، ولا تذكر شيئاً عن تفاصيل حياته إثر عودته من بلاد المغرب. كما لا تسعفنا أيضاً بتاريخ محدد لوفاته، وإن ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن وفاته كانت سنة ٢٠٠ هـ للهجرة.

وتنسب المصادر إلى أبي غانم صفات الرجل العالم الحق، الذي تحلى بالصبر، وتذرع بالمشاورة في طلب العلم، حتى بلغ فيه درجة عالية.

ومن بين خصاله التي بوأته هذه المنزلة المتميزة بين أعلام الإباضية التواضع، والأمانة، والحرص على التحصيل، وهو ما تشهد به مدونته في مواضع عديدة، إذ نجده مثلاً للطلاب المجد والملازم لأستاذه، لا يمل من سؤاله في استعطاف وتواضع، ليستدر أخلاق شيخه، فينفحه بدرر العلم وفوائده، ويفيض عليه بما لا يمنح لكل طالب، بل يختص به النابهون المجددون والنجباء.

وتحملة الأمانة على التصريح بالرأي إذا سمعه من صاحبه مباشرة، واستيقن منه، فإن شك في الأمر نص على ذلك، وتبّه إليه تفادياً للتدليس.

وقد ذكرت المصادر لأبي غانم عدة آثار، وهي:

١ - «المدونة»: اشتهر أبو غانم بمدونته التي نحن بصدددها.

٢ - كتاب: «اختلاف الفتوى»: وقد ظل هذا الكتاب موجوداً ببلاد المغرب إلى القرن السادس، وكان معتمد الناس في الفقه.

بيد أنه ورد في بداية كتاب النكاح من المدونة الصغرى عبارة: «كتاب الطلاق من اختلاف الفتيا تأليف بشر بن غانم الخراساني»، وجاء في آخر الكتاب: «تم كتاب اختلاف الفتيا رواية أبي غانم بشر بن غانم الخراساني».

وجاء في المدونة الصغرى عنوان: «باب البيوع والأحكام مختلطة»، وكتب

قبل العنوان عبارة «هذا كتاب اختلاف الفتيا رواية أبي غانم بشر بن غانم الخراساني» وبهذا يترجح أن هذه الكتب جزء من المدونة، أو أنها أُدرجت فيها لاحقًا، وأن مادة الكتاب محفوظة غير ضائعة.

**٣ - كتاب: «الطلاق»:** ذكر الشيخ أطفيش هذا الكتاب في شرح النيل، ويوجد هذا المخطوط بعنوان: «كتاب الطلاق الأول» لأبي غانم بشر بن غانم، ولكنه متضمن في المدونة أيضًا.

**٤ - «الديوان المعروف»:** ويسمى هذا الكتاب باسم: «الديوان المعروف على علماء الإباضية» ويوجد نسختان منه بجزيرة، ونسخة ثالثة بدار الكتب المصرية بالقاهرة، أصلها مغربي جيء بها من جزيرة.

وهو يحتوي عددًا من الروايات من مصادر مختلفة لعلماء وفقهاء إباضية من البصرة والكوفة والمدينة المنورة، وتتناول هذه الروايات موضوعات فقهية متعددة.

كما يلاحظ أيضًا تداخل بعض الكتب مع ما في المدونة الكبرى، مثل كتاب: «الصيام» الموجود بنفسه في المدونة، وكتاب: «القسمة» الموجود أيضًا في المدونة، وفي نسخة دار الكتب وحدها، ويتبين من هذا أن «الديوان المعروف» عبارة عن كتب ليست من وضع أبي غانم، بل هو تجميع لها ليس إلا، وهي تختلف عن المدونة في أسلوب العرض والسؤال والجواب، وفي مصادر مادتها الفقهية، إذ ليست كلها عن شيوخ أبي غانم، ولا كانت من صياغته أو صناعته، بل هي من تأليف غيره، وربما كان له فضل جمعها في كتاب واحد.

وقد أثر الإمام جابر بن زيد على تلاميذه، فقد كان الإمام جابر همزة وصل بين الصحابة وتلاميذه من أئمة الفقه الإباضي، وقام الفقه الإباضي على هذه الأصول التي اعتمدها الإمام جابر: القرآن، والسُّنة، وأقوال الصحابة، ثم الرأي.

وتشدد بعض تلامذة جابر في استعمال الرأي، فلم يببحوه إلا عند الضرورة القصوى، من ذلك أن أبا عبيدة لمّا سمع أن أهل عُمان يستعملون الرأي قال: «إنهم لم يسلموا من الفروج والدماء».

وقد اتفقت المصادر في نسبة القول بالرأي إلى الإمام جابر بن زيد، وأنه كان يرى مصادر التشريع متمثلة في الكتاب والسنة والرأي، وإن كان يعتقد أن رأي الصحابة أفضل من رأيه الشخصي، فهو مقدم في الاعتبار.

أما مصطلح الرأي فلم يكن أول الأمر محدد المعالم لكثير من مصطلحات علم الأصول، وكان مفهومه واسعاً تدرج تحته أصول عدة، تشمل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغير ذلك، بل يضاف إليه أيضاً الإجماع والاجتهاد اللذين كان يعبر عنهما أوائل الإباضية بالرأي؛ لأنهما يستمدان منه.

وقد ثبت عن جابر قوله بالرأي في مسائل عديدة، وما كان ينكر إلا الرأي الذي يخالف الأثر، ويفضل اجتهاد الصحابة على من بعدهم للعلة التي أوضحها، وهي مصابحتهم للرسول ومشاهدتهم للتنزيل، وإذا خلت المسألة من نص أو أثر فسبح حينئذٍ للرأي مجاله، وسمعت كلمته.

ولكن أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، تلميذ جابر وردت عنه مواقف متشددة من الرأي عموماً، ومن القياس على وجه التحديد، واعتبره قولاً بخلاف الكتاب والسنة والآثار، وأيده في هذا الاتجاه تلميذه محبوب بن الرحيل.

وكان أبو عبيدة يعتبر القياس جدلاً بخلاف الكتاب والسنة، وإن كل قوم أعطوا الجدل منعوا العمل، ومن اتبع القياس كان إمامه وقائده.

كما شايح أبا عبيدة في موقفه أيضاً تلميذه الربيع بن حبيب وجماعة ممن عرفوا بالتزامهم الشديد بالأثر، وكان لهم موقف مخالف ومتحفظ من زملائهم القائلين بالقياس.

وقد لقي اتجاه الربيع صدى لدى أتباع المذهب في بلاد المغرب، وقد أربك هذا الاختلاف الدارسين في التعرف على موقف الإباضية الحقيقي من القياس أول الأمر، وأصبح من غير اليسير إلحاق المدرسة الإباضية في أيامها الأولى بأحد الطرفين: القائلين بالقياس أو المنكرين له.

ويقرر ابن بركة أن أصحابنا اختلفوا فيه فرآه بعض، ولم يره آخرون، ومنهم محبوب بن الرحيل.

والذي يبدو جليًا من القضية أن أبا عبيدة ومن معه لم ينكروا القياس جملة وتفصيلاً، بل أنكروه إذا قام مضاهياً للكتاب والسنة، مخالفاً لما تقرر فيهما من قواعد وأحكام.

وقد حسمت المدونة الموقف، وأوردت نماذج عديدة لعمل الإباضية الأوائل بالقياس، وتؤكد الأمر في المصادر التالية للقرن الثالث، إذ تحدث عنه ابن بركة في جامع حديثاً مستفيضاً، وأكد كون القياس من مصادر الأحكام.

ونظر له الوارجلاني، وفضل الحديث عن مسأله بإسهاب، وعلى نفس الخط سار اللاحقون حتى العصر الحديث، إذ بلغ الذروة لدى السالمي في كتابه: «شرح طلعة الشمس»، وفيه كل المسائل التي تطرق لها الأصوليون في مباحث القياس.

وفي المجال التطبيقي توسع الإباضية في هذا الدليل، فلم يقصروه على المعاملات، بل أجروه كذلك في مجال العبادات والكفارات.

ويرى د. مصطفى باجو أنه يمكن تشبيه موقف الإباضية الأوائل من القياس بموقف الصحابة من الرأي، فبعض اعتمده وبعض رده وذمه، ووردت عنهم أقوال متناقضة في مجال العمل بالرأي، ثم تبين أن الرأي المستند إلى أدلة الشرع محمود معتبر، وما خالفهما فهو مذموم مردود.

أما مدونة أبي غانم فهي كتاب فقه جمع فيه آراء سبعة من كبار تلاميذ الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وأكثر من روى عنهم ابن عبدالعزيز وأبو المؤرج. وتذكر المصادر التاريخية أن المدونة كانت لدى المشاركة كتابًا على قدر كبير من الأهمية، وكان أبو غانم ضنيًا بها، وقد احتفظ بها لنفسه، ولعله كان يهدف إلى تنقيحها وضبط مسألتها قبل نشرها؛ لأن الأحكام الفقهية أمانة يتحمل المفتي مسؤولياتها بين يدي الله. وظل الكتاب مصدرًا أساسيًا لآراء أئمة الإباضية الأوائل من لدن جابر بن زيد إلى عصر أبي غانم.

وقد شاع بين المتعاملين مع التراث الإباضي مؤخرًا وجود كتابين للمدونة: أحدهما يُعرف بالمدونة الصغرى، والثاني بالمدونة الكبرى، وكلاهما لأبي غانم الخراساني.

ثم تداول هؤلاء خبر العثور مؤخرًا على مدونة أكبر، تضم اثني عشر جزءًا (كتابًا) هي أوسع مما بين يدي الناس اليوم.

أما قصة الاثني عشر كتابًا، فهي موضوعات المخطوط، وهي مقسمة إلى كتب، على عادة الفقهاء في تصانيفهم، وكل كتاب منها يحتوي عددًا من الأبواب والكتب هي بالعناوين التالية:

- ١ - كتاب الصلاة.
- ٢ - كتاب الزكاة.
- ٣ - كتاب الصيام.
- ٤ - كتاب النكاح.
- ٥ - كتاب الطلاق.
- ٦ - كتاب الهبة والهدية.
- ٧ - كتاب الوصايا.

- ٨ - كتاب الديات.
- ٩ - كتاب الأشربة والحدود.
- ١٠ - كتاب الشهادات.
- ١١ - كتاب البيوع.
- ١٢ - كتاب الأحكام والأقضية.

والذي يعكر على هذا التصنيف عدم تطابقه مع النسخ المتوفرة للمدونة سواء الصغرى منها أو الكبرى؛ إذ تذكر أحياناً اسم الكتاب، وأحياناً اسم الباب، فأبواب الصلاة لم تذكر تحت اسم كتاب الصلاة، وكذلك الزكاة والحج، وإن كانت هذه الموضوعات موجودة بكاملها في المدونة مع تفاوت في الترتيب بين الصغرى والكبرى، فضلاً عن تضمينها كتب أخرى مثل كتاب الشفعة، وكتاب الإعتاق.

إلا أن المصادر القديمة لم تذكر اسم المدونة الكبرى أو المدونة الصغرى، ولم تورد إلا اسم المدونة، أو مدونة أبي غانم، أو الغانمية، ثم ظهر هذا التمييز في النسخ الحديثة بعد ترتيب القطب للمدونة، وقد نسب بعضهم التسمية إلى القطب نفسه، إذا جعل المدونة الأصلية صغرى، وأما التي رتبها وأضاف إليها تعليقاته فسمّاها المدونة الكبرى.

وأضاف القطب في آخر المدونة فصلاً عنونه بقوله: «تكملة خارجة عن المدونة» ضمنها ترجمة لرجال المدونة.

وأياً ما كان فإن الكتاب في أصله واحد، والخلاف بين الكبرى والصغرى يتعلق بعدة فصول اختصت بها الصغرى دون الكبرى، وببضعة أبواب أُضيفت إلى الكبرى وليست في الصغرى. منها أبواب عديدة في كتاب الطلاق، وفي كتاب الصوم، إضافة إلى كتاب القسمة كاملاً.

وهي أبواب تختلف في صياغتها ومضمونها عن أسلوب ونهج المدونة الأصلية، وبخاصة منها أبواب الصلاة، حيث نجد عليها سمات التدوين في الأعصر اللاحقة للمدونة، وينعدم فيها أسلوب الحوار بين التلميذ وشيوخه، كما سادها أسلوب الخطاب المباشر الموجه إلى الجماعة، بلهجة وعظية متكلفة، لم تعهد في كتب الصدر الأول، مع عناية بالغة بتفاصيل الأحكام، في باب الاستنجاء والطهارات والتميز بين الرجل والمرأة في ذلك.

أما الأعمال التي تتابعت على المدونة، فقد كان من اهتمام الإباضية بالمدونة أن نقلوا نصوصها واعتمدها في مؤلفاتهم، ونجد في أجوبة ابن خلفون نماذج لاقتباسات عديدة من المدونة، وهو أمر سارت عليه مؤلفات الإباضية مشرقاً ومغرباً. أما عن القيمة العلمية للمدونة فتعد مدونة أبي غانم أهم وأقدم مصدر بعد مسند الربيع بن حبيب، حفظ لنا آراء الإمام جابر بن زيد وتلاميذه.

والمدونة كتاب فقه وحديث شمل كل أبواب الفقه الإسلامي التي عالجها فقهاء الإباضية آنذاك. وتقدم لنا صورة واضحة لنتاج هؤلاء الفقهاء، كما تضمن معالم اجتهادهم وقواعدهم في استنباط الأحكام.

كان هدف أبي غانم من تدوين كتابه رصد آراء فقهاء سلفه وحفظها للأجيال، ضماناً لاستمرار نفعها، وتبصير الناس بأحكام دينهم.

وكان موقعه موقع التلميذ الحافظ، والسائل المتفقه، والراوي الأمين، لا يتجاوز حدوده تلك، إلا فيما ندر، فلا نجد له آراء خاصة في الكتاب، بل طابع الكتاب العام كان أسئلة من التلميذ وأجوبة من المشايخ والفقهاء، ومن مجموع ذلك كانت المدونة.

ولعل انشغال أبي غانم بالرصد والتدوين حال دون اهتمامه بالترتيب والتنسيق لما جمعه ودونه، فجاء الكتاب غير متناسب في ترتيب أبوابه ومسائله.

ويرجح بعض الباحثين أن أبا غانم كان قد وضع لكل باب كراساً مستقلاً، ثم جمعت تلك الكرايس بعد ذلك من قبل تلامذته، أو يكون أبو غانم قد قام بضم بعضها إلى بعض بنفسه.

ويفتقر هذا الرأي إلى دليل مقنع، فإن نسخ المدونة التي بين أيدينا تكشف عن تداخل الأبواب وتناثر المسائل، فرغم وجود تصنيف عام للأبواب بأسمائها المعروفة في كتب الفقه، إلا أن توزيع المسائل عليها كان مشوشاً إلى حد كبير، إذ قد نجد مسألة في الصلاة في باب المعاملات، ومسألة في النكاح في باب الجنائيات، وظل الكتاب بحاجة إلى استدراك لضم المتناسب وتفريق المتباين.

أما عن الجانب الفقهي والأصولي في المدونة، فإن الكتاب بما احتواه من مسائل وآراء في غاية الأهمية، فهماً لنصوص الشارع، واستدلالاً للآراء، واعتماداً على الحوار العلمي القائم على الحق والبرهان، قاعدته الذهبية: «إن كنت ناقلًا فالصحة، وإن كنت مدعيًا فالدليل».

وقد عرضت المدونة بوضوح آراء الإباضية، وآراء غيرهم أيضًا حول قضايا الساعة التي عرفها المجتمع المسلم آنذاك، وأوردت وجهات نظر هؤلاء العلماء، واختلافهم، والحجج التي ساقها كل فريق لتأييد رأيه. كما تضمنت المدونة بواكير القواعد الأصولية، وأصول الاستنباط عند الإباضية.

ففي أحضان المدونة نجد المصطلحات الأصولية، ومفاهيمها لدى أئمة الإباضية الأوائل، وتحديدهم لمصطلح السُّنَّة وحجيتها، وكيفية الترتيب بين الأدلة، وطريقة إزالة التعارض بينها إذا وقع، فضلاً عن القياس والرأي وإجماع الصحابة والاختلاف، وغيرها مما يعد بدايات التدوين في موضوعات علم الأصول، ثم تواصل مساره، واكتمل بناؤه على أيدي اللاحقين من العلماء.

فقد تمازج الفقه وأصوله في ثنايا المدونة، بما عرضت من مسائل واجتهادات، كشفت عن عناية بالتأصيل واعتماد الدليل، إذ نجد في المدونة

توظيفاً لقواعد الاجتهاد، وضبطاً لأسسه، وترتيب أدلته عند التعارض، فضلاً عن العناية بمقاصد الشريعة، واعتبار مآلات الأفعال عند تنزيل الاجتهاد على أرض الواقع، وهذا ما تفيده حوارات تلاميذ أبي عبيدة حول عديد من القضايا. وتسعفنا المدونة بصورة جلية لهذا التفاعل الحي بين العقل والوحي، والمراوحة بين النص والواقع في رحاب الفقه الإسلامي الأصيل.

وكشفت المدونة عن أصالة الفكر الاجتهادي لدى المدرسة الإباضية، ورسوخ النظرة النقدية الفاحصة لدى فقهاءها، إذا لم يأسروا أنفسهم في حدود اجتهاد رجل بعينه، مهما علا قدره ورسخ قدمه؛ لأن معتمدهم الدليل لا أقوال الرجال، ومرجعهم الكتاب والسنة.

وأبو غانم في مدونته لم يكن حبيس آراء الإباضية لا يعدوها، بل تضمنت المدونة آراء فقهاء المسلمين؛ كإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وغيرهما. ومن الإنصاف القول: إن مدونات الفقه الإباضية كانت أنموذجاً للفقه المقارن منذ الصدر الأول، فيها تأصل منهجه وطبقت قواعده، ونما غرسه عبر القرون، فرأينا موسوعات فقهية متقدمة.

ومما ميّز اجتهاد هؤلاء العلماء النظرة الواقعية، وربط الاجتهاد بمشاكل الناس اليومية وقضاياهم الملحة، وتلك سمة غلبت على الفقه في عصوره الأولى، فكان فقهاً واقعياً لا افتراضياً، وكان الفقهاء مشغولين بتلبية حاجة الناس لمعرفة أحكام الدين، ولم يكن لهم متسع لافتراض مسائل نادرة لم تقع، وإعنات العقل بالبحث في حلول لنوادر المسائل.

والطريف أن نجد في المدونة معالجة لقضايا نحسبها من إفرازات عصرنا، فإذا بها نتاج تلك الفترة، فقد عرفها الناس من قديم، وذلك مثل قضية زواج المسيار، الذي تتنازل فيه الزوجة عن حقوقها في النفقة والسكنى، نظراً لضغوط

الواقع، وشيوع ظاهرة العنوسة في المجتمعات المعاصرة، نتيجة عوامل اجتماعية واقتصادية قاسية، فكان في زواج المسيار بعض حلولها.

ولئن تضمنت المدونة آراء فقهاء الإباضية الأوائل، سواء إمام المدرسة جابر بن زيد، أو خليفته أبا عبيدة مسلم، أو تلاميذه، فإن ثمة تفاوتاً في حجم تلك الآراء بين مقل ومكثر، والسبب يرجع إلى ملازمة أبي غانم لبعضهم أكثر من بعض، فكان نصيب الأسد لآراء ابن عبدالعزيز وأبي المؤرج.

أما الجانب الحديثي فتعتبر المدونة مصدرًا غنيًا للرواية الحديثية بما حوته من أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ وآثار موقوفة، وأقوال للصحابة في مختلف أبواب الفقه.

ولكن الملاحظة البارزة عدم اهتمام أبي غانم في رواياته بالسند كثيرًا، اكتفاء بثقته بمن يروي عنهم، فكان كثير منها في صورة مراسيل ومقاطع وبلاغات.

وأحاديث المدونة مروية عن عدد كبير من الصحابة، وطريقة رواية الأحاديث في المدونة كانت عبر فقهاء الإباضية أساسًا، كما نجد عددًا لا بأس به من رواة غيرهم. وعلى الرغم من هذا الكم من الأحاديث والرواة، إلا أن اهتمام أبي غانم لم يكن بالصناعة الحديثية؛ لأن غايته من المدونة كانت مجال الفقه دون الأخبار، وتبين نصوص المدونة أن أبا غانم كان مطمئنًا إلى رواياتها غالبًا، أو إلى شهرة تلك الأحاديث إن كانت في محل الاحتجاج، وأحيانًا يوردها على سبيل النقد وعدم الثقة بها فيحكم بعضها، أو يترك المجال مفتوحًا لمن أراد أن يستوثق. وفي كل الأحوال كان أمينًا في الرواية، فما بلغه متصل السند ذكره بسنده، وما بلغه مرسلًا أو منقطعًا أو معضلًا ذكره كذلك.

ورغم هذه المآخذ فلا ينكر فضل المدونة في حفظ هذه الروايات، سواء منها أحاديث المصطفى ﷺ، أو أقوال الصحابة والتابعين الكرام، وأئمة الصدر الأول للإسلام.

فالهدف الذي سعى إليه صاحب المدونة هو الحفاظ على فقه الأئمة الأوائل ممن أدركهم أو أدرك تلاميذهم، مع التركيز على فقه الإمام أبي عبيدة. وعليه فاعتبار أعمال أبي غانم المصدر الأساسي للمذهب الإباضي من الناحية الفقهية أمر لا غبار عليه؛ إذ لا شك أن الفقه الإباضي تبلور على يد أبي عبيدة وتلاميذه، ومن جاء بعدهم إنما سار على ضوء أقوالهم من دون الجمود عليها، وهذا ما يلحظه الباحث في الفقه الإباضي.

وهذا الأمر يعطي للمدونة قيمة علمية عالية لا يضاهيها كتاب فقهي إباضي آخر إلا ما جاء من رسائل متفرقة لبعض الأئمة الأوائل، وجمع رسائل هؤلاء مع مدونات أبي غانم والفتاوى التي نُقلت عن الأئمة.

إن للمدونة أهمية عظيمة لكونها تبين لنا الصورة الواضحة للفقه الإباضي في بداية عهده، قبل أن يتأثر بالمدارس الفقهية الأخرى، بل قبل أن يتأثر بآراء الذين جاءوا بعد ذلك من الإباضيين أنفسهم.

كما أن المدونة وأمثالها هي المصدر الأساسي لمن أراد أن يستنبط أو يطلع على منهج المدرسة الفقهية الإباضية، خالية من تدخل الفقهاء اللاحقين سواء ترجيحاً أو تعليقاً أو زيادة. فلدى الباحثين مجال خصب لمعرفة منهج الإباضية في التفاعل مع القرآن الكريم والسُّنة النبوية وفي رأيهم في النسخ والإجماع، وفي موقفهم من مذهب الصحابي، وفي قضية التعامل مع المخالفين في الرأي، وفي استعمالهم للمصطلحات العقدية والأصولية والفقهية، وفي منهجهم في الفتوى، وفي طرق الترجيح، وفي الجرح والتعديل، وفي استخدامهم لأدوات منهج الفقه المقارن مبكراً، وغير ذلك من المسائل الكثيرة والمهمة.

وللمدونة أهمية أخرى هي أنها كتاب تفقه ومطالعة وتربية؛ لإيراد أبي غانم كل الأجواء التي تحيط بالمسألة من حركات وانفعالات وإيماءات مما يضفي على كتابه نسمة من الحيوية قلما توجد في كتاب فقهي آخر.

ولقد أبدى علماء الإباضية اهتمامًا كبيرًا بالمدونة، وكتبت عليها التعليقات باللغتين العربية والبربرية، وأشهرها تعليقات الشيخ محمد بن يوسف أطفيش الذي أعاد ترتيب المدونة، وأضاف إليها مسائل أخرى.

وطريقة التأليف في المدونة هي منهج السؤال والجواب، وأغلب الأسئلة من أبي غانم كانت موجهة إلى ابن عبد العزيز، ثم أبي المؤرج، ثم الربيع. وقد قسم أبو غانم المدونة إلى كتب وأبواب، منها:

**كتاب الصلاة:** ويضم أبواب: الوضوء، والتميم، والمسح على الخفين، وافتتاح الصلاة، والتكبير، والركوع والسجود، والتشهد، والتسليم، ونواقض الصلاة، ومكروهات الصلاة، والسهو في الصلاة، والقنوت والدعاء في الصلاة، بالإضافة إلى مسائل متفرقة في الصلاة.

ويضم كتاب الصلاة أيضًا أبوابًا في: صلاة الجماعة ومن ينبغي أن يؤم الناس، والاستدراك في الصلاة، وصلاة المسافر، وصلاة المريض، وصلاة الخوف، والصلاة في السفينة، وعلى ظهر الدابة، وصلاة الجمعة، وصلاة الفطر والأضحى، والغسل في اليدين، والأكل فيهما، وصدقة الفطر، والذبائح، والأضاحي، والصلاة على الجنائز، وغسل الميت والكفانة، وصلاة الكسوف.

ثم يأتي بعد كتاب الصلاة **كتاب الزكاة**، ويضم أبوابًا في: زكاة النقدين، وزكاة الحلي، وزكاة الأنعام.

أما **كتاب الصوم** فيضم أبوابًا في: الأهلة، والسحور، وفي ما يحل للصائم، وفي ما يكره للصائم، والغسل من الجنابة في رمضان، وباب الصيام في السفر، وباب قضاء الصوم.

و**كتاب النكاح** يضم أبوابًا في: الصداق، والأولياء وقبول المرأة، والشرط،

والعيوب، وما يحرم من النساء والرجال، وتحريم الجمع بين المحرمتين، ونكاح المحرم، ونكاح الأمة، ونكاح الكتابيات. وغيرها من أبواب.

ثم يأتي بعد كتاب النكاح **كتاب الطلاق**، ويتناول أبوابًا في: طلاق السُّنَّة، والطلاق من قبل الدخول، والطلاق المعلق، والطلاق بالمشيئة، والرجل يجعل أمر زوجته بيدها، وغيرها من مسائل عن المتعة والعدة والنفقة.

أما **كتاب الصدقات** فيحوي أبوابًا في: الهبة، والنحلة، والصدقة، والحبس في سبيل الله، والعتق، والكتابة. ثم **كتاب الوصايا**، و**كتاب الأشربة**، و**كتاب الأحكام**.

ويختم المؤلف كتابه: «المدونة» ب**كتاب البيوع** الذي يتحدث فيه عن الربا وأصنافه وما ينهى عنه من البيوع، والعيوب في البيع، وبيع الشرط، وبيع الخيار، والاختلاف في البيع، كما يتناول أبوابًا عن السلف، والسلم، والقرض، والدين، وغيرها من مسائل تدرج تحت موضوع البيوع.



## الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية

ابن سلام الإباضي (القرن الثالث الهجري)

تحقيق: ر. ف. شفارتز، وسالم بن يعقوب

دار اقرأ للنشر والتوزيع والطباعة - لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

عدد الصفحات: ١٨٢ صفحة



يتكوّن الكتاب من مقدمة التحقيق، ونص الكتاب المحقق. تذكر المقدمة أن الفضل في ذكر أول نبأ عن أقدم مؤلف إباضي لتأريخ المغرب يرجع إلى المؤرخ الإباضي أبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي (ت ٩٢٨هـ/١٥٢٢م) فقد ذكر في كتابه المسمى بكتاب «السّير» عدة روايات مأخوذة من كتاب ابن سلام، تتناول تأريخ الدعوة الإباضية في شمال إفريقيا، ومن خلالها نعرف أيضًا أن ابن سلام عاش في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري.

وأول من أشار من الباحثين المعاصرين إلى أهمية ابن سلام كأقدم مؤرخي الإباضية هو العالم البولندي تادبوش ليفتسكي الذي لم يعرف إلا تلك الشواهد في سِير الشماخي.

وعدا ذلك فإن كتاب ابن سلام كان يُعد من المفقودات حتى تم اكتشاف مخطوط سنة ١٩٦٤م يحتوي نص الكتاب، أو على الأقل جل نصه، وقد تم الاكتشاف على يد العالم الشيخ سالم بن يعقوب الجربي في إطار بحثه الموسع عن التراث الإباضي.

وقد مهّد الشيخ سالم بن يعقوب لنشر هذا الكتاب، كما اشترك في بعض التحقيقات المتعلقة به، فإن المخطوط وجد اهتمامًا كبيرًا من علماء الإباضية المعاصرين.

ولا يعتبر كتاب ابن سلام أقدم ما كُتب عن التاريخ عند الإباضية المغربية فحسب، بل هو أقدم مؤلف تاريخي للمغرب الإسلامي بأسره، علاوة على ذلك فإن قيمة هذا الكتاب تتمثل في أنه يعتبر من المحاولات الأولى لغير العرب، أو بالأحرى لسكان البلاد الأصليين لوصف أسس الحياة الدينية وللتعريف بتاريخ الإسلام، وهذا في إطار هذا الدين الجديد وبواسطة اللغة العربية الإسلامية.

ومخطوط هذا الكتاب ليس متواصلًا، بل هو مجموعة نصوص ناقصة لا يمت النص الواحد للنص الآخر بصلة، وقد جُمعت في المخطوط. ويبدأ المحققان تحقيقهما بالحديث أولاً عن مضمون النص والوحدات التي يتألف منها لتثبت من خلاله وحدة هذا الكتاب كتصنيف متصل قبل الحديث عن صاحبه.

وليس من أهداف المحققين من هذا النص كتابة بحث منفصل فيما يحتويه من الأخبار التاريخية والتوجيهات العقديّة، ولكنهما يريدان أن يعطيا القارئ صورة عابرة عن مضمونه وبنائه ليكون ذلك حجة يحتج بها في إثبات فرضهما أن النص كله من تصنيف مؤلف واحد.

أما مضمون النص فإن النص يتألف في صورته الحالية من أربعة أجزاء رئيسة ذات حجم مختلف، وتقع في تتابع مضبوط حسب محتوياتها.

١ - في الثلث الأول من المخطوط يأتي التعريف بأسس العقيدة الإسلامية، وما يميز المؤمنين الحقيقيين عن غيرهم، كما يشار إلى مجموعة من الصحابة الذين أخذت حياتهم كمثال أعلى.

وفي هذا المضمون يرد الكثير من الأحاديث النبوية التي تُسند لكل من: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، والحسن البصري، وهؤلاء هم أيضاً المرجع في بعض المسائل المهمة للعقيدة.

وقد فسرت آيات قرآنية عديدة لتشكّل أساسًا ودليلاً لأقوال مهمة ظهرت في النص وذكرت إلى جانب ذلك تفسيرات مختلفة لمفسرين آخرين.

٢- ويلى ذلك عرض لـ«شرائع الدين» التي تنظم حياة الفرد الدينية، ويشرح الكاتب ما يتعلق بالتصرفات الأخلاقية شرحًا مستفيضًا، ثم يعرض قواعد دينية تنظم حياة المجتمع الإسلامي.

ويأتي هذا التعريف بالفئات المختلفة من المحدثين ومن أهل الكتاب، ويتبع ذلك الخصال التي يجب توافرها في «إمام المسلمين»، والقاضي، والمفتي، ثم الشروط التي تفرض مقاومة الحاكم الجائر.

٣- في الجزء الثالث نجد إبراز جور الخلفاء الأمويين والعباسيين وفسقهم، يأتي هذا كمقدمة لإلقاء نظرة على فجر الإسلام.

إن تقييم الإباضية لبعض الأحداث الحاسمة التي مرّت بها الأمة الإسلامية يظهر من خلال ذكر تنظيم عمر بن الخطاب للخلافة من بعده، وذكر فترة ولاية عثمان بن عفان، وأيضًا ذكر دور قبيلة قريش في قيادة الأمة.

٤- ثم يأتي ذكر علماء المذهب الإباضي وفقهائه وزعمائه بالمشرق وبمصر، ويتبع ذلك أخبار تاريخية مهمة بخصوص إمامين من أئمة الإباضية سبقا عبدالرحمن بن رستم الفارسي مؤسس دولة «تاهرت»، وهما: أبو الخطاب عبدالأعلى بن السمح المعافري وأبو حاتم يعقوب بن حبيب الملوزي، وتتخلل هذه الأخبار أحاديث تعبّر عن «فضائل البربر» وتقطع العرض التاريخي، ثم ترد تسمية «فقهاء أصحابنا» في مدينة القيروان وما حولها وفي مدينة طرابلس، وبعدها رسالة أبي عيسى الخراساني إلى إخوانه المغاربة زمان الإمامين عبدالوهاب وابنه أفلح، وبه ينتهي ما لدينا من كتاب ابن سلام.

وما سبق من وصف عابر لمحتويات النص يثبت وجود ما يشبه خطة مهمة

وشاملة من الممكن أن يكون المؤلف قد تبعها: من أهدافه أن يعطي القارئ صورة واضحة وحقيقية لنشأة الإسلام وشرائعه، وأن يصف القواعد الأساسية التي تنظم حياة الفرد والمجتمع.

ولا بد في هذا المضمون أن يعرف المسلم ما هي الأسس والأصول لتلك المبادئ الدينية الحققة؛ لكي يحفظها سالمة من التحريف والبدع؛ ولذلك يجب على المؤلف أن يُعرّف القارئ المؤمن بسلسلة أهم رواة الدين الذين حافظوا على تعاليمه، وساروا على صراطه المستقيم، حتى إلى المعاصرين الذين يمكن أن يقتدي بهم المؤمنون في جميع المسائل التي تعترضهم في حياتهم. فإن نتيجة عرض التباين بين سيرة المسلمين الحقيقيين وبين الذين ينتحلون الإسلام قولاً مع انحرافهم عنه عملاً ليست إلا عرضاً لتأريخ الدعوة الإسلامية، يعني تأريخ الإباضية.

أما عن وحدة النص فإن المحققين يطرحان سؤالاً: هل بين يدينا مصنف ذو طابع واحد كتبه مؤلف واحد أم مجموعة من التصانيف لعدة مؤلفين؟ فربما يكون هناك شك في وحدة النص - بصرف النظر عن أن المخطوط قد وصل إلينا دون عنوان أو خاتمة؛ لأن المضمون يبدو غير كامل في بعض الفقرات، كما أن الأسلوب اللغوي يظهر كأنه على مستويات مختلفة.

في النصف الأول من النص قبل بداية رسالة الإمام الرستمي عبد الوهاب، يمكننا أن نلاحظ أن هناك تصنيفاً منتظماً يسير على منوال واحد بالرغم من بعض التكرار وعدم الاستمرار في مراعاة تنسيق التفسير الخاص بمسائل العقيدة، ولكن يليه افتتاحية الرسالة المذكورة التي تتطابق حرفياً مع «شرائع الدين» الواردة في الفقرات السابقة بالتفسير والتعليق عليها.

وإذا كانت رسالة الإمام عبد الوهاب قد جاءت متناسقة مع سياق النص إلا أنه قدّم لها بالبسملة وبعنوان كما لو كانت فصلاً مستقلاً عما يرد في المخطوط من النصوص الأخرى. كذلك قدّم لرسالة الفقيه أبي عيسى الخراساني بالبسملة

وبعنوان خاص. ولكن ليس للرسالة أية علاقة بالفقرة السابقة التي تتضمن سردًا لأسماء عدة فقهاء مغاربة.

وهذا السرد ليست له أيضًا علاقة بالأخبار التاريخية السابقة له. كما نجد مجموعة من الأحاديث في «فضائل البربر» بلا تناسب واضح لما يحيط بها من أخبار ولاية الإمام ابن الخطاب المعافري.

أما فيما يتعلق بالأسلوب اللغوي فإنه ليس على مستوى واحد في جميع أجزاء الكتاب، بل استخدمت أساليب مختلفة تبعًا لما تحويه، ولكن بلغة واضحة وسلسلة عمومًا.

وبذلك تنتهي أهم البراهين التي ترجح أنه تم جمع نصوص مستقلة من تصانيف عدة مؤلفين، والتي تستبعد وجود مؤلف واحد أو جامع واحد قد وضع كتابه حسب خطته الشاملة.

ولكن يرجح المحققان أن الأمر على غير ذلك، وفرضًا هو أن النص الذي بين يدينا قد كتبه وجمعه مؤلف واحد ولكنه لم ينقحه نهائيًا، ويُعد من المصنفات المنتشرة خصوصًا في التأليف التاريخية العربية وظهرتها هي جمع أجزاء الكتاب من مصادر مختلفة، بحيث يرتبها الجامع حسب تسلسل حديثه المعين، ويعيد تنسيق أسلوبها اللغوي، وأحيانًا يضيف الجامع إلى ذلك تعاليقه وتقييمه فتكون التكميلات من تأليفه الشخصي. فإن ما أمامنا يماثل هذه الكتب التاريخية وتنقيحه كما يتجاوز مضمونه مجال التاريخ.

فالظاهر أن نسخة من هذا التصنيف الذي يبدو لنا في بعض أجزاءه كأنه مسودة الكتاب وجدت في زمن غير معلوم في أيدي من اعتبرها شيقًا ومهمًا للأجيال المقبلة، فقام بنسخه معتبرًا النص كله كتابًا واحدًا متواصلًا، ويشير إلى ذلك استخدامه خطأً متساويًا واضحًا، وإبراز فصول النص بكتابة عناوينه الجانبية أو بعض تعابيره بالمداد الأحمر.

وقد تكون المقدمة للنص من تأليفه، والتي يعطي القارئ بها فكرة عن محتويات الكتاب بأسره، وتنتهي هذه المقدمة بقوله: إنه «من تأليف بعض أصحابنا المتقدمين».

أما الشماخي الذي وقعت عيناه على نسخة لهذا الكتاب فقد استقى منه جل أخباره التاريخية المتعلقة بأئمة الإباضية بالمغرب، وعلى أساس ذكره المستمر لابن سلام كمصدر له نستطيع أن نقول: إن الشماخي كان يعتبر الثلث الأخير من هذا النص راجعاً لهذا المؤلف.

ومن أهم الدلائل التي قدمها المحققان لتأييد القول بوحدة هذا النص غير المنقح تلك التي تستند إلى عدة أوصاف شكلية نجدها في مواضع عديدة من فقرات النص المختلفة، كما تستند إلى محتوياته.

ويتضح أن هدف الكاتب هو عرض ما رآه مهمًّا من تعاليم الإسلام، ونشأته، وكذلك وصف المؤمنين الحقيقيين في تطبيقهم لأوامر الله بادئًا بمحمد ﷺ حتى العصر الذي عاش فيه الكاتب، وأراد توضيح أسس العقيدة كما جاءت عند نزول الوحي بها، والتعريف بمن نقلها من الصحابة والثقات.

إن معرفة أحكام الدين وحدها ليست بكافية عند الجدل مع المخالفين إن لم يعرف المؤمن أيضًا أسس الدين ونشأته وعمن نقلت شرائعه، كما يجب معرفة هؤلاء المسلمين الذين سلكوا الصراط المستقيم واتبعوا تعاليم الدين الصحيحة، ولقنوها من خلفهم دون تحريف.

وعلى المؤمن أن يعرف أئمة المسلمين وزعماءهم في عصره؛ لكي يتجه إليهم ويهتدي بهم، وعليه أن يعرف من هم الأسانيد الذين يعتمد عليهم هؤلاء الأئمة والفقهاء في تعاليمهم وتوجيهاتهم؛ وبذلك يستطيع الفرد تجنب وسوسة «ذوي الجهل» الذين من شأنهم تضليل «ضعفاء العقل»، وبه ينبغي وضع حد بين المؤمنين الحقيقيين وبين الذين يعصون الله في قولهم وعملهم.

ثم يتناول المحققان هيكل الكتاب وبناءه بالتفصيل، أما شكل بعض الفقرات ومضمونها فيدل على أنها نقلت من مؤلفات أخرى من مجالات علوم التفسير والحديث والتراجم والتاريخ، أو أنها أُلِّفت على منوالها. ولكن يبدو أن المؤلف لم يجد ما يعتمد عليه لسد احتياجاته إلا في مؤلفات تدخل في مجالي: التفسير، والحديث.

ويبدو من خلال فصول النص تشابه دون تبعية مباشرة بالمجموعات الإباضية القديمة للأحاديث. أما في مجال التفسير فلم يكتشف بعد أي مصدر إباضي يظهر أن يكون لفصول النصوص المعنية تشابه ملحوظ به.

أما فيما يتعلق بتاريخ صدر الإسلام في فصول النص فيقتصر على ذكر مبادئ وأقوال مهمة بخصوص العقيدة والشريعة، وتُنسب إلى كبار الرجال والأحداث الحاسمة دون الاهتمام بالتاريخ بالذات.

ويسري هذا أيضًا على سرد أسماء الصحابة والتابعين الذين يعدون من أسلاف الإباضيين الذين نهجوا سيرة النبي ﷺ، كما يسري بعد ذلك على سرد أسماء أهم زعماء الإباضية في أول تاريخها بالعراق، ولا يكاد يظهر تشابه بكتب التراجم والطبقات في ذكر السلف الصالح.

ولا يبدأ التأليف التاريخي في معناه الحقيقي حتى في الفقرات الخاصة بتاريخ الإباضية المغربية، وهو يأتي في شكل سرد الأخبار المنفردة أو الملاحظات القصيرة أو ذكر أعلام الناس.

ويسري هذا الوصف على ذكر الكاتب للمعاصرين له أو لأبيه بالحجاز ومصر، فإنه واضح تمامًا من خلال بعض الفقرات التي تمتاز بأهمية كبرى عند البحث في تاريخ أصحاب هذا المذهب في طرابلس وإفريقية أن الكاتب لم يستند هنا إلى أي مصدر مدون من كتب التراجم والتاريخ، بل نقل جميع المعلومات عن مخبريه أو ذكر ما شاهده شخصيًا.

وفي مسألة النقل الشفوي للأحاديث الواردة في الكتاب والمرفوع عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين فيرجح أنها منقولة عن مصادر مدونة في معظم الأحوال، وقد ذكر المؤلف في موضع واحد الكتاب الذي أخذ عنه حديثاً معيناً، وهو كتاب «الرد على الروافض» لعبدالله بن يزيد الفزاري.

وعدا ذلك فلم يحاول الكاتب أن يعطينا إسناداً كاملاً لأي من الأحاديث ولا تزيد الأسماء المذكورة ضمن الأسانيد على اسمين إلا نادراً، وسلسلة الرواة متصلة دائماً بمن حضر الحادث أو شاهد القول الوارد في متن الحديث. وفي المرة الوحيدة التي يذكر فيها اسم الشخص الذي روى عن المؤلف لا يذكر بعد ذلك الاسم إسناداً يدل على كيفية الرواية.

ومن المحتمل أن ترجع تلك الأحاديث المنسوبة إلى المسلمين الأولين إلى مصادر مدونة وجدها مدمجة في الفترات التي تعتبر منقولة هي بذاتها عن المدونات. فهناك أحاديث أخرى وهي طويلة إلى حد يصعب أن تكون منقولة شفويًا. وقد نقل ابن سلام الأحاديث في الغالب عن مصادر مدونة.

أما مؤلف الكتاب ابن سلام، فقد ذكر الشماخي بعض المعلومات المأخوذة عن الكتاب، ولم يخبرنا عن هوية هذا المؤلف، لكنه ذكر رجلاً يسمى سلام بن عمرو الذي يرجح أنه والد ابن سلام. وكذلك لا نجد خبراً عن المؤلف في كلمة الناسخ المقدمة للكتاب.

فالمصدر الوحيد للاطلاع على حياة ابن سلام هو كتابه نفسه، ويقتصر ما نجد فيه من المعلومات عن المؤلف على ذكر عدة تواريخ، وذكر الأمكنة التي التقى فيها بشخصيات معينة.

وكانت أسرة ابن سلام مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتاريخ إباضية المغرب القديم. لقد كان كلٌّ من عمه يحيى بن عمر، وجده عمر بن تمطين ممن اشترك مع الإمام أبي الخطاب في موقعة «مغمداس». وكان جده من المدافعين عن الحكم

الإباضي، ولم يُعَدَّ ابن سلام جده عمر من بين القتلى في تلك الهزيمة؛ ولذلك فمن المحتمل أنه عاش بعدها.

ونجد في رسالة وضعها مؤلف مجهول هو يعود إلى بداية القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي) سردًا لأسماء الشيوخ الإباضيين الدهريين حسب نسبهم القبلي، ويظهر من بينها اسم سلام بن عمرو اللواتي عامل الإمام عبد الوهاب (ت ٢٠٨هـ / ٨٢٣ - ٨٢٤م) على سرت ونواحيها.

ويبدو أن الشماخي نقل نفس الملاحظة عن رسالة المجهول إلى كتابه، قد سمى ابن سلام أباه «سلام بن عمرو» بدلًا من «ابن عمر» الذي كان موافقًا لاسم جده عمر بن تمطين. ومن المحتمل أن سلام العامل هو بالفعل أبو المؤلف، ويبدو ذلك مما يتضح لنا من روابط ابن سلام العديدة في مناطق طرابلس، وكان عمل سرت على حدود طرابلس الشرقية.

ومن ناحية أخرى تشير تفاصيل موجهة إلى أبيه - وقد ذكرها ابن سلام - إلى اتصال سلام بن عمرو بإباضية مصر بالفسطاط، ومع إثبات كون سلام بن عمر اللواتي أبا للمؤلف يثبت انتماء ابن سلام إلى لواته وهي من أكبر قبائل البربر.

وبعد سنة ٢٦٠هـ (المنتهاية ١٥/١٠/٨٧٤م) وصل ابن سلام إلى مدينة أجدابية وهو في طريق عودته من الحج، ولقي بأجدابية عمار بن أحمد بن الحسين الطرابلسي، وكان عمار وأخوه يسكنان طرابلس، وهما من أبناء العالم المجتهد الشهير بابن الحسين الطرابلسي.

وكان المؤلف ابن سلام متحفظًا في مسائل الخلاف، واجتنب مناقشة كل ما يهدد وحدة كلمة المذهب الدينية والدنيوية، وكان من أهدافه في تأليف الكتاب أن يعطي المسلمين سندًا لكي يهتدوا به.

ويبدأ أول الكتاب بكلمة الناسخ توضح محتوى النص، ويبتدئ النص

الذي هو من تأليف ابن سلام بعنوان جانبي، ويتبعه حديث نبوي مطول في مبادئ الدين، ومن المحتمل أن يكون قد نقل عن مصدر مدون.

ثم يورد المؤلف خمسة أسئلة يبتدئ كل واحد منها بصيغة «إذ قيل لك ما...» وتأتي النصوص القرآنية مع تفسيراتها شرحًا لما تناوله هذه الأسئلة.

ويبدأ الكتاب بباب «ما جاء في تفسير الإيمان والإسلام والعز والإحسان». ويورد المؤلف هنا ما قاله النبي ﷺ عن الإيمان إنه: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث واليوم الآخر والموت، والقدر خيره وشره من الله ﷻ».

أما شرائع الدين فيقول عنها المؤلف: إن ديننا دين الله الذي شرع لنبيه محمد ﷺ في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣] أي: بين لكم وفرض عليكم من الدين.

فدين الله وشريعته ومنهاجه الذي شرع لخلقه وبين لهم دينًا واحدًا في الأولين والآخرين، وهو توحيد الله والدينونة له بالطاعة.

وإذا قيل لك: ما الدين وما الإسلام؟ ومن المؤمن ومن المسلم؟ فقل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] في كتب الله. قال الله تعالى في أهل بيت لوط ﷻ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] فأخبر أن المؤمن هو المسلم.

وإذا قيل لك: ما شرائع الإسلام؟ فقل: شرائع الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا، وهي الزاد والراحلة على قدر بُعد البلدان وقربها من مكة، والاعتسال من الجنابة، فهذا دين الله ورسوله ﷺ ودين أبي بكر وعمر ﷺ.

ثم يذكر المؤلف فضائل بعض الصحابة، وفي مقدمتهم أبي بكر الصديق، وكان أول الناس إسلامًا من رجال قريش، وذلك أن النبي ﷺ أول نبوته لقي

أبا بكر ففرح له الجمل فجذبه، وقال له: «يا أبا بكر والله إنك لأحب أهل الأرض كلهم إليّ، وإنك لأخي وبري وصديقي وخليلي دون قريش كلهم أخبرك أنه جاء ملك من الملائكة وعلمني كلامًا وأخبرني أنني رسول الله إلى الناس كافة، فأمرني أن أكفر بالجن والشيطان وأكفر باللات والعزى».

ثم يذكر المؤلف ما جاء في الأثر من فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الفاروق الذي فرق بين الحق والباطل خليفة أبي بكر رضي الله عنه على المسلمين، حتى حضرته الوفاة من طعنة ابن لؤلؤة المجوسي.

وعمر هو الذي جند الأجناد ودون الدواوين قبل أن يموت بعام واحد، وعمر قرشي من بني عدي بن كعب بن لؤي، وهما الخليفتان اللذان قبراهما خلف قبر رسول الله في داخل مسجده رضي الله عنه بالمدينة خلف منبر النبي رضي الله عنه في شرقي مسجده بالمدينة، وهي يثرب اسمها في القرآن وتسمى طيبة.

ثم يتناول المؤلف أمر المشاورة، وقال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] يعني: مما ليس عندك فيه من الله عهد، فإن ذلك مما يعرفون إكرامك لهم. يقول: إذا شاورتهم عرفوا أنك ترفعهم وتكرمهم، فكان النبي رضي الله عنه إذا جاءه أمر من الأمن أو الخوف التفت إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فاستشارهما فإن اتفقا على أمر لم يخالفهما، وإن اختلفا تخير من قوليهما.

فقد أمر الله تعالى بذلك ليكون سنة بعده، وإنما المشاورة في الأمر الذي لم يأتيهم فيه أمر من الله، فإذا جاء الوحي من الله ذهب المشاورة، وكان المضي لأمر الله ليس فيه تشاور، وإذا كان فيه أمر نزل من السماء فالتشاور فيه معصية لله.

وتحت عنوان «ديننا دين الجماعة من أصحاب النبي رضي الله عنه من المهاجرين والأنصار، ودين ما اجتمعوا وتآلفوا عليه قبل افتراق الأمة واختلافها» يذكر المؤلف أنه بلغنا أن النبي رضي الله عنه قال: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

وبلغنا عنه ﷺ أنه قال: «أمركم بخمس خصال: السمع، والطاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله. فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه، ومن دعا بدعوة الجاهلية فهو من جثي جهنم».

قلت: فما تفسير السمع والطاعة؟ قال: السمع والطاعة لله ولرسوله ﷺ على العسر واليسر، والمنشط والمكره، وهو اتباع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

قلت: تفسير الجماعة على ما هو؟ قال: ما أجمع عليه المهاجرون والأنصار من السنن والشرائع قبل افتراق الأمة، فمن خالف ذلك في الحال والسيرة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

قلت: فما تفسير الحديث ومن آواه؟ قال: من أذنب ذنبًا من سرقة قُطع يده، أو تلصص، أو قطع السبيل على الناس، أو قتل نفسًا بغير حق، أو قذف مسلمًا أو مسلمة، أو خرج مسلمًا فأراد إمام المسلمين أن ينفذ فيه حكم الله ويقيم فيه الحد الذي أوجب الله عليه في القرآن والسنة، فمن آواه أو منعه من إمام المسلمين أن يقيم فيه حد الله فقد آوى محدثًا، وهو الذي استوجب اللعنة.

قلت: فما تفسير الهجرة؟ قال: أراه يعني في ذلك أن يهاجر الشر كله، وهو اجتناب جميع المحارم، والكف عن الشبهات.

قلت: فما تفسير من دعا بدعوة الجاهلية فهو من جثي جهنم؟ قال: كل رجل مظلوم دعا إلى قومه فقال: يا آل فلان، ويا آل بني فلان فهي من دعوة الجاهلية.

وتحت عنوان «باب ما جاء في الأثر من تفسير دين الله الذي هو دين الجماعة» يقول المؤلف: إن الله قد عهد للمسلمين - الذي اعتقد عليه الميثاق - شرائعًا شرعها الله وحدودًا حدها من فرائض الإسلام وأمر بها وأكملها، إذ يقول تعالى في كتابه العزيز الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ

**حَكِيمٍ حَمِيدٍ** [فصلت: ٤٢] ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] يقول: أكملت لكم إكمالاً، يعني: للنبي ﷺ وأصحابه بأن أمنتهم من عدوكم وممن كان مجتهداً في قتلكم وتبديل دينكم، فأنتم اليوم من ذلك آمنون.

وزعم بعض أهل التفسير أنما نزلت هذه الآية والنبي ﷺ بموقف في عرفات في حجة الوداع. وبلغنا أن رجلاً من اليهود سمعها من رجل يقرأها، فقال: لو كانت هذه الآية في التوراة لاتخذنا ذلك اليوم الذي نزلت فيه عيداً إلى يوم القيامة.

وتحت عنوان «تفسير شرائع الدين والولاية عليه والبراءة» يذكر المؤلف أن شرائع الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وما جاء به حق، والإيمان بما أنزل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصيام رمضان، وبالوالدين إحساناً، وبذي القربى واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى له ثلاثة حقوق: حق القرابة، وحق الجوار، وحق الإسلام. والجار الجنب له حقان: حق الجوار، وحق الإسلام. والجار الذي له حق واحد هو الذمي اليهودي أو النصراني له حق الجوار.

ومن حق الجوار أن تبذل له معروفك وتكف عنه أذاك. وحق الصاحب بالجنب، وهو رفيقك في السفر له حق صحبته، وحق ابن السبيل وهو الضيف إذا نزل بك وحق ضيافته ثلاث ليال، وما فوق ذلك فضيافته صدقة.

وحق ما ملكت اليمين من الخدم أن تطعمهم مما تأكل، وتكسو ظهورهم، وتلين لهم الكلام، ولا تحمل عليهم من العمل ما لا يطيقون.

وندين بترك الدخول بغير إذن في البيوت؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٢٧]، قال الحسن البصري: السنة في الاستئذان ثلاثاً.

فيذكر المؤلف بعض اعتقاده فيقول:

وندين بالنكاح بالرضا عن البينة والفريضة بإذن الولي والصدّاق، ولا يجوز النكاح إلا بأربعة: ولي يوجب تزويجها، وزوج يزوجها له الولي، وشاهدين برضاء من المرأة.

وندين باعتزال النساء في المحيض والاعتسال من الجنابة وذكر اسم الله على الذبيحة، وأداء الأمانة إلى جميع الناس: البار منهم والفاجر، والحكم بين الناس بالعدل، والتناجي بالبر والتقوى والتعاون على البر والتقوى ولا نتناجى بالإثم والعدوان، وغيرها من مسائل يذكرها المؤلف من اعتقاد وشرائع المسلمين وآدابهم.

ثم يذكر المؤلف بعض الفقهاء والأئمة الذين تروي عنهم جماعته بعد عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين بإحسان من فقهاء وأهل البصرة، وأهل الكوفة، وأهل اليمن وأهل المدينة، وفقهاء مكة، وعمّان، وحضرموت، وخراسان.



## الجامع

الشيخ الفضل بن الحواري (ت ٣هـ)

وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

عدد الصفحات: ج ١: ٢٩٢ صفحة ج ٢: ٢٦٢ صفحة ج ٣: ٢٣٢ صفحة



يتكوّن الكتاب من ثلاثة أجزاء، يشتمل كل جزء على عدد من الأبواب. يبدأ المؤلف الكتاب بباب عن «أمر الولد ولزومه الوالدات» وهو يتناول إثبات الولد لوالده. فإذا ولدت سيدة ولدًا ثم مات والده، وأنكر بعض الورثة وجود هذا الوريث فيرى المؤلف أنه يثبت على ورثته ما كان يثبت عليه لو كان حيًا، وكان قولها هو الضامن على هذا، وليس عليها أن تأتي بقبالة تشهد أنها ولدت، لأنها يكفيها أنها كانت زوجة المتوفى.

كذلك إذا ادعت هذه الزوجة أن الولد لأبيه، فأنكر الوالد ذلك ولم يتهمها بالزنى لزمه الولد، وإن رماها بالزنى لاعنها، ويلزمه أيضًا الولد.

ويتناول المؤلف في باب تال «الوالدة إذا طلبت الولد»، ويبحث المؤلف في هذا الباب مسألة امرأة أنجبت ولدًا في مدينة ثم طلقت، ورحلت إلى مدينة أخرى، فليس لها أن تحمل ولدها إلى المدينة الأخرى، بل يجب أن يبقى في حضانه أبيه.

كما يتناول المؤلف تحت هذا الباب بعض المسائل المتعلقة بالنفقة، وما يفرض للمرأة مقابل رعايتها لطفلها من مطلقها. وأن مقدار هذه النفقة يختلف قدره من والد فقير إلى والد غني.

ومن مسائل هذا الباب يطرح المؤلف مسألة: ثلاث نسوة خرجن حبالى، فولدن

ثلاثة غلمان، ثم هلكت النسوة، وكان من هؤلاء النسوة مسلمة ونصرانية ويهودية، ولم يعلم أي ولد لأي امرأة؟ فيرى المؤلف أنه: إن لم يسبق إليهم بالإسلام أولى بهم، أي: إذا لم يُعرف ديانة كل غلام من هذه الغلمان فيكون الإسلام دينهم.

ويعرض المؤلف في باب آخر «نفقة المرأة وموتها وما يجب لها غير ذلك» فيشير المؤلف إلى أن الصداق حق للمرأة عند الزواج، وللمرأة أن تمنع الزوج عنها إذا لم يؤد هذا الصداق؛ وإذا دخل بها فيكون الصداق ديناً عليه أن يؤديه، وأن تحدد له أجل لدفع هذا الصداق.

أما النفقة فهي تلزم الرجل، وعليه أن يؤديها إلى زوجته، فإذا قام بالإففاق لزمها أن تؤدي حقوقه، وإن قصّر عن الذي يجب عليه لها لم يكن عليها حق حتى يقوم بأداء التزاماته.

ومن الحقوق التي يحددها المؤلف للمرأة في هذا الباب أن الرجل لا يحج ولا يصوم تطوعاً إلا بعد أن يستأذن زوجته. فيرى المؤلف أن في الحج يستحب المسلمون أن يستأذن الرجل زوجته إذا كان قد حج تطوعاً، ولها أن تمنعه.

وأما الصلاة والصوم فلا بأس عليه أن يصلي ويصوم من غير إذنها إلا أن يكون لا يؤدي - بطول قيامه وبكثرة صيامه - لا يؤدي ما يلزمه من حقها، فليس له ذلك.

وقيل: على الزوج أن يخدم زوجته إذا كانت ممن يخدم أو يخدمها بنفسه، أو يستأجر لها من يخدمها، أو يستعين لها من يسعها أن تستخدمه في مثل ذلك. وعليه لها الكسوة أربعة أثواب لكل سنة. وهناك من قال: ستة أثواب.

هذا عن حقوق الزوجة، أما واجباتها فإن عليها ألا تخرج من منزله إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها إلا من عذر، وليس عليه أن يضارها في نفسها.

وكل امرأة لم يكن لها مال فلها أن تأخذ من صداقها الأجل لكي تحج به عن نفسها حجة الفريضة التي عليها، وتحج عن أبيها وتأخذ من أجلها لما

يلزمها من نفقة والدها وأولادها الذين تعولهم وتلزمهم نفقتهم. وتأخذ أيضًا ما تشتري به خادمًا لها أو خادمًا لوالدها.

ومن عجز من الأحرار عن نفقة زوجته وكسوتها أجبر حتى يطلقها، ولا نفقة على زوج الصغيرة حتى تبلغ الجماع.

ويعرض المؤلف في باب آخر «مؤنة الزوجة». وتناول فيه مسألة رجل بينه وبين امرأته شقاق، فأراد أن يحولها إلى منزله وعليها كسوة مما ساق إليها من يأجرها فإذا أحضر الرجل كسوة من ماله كان عليها معاشرته وأسكنها سكن مثلها. وفي أبواب تالية يتناول المؤلف نفقة الأمة وكسوتها ومؤنتها، ومؤنة زوجة العبد، ونفقته على سيده، كما تناول المؤلف مؤنة الأولاد، ونفقة المطلقة، ونفقة الأمة المطلقة، ونفقة الوالدين، ومن لم يكن له مال، وصدقات النساء، وغير هذا من مسائل.

ويختتم المؤلف هذا الجزء من الكتاب بباب: «في الشفع». ويورد المؤلف في هذا الباب كثيرًا من المسائل التي ترد في الشفاعة سواء في شفاعة امتلاك الدور، أو في شفاعة امتلاك مياه الري أو غيرهما من مسائل كانت مثارة في عهد المؤلف، وجاء ببعض هذه المسائل من كتابات سابقة وأورد الأجوبة التي أعقبت هذه المسائل، وآراء الأعلام حول هذه الأجوبة.

ومما يوجد عن أبي الشعثاء: سُئل عن شفعة الغائب. فقال: هي له حتى يعرض على وكيله فإن اشتراها وإلا باع لمن يشاء.

والشفعة تكون في الحائط، وفي النخل المجتمعة في مكان واحد، ولها ماء واحد قد قسمت النخل والأرض لم تقسم كانت فيها الشفعة. أما أهل مكة فيزعمون أن الشفعة لا تكون إلا في المال الذي لم يقسم. وأما مال قد قسم فلا شفعة فيه ولو كان مجتمعًا.

وقد قال بعض الفقهاء: إن الشفعة في الحيوان. وقال من قال: لا شفعة فيه، ولا شفعة فيما يكال ويوزن، ولا شفعة في الصوافي ولا شفعة لها.

قال أبو الحواري: الصافية تُشْفَع ولا تُشْفَع. والثمرة التي بين أهل الأرضين في ذلك إلا الشريك في الأصل، وليس فيما يباع إلا بالنداء شفعة، ولا في الإقالة شفعة، ولا في الشروى. وإذا مات طالب الشفعة أو المطلوبة إليه لم يكن لورثته أن يطلبوها من بعده، وقيل: الشفعة لا تورث. والصافية تشفع، ولا تشفع الثمار التي بين أصحاب الأصل والعمال.

أما الجزء الثاني من الكتاب فيبدأ المؤلف بباب: «العامل سبب والمدرك حق». وهو عن الرجل يبني في أرض امرأته ثم يموت أو يطلق. فإن ما بناه أو زرعه هو لهما. أما إذا زرع رجل فسلاً في أرض رجلٍ آخر حتى صار نخلاً فله أن ينزع هذا النخل ويعيد الأرض تراباً، أو لو شاء أن يترك هذا النخل ويأخذ قيمته من صاحب الأرض، وإن كان وضعها في الأرض بغير إذن صاحبها، فالخيار لصاحب الأرض إن شاء قلعت عنه ورد صاحبها تراباً حتى يمتلى، وإن شاء رد قيمة النخلة وكانت النخلة لها.

وهناك من قال: على صاحب الأرض أن يعيد للآخر قيمة الفسلة أو مثلها؛ لأنها إنما حيت في مال هذا.

ويتناول المؤلف في باب آخر من هذا الجزء «أمر اليتيم وما يعطى من ماله، وغير ذلك كالأعجم والمعتوه والناقص العقل». ويستشهد المؤلف بقول عن أبي جعفر محمد بن جعفر أن للحاكم وللوصي والوكيل أن يجري على كل وبعض من هؤلاء من ماله لنفقته وكسوته ما يكفيه على قدر سعة ماله.

وقيل: اليتيم يكسى الكسوة الحسنة، ويُعطى له أجر المعلم، ويضحى له في النحر، ويُخدم، ويُتخذ له المرضع، وكل ذلك من ماله إذا كان ماله واسعاً. وكذلك الأعجم، والمعتوه، والمنقوص العقل.

وإن لم يكن في ماله سعة فليس لهم إلا نفقتهم وأدمهم وكسوتهم، ولكن يُعطى عنهم أجر المعلم الذي يعلمهم القرآن إن كانوا من أهل التعليم.

هذا عن مال اليتيم، أما عن تربيته فتقع على عاتق والدته وإخوته إذا كان يعقل، ولا بأس أن يؤديه بلا إسراف ولا ضرب يؤثر فيه.

واليتيم إذا لم يكن له رحم جعله الحاكم حيث يؤمن عليه وعلى ماله ولو بأجر، فإن لم يكن له مال أنفق عليه من مال الله، وإذا احتاج اليتيم إلى النفقة فُرض له ما يستحق مع والدته.

فإذا ذهبت أمه بموت أو غيبة فالأب أولى به، فإذا ذهب الأبوان فالجدات أولى به. وهناك من قال: الجدات أولى من الأب، وهناك من قال: الجدة أم الأب أولى من الجدة أم الأم، في حين ذهب اتجاه آخر قال: الجدة من قبل الأم أولى، وأرحام الأم أولى من أرحام الأب من النساء، ثم الأخوال أولى من الأعمام الذكور والإناث، والخالة أولى من العمّة، والعمّة أولى من الخال.

ويتناول المؤلف في أحد أبواب هذا الجزء «القسم وغير ذلك»، أي: أن ينظر المال للذي يقسم المال من هذا الفلج من الأرض والنخل، والقيمة بين القياس للأرض، والنظر في قسمة النخل، ثم يزداد على المواضع والسهام على ما يتفاضل البقاع.

ويتناول المؤلف في باب آخر مسائل خاصة بالحروب والردة. ويورد المؤلف جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب: عن المرتدين هل عليهم سبي أهل مصر كانوا أو غير أهل مصر لحقوا بأهل الحرب أو لم يلحقوا من العرب كانوا أو غير العرب؟

فأما ما وُلد من ذريتهم وآباؤهم مسلمون بلا سبي. وأما ما وُلد منهم من بعد ردة آبائهم فأولئك عليهم السبي، وذلك إذا حاربوا. وأما إذا لم يحاربوا فإنه يعرض على البالغين من الرجال والنساء الرجوع إلى الإسلام.

فإن تابوا أو رجعوا إلى الإسلام قُبِلَ منهم، وإن ثبتوا على الردة قتلوا ولا تُسبى ذراريهم ولكن ينتظرهم حتى البلوغ. فإن بلغوا عُرِضَ عليهم الإسلام، فإن قبلوه ودخلوا فيه قُبِلَ منهم، وإن ثبتوا على الكفر قُتِلوا أيضًا كما قُتِلَ آباؤهم. فأما العرب فلا سبى فيهم إلا أن يكونوا أهل ذمة حاربوا بعد المسالمة فأولئك عليهم السبى فيمن وُلد من ذراريهم بعد المحاربة. فأما من وُلد وهم على عهدهم وسلمهم ثم حارب آباؤهم فأولئك لا سبى عليهم.

كما تناول المؤلف في أحد أبواب هذا الجزء مسألة «المضار». فيذكر مسألة عن نخلة لرجل مائلة على ساقية قوم وقعت على وجين واتكأت على وجين الساقية الثاني، وطلب أصحاب الماء صرف تلك النخلة.

وأما النخلة إذا ضرت بأصحاب المال فلهم أن يعزلوها عن ساقيتهم بالقطع حتى ترجع ساقيتهم كما كانت، ولا ضمان عليهم فيها، وكذلك ما كان من المضار مثل ذلك في الطريق صرف ذلك، ولا ضمان على من أخرجه.

ويستشهد المؤلف برأي أبي جعفر في أحكام المضار أن للحاكم أن يأمر بصرف المضار عن طريق المسلمين والمساجد ومال الأيتام والأغياب، وليقيم لذلك من يقوم به ويحجر الناس أن يضر بعضهم بعضًا.

ومن المضار أن يدخل الشجرة في أرض غير صاحبها، فإن أصر أهلها قُطعت حتى لا يضر بماله. ويقطع من العيدان والخشب ما دخل فوق منازل الناس وفي أموالهم. وكذلك النخلة إذا مات حتى تقع على جدار إنسان أو ماله فيدخل في سمائه فإنها تُقَطع إلا أن يدخل الخوص والشجر. وقد تكون النخلة مخوفة على المال، ولم يدخل فتلك لا تُقَطع إلا أن تتصدع الأرض من تحتها، فإذا انصدعت وخيفت فإنها تُقَطع.

وهناك باب بعنوان «في الحريم». ويُعرِّفه المؤلف بأن «حريم البحر أربعون

ذراعًا لمرافق الناس». وقيل: حريم البحر أربعون ذراعًا من حد ما يصل مد البحر، ثم الطريق ثم البيوت بعد ذلك.

وحريم النهر ثلاثمائة ذراع، وقال البعض: خمسمائة ذراع، وحريم البئر أربعون ذراعًا.

كما يتناول المؤلف تحت هذا الباب حدود النهر والحجر والأرض المزروعة وغيرها من حدود، فيجب أن تُحفظ لها هذه الحدود.

ويبدأ المؤلف الجزء الثالث من كتابه بباب: «في المجاري والمسقى والجوار، وغير ذلك».

ويتناول المؤلف في أحد أبواب هذا الجزء الثالث من الكتاب مسألة «حفر الأنهار». ويرى أن يجب على أهل أي بلد إصلاح أنهارهم التي لهم، حتى لا يحدث فيها الفساد. وأن ما يقترح عليه هذه العناية ليس له أن يلزمهم بذلك إلا أن يتفقوا على هذا الإصلاح لأنه في صالحهم.

وتقع تكلفة الحفر على جميع أهالي المنطقة الحاضرين منهم والغائبين، البالغين الراشدين، والأيتام، كلٌّ على قدر حصته.

فإذا كان الصفا يمنع الماء عن جريه ويحبسه كان إخراج هذا الصفا واجب على الجميع، ويجبرون على ذلك.

كما يعرض المؤلف في باب آخر لمسألة الإجارة ونحوها، ويتناول مسألة كراء العمل، أي: الأجرة، فيرى المؤلف أن هناك أعمالاً يُكره فيها أخذ الأجرة، مثال: يُكره بيع المصاحف، وأجر كتابتها، وأجر عرضها، وكان يُكره نقط المصاحف بالأجرة للحن.

ويرى المؤلف أن الإجازات الفاسدة التي ورد النهي عنها لا يجوز إتمامها، ولا الحل فيها.

وتراضي الناس بذلك يوجب تضعيف العقوبة من الله تعالى مثل ذلك.

ويستشهد المؤلف بما روي عن النبي ﷺ عن «مهر البغي، وحلوان الكاهن، وهو ما يُعطى للكاهن على كهانته».

فأما مهر البغي فهو ما تأخذه الفاجرة على فرجها أمة كانت أو حرة. وأما حلوان الكاهن فهو ما يُعطى للكاهن على كهانته. ويعتبر المؤلف أن هذا النوع من الأجرة يعتبر من الأجرة المرفوضة والمكروهة ولا يُعتد بها.

ومن المسائل المهمة التي يتناولها المؤلف في هذا الجزء مسألة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ويستشهد المؤلف بما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال:

- رقيق فيما يأمر، رقيق فيما ينهى.
- عدل فيما يأمر، عدل فيما ينهى.
- عالم بما يأمر، عالم بما ينهى».

ويوضح المؤلف أنه يمكن للمرأة أن تنكر بقلبها، وليس عليها أن تنكر بلسانها حيث يلزم هذا أحياناً استخدام القوة في تقرير المعروف ومنع المنكر، وبالتالي لا تلزم المرأة القيام بهذا ويكفيها الإنكار بالقلب.

ويقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أئمة العدل وأمرائهم، وعليهم إنكار سائر المنكرات، وهناك أمور أخرى للمسلمين يقرّوا الحق فيها فيأمرّون بالمعروف وينهون عن المنكر، فما يراه الأئمة وأولوا الأمر إصلاحاً للمسلمين عامة، وما يعود للمسلمين بتعزيز دولتهم فيباح لهم ذلك.

ويذكر المؤلف بعض صور هذا المنكر، منها: التشبيه بالنساء في هياتهن ولباسهن، ويحرم على النساء التشبه بهيات الرجال، ومنع الجهال والفساق من حمل السلاح وإظهار آلة اللهو في أسواق المسلمين، مثل الطبل والدف وبيع الشراب للسكرارين، ومنع الخمر أن تجلب إلى بلاد المسلمين أو تباع في أسواقهم، وأن لا يظهر أهل الذمة الخمر، والاجتماع على الريب من الشراب، وغيره.

## تفسير كتاب الله العزيز

الشيخ هود بن محكم الهواري الأوراسي (٢٨٠هـ)

تحقيق وتعليق: بالحاج بن سعد شريفي

دار البصائر للنشر والتوزيع - الجزائر، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

عدد الصفحات: ج١: ٥٢١ صفحة ج٢: ٤٨٣ صفحة

ج٣: ٤١٢ صفحة ج٤: ٥٠٠ صفحة



هذا تفسير العلامة هود الهواري، الذي ظل لأكثر من أحد عشر قرنًا منسياً مغموراً، يحتفظ به أبناء وادي ميزاب جنوب الجزائر. وكانت المصادر الإباضية القديمة هي وحدها التي أشارت إلى وجود هذا التفسير، وذكرته بصفة موجزة جداً. وهي تتفق بشأنه على أمور ثلاثة:

**أولها:** صاحب هذا التفسير هو الشيخ هود بن محكم الهواري.

**ثانيها:** أثبتت كتب السير والتاريخ اسم المؤلف في الطبقة السادسة من طبقات العلماء، وهم الذين عاشوا في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي.

**ثالثها:** ينتسب هذا العالم إلى قبيلة «هواره» البربرية التي كانت تسكن بعض عائلاتها ولا تزال جبال أوراس ونواحيها بغرب أفريقية الإسلامية، بلاد الجزائر. وهكذا يعتبر الكتاب من التفاسير الأولى التي ظهرت في أوائل عهد التدوين عند الإباضية، وهو أقدم تفسير جزائري وصل كاملاً.

أما الشيخ هود الهواري فهو العالم الجليل هود بن محكم بن هود. من قبيلة هواره التي جاورت قبيلة نفوسة بالجبل الذي يُنسب إليها، جنوب طرابلس الغرب.

وهناك قضت أسرة عالمنا عقوداً من القرن الثالث الهجري، في ظل الدين الإسلامي الذي اعتنقه أسلافها منذ الفتح الإسلامي في القرن الأول الهجري.

وفي تلك المواطن من جبل أوراس نشأ الشيخ هود بن محكم الهواري، ولا يُعرف بالتحديد عام مولده، ولكن يقدر أن يكون في العقد الأول أو الثاني من القرن الثالث الهجري.

وأخذ العلم في طفولته عن والده، فحفظ كتاب الله، وتفقه في مجالس العلم وحلقات الدروس التي كانت تعقد بالمساجد، وفي ظل هذه الحياة قضى الشيخ هود فترة صباه، وشيئاً غير قليل من شبابه.

أما عن سنة وفاة الشيخ هود، فلم تُذكر أيضاً بالتحديد في أي مصدر، وربما كانت في العقد الثامن أو التاسع من القرن الثالث الهجري، أي: حوالي سنة ثمانين ومائتين للهجرة.

أما عن تفسير الشيخ هود الهواري، فقد ذكره كتاب «السيرة وأخبار الأئمة» لأبي زكرياء. وكان تفسير ابن سلام البصري أصلاً لتفسير الشيخ هود.

إن تفسير ابن سلام ظهر في أوائل القرن الثالث الهجري، وكان التفسير الجديد الكامل الذي طبقت شهرته أفريقية الإسلامية وذاع صيته، وكون مؤلفه بصرياً استوطن القيروان تمنح الكتاب ميزة خاصة تزيد الناس إغراءً بالاطلاع عليه، وهذه القيمة العلمية إنما اكتسبها من قبل أن مؤلفه بصري المنشأ والتعلم، عاش ريعان شبابه وكهولته في وسط من أكثر الأوساط الإسلامية ازدهاراً ونشاطاً في علوم القرآن والحديث، واللغة والأدب.

وقد اطلع الشيخ هود على تفسير ابن سلام، وكان معجباً به، ولا يريد أن يؤلف تفسيراً من عنده، مستقلاً بذاته. ولعله كان من أولئك الذين يتهيبون التفسير مخافة أن يتقوّلوا على الله أو يتأوّلوا كلامه على غير وجوهه. وكأنه

ما دام قد وجد تفسيراً مروياً متداولاً، فليعد هو كتابته على ما يعتقد أنه الحق والصواب. ويبقى على ما ارتضاه ووافق أصول عقيدته، وهو جلّ التفسير، ويصحح أو يحذف ما يراه غير صواب، ويضيف من علمه ومعارفه ما يرى فيه فائدة للقارئ المستفيد.

إن الشيخ الهواري لا يفتأ يؤكد في كل مناسبة على أن الإيمان بالقول وحده لا يكفي، بل لا بد له من العمل الذي يحققه ويتم به. وهو يرد بذلك على كل من يقول بالإرجاء، وإن لم يصرح بلفظه.

وكان ابن سلام قد رُمي بالإرجاء، وإن أقسم أنه بريء منه حسبما روي عنه، ومهما يكن فإن وقوف الشيخ هود ضد من يقول بالإرجاء شيء بارز في ثنايا الكتاب، وهي من إحدى ميزاته.

وعندما يقول ابن سلام مثلاً في قوله تعالى من سورة النحل الآية ٩٣ ﴿وَلَا نَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ قال الحسن: كما صنع المنافقون، فلا تصنعوا كما صنع المنافقون، فتظهروا الإيمان وتسروا الشرك، والدخّل إظهار الإيمان وإسرار الشرك. يقول الهواري: أي خيانة وغدرًا كما صنع المنافقون الذين خانوا الله إذ نقضوا الإيمان فقالوا ولم يعملوا وتركوا الوفاء بما أقروا لله به، والدخل الخيانة.

وإذا قال ابن سلام في ريب المنافقين الذي ورد في الآية ٤٥ من سورة التوبة ﴿وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾؛ أي: شكت في الله ﷻ وفي دينه، قال الشيخ الهواري: أي: وشكت قلوبهم في أن لا يعذبهم الله بالتخلف عن الجهاد بعد إقرارهم بالله والنبي. ولم يكن ارتيابهم شكًا في الله، وإنما كان ارتيابهم وشكهم في أن لا يعذبهم الله بتخلفهم عن نبي الله بعد إقرارهم وتوحيدهم.

وفي تفسير قول الله تعالى من سورة فاطر، الآية ١٠: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ يكتفي ابن سلام بقوله: إليه يصعد

الكلام الطيب، أي: التوحيد، والعمل الصالح يرفعه التوحيد، لا يرتفع العمل إلا بالتوحيد.

يزيد الشيخ الهواري: ولا التوحيد إلا بالعمل؛ كقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعِيهَا وَهِيَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، والإيمان قول وعمل، ولا ينفع القول دون العمل.

وأحياناً ما نجد الشيخ الهواري يضيف زيادات لتأكيد هذا المعنى، وربما بالغ أحياناً فحمل الآية ما لا تحتل. لنستمع إليه يعلق على الآية ٢٧ من سورة الأنعام ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيِّنَّا نُرْدُ وَلَا نُكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فهو يرى في معنى التكذيب الذي ورد في الآية رأياً خاصاً. قال: وقال بعضهم: هم المنافقون، وليس تكذيبهم هذا تكذيباً بالبعث، ولكنه بالعمل الذي لم يكملوه، ولم يتموا فرائضه. ومن قال: إنها في المنافقين فيقول: التكذيب تكذبان: تكذيب بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال، وهو تكذيب المشركين، والمنافقون منه براء. وتكذيب آخر، هو تكذيب المنافقين، وهو ترك الوفاء وانتقاص الفرائض التي لا يكون أهلها مؤمنين إلا باستكمالها. فالمنافقون مكذبون بهذه الجهة، وبهذا المعنى، لا على الإنكار والجحود، لكن على ترك الوفاء واستكمال الفرائض كان تكذيبهم.

إن من تدبر هذه الآية من سورة الأنعام يدرك أنها لا تعني المنافقين بالمعنى العام للتعاقد، الذي نقرأ صوراً منه في سورة براءة مثلاً أو غيرها من السور. فإن السورة هنا مكية، وسياق الآيات قبلها وبعدها يوحي بأنها نزلت في مشركي قريش الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد ﷺ ورسالته، وينكرون البعث ويكذبون به. ولكن الشيخ يرى في هذا التكذيب هنا انتقاص الفرائض، ويسمى أصحابه منافقين، وهو معنى بعيد متكلف لا ينتزع من الآية إلا باقتسار.

وهناك زيادات أخرى يضيفها الشيخ الهواري القصد منها إيضاح معنى

يغمض، أو دحض شبهة تعترض، أو إسناد رأي إلى قائل به، وهذه أمور يجدها القارئ في أجزاء التفسير كلها، خاصة في تفسير آيات الأحكام، وهي زيادات مهمة تدل على فقه واسع لدى الشيخ الهواري، وإدراك عميق لأسرار التشريع.

أما ما يتعلق بحذف الشيخ الهواري لأحاديث وأخبار وردت في تفسير ابن سلام، فالملاحظ أنه يحذف الأحاديث التي لم تصح عنده، والتي لا تتفق وأصول مذهبه. لقد حذف أحاديث في تفسير قوله تعالى من سورة مريم، الآية ٨٧: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفْعَةَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ وهي أحاديث في الشفاعة، وحذف أحاديث متتابعة في تفسير قوله تعالى من أوائل سورة الحجر: ﴿رُبِمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] وهي أحاديث حول من سموا بالجهنميين أو بعتقاء الرحمن، لم تصح عنده كذلك.

إذا كانت هذه الزيادات المفيدة والآراء الخاصة التي تنبئ عن فكر الهواري وعن شخصيته العلمية تمثل جانباً إيجابياً مهماً في تفسير الهواري، فمن الإنصاف أن نقول: إن حذف المؤلف لأسانيد الرواة هو جانب من جوانب النقص فيه. لقد اختصر المؤلف أغلب سلاسل الإسناد أو حذفها، واكتفى بذكر الصحابي الذي روى الحديث عن رسول الله ﷺ. أما عن أسماء التابعين وتابعيهم وعن شيوخه فلا نعلم عنهم إلا قليلاً.

وكان الهواري يبدأ الكلام أحياناً بقوله: «قال بعضهم» أو «ذكر عن بعضهم»، ثم يأتي بالخبر. وربما قال أحياناً: «بلغني كذا وكذا، فيظن القارئ أن العبارة من قوله هو. ولكن عند المقارنة يتبين أن العبارة لابن سلام. وهذا خطأ منهجي ما كان ينبغي أن يقع فيه الهواري، خاصة وهو يؤلف في عهد كان فيه الإسناد والرواية من العلوم التي يعنى بها عناية بالغة.

وهناك جانب نقص آخر: هو التكرار الممل أحياناً، أو وجود بعض عبارات في التفسير بلغت من البساطة حدًا لا يليق بمستوى تفسير كتاب الله.

أما عن منزلة هذا التفسير فهو يُعد بحق أول مختصر لتفسير ابن سلام البصري. ولو لم يكن له من مزية إلا أنه حفظ لنا تفسير ابن سلام في صورته الكاملة أو القريبة من الكمال لكفاه فخراً وفضلاً؛ لأن مخطوطات ابن سلام لا تزال ناقصة.

وإذا ما قورن تفسير الهواري بتفسير ابن أبي زمنين، فإنه يعتبر أقدم عهداً منه، وأقرب إلى زمن المؤلف، وأكبر حجماً، وأغزر مادة، وأكثر فائدة، لأنه حوى من الآثار ومن الأخبار المفيدة ما لا يوجد في تفسير ابن أبي زمنين، وهذا لا يتبين إلا لمن تتبع المختصرين بالقراءة المتأنية، والمقارنة الدقيقة المستوعبة.

ويبدأ الشيخ هود الهواري الجزء الأول من تفسيره بالحديث عن أول سورة نزلت من القرآن الكريم وآخر سورة. فذكر أن أول سورة نزلت على النبي ﷺ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال: جاورت في حراء، يعني جبلاً بمكة، وكان جوار أهل الجاهلية. فنوديت فنظرت خلفي وأمامي، وعن يميني ومن شمالي، فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا هو - يعني: جبريل ﷺ - قاعد على العرش بين السماء والأرض، فحمت منه، فأتيت خديجة فقلت: ذروني، وصبت عليّ ماءً بارداً، فأنزل الله عليّ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾ [المدثر: ١].

وذكروا عن أبي بن كعب قال: آخر ما نزل من القرآن هاتان الآيتان في سورة براءة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة. وذكروا عن الكعبي قال: آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَأَنْقُؤْاْ يَوْمَ تَرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

وذكروا أن أول من كتب المصاحف أبو بكر الصديق حين قتل أهل اليمامة. وأول من جمع الناس على مصحف واحد عثمان بن عفان.

وذكروا أن جبريل عليه السلام كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فيعرض عليه القرآن كل عام عرضة، وأنه أتاه في العام الذي قُبض فيه فعرضه عليه عرضتين. فقال بعضهم: فكانوا يرون العرضة الآخرة قراءة ابن عفان. وقال بعضهم: فكانوا يرون العرضة الآخرة قراءتنا هذه.

**ويشمل الجزء الأول** من هذا الكتاب تفسير فاتحة الكتاب، وتفسير سورة البقرة، وتفسير سورة آل عمران، وتفسير سورة النساء.

ويفسر الشيخ الهواري تفسير الفاتحة معتمداً على تفسير ابن سلام، ومردداً ما قاله الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير كلمة (الرحمن) فيقول: «قال الله: أنا الرحمن، شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته».

وذكروا عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، كل رحمة منها طباقها السماوات والأرض، فأنزل الله منها رحمة واحدة فبها تتراحم الخليقة حتى ترحم البهيمة بهيمتها، والوالدة ولدها. فإذا كان يوم القيامة جاء بتلك التسع والتسعين رحمة، ونزع تلك الرحمة من قلوب الخليقة فأكملها مائة رحمة، ثم يضعها بينه وبين خلقه، فالخائب من خيب من تلك المائة رحمة».

**ويضم الجزء الثاني** من الكتاب تفسير سورة الأعراف وهي مكية كلها إلا آية واحدة، وتفسير سورة الأنفال وهي مدنية كلها، وتفسير سورة التوبة وهي مدنية كلها، وتفسير سورة يونس وهي مكية كلها، وتفسير سورة هود وهي مكية كلها، وتفسير سورة يوسف وهي مكية كلها، وتفسير سورة الرعد وهي مدنية كلها، وتفسير سورة إبراهيم عليه السلام وهي مكية كلها، وتفسير سورة الحجر وهي مكية كلها، وتفسير سورة النحل وهي من أولها إلى صدر هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ [النحل: ٤١] مكية وسائرهما مدني، وتفسير سورة بني إسرائيل وهي مكية كلها، وتفسير سورة الكهف وهي مكية كلها.

ويتحدث المؤلف عن سورة «أهل الكهف» فيذكر أنهم كانوا قومًا قد آمنوا، ففروا بدينهم من قومهم، وكان قومهم على الكفر، وخشوا على أنفسهم القتل، ودخلوا الكهف في أول النهار ثم ناموا عدد من السنين، ثم استيقظوا على أمة غير تلك الأمة التي هربوا منها فقد بادت، وخلفت من بعدهم أمة أخرى، وكانوا على الإسلام. ثم إنهم اختلفوا في البعث، فقال بعضهم: يُبعث الناس في أجسادهم وهؤلاء المؤمنون، وكان الملك منهم، وقال بعضهم: تُبعث الأرواح بغير أجساد فكفروا، وهذا قول أهل الكتاب اليوم. فاختلّفوا فبعث الله أصحاب الكهف آية ليعلمهم أن الناس يُبعثون في أجسادهم.

فلما بعث أصحاب الكهف صاحبهم بالدرهم ليشتري بها طعامًا، وهم يظنون أنها تلك الأمة المشركة الذين فروا منهم، أمروا صاحبهم أن يتلطف ولا يشعرن بهم أحدًا.

فلما دخل المدينة، وهي مدينة بالروم يقال لها: (فسوس) وكان ملكهم يقال له: (دقيانوس)، فأخرج الدرهم ليشتري بها الطعام استتكرت الدراهم، فأخذ ودُهب به إلى ملك المدينة، فإذا الدرهم دراهم الملك الذي فروا منه، فقالوا: هذا رجل وجد كنزًا فلما خاف على نفسه أن يُعذب اطلع على أصحابه. فقال لهم الملك: إن الله قد بيّن لكم ما اختلفتم فيه، فأعلمكم أن الناس يُبعثون في أجسادهم. فركب الملك والناس معه حتى انتهوا إلى الكهف، وتقدمهم الرجل حتى إذا دخل على أصحابه فرآهم ورأوه ماتوا، لأنهم قد أتت عليهم آجالهم.

**ويتناول الجزء الثالث** من الكتاب: تفسير سورة مريم وهي مكية كلها، وتفسير سورة طه وهي مكية كلها، وتفسير سورة الأنبياء وهي مكية كلها، وتفسير سورة الحج وهي كلها مدنية إلا أربع آيات مكية، وتفسير سورة المؤمنون وهي مكية كلها، وتفسير سورة النور وهي مدنية كلها، وتفسير سورة الفرقان وهي مكية كلها، وتفسير سورة الشعراء وهي مكية كلها، وتفسير سورة

النمل وهي مكية كلها، وتفسير سورة القصص وهي مكية كلها، وتفسير سورة العنكبوت، وتفسير سورة الروم وهي مكية كلها، وتفسير سورة لقمان وهي مكية كلها، وتفسير سورة السجدة وهي مكية كلها، وتفسير سورة الأحزاب وهي مدنية كلها، وتفسير سورة سبأ وهي مكية كلها، وتفسير سورة الملائكة وهي مكية كلها، وتفسير سورة يس وهي مكية كلها، وتفسير سورة الصافات وهي مكية كلها.

ويتناول المفسر في هذا الجزء البعث، فيذكر أن الرسول ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة بعث الله مع كل امرئ عمله، بعث مع المؤمن عمله في أحسن صورة رآها قط، أحسنه حسنًا، وأجمله جمالًا، وأطيبه ريحًا، لا يرى شيئًا يخافه، ولا شيئًا يردعه إلا وقال: لا تخف وأبشر بالذي يسرك، لا والله ما أنت الذي يُراد، ولا أنت الذي يُعنى. فإذا قال له ذلك مرارًا قال له: من أنت، أصلحك الله؟ والله ما رأيت أحسن منك وجهًا، ولا أطيب منك ريحًا، ولا أحسن منك لفظًا، فيقول: أتعجب من حسني؟ فيقول: نعم. فيقول: إني والله عمك. إن عمك والله كان حسنًا، إنك كنت تحملني في الدنيا على ثقلي، وإني والله لأحملنك اليوم، فيحمله.

أما الكافر فيبعث عمله في أقبح صورة رآها قط، أقبحه قبحًا، وأنتنه ريحًا، وأسوأه منظرًا. لا يرى شيئًا يخافه ولا يروعه إلا قال: يا خبيث أبشر بالذي يسوءك. أنت والله الذي يُراد، والذي يُعنى. فإذا قال له ذلك مرارًا قال له: أعوذ بالله منك، والله ما رأيت أحدًا أسوأ منك لفظًا، ولا أقبح منك وجهًا. ولا أنتن منك ريحًا. فيقول له: أتعجب مني؟ فيقول: نعم، فيقول: أنا والله عمك الخبيث. إن عمك والله كان قبيحًا، إنك كنت تركبني في الدنيا، وإني والله لأركبني في الآخرة».

كما يعرض المفسر لموضوع «عذاب القبر»، فيذكر أنه يلتئم على صاحبه حتى تختلف أضلاعه. ذكروا أن الرجل المؤمن إذا وُضع في قبره فانصرف عنه

الناس، أتاه صاحب القبر الذي وُكل به، فأتاه من قِبَل جانبه الأيمن. فقالت له الزكاة التي كان يعطي: لا تفزعه من قِبَلِي اليوم، ثم أتاه من قِبَل رأسه فقال له القرآن الذي كان يقرأ: لا تفزعه من قِبَلِي اليوم. ثم جاءه من قِبَل رجله فقالت الصلاة التي كان يصلي: لا تفزعه من قِبَلِي اليوم. ثم جاءه من جانبه الأيسر فأيقظه إيقاظك الرجل الذي لا تحب أن تفزعه فقال له: من ربك؟ فقال: الله وحده لا شريك له، ثم قال له: من نبيك؟ قال: محمد ﷺ، قال: فما دينك؟ قال: الإسلام، قال: وعلى ذلك حييت وعلى ذلك مت؟ قال: نعم وعلى ذلك تبعث به قال: نعم، قال: صدقت.

يفتح له في جنب قبره، فيريه منزله من الجنة وما أعد الله له من الكرامات فيشرق وجهه وتفرح نفسه. ثم يقال له: نم نوم العروس الذي لا يوقظه إلا أعز أهله عليه.

ويأتي الكافر فلا يجد شيئاً يحول دونه: لا صلاة ولا قراءة ولا زكاة، فيوقظه إيقاظ الرجل الذي تحب أن تفزعه. ويفتح له في جنب قبره فيريه منزله من النار وما أعد الله من العذاب، ويضربه ضربة يتناصل منها كل عظم من مفصله.

**أما الجزء الرابع** والأخير من الكتاب فيبدأ من تفسير سورة «ص» حتى تفسير سورة «الناس».

ويذكر الشيخ هود في تفسير سورة الفيل أن هذا خبرٌ أخبر الله به النبي ﷺ، وذلك أن العرب، أهل الحرم، هدموا كنيسة للحبشة، وهم نصارى، فقال أبرهة بن الصباح: لنهدم من كعبة العرب كما هدموا بيتنا.

وكان أبرهة بن الصباح من أهل اليمن ملكته الحبشة عليهم، فبعث بالفيل وجنوده، فجاء، حتى إذا انتهى إلى الحرم ألقى بجرانه فسقط. فوجهوه نحو منازلهم فذهب يسعى. قالوا: فإذا وجهوه إلى الحرم ألقى بجرانه ولم يتحرك. وقيل: إن ذلك هو العام الذي وُلد فيه رسول الله ﷺ.

وذكر بعضهم أن الله أخرج عليهم طيرًا من البحر سودًا، طوال الأعناق، لها خراطيم، يحمل كل طائر منها أحجارًا كهيئة الحمص، مكتوب فيها اسم صاحبها الذي يموت بها. ولم تُر تلك الطير قبل ذلك ولا تُرى بعد ذلك. وكلمة (سجيل) وهي بالفارسية، أولها حجر وآخرها طين. وكان إذا وقع الحجر منها على الرجل سقط جلده. وكان ذلك في أول ما كان. ثم أن الله أرسل سيلاً فألقاهم في البحر.

وسار أبرهة بالفيل يريد الكعبة، حتى إذا كان بالحرم من قبل عرفات أرسل الله عليهم طيرًا أبابيل، أي: متتابعة، ترميهم بحجارة من سجيل، أي: من طين.

وفي تفسير سورة قريش، يذكر الشيخ هود أن قريشًا كانت قد تعودت رحلتين فصليتين: إحداهما في الشتاء، والأخرى في الصيف. فمكثوا بذلك زمانًا حتى اشتد العسر، ثم أخصبت (تباله) و(حرش) وهما على شاطئ البحر من اليمن، فحمل أهل الساحل إلى مكة في البحر، ثم حمل أهل اليمن على الإبل فنزل أهل الساحل بجدة، ونزل أهل اليمن ب(المحصبة)، وكانت رحلة الشتاء إلى اليمن لأنها حارة، وأخرى إلى الشام في الصيف لأنها باردة.

أما تفسير سورة الكوثر، فيذكر أن النبي ﷺ قال: «بينما أنا في الجنة إذا أنا بنهر حافاته قباب اللؤلؤ المجوف فضربت بيدي إلى مجرى الماء فإذا مسك أذفر. فقلت: ما هذا يا جبريل؟ فقال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك. من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا. أول الناس ورودًا فقراء المهاجرين الذين تُفتح لهم أبواب المتع، الذين يعطون الذي عليهم، ولا يعطون الذي لهم».



## أصول الدينونة الصافية

الشيخ أبو حفص عمرو بن فتح النفوسي (ت ٢٨٣هـ)

تحقيق: حاج أحمد بن حمّو كروم

مراجعة: مصطفى بن محمد شريقي، ومحمد بن موسى بابا عمي  
وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عُمان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

عدد الصفحات: ٢٠٣ صفحات



يتكوّن الكتاب من مقدمة المحقق، وثلاثة أقسام. يبدأ التقديم بعبارة: «إن كان أبو حفص في شيء من هذا البلد فهذا السؤال منه». كلمة عظيمة من إمام عظيم في إمام عظيم.

إن هذه العبارة لهي شهادة علمية رفيعة المستوى، وإجازة من الإجازات العلمية العالية منحها واحد من أقطاب العلم وعظماء الإسلام، ذلكم هو الإمام محمد بن محبوب بن الرحيل رضي الله عنه إلى واحد من عباقرة العلم وعلماء الإسلام، وهو أبو حفص عمرو بن فتح المساكني النفوسي رضي الله عنه.

إن علامة عمرو وس ودقة فهمه وقوة استنباطه لمسائل العلم وقضاياها جعلت من الإمام الكبير محمد بن محبوب أن يظهر إعجابه بهذا النابغة المغربي الذي سبقته شهرته العلمية إلى المشرق العربي، ولا سيما في عُمان عندما تم اللقاء بينهما في مكة المكرمة حرسها الله تعالى، حتى أخذ الحديث بالإمامين الكبيرين شجوناً وشؤوناً كل مأخذ.

إن هذه الحادثة اللقائية المكية ترشدنا إلى ما لعمروس من منزلة عظمى في العلم ودرجة عليا في الفهم؛ لذلك نجد إمام المنقول والمعقول أبا يعقوب الوارجلاني رضي الله عنه يورده في كتابه: «الدليل والبرهان» من بين الأئمة العشرة الذين نقل عنهم مسائل عقدية تعتبر قواعد في علم العقيدة، فلا غرو

أن تأتي «الدينونة الصافية» صافية من غير كدر، نقية من أية شائبة، عذبة المورد سائغة للشاربين.

على أن الدينونة معناها الدين، وهو دين الإسلام الحنيف، مشتقة من دان يدين، وهي كلمة ليست لها صيغة تصريفية عند العرب، وإنما مما عدوه من النوادر وقليل النظائر.

إن هذا العمل الجليل هو واحد من نتاج فكر عمروس ووحى عبقريته الفذة ضمَّنه دقيق مسائل العبادات وواضح قضايا الأحكام.

**القسم الأول:** حول حياة المؤلف. وهو الشيخ عمروس بن فتح، من قافلة نفوسة، وُلد في القرن الثاني للهجرة وفي أواخر العقد السادس.

وقبيلته هي قبيلة نفوسة البربرية التي نُسب الجبل الغربي لطرابلس إليها بليبيا، وُلد في قرية «قطرس».

درس أولاً في مسقط رأسه «قطرس» مبادئ العلوم الدينية واللغوية، ثم انتقل إلى المغرب ليتعلم هناك مدة عشرين عامًا.

اشتغل الشيخ عمروس في وظيفة القضاء مدة قصيرة، حيث عيَّنه أبو منصور إلياس - والي جبل نفوسة - على قضاء الجبل، ثم استقال من المنصب بسبب مخالفته آراء بعض علماء عصره إذ إنه كان مرناً في أحكامه وفتاواه، وهم يرفضون هذه المرونة خشية الفتك بعري الدين بالنزوع إلى الرخص، وكما جاهد الشيخ بلسانه وقلمه، فإنه لم يهمل نصيبه من الجهاد بالسيف حيث شهد موقعة «مانو» بين نفوسة والأغالبة، وكان في آخر المعركة يحمي الناس ويذود عنهم، ولم يقدروا عليه.

وهناك اختلاف طفيف بين المراجع في تحديد سنة الواقعة التي توفي فيها الشيخ عمروس بن فتح رحمته الله. فالمصادر الإباضية متفقة على سنة ٢٨٣هـ، أما

المصادر غير الإباضية فهي تشير إلى السنة ٢٨٤هـ، أي: بعد عام من وقعة «مانو»، وبناءً على هذا التاريخ يتبين لنا أن الشيخ قد عمّر طويلاً.

لقد اشتهر الشيخ بفتاواه مثبتة في بطون كتب المذهب الإباضي في الأصول والفروع؛ ولذلك احتل مكانة مرموقة في تاريخ أعلام المذهب، ولعل انفراد بعض هذه الفتاوى جعل العلماء يصفونه بأنه «بلغ درب الاجتهاد في الدين».

ومن أهم الحسنات التي سجلها له التاريخ، هو استنساخه لمدونة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني، هذا العالم الذي مر بالشيخ عمروس بجبل نفوسة، فأودع عنده مدونته التي رواها عن حملة العلم - تلاميذ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة - في الفروع، وهو قاصد وجهة بغداد المغرب - تيهرت - لزيارة الإمام عبدالوهاب بن عبدالرحمن، فأفتى عمروس لنفسه باستنساخ الوديعة رغم أنه لم يستأذن صاحبها، وعندما رجع أبو غانم إليها اكتشف ذلك، بعلامة وقعت على الأصل، وهي نقطة حبر لم يتنبه إليها عمروس، أو تعمدتها، فقال له: «أسرقت هذه؟» قال: «نعم سمّاني سارق العلم» إخباراً لا أمراً.

وكانه بهذا يشير إلى جواز استعمال وديعة من هذا النوع بمثل هذه الطريقة، إذا كانت في صالح المسلمين.

ويقال: إنه لما حضرت الوفاة أمّ عمروس أوصت بوصايا وأشهدت عليها.. ف قيل: إلى من تفويضين تنفيذ هذه الوصايا؟ قالت: إلى ذلك الذي في مهدي، فأشارت إلى عمروس الرضيع.. فلما بلغ أشده شرع في تنفيذ الوصايا في وجوهها، إلا وصيتها بالحج فتوقف عنها. لماذا؟ لأنه لا يعرف منزلة أمه من الولاية والبراءة.. وجعل يسأل في جهات من نفوسة عن أحوالها، فلم يجد من يعرف حالها وتولاها غير امرأة واحدة، فتولاها لذلك، وحج عنها.

ويريد من هذا العمل أن يرشدنا إلى أمور مهمة في مجال العقيدة:



أ - أن الحججة في ولاية الدين يمكن أن تقوم بشهادة الناس والعبيد إذا كانوا ممن قبل قوله وتقوم به الحججة.

ب - أن الذي يحج عن غير متولٍ فإنه غير مرضي الفعل ولا مشكور الحال.

ج - والثالثة تتمثل في جواز استخلاف الوارث على تنفيذ الوصية ولو كان في المهد صبيًا.

وتتجلى في الشيخ عدة مميزات: الورع والتقوى، وكان له الحافز على العدل في القضاء، كما أنه لم يسمح لنفسه بالحج عن أمه حتى يجد من زكَّأها له في الولاية.

والذكاء والاجتهاد: ويتجسد ذلك من خلال آرائه في مجال القضاء والفتاوى. حب العلم والدليل هو: المدة التي قضاها في التعلم، ثم تخصصه في الفتوى، وكذا استنساخه للمدونة.

تقدير العلماء: ويشهد بذلك ما ذكره عنه علماء عصره واللاحقون عليه.

والقسم الثاني: عرض لنص المخطوطة الذي ينقسم إلى ثلاثة أبواب رئيسة هي:

١ - باب العقيدة.

٢ - باب العبادات.

٣ - باب المعاملات.

وفي كل باب تظهر عناوين مهمة جامعة لمعلومات ذات محور واحد تمتاز بما يلي:

أ - ضبط الحكم مباشرة ولو بدون دليل شرعي في بعض الأحيان، اعتمادًا على الدليل العقلي الموضوعي.

ب - أن أسلوب الجدل والرد على مناقض رأي المذهب الإباضي، ومقارنة

الحجة بالحجة كان سيد الموقف في أغلب الأبواب، ولكنه كان أكثر وضوحًا في باب العقيدة؛ لأنه الميدان الخصب لذلك النوع من الأساليب.

**ج -** ومما يلاحظ أيضًا في نصوص هذا الكتاب هو تسلط الضوء على بعض القضايا التي كانت محل خلاف أو اعتناء في أوساط الإباضية خاصة سكان جبل نفوسة؛ بحيث إذا عرضناها على واقع هذه المنطقة اتضح لنا وجه الموافقة، فمثلاً: نجد مسألة الزكاة على الأنعام وقع فيها الإطناب والتوضيح بصورة ملفتة للانتباه، والسبب واضح في أن المنطقة كانت منطقة رعي ورعاة وزهاد.

والمثال الآخر: يتضح لنا جليًا في عرض فريضة الحج عرضًا واسعًا أكثر من جميع الفرائض الأخرى، وخاصة مسألة «منهيات الإحرام وكفاراته»، لعل السبب يرجع أيضًا إلى واقع نفوسة التي وصف أهلها «بأنهم أكثر الناس حجًا وأزكاهم نهجًا، حتى أنهم كانوا يحجون بالنساء والذرية».

**د -** كما يلاحظ أن هذه الأحكام قد اعتنت بجانب كبير من المعاملات المالية - سلبيًا وإيجابيًا - مثل الغنائم والمواريث التي تنتج عن كثير من الحروب التي خاضتها نفوسة في جبل نفوسة وفي تيهرت - بالجزائر - وأكثر إمدادات الحروب إلى الحكم الرستمي كانت من شرارة نفوسة الشجعان. كما أن تفصيل الكلام في قضية قطاع الطرق والقصاص يبين لنا الأجواء التي كانت تعيشها منطقة المغرب بصفة عامة من كثرة الغارات والاعتداءات على الأموال والأنفس والثمرات، سواء بين القبائل في الداخل أو مع الجيران في الخارج كالأغلبة.

**هـ -** والملاحظة الأخيرة على الكتاب هو غياب الترتيب التسلسلي لمسائل بعض الفصول والأبواب، مثل وجود «مسألة سنن الختان والأذان» في آخر الكتاب، رغم أنهما من مسائل الطهارة والصلاة.

ويمكن حصر القيمة العلمية لهذا الكتاب في أربع نقاط أساسية، هي:

١ - تساهم في كشف جوانب مهمة عن التأليف عند الإباضية في عهد الدولة الرستمية، هذه الدولة التي أُبِدت معالمها من الجذور بعد أن أحرق الفاطميون مكتبتها «المعصومة» العظيمة، لولا وجود كتب محفوظة هنا وهناك يتوارثها الأبناء عن الآباء في جو من السرية والحيلة المتناهيين، إلى أن وصلنا مثل هذا الكتاب.

٢ - أنها توضح لنا جوانب عن شخصية أحد الأعلام المغمورين في التاريخ الإسلامي للقرن الثالث الهجري، هذه الشخصية التي ظلت مضرب المثل عبر القرون.

٣ - لها فضلها في الحفاظ على نصوص من مدونة أبي غانم الخراساني، بل تلخيص بعضها تلخيصًا يتناسب مع طريقة التأليف في المغرب الإسلامي، إذ أنها تعرض الإسلام على قوم عجم ليس لهم باع عريض في اللغة العربية.

٤ - نصوص الكتاب لا تفتقد المنهجية العلمية، إذ أنها: تعتمد الدليل الشرعي والعقلي في أحكامها، وتستعمل السند - ولو كان عامًّا - في إثبات الترجيحات والاجتهادات الخاصة لكل مدرسة، واختيار العبادات الواضحة، حتى يتمكن العامي من فهمها.

وقد حلل الشيخ عمروس في هذا الكتاب ثلاث مسائل أساسية، هي:

- مواقف الإباضية من المؤمنين والمشركين والمنافقين.
- مواطن الخلاف بين الفرق: المرجئة، والصفريّة، والمعتزلة، وأهل الحديث، مع ذكر الأدلة باختصار.
- وتحليل ما لا يسع جهله طرفة عين، وما يسع جهله من الإيمان والعمل حتى يحل وقته.

كما عرض في الفروع مسائل العبادات، والمعاملات، والنكاح، والمواريث. وتعتبر قيمة هذا النص في أنه من أقدم ما وصلنا مما كُتب في العقيدة في بلاد المغرب، وإن سبقت مؤلفات أخرى لكنها لم تصلنا. كما يذكر «النامي» أنه أول نص مغربي تبنى تسمية الإباضية بالإباضية؛ لأن النصوص المتقدمة عليه تستعمل التسميتين الأوليين للفرقة وهما: «أهل الدعوة»، و«أهل الاستقامة».

**أما القسم الثالث** من الكتاب فهو عن النص المحقق «أصول الدينونة الصافية».

### الباب الأول: مسائل في العقيدة.

أول ما يبحثه المؤلف في هذا الباب هو الإقرار لله بالوحدانية، وأنه لا يشبهه شيء من خلقه، وليس له شريك، وأن محمدًا عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به أنه الحق من الله. فمن أمر بهذا فقد خرج من الشرك.

يفصل الشيخ عمروس بين التوحيد وجميع ملل الشرك الخمسة، وهم: (المشركون، واليهود، والنصارى، والمجوس، والصابئون).

وقد عرض الرسول ﷺ على أهل هذه الملل، فمن أسلم منهم أطلق عليه مؤمنًا، ومن كذب أو عمل الكبائر بعد إسلامه فيسمى منافقًا. وهم من المؤمنين، جرت بينهم الحقوق من المناكحة والموارثة، وأكل الذبائح، وقبول الشهادة، والقيام على جنازتهم والحج معهم، فهم بإقرارهم من المسلمين في الأحكام لا يبطل منهم بنفاقهم إلا ما أبطله القرآن من تحريم ولايتهم.

ويقسم المؤلف الناس إلى ثلاث منازل: منزلتان في الكفر، ومنزلة في الإيمان هي منزلة أهل الوفاء بالقول والعمل.

فهذه ثلاث منازل في الخلق معروفة بأسمائها، مختلفة في أحكامها ومنازلها، وهي:

المشرك: المنكر للقول والعمل.

والمنافق: المقر بالقول، المضيع للعمل.

والمؤمن: الموفي بما أقر به من القول والعمل.

ولا يسمى أهل النفاق بالشرك، وإن كان يجمعهم اسم الكفر، كما يسمى أهل الشرك بالنفاق، وإن كانت النار تجمعهم واسم الكفر، ولا هم مع المؤمنين في الاسم والثواب، ولا هم مع المشركين في الحكم والسيرة.

ويتحدث المؤلف عن معاملة أهل الكتاب مع المجوس، ومع المشركين، ومع المنافقين.

وأما المنافقون، فهم في ملة الإيمان، ويجري عليهم ملتهم التي ادعوا وأقروا بها، وليسوا بملة كملة اليهود والنصارى، ولكنه إدغال في الدين، إما شهوة في محرم، أو تحريف في التأويل، وإنما أصابوا النفاق بمعاص دون الشرك.

فلا يجوز استحلال دمائهم، أو غنيمة أموالهم وسبي أبنائهم، ويسمى كفرهم كفر نفاق.

ويتناول المؤلف ما لا يسع الناس جهله طرفة عين: وأول ما يلزم أهل الحق هو الإقرار بالله ربًّا وبمحمد نبيًّا، وبما جاء به حق، وهذا ما لا يسع جهله طرفة عين.

وأما الذي يسعهم جهله حتى يأتيهم وقت فعله وما يرضي الله عليهم من الصلاة قبل وقتها، والزكاة وقت وجوبها، وصيام شهر رمضان قبل مجيئه ومحضره في أهله، والحج والعمرة، والبر بالوالدين، وصلة الرحم، وحق الجوار، وما ملكت اليمين، وشأن القبلة والولاية لأهل الطاعة، والعداوة لمن وقع عليه اسم الكفر، وغض البصر، وحفظ الفروج، وصدق الحديث، وحق ابن السبيل، والاعتسال من الجنابة، والاستئذان في البيوت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإخلاص في النية، والعمل والقول، وأداء الأمانة، والوفاء

بالعهد، وذكر اسم الله على الذبيحة، وحق الإيمان، والجهاد في سبيل الله، والتوبة من الذنوب، فهذه ونحوها مما أمر الله بفعله يسع الناس جهله ما لم يأت وقت فعله، فإذا جاء وقت فعله لزمهم العلم والعمل به.

وأما الذي يسعه جهله من الإيمان حتى يحل له تفسيره، مما كان من تفسير التوحيد مثل إنفاذ الحدود عن الله والأقطار، وإثبات القدرة له والعلم وجميع المخلوقات مصنوعة يضاف إليه أنه صانعها ومحدثها، وتصديق كل ما جاء عنه من خبر عما هو كائن أو يكون.

وما لا يسع جهله من التوحيد ما أخبر الله من ذكر الجنة والنار، والبعث والحساب، والملائكة والكتب والرسول، فهذا أو أشباهه من تفسير التوحيد، ولا يدعى في الجملة إلى هذا التفسير، وهو داخل في جملة التوحيد، والمنكر لتفسير التوحيد منكر لجملة التوحيد، كما أن الإيمان بجملة إيمان بتفسيره، وكذلك الكفر بتفسيره كفر بجملته؛ لأن المنكر لشيء من هذا أن يضيفه إلى الله منكر لتوحيد الله، لأنه منكر لصفته.

ومن أنكر شيئاً من صفات الله أنكر الله، ومن أنكر الله فهو مشرك. فمن أنكر شيئاً مما تفرد بصنعه أشرك بالله ومن أنكر شيئاً مما أضافه الله إلى بعض خلقه فأنفى الله من صنعه نافق؛ لأنه متأول مخطئ.

وأما الذي يسع جهله أبداً ما لم يكذب ويتقول على الله - في حال جهلهم - فيه الكذب فيحلون حراماً أو يحرمون حلالاً، أو يواقعوا فعل ما يضلهم، أو يلقوا الحجة فتخبرهم بها، فلا يؤمنون بها، ولا يصدقونها، فما حرم الله عليهم من الميتة والدم ولحم الخنزير والزنى والربا وقتل النفس التي حرم الله وأكل الأموال الحرام والسرقه، والفساد في الأرض، والأمر بالمنكر والظلم والبغي، ودخول البيوت بغير إذن، والنظر إلى ما حرم الله، وإتيان النساء في الحيض، وكل ما حرم الله ونهى عنه.

**الباب الثاني:** في العبادات، ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول، وبدأ بفصل الصلاة. فتحدث عن مواقيت الصلاة، وصلاة الجماعة التي يقال عنها: إن صلاة أحدكم في الجماعة يزيد عن صلاته وحده أربعة وعشرين ضعفًا.

ومن ترك صلاة النهار حتى يدخل عليه الليل، أو ترك صلاة الليل حتى يدخل عليها النهار من غير عذر ولا نسيان ضل وكفر.

والصلاة في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان. والوتر ركعة وهي سُنَّة، ويُستحب أن يوتر بسبع ركعات، ومن الناس من يقول: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهم تسليم، والمعمول به في مذهب المؤلف ركعة.

ثم عرض المؤلف لموضوع الطهارات، وهي فريضة الوضوء. والوضوء من التنزيل، وسنَّ رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق، وهما واجبتان لا يسع تركهما، ولا تجوز الصلاة إلا بهما.

وسنَّ مسح الأذنين مع الرأس مقدمهما ومؤخرهما، وقال بعضهم: مقدم الأذنين ومؤخرهما من الرأس. وما عليه المؤلف أنهما من الرأس.

أما التيمم فمن كان على سفر ولم يجد الماء تيمم صعيدًا طيبًا، يعني ترابًا نظيفًا. والتيمم: التعمد، والصعيد: التراب، والطيب: النظيف.

ومن نسي صلاة حتى يذهب وقتها فليصلها حين يذكرها، إلا حين تطلع الشمس أو حين تغرب، إذا طلع منها شيء أو غاب منها شيء، وكذلك من صلاها بغير وضوء أو ثوب لا يصلح به.

والفصل الثالث عن فريضة الزكاة. وهي من التنزيل مقرونة بالصلاة، ثم فسرت السُنَّة كيف كان قسمها ومن كم تجب؟ ومن أي نوع تجب؟ وعلى كم؟ والحول.. كل ذلك من السُنَّة، وبين الله تعالى في التنزيل أهلها الذين فيهم تقسم.

وتجب الزكاة في الذهب والفضة، والحبوب من البر والشعير والذرة والتمر، والزبيب، والغنم والإبل والبقرة.

وزكاة الفطر يؤديها من كان له ما يقوته سنة، وهي سنة، الأخذ بها فضيلة، وتركها ليس بخطيئة. والسنة سنتان:

- سنة في غير فريضة، الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة.
- سنة في فريضة، الأخذ بها هدى وتركها ضلالة.

الفصل الرابع: فريضة الصيام. وصيام شهر رمضان فريضة من كتاب الله ﷺ على كل بالغ صحيح العقد إذا شهد الشهر في أهله.

والمسافر إن شاء أكل وإن شاء صام، فليس عليه الإفطار بواجب، ولكن إن صام فمأجور وإن أكل فمعذور.

والصيام من الليل إلى الليل، فإذا انفجر الفجر حلت الصلاة، ووجب الصوم، وحرم الأكل والشرب.

واختلف الناس في الاغتسال من الجنابة، فقال البعض: إنما جاء الاغتسال لعدة الصلاة، ولم ينزل لعدة الصوم، فمن أصبح ولم يغتسل لا يبطل صومه؛ لأن الله أجاز لنا الأكل والشراب والمباشرة - وهي الجماع - حتى يتبين لنا الصبح.

أما مذهب المؤلف وما عليه أصحابه من الإباضية أن من توانى بغسله حتى أصبح فلا صوم له يومه، ويستأنف ما مضى من شهره.

الفصل الخامس: فريضة الحج. وقد فرضه الله في كتابه، وفسرته بعد ذلك السنة.

والاستطاعة في الحج هي استطاعة السبيل: الزاد والراحلة. ليس الناس ملك الزاد والراحلة بأحوج إليهم من أمان الطريق، فإن وجدوا الزاد، والراحلة ملكوا ذلك، ووجدوا أمان الطريق، مع كشف الآفات التي تحل بالجسم يكون منها الموانع؛ فإذا اجتمع لهم ذلك وجب عليهم الحج.

وعرض المؤلف في هذا الفصل عدة مسائل عن فريضة العمرة، والإحرام: سننه ونواهيه، وحكم صيد الحرم وجزاؤه، وإحرام المرأة، وفدية المحرم المريض، ومستحبات الإحرام والتلبية، ومناسك العمرة ومناسك الحج، وأنواع الغسل في الحج، ومواقيت الحج، ومنهيات الإحرام، وأحكام الإحرام، ومبطلات الحج، ومخالفات الحاج وكفاراتها.

**والباب الثالث:** «مسائل في المعاملات». يبدأ المؤلف هذا الباب ببحث وتفسير المظالم والمحاربة، ويرى أن من أسلم ثم أشرك (المرتد) فإنه يقتل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَاْفِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والمحاربة هو من حارب وقطع الطريق، فأصاب في محاربه الأموال والأنفس، أنه يقتل إذا قدر عليه، ومن أصاب الأموال ولم يقتل قُطعت يده ورجله (من خلاف) يده اليمنى ورجله اليسرى.

ومن قطع الطريق من أهل الشرك ثم قدر عليه، وقد أصاب الأموال والأنفس فإنه يصلب، ولا يصلب أحد من أهل الإقرار.

وإن جاء تائبًا قبل أن يقدر عليه هدر عنه ما أصاب في محاربه. ولا يهدر عن أحد من الإقرار ما أصابه في محاربه، فإن طلبه الإمام فامتنع فهو باغ، لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله، ويقاقل على امتناعه، فما أصاب في امتناعه من الأنفس وما دونها من الجراحات يهدر عنه ولا يؤخذ به؛ لأنه لا قصاص بينه وبين المسلمين، لا يقيدوه من أنفسهم فيما أصابهم منه.

وأما النفي الذي ذكره الله فهو أن يطلبهم الإمام والمسلمون بإقامة ما حكم الله بينهم وعليهم - من القتل والقطع والصلب، فيهربون فلا يؤمنون في شيء من بلاد المسلمين، وليس ذلك على معنى ما يقول من يقول: إن الإمام فيهم مخير إن شاء قتلهم، وإن شاء قطعهم، وإن شاء نفاهم.

أما عن أحكام القطع في الإسلام، فيذكر المؤلف أن القطع حكم جرى على

الأحرار والعبيد، والذكور والإناث، والموحد والمشارك إذا أخرج المال من الحرز. يقطع - أي: يقام حد قطع اليد - إذا كان الذي أخرج من المال يساوي قيمة أربعة دراهم فصاعداً. وقال بعضهم: خمسة دراهم. وقال بعضهم: عشرة دراهم. والذي عليه المؤلف أن القطع في أربعة دراهم.

ولا يقطع المختلس ولا الخائن، ولكن يعاقب. والمختلس الذي يسرق من المرعى أو من الجبال أو من البراري، ما لم يخرج من الدوار والمرابض.

ثم عرض المؤلف موضوع القصاص والديات والفتك والعذر، وباب القتل الخطأ. وأما الخطأ المحض الذي تعقله العاقلة: فهو أن يهوي الرجل بضربة أو رمية إلى صيد أو دابة أو إنسان فيصيب غيره، أو يسقط منه شيء فيصيب به إنساناً، أو يسقط هو بنفسه، أو يصيح صائحاً فيقع إنسان من أجل صيحته.

وأما الخطأ العمد: فالذي يتعمد الضربة بغير حديد، بما لا يقتل مثله، يقال له: «خطأ العمد»؛ لأنه تعمد الضربة، ويقال له: «خطأ»، لأنه لم يتعمد القتل، فالدية فيه في مال الجاني، ولا تعقله العاقلة».

كما عرض المؤلف لموضوع المواريث، وقد بيّنها الله تعالى في أربع آيات من كتابه، والخامسة لأولي الأرحام.. فمن جميع علومها على كثرة ما فيها من الفنون، واختلاف الأصناف، وسعة المعالم، وبيّن جميعها في أقصر ما يكون وأقصد.

وتحدّث المؤلف عن عدة النساء، وإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، فلا يحل له رجعة، ولا يطلقها إلا على طهر، فمن فعل فقد عصى ربه. وللمطلقات النفقة والسكنى في عدتها، وليس للمتوفى عنها نفقة ولا سكنى.



## ثلاث رسائل إباضية

أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب (\*) (٢٩٠هـ/٩٠٣م)

تحقيق وتقديم: عبد الرحمن السالمي، و ويلفرد مادلنغ

فيسبادن - ألمانيا، ٢٠١١م.

عدد الصفحات: ٨٠ صفحة



مؤلف الكتاب هو بشير بن محمد بن محبوب، أبو المنذر القرشي المخزومي، وُلد في العقد الثالث من القرن الثالث الهجري الموافق للقرن التاسع الميلادي، أما وفاته فكانت سنة ٢٩٠هـ/٩٠٨م.

وأبو المنذر فقيه عالم، أخذ العلم عن والده، وحفظ عن أبي معاوية عزان بن الصقر، وكان يروي عنه كثيرًا، وتوجه بالسؤال إلى الفضل بن الحواري. وله أخ يضارعه في العلم، هو عبدالله بن محمد بن محبوب. وقد كتب إليه لما كان بمكة أن يبيع له مالا بها.

عاصر أبو المنذر الفتنة آخر أيام الإمام الصلت بن مالك، كما عاصر الأحداث بعد ذلك. وكان مرجع عصره في العلم والقضاء وعلم الأحكام. وعاش آخر عمره في مكة حتى مات.

وله العديد من الآثار العلمية، ولكن أكثرها مفقود، ومن آثاره العلمية:

- أسماء الدار وأحكامها: وهي رسالة تناولت موضوعات شتى، أهمها: بيان نطاق إعمال العقل، وحدوث العالم، وتوحيد الله، وإثبات صدق الرسول ﷺ، وأحكام القرآن والسنة؛ من نسخ ومحكم ومتشابه، ونحو ذلك، ووجوب

(\*) تتراوح وفاة بشير بن محمد بن محبوب (أبو المنذر) بين ٢٨٠ و ٢٩٠هـ/٨٩٣-٩٠٣م).

الإمامة، وبيان متى يطلق على دار ما بأنها دار كفر، وبيان بعض أحكام أحكامها. وتقع الرسالة في أربعة وأربعين صفحة.

- جواب طويل إلى من كتب إليه يسأله عن أحداث الفتنة. ويوجد ضمن سير علماء المسلمين، ويقع في ثماني صفحات.

ويضم هذا الكتاب ثلاث رسائل للإباضية لأبي المنذر. الأولى بعنوان: «الرصيف في التوحيد، وأحكام القرآن، والأسماء، والأحكام، والسنة، والإمامة، وأسماء الدار وأحكامها، وحدث العالم».

وتضم هذه الرسالة سبعة أبواب:

**الباب الأول:** في «القول في الحدوث». ويقول المؤلف: إن الناظر في الأشياء يجدها تنقسم إلى قسمين: موجود ومعدوم، ومعلوم، والموجودات على ضربين: جوهر، وعرض.

والعرض مرتبط بالجوهر لا يفارقه، ولا توجد الأعراض بدون جواهر. ويُعرّف المؤلف معنى الجوهر أنه «المجتمع المفترق». أما العرض فهو اللازم له. والأعراض أنواع، وقد تخلو الأجسام عن كثير من الأعراض سوى الأكوان الأربعة التي هي الاجتماع والافتراق، والحركة والسكون. وهذه الأكوان أو الأعراض يجمعها حكم الحدوث، وما لم ينفك عن الحادث فهو حادث.

فإذا كانت الأجسام لا تظهر إلا مجتمعة أو مفترقة، فتظهر بعرض الاجتماع والافتراق، وهذان العرضان حادثان. فيكون الجسم المرتبط بهما أيضًا حادث. وقد استخدم هذا الدليل من قبل لدى كثير من الفرق الكلامية غير الإباضية من أمثال: المعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية للتدليل على حدوث الأجسام، للوصول إلى حدوث العالم، ثم استخدام هذا الدليل كمقدمة للتدليل على وجود الله.

**والباب الثاني:** «في التوحيد». وبعد أن يثبت أبو المنذر حدوث العالم يعود إلى تفسير الموجودات، ويقسمها إلى نوعين: قديم، ومحدث. ويُعرّف المؤلف

المحدث أنه ما كان بعد إذ لم يكن، أي: أنه الموجود بعد العدم. وهذا يطلق على كل موجودات العالم، فهي موجودة بعد أن كانت عدم.

أما القديم وهو المحدث، وهو الله تعالى. ويرى المؤلف أن لفظ (المحدث) هو أحسن الأسماء وأمدح الصفات في إطلاقها على الله؛ لأنها لا تستلزم التشبيه أو التضاد، ولا تنافي لتأويلها.

وهذا اللفظ (المحدث) يبين مفارقة الله عن المشابهة لمخلوقاته، وعدم مماثلته لها؛ إذ إن الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ثم يعرض المؤلف لموضوع الصفات الإلهية والأسماء. ويقسم الصفات إلى قسمين: صفات ذات وصفات أفعال. أما صفات الذات فهي ما يزال الموصوف متصفاً بها، ومن الصفات التي يجب تنزيه الله عنها، والتي قد يوحى الاتصاف بها التشبيه، مثل: صفات الهيئة، والتأليف، والسكون، والحركة، واللون، والكليات، والأبعض، والجواهر، والأعراض. فمن نفى عن الله هذه الأوصاف منع عنه التشبيه. ويكفي وصفه بأنه قادر سميع حي مرید.

أما صفات الأفعال فواجب التسمية لله بالأسماء الفعلية من اللغة قبل مجيء السمع بما قد يتفق للمعنى الواحد اسمان، فيختار من هذه المعاني ما لم يؤد إلى تشبيه له بالأجسام، مثل قوله: إنه حي وعالم وقادر ومرید.

ويتحدث المؤلف عن علم التوحيد، وكيف يتم العلم به، فيشير إلى أن العلم ضربان: حس، وقياس. فأما علم الحس فالأدوات الحسية فيه بالسواء لا خيار فيه لحاسة، ولا نهى له بالعدول عنه ولا مأمور به، وإنما وقع النهي للمكلف عن القصد بالحاسة إلى محسوسه. وهذا النوع من العلم لا يصلح استخدامه لمعرفة التوحيد؛ ولذا وجب استخدام العلم بالقياس.

أما القياس فالقياس الصحيح هو ما شهد المحسوس بصحته، وجاز العقل به والتعبد به، فالمحسوس هو الشاهد الدليل على توحيد الله وحكمته، والقياس هو الاستدلال على ذلك به.

ولما كان ذلك دليلاً كان الاستدلال به سبباً موجباً. وكان العبد الذي يستخدم هذا الطريق في العلم بمعرفة الله وإثبات توحيده، كان هذا العلم مكتسباً من العبد وصل إليه باجتهاده. ولكن لما كان المكلفون متساوين في عقولهم فربما قام النزاع بينهم في حقيقة ما يصلون إليه بعقولهم، وربما اختلفوا وتنازعوا، من أجل هذا أرسل الله لهم الرسل لكي تهديهم إلى طريق الصواب.

والله تعالى أرسل الرسل بآيات ودلائل تفوق مقدور العقول البشرية، وهي المعجزات التي لم تجر بها العادة، وهذه المعجزات هي إعجاز للعقول، ودلالة ظاهرة على صدق الأنبياء، عندما يأتون بأشياء لم تجر عليها العادة، مثل: إلقاء إبراهيم عليه السلام في النار، وعصا موسى عليه السلام، وحديث عيسى عليه السلام في المهد، ومعجزة محمد عليه السلام الكبرى القرآن، فكلها معجزات دالة على صدق نبوته، إذ ليس في قوى الخلق أن يأتوا بها ولا أن يساووه فيها، ولا جرت العادة فيهم بمثلها.

ويشير المؤلف إلى أن العقل حجة لله على خلقه، ولما كان كذلك شرع التحسين والتقيح العقليين، فإذا أكمل الله عقولهم فلا بد أن يعرفهم كيف يستدلون وينظرون، وعلى الرغم من وجود هذا العقل الذي يتيح لمن لم يصله الدين أن يعرف الحسن والقبح، إلا أنه لم يحاسب الإنسان إلا بعد أن يصل إليه هذا الأمر عن طريق «السمع» و«الدين» حتى لا يدعي العبد بعد ذلك أنه لا يعرف ما هو الحسن والقبح، وإذا أتاه النبي بعد ذلك بالأمر بالحسن والنهي عن المنكر الذي وصل إليه من قبل بعقله أدرك صدق هذا النبي حيث لم يأمره إلا بالإحسان.

**الباب الثالث:** «في أحكام القرآن». ويرى المؤلف أن الله تعالى أنزل على عبده محمد عليه السلام كتاباً مبيناً، ناسخاً لما قبله من كتب، ولم يتنازع الناس في بيان تنزيله ومحكم تفصيله، ولكن تنازع الناس في تأويله وتصريف آياته، وأيها فيه مجاز وتشبيه، وما هو المحكم منها.

ولما كان القرآن قد نزل بلغة العرب، وهي لغة بها المجاز والتشبيه،

والمحكم والمتشابه، وفيه دقة المعاني التي قد تتنازعها العقول، حدث الاختلاف بين المكلفين في فهم بعض آياته.

والقرآن الكريم كتاب بالغ الحكمة في بيانه، ومحصول أقسامه من جملة تأليفه ونظامه، وهو يضم أوامر وزواجر، وإخبار عن مخبرات، ودلالة على أسماء الله وصفاته، ونواسخ ومنسوخات، وأسماء وأحكام، وخاص وعام.

فأما الأخبار فثابتة بهيئاتها والنسخ لها غير جائز عليها؛ لأن الله تعالى لا يخبر إلا وهو عالم بما أخبر عنه. فمخبرات الله صحيحة وأخباره صادقة فصيحة؛ ولذلك استحال البداء.

والمحكم هو ما اجتمع أهل العلم على تأويله، والعلم ثابت بمنصوصه، وانقطع العذر في العمل به؛ لأنه واضح جلي، لا يختلف فيه.

أما المتشابه فهو ما اختلف في معانيه. ويتورع من إثبات الخصوص فيه.

والناسخ ما قام في الأمور به حجته، والمنهي عنه كقيام حجة منسوخه قبل نسخه؛ لأن الحكيم من صفته أنه لا يلزم أمره إلا بمحجة يقطع بها عذر المأمور. والناسخ كان في بعض الأحكام التي تدرج فيها الأمر، فلم يرد الله أن يأمر الناس ببعض الأفعال دفعة واحدة، حيث إن نفوسهم لم يتأكد فيها الإيمان بعد، فأخذهم بالتدريج في بعض الأحكام، حتى استقر بهم الإيمان وقوي، فتغيرت هذه الأحكام ونُسخت.

وهناك أيضًا عموم الآيات وخصوصها، وهي أمور داخلية في جملة متأوله ومنصوصه. والمنصوص ما لا تنازع فيه ولا اختلاف في معانيه، أما المتأول منه ففيه اختلاف.

**والباب الرابع:** «في الأسماء والأحكام». ويقسم المؤلف الأسماء إلى ثلاثة أقسام: فمنها أوضاع من اللغة على مسميات بها، ومن أسماء مشتقة من

أفعال لفاعليها، ومن أسماء من الكتاب سمي الله بها على أفعال ليس في اللغة ذلك لها.

فأما الأسماء التي لها أوضاع من اللغة لا على قياس فيها فإنما هي لأغراض معانيها. وأما ما اشتق من أفعالهم ووضعها اللغة عليهم فإنها أسماء يفرق بها بين أجناس أفعالهم، فتلك أسماء على قسمين.

وبأفعال الناس تثبت منازلهم ومكانتهم وأحكامهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧] فكل من وجب له بإجماع المسلمين اسم أو حكم، ثم صدر منه فعل أو قول لم يزل عنه ذلك الاسم والحكم إلى غيره من الأسماء والأحكام إلا بإجماع من المسلمين، فلا يخرج من الإيمان إلى الكفر قول صادر من شخص، وإنما يخرج من منزلة الإيمان إلى منزلة الكفر بناءً على ما جاء في الكتاب والسنة من شرائط الكفر وانطبقت عليه، ومن إجماع المسلمين. إذ يرى المؤلف أن أصول التشريع والأحكام من ثلاثة مصادر: الكتاب، والسنة، والإجماع، وبهذه الثلاثة تثبت الأسماء، وتجري الأحكام.

ويتناول المؤلف في **الباب الخامس** موضوع «السنة»، ويقسم السنة الواردة عن رسول الله ﷺ إلى ضربين: فريضة، وفضيلة.

فالفرض لازم فعله، ويخرج من الإيمان تاركه. والنقل لا يأثم تاركه ولا يلزمه فعله، فما فرض فعله فهو مأمور به وواجب النهي عن تركه بعد قيام الحجة، وعلى تاركه الإعادة، أما ما كان نفلاً ففضله فعله، والأمر به والنهي عن تركه.

ويقسم المؤلف أداء الفرض إلى قسمين: أحدهما: واجب على كل مكلف في خاص نفسه، والآخر: إذا قامت به طوائف من الأمة أجزأ عمّن لم يقم به، وهو ما يُعرف باسم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

والسُّنَّة جاءت لوجوه، الأول: لتفسير ما أجمله القرآن، ولا يعرف تأويله بلفظه، ولا يصل أحد إلى علمه بدون توضيحه، مثل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] فلم يحدد كيفية إقامتها، وحددها الرسول ﷺ عندما عرفنا كيفية الصلاة، وقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذلك قوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨].

والوجه الثاني: من فرائض السنن ما زاد الله به أهل الإسلام فروضاً وأحكاماً على لسان محمد ﷺ نحو رجم الزناة المحصنين، وفي حد قاذف المحصنين من المؤمنين.

والوجه الثالث: أن من سُنَّة رسول الله ﷺ ما هو لأحكام القرآن ناسخ، مثل قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» بعد نطق الكتاب بها للوالدين والأقربين. وما سنَّه فيمن أسلم من نساء المشركين أنهم لا عوض لمن حل منهن للمسلمين بعد قوله: «فأتوا الذين ذهبت أزواجهن مثل ما أنفقوا»، وغيرها من أمور.

ومن السنن الواردة عن الرسول ﷺ ركعتا الفجر بعد الظهر وبعد المغرب، وركوع الضحى، وأربع قبل العصر. ومن فرائض السنن: الاستنجاء من البول والغائط وغيرها.

**والباب السادس:** «في وجوب الإمامة». فقد ذكر وَجَلَّ في محكم آياته: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. والمقصود بأولي الأمر هم الحكام، فإن الله قد فرض الطاعة من الرعية للحكام. وعليهم العدل فيهم، وأمر برد ما فيه التشاجر إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله.

ومن السُّنَّة المجمع عليها أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح بلدًا أمر عليها أميرًا مرضيًا، وكذلك كان يفعل إذا خرج حاجًّا أو غازيًا، فكان أمراؤه في البلاد مشهورين بالعدل، وعقد الولاية لهم، وأمر بطاعتهم وهو ﷺ قائم بالأمر والنهي والحدود والأحكام.

ثم نسج الخليفة أبو بكر الصديق على هذا المنوال بعد رسول الله ﷺ،

فولى الأمراء، وقبض الخراج، وأقام الحدود، ونفذ الأحكام بإجماع المسلمين متبعا في ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] والعدل هو شرط تولي الإمامة.

والأمة مجمعة على أن رسول الله ﷺ لم يول واليا ولا أميرا على سرية ولا جيش ولا بلد منذ بعثه الله إلى أن توفاه ﷺ إلا مسلما عدلا مرضيا، وكان إذا ولي وليا أمره بتقوى الله والعمل بكتاب الله وسنة رسوله، وأعلمهم أنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

فتبين من ذلك أنه لا بد للأمة من إمام تجري على يديه أحكامهم وأراؤهم، ووجب تولية العدل الثقة منهم، وأن يفعلوا كفعله، ويمضوا على سنته ﷺ.

ومن الأدلة أيضا على وجوب الإمامة أن الله فرضا أمر بها، وحدودا أوجبها، لا يقوم بها المصيب لها، وأنه لا ولاية لا يقوم بها إلا الأئمة فيهم أو أمراؤهم؛ ولذا كان فرض الإمامة لإقامة الحدود.

أما **الباب السابع** والأخير فهو: «باب القول في أسماء الدار وأحكامها». وهي الأسماء التي تُطلق على دار الإيمان، أو دار الحرب، وقد يقصد بها أرض الإسلام، أو أرض المشركين، وغيرها من أسماء.

وتسمى الدار باسم ساكنيها ونحلهم وأفعالهم. ويذكر المؤلف أنه لا يجب اسم الإيمان والكفر للدار بالأغلب من أهلها عليها، وأكثرهم عددا فيها؛ لأن الدار إذا لزمها اسم الكفر لزم جميع من بها والحكم بالقتل عليهم، إلا من اعتصم بدمه منهم. فإذا دخل القلة المؤمنون في حكم الأكثرية الكفار فهو ظلم لهم من القائل بالأغلب في أسماء الدار وأحكامها.

والرسالة الثانية بعنوان: «المحاربة»، وتشتمل هذه الرسالة على: مقدمة، وثلاثة أبواب. يذكر المؤلف في المقدمة بإيجاز دليل الحدوث كأحد الأدلة التي تثبت وجود الله تعالى اعتمادا على القول بالجزء الذي لا يتجزأ.

كما ضمت المقدمة بعض أخبار النبي ﷺ في مكة التي أقام بها بعد نزول الوحي بضع عشرة سنة يدعو إلى توحيد الله، منها الدعوة سرًا ثلاث سنين، وعشرًا جهريًا بأفصح الكلام وأحسن البيان، وجادل أهل مكة بالتي هي أحسن، وقهرهم بآيات القرآن، ثم أمر المؤمنين بهجرة دارهم والخروج إلى إخوانهم من الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم، ثم فرض عليهم الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فلما هاجر رسول الله ﷺ ومن معه كان أول ما أوحى إليه من ذكر القتال أن: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، ثم قال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠] نهيًا عن قتال من لم يقاتلهم، ثم أمرهم بقتال من يليهم منهم، ثم نهاهم من ذلك عند المسجد الحرام حتى يقاتلوهم فيه، ونهى عن ذلك في الشهر الحرام.

ولما وصلت دعوته ﷺ إلى أقطار الأرض، وقامت فيها الحجة أمر الله نبيه بقتال المشركين كافة بعد التعدي عليهم، وبعد انتهاء العهد بينهم، وأنزل الله في ذلك أول سورة براءة، وأمهلهم أربعة أشهر، فإن اعتدى أحد منهم في الأربعة فلا أمان له؛ لقوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

واستثنى الرسول ﷺ أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية وحقنوا دماءهم وأموالهم بها، فأما المرتدون عن الإسلام فلن يقبل منهم إلا الرجوع إليه أو قتلهم.

ويحدد المؤلف الأصناف التي تقتل وتشن عليها الحروب، وهي أصناف ثلاثة: عبدة الأوثان والنيران، وكفرة أهل الكتاب، والمرتدون عن اسم الإسلام. وهؤلاء يُطلق عليهم اسم المشركين، وحكم الحرب لهم واجب بحدود الله التي ضربها فيهم، وشروطه التي كتبها على مجاهدتهم.

والجهاد فريضة على المسلمين، ولكن ليس بفرض على امرأة ولا عبد ولا على من لم يبلغ الحلم، ولا من لا مال له. والثابت عن رسول الله ﷺ أنه

رد في بعض غزواته ابن أربع عشرة سنة، وأجاز ابن خمس عشرة سنة.

عنوان **الباب الأول**: «في التأويل من السُّنَّة»، ويذكر المؤلف أن رسول الله ﷺ من سُنَّته أن «لا حرب إلا بعد دعوة»، و«نهى عن الغلول»، و«المثلة» و«عن قتل الشيخ الفاني والنساء والصبيان».

وسنَّ رسول الله ﷺ أن يجير المسلمون أذناهم، ولا صلح بين المسلمين وأهل الحرب بالموادعة من غير إذعان منهم لهم بالصغر والاستسلام لحكم الله بالجزية، وإذا وقع بينهم عهد و صلح فعلى المسلمين الوفاء به. وإن عدا أهل الكفر في دار الإسلام بعدوان كان ذلك نقضاً منهم بعهدهم ووجبت به الحرب عليهم.

وأحل الله من أهل الكتاب أكل ذبائحهم ونكاح المحصنات من نسائهم، وحرّم ذلك من المجوس. ومنع استرقاق أهل الأوثان من العرب، حيث «لا رق على عربي»، في حين أباحه على أهل الكتاب من العرب وعبدة الأوثان من العجم.

أما المرتدون من أهل الإسلام فقد أجمع المسلمون على أنهم من ارتد إلى الشرك بعد الإيمان. وجرت السُّنَّة ألا يقتلوا إلا بعد الاستتابة لهم، ولا حرب إلا بعد حجة يدعى بها المحاربون إلى ترك ما يحارب عليه. واختُلف في المرتد في دار الإسلام ما لم ينصب حرباً عليهم، فقال بعضهم: قتله من الحدود، يقوم به الأئمة العدل.

**والباب الثاني** هو: «باب القول في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». وهذا الأمر على ضربين: المنكر واجب إنكاره، والأمر بالمعروف فرض فيما فرض الله فعله. ودليل هذا الأمر موجود في آيات الكتاب الحكيم أو في سُنَّة الرسول ﷺ، وفي إجماع الأمة عليه، بالإضافة إلى حجة العقل على ذلك.

فأما دليل فرضه من كتاب الله قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا

لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٨-٧٩﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]، وتدل هذه الآية على وجوب اللعنة بترك النهي عن المنكر، وأنه اعتداء ومعصية.

وأما ما كان في ذلك من سُنَّة رسول الله ﷺ أن الأمة مجمعة على أنه ﷺ أمر بالإيمان بالله، ونهى عن الشرك به، وحارب هو وأصحابه على ذلك، وأمر بالصلاح، ونهى عن الفساد.

وأجمعت العلماء على أن من سُنَّته الأخذ على أيدي السفهاء، ومنع المعتدين من الظلم والاعتداء، وأن من ترك أن يمنع من ذلك وهو يجد إليه سبيلاً حتى عصى الله بالعدوان والظلم لعباده - أنه شريك للظالم في ظلمه والمعتدي في عدوانه.

وأيضاً من الإجماع اتفاق الأمة على أن للأئمة وأمراءهم الدعاء بالعدل لهم أن يقوموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإنصاف مظلومهم، والأخذ على أيدي ظالمهم، ومنع أهل الفساد عن فسادهم وعصيانهم لربهم، وأن يعاقبوا من ظفروا به منهم على قدر استحقاقهم، وعلى المؤمنين التمسك بذلك.

**والباب الثالث** هو: «باب القول في حرب أهل البغي». وفيها قال الله تعالى: ﴿وإن طآفئان من المؤمنين أفئتلوا فأصلحوأ بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا ألتى تبغى حتى تفيء إلة أمر الله﴾ [الحجرات: ٩]، وهذا أمر عام لجميع المسلمين أن يتكاتفوا بقتال الفئة الباغية.

والرسالة الثالثة من هذا الكتاب عن «سيرة الشيخ بشير بن محمد بن محبوب في الحدث الواقع بعُمان»، إذ كان لأبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب موقف من الفتنة التي ظهرت أواخر أيام الإمام الصلت بن مالك، كما عاصر الأحداث بعد ذلك في عهد الإمام عزان بن تميم، فكان ييراً من موسى ابن موسى وراشد بن النظر، ويقف عن الأحداث التي جرت في عهد الإمام عزان بن تميم. وقيل: إنه رجع عن البراءة إلى الوقوف، وأخذ يبكي على الذين قلدوه في البراءة من موسى بن موسى وراشد بن النظر.

## الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية

الإمام أبو الحواري محمد بن الحواري العُماني الإباضي

تحقيق وتعليق: د. محمد محمد زناتي عبد الرحمن

مكتبة الاستقامة - مسقط - سلطنة عُمان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

عدد الصفحات: ١ج: ٢٤٦ صفحة ج٢: ٢٢٧ صفحة



يبدأ الكتاب بتصدير بقلم العلامة الإمام أحمد بن حمد الخليلي، الذي يشير إلى أن العناية بالقرآن وعلومه من أولى اهتمامات هذه الأمة منذ نشأتها؛ لأنه مصدر هدايتها ونور حياتها وروح وجودها، أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، ومن الشتات إلى الوحدة، ومن الضعف إلى القوة، ومن الجهل إلى العلم، فكانوا خير أمة أخرجت للناس، ولم يعرف التاريخ كتابًا سماويًا أو غير سماوي لقي من العناية في حفظه ونقله وتدوينه وتفسيره ما لقيه القرآن الكريم.

هذا وقد تنوعت اتجاهات المعنيين بتفسيره بحسب تنوع علومه؛ ومنهم من قصر اهتمامه على آيات خاصة في التفسير كآيات الأحكام، وقد سلك هذا المسلك جماعة من العلماء، وذلك من عنايتهم بالفقه في الشريعة الإسلامية، وممن نحا هذا النحو العلامة المجتهد «أبو الحواري محمد بن الحواري العُماني الإباضي»، فقد اهتم بتفسير آيات الأحكام وهي خمسمائة آية تفسيرًا مبسطًا ليكون في متناول طلاب المعرفة.

أما محقق الكتاب فيذكر في مقدمته أن القرآن الكريم هو حبل الله الممدود، وعهده المعهود، وصراطه المستقيم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله.

هو الواضح سبيله، الراشد دليبه، من استضاء بمصابيحه أبصر ونجا، به يعلم

الله الجاهل، ويعمل العاقل، ويتنبه الساهي، ويتذكر اللاهي، قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ \* يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦].

وإنما يفهم بعض معانيه، ويطلع على أسراره ومبانيه من قوري نظره، وتأمل فيه وتدبره، وامتد باعه، ورقط طباعه، وقوي في فنون الأدب، وأحاط بلغة العرب.

وقد قيَّض الله تعالى لهذا الكتاب رجالاً من سلف الأمة وخلفها، كان القرآن شغلهم الشاغل، أعملوا فيه عقولهم، فوقفوا على كثير من أحكامه ومواعظه وأمثاله، وما أودعه الله سبحانه من أسرار وأنوار يهدي به من يشاء إلى يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿كُنْتُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَّبُوا عَنْ آيَاتِهِ وَيَلْتَكِرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقد ترك لنا السابقون من رجالات الإسلام، العديد من شتى العلوم القرآنية، في التفسير، وعلوم القرآن. وتعددت - في تفسير القرآن - مناهجهم، حيث سلك كل منهم طريقاً معيناً، يغلب عليه طابع معين.

فمنهم من طغت عليه الناحية اللغوية، فترك لنا تفسيراً يغلب عليه الطابع اللغوي، ومنهم من طغت عليه الناحية الفقهية والأحكام فترك لنا تفسيراً يغلب عليه طابع الأحكام الفقهية. ومنهم من طغت عليه الناحية المذهبية والفلسفية، فترك لنا تفسيراً يغلب عليه هذا الطابع، ومنهم من غلبت عليه الناحية الصوفية، فترك لنا التفسير الصوفي، ومنهم من بهرته الناحية العلمية والكونية في الآيات القرآنية، فترك لنا التفسير العلمي.

ومنهم من تناول موضوعات معينة في القرآن الكريم، وأفردها بالبحث والتأليف، بحيث يعمد المفسر فيه إلى ذكر الآيات المتعلقة بموضوع واحد يشرحها، ويفصل القول فيها، ويسمى «التفسير الموضوعي». ويدخل في هذا الاتجاه كتب تفسير آيات الأحكام، مثل كتاب: «الدراية وكنز الغناية» للإمام العلامة أبي الحواري العُماني الإباضي، ويعتبر من أقدم الكتب في تفسير آيات الأحكام.

وهذا الكتاب يتناول تفسير خمسمائة آية من آيات الأحكام في القرآن الكريم، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «خمسمائة آية من كتاب الله في الحلال والحرام، لا يسع المسلمين إلا أن يعلموا تفسيرهن ويعملوا بهن».

وقد سماه مؤلفه رحمته الله «الدراية وكنز الغناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية».

ومؤلف الكتاب هو الإمام أبي الحواري محمد بن الحواري، من قرية «تنوف» الواقعة على السفح الجنوبي للجبل الأخضر، وهي قريبة من مدينة «نزوى» المشهورة، بيّد أنه عاش حياته في «نزوى» ولعله استقر بها منذ أيام دراسته.

وقد كان أعمى، ولا يُعلم أكان عماه منذ صغره، أم كان أمرًا حدث له بعد ذلك في حياته، ويأتي بعد ذكر اسمه، أنه المعروف بالأعمى، والظاهر أن العمى قد طرأ له تدريجيًا.

وانتقل الإمام أبو الحواري إلى نزوى، حاضرة العلم، ومقر الدولة الإسلامية الميمونة، فأخذ العلم عن الأئمة الأعلام، وهم: محمد بن محبوب، وسعيد بن محرز، وأبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي، وغيرهم.

بيد أنه أكثر ما حمل العلم عن أبي المؤثر، يدل على ذلك قوله: «وأما أبو المؤثر رحمته الله، فقد كنا ممن يباطنه، ومن خاصته» إلى قوله: «فهذا الذي عرفنا من أبي المؤثر، وسمعنا منه في آخر عمره».

وقد تبوأ أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ مكانة علمية بين معاصرين وأقرانه، فأصبح مدار الفتيا والحل والعقد في عُمان، وشهد له الإمام أبو سعيد الكدمي، بأنه من أكثر العلماء حملاً للفقهِ والعلم، وأن له منزلة علمية لا يبلغها إلا أقلّة الرجال.

على أن في قول أبي سعيد، وخاصة في أحكام الحلال والحرام، دليل على رسوخ قدم أبي الحواري في هذا التخصص العلمي.

وما كتابه: «الدراية في تفسير خمسمائة آية» إلا دليل مادي، وشاهد على وصف أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ.

وقد عاش أبو الحواري في آخر القرن الثالث وأول القرن الرابع الهجريين، لكن لا يوجد على وجه التحديد تاريخ مولده ولا تاريخ وفاته، حيث عاشت عُمان في تلك الفترة أحداثاً جساماً، وهي عزل الإمام الصلت بن مالك، وأحداث موسى بن موسى وراشد بن النظر، وما نتج عن ذلك من تدخل العباسيين في حكم عُمان، بعد أن استنجدت بهم القبائل النزوانية.

وافترق علماء عُمان إلى فرقتين: أحدهما: عُرفت بالنزوانية، والثانية: عُرفت بالرستاقية، وبرهنت تلك الأحداث على حسن إدراك أبي الحواري للأمر، وسعة أفقه لاحتواء تلك الأحداث، حيث كان رأيه الوقوف عن تلك الأحداث وأصحابها، فقد روى عن أبي سعيد قائلاً: «وأما أبو الحواري محمد بن الحواري المعروف بالأعمى، فالذي بلغنا عنه أنه كان يقف عن موسى بن موسى، وراشد في تلك الإمامة، ولا يبرأ منهما».

ومن ابتلاء الله تعالى للمؤمنين أن ابتلاه باستهداف القتل من قبل عامل العباسيين على نزوى، فقد جاء في التاريخ أن «بيجرة» وهو عامل العباسيين على نزوى ويكنى أبا أحمد قد أمر بقتل هذا الإمام.

فقد قيل له: إن أبا الحواري ومن معه من الأصحاب يبرأون من موسى بن موسى، فأرسل إلى أبي الحواري جندياً، فوجده الجندي قاعداً في محراب مسجد ابن سعيد، المعروف بأبي القسام، بعد صلاة الفجر، ويقرأ القرآن.

فقال: إن أبا أحمد يقول لك سر إليه، فقال أبو الحواري: ليس لي به حاجة، وأخذ في القراءة، فبقي الجندي متحيراً لا يدري كيف يفعل به حتى جاء رسول «بيجرة»، فقال له: لا تحدث في أبي الحواري حدثاً، فرجع عنه، ولم يفعل به شيئاً، وذلك ببركة القرآن العظيم.

وقيل: إن الجندي قال: إنما دعوته ليقوم لئلا يطيش دمه في المحراب. وهذا يدل على جور وظلم ذلك الحكم الجائر الذي عاشت فيه عُمان في فترة من ماضيها. أما عن تلاميذه فقد كانت له دروس ملقاة وتأليف، فقد اعتاد العلماء الأجلاء أن يقدموا للأمة عصارة فكرهم، وتفاعل معلوماتهم، وقد التف حول دروسه العديد من طلبة العلم الشريف، ليأخذوا عن شيخهم ما كان عنده من العلوم.

ولا ريب أن أبا الحواري كان عنده طلبة علم يأخذون عنه أمور دينهم ومعارفهم، منهم: أبو الحسن محمد بن الحسن النزوي، وإبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر، وأبو الحواري محمد بن عثمان، وغيرهم.

أما مؤلفاته فقد أسهم أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ بِالْمُؤَلَّفَاتِ التَّالِيَةِ:

- كتاب: «جامع أبي الحواري»، وقد قام بعض العلماء بجمع فقه وأجوبة أبي الحواري وطُبع تحت عنوان: «جامع أبي الحواري» في خمسة أجزاء، وحقه أن يطلق عليه: فقه الإمام أبي الحواري، أو: جوابات أبي الحواري.

- «سيرة أبي الحواري إلى أهل حضرموت»، كتبها جواباً لأسئلة من إباضية حضرموت، بيّن فيها مبادئ المذهب، وقد نُشر ضمن مجلدين كبيرين بعنوان: «السير والجوابات لأئمة وعلماء عُمان».

- «الدراية وكنز الغناية في تفسير خمسمائة آية»، وهو الكتاب المعروف. ومن مظاهر شيوع آثاره العلمية على من جاء بعده من أهل العلم أنك قد لا تجد كتابًا في الأحكام إلا وقد نقل آراء وأقوال أبي الحواري، وهي أكثر من أن تُحصى.

يبدأ المؤلف كتابه بالسؤال عن معنى الإيمان والإسلام. والإيمان هو أن يؤمن الإنسان بما في القرآن، فقد آمن بجميع ما أمر الله، فذكر الإيمان في القرآن في السورة التي يذكر فيها البقرة.

وفي أصل الإيمان الذي في القرآن قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] يعني: من صدق بتوحيد الله واليوم الآخر الذي فيه جزاء الأعمال، ويصدق بالملائكة أنهم حق، ويصدق بكل كتاب أنزله الله أنه حق، ويصدق بالنبين كلهم أنهم حق. فهذا من أصل الإيمان.

أما عن الإسلام فيقول المؤلف: إنه هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به الله بالطاعة. والإحسان أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وانتقل المؤلف إلى العبادات، وتناول الصلاة مستشهدًا بقول الرسول ﷺ: «الصلاة عماد الدين، فمن ترك الصلاة فقد هدم الدين»، وهذا ما يؤيده من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] المكتوبة في مواقيتها بوضوء تام، والحفاظ على الصلوات الخمس في مواقيتها.

وأفضل الصلاة التطوع بالليل في نصف الليل إلى آخره حتى طلوع الفجر، وأفضل الصلاة بالنهار بين صلاة الأولى والعصر. وقد جعل الليل خلفًا من النهار من كانت له حاجة أو اشتغل بالنهار فليتعبد بالليل، وجعل النهار خلفًا

من الليل لمن نام الليل فليتعبد بالنهار، أي: الذكر لله وصلاة التطوع، ومن صلى التطوع وبجنبه من يصلي فلا يجهر بالقراءة ليغلط على الذي بجانبه، ومن صلى تطوعاً قاعداً فلا بأس.

ثم عرض المؤلف للوضوء، وقد ذكره الله تعالى [في سورة المائدة، آية ٦] بقوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ يعني: إذا أردتم أن تقوموا إلى الصلاة وأنتم على غير وضوء، فعلمهم كيف يصنعون، قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يعني: امسحوا من الماء برؤوسكم.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فيها تقديم، يعني: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، فهذه الفريضة في الوضوء بالماء، فمن ترك شيئاً من هذا الذي ذكره في كتابه فليغسل ذلك الموضع، ولا يعيد الوضوء، ومنهم من يرى أن يعيد إذا يبس كله.

أما تفسير الاستنجاء بالماء، فقد جاء ذكره في [سورة التوبة: آية ١٠٨]: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، وذلك أن الأنصار كانوا يستنجون بالماء من غير أن يؤمروا فأثنى الله عليهم في هذه الآية، فأتاهم النبي ﷺ وطائفة منهم في مسجد قباء بالمدينة.

أما عن كيفية تفسير الاغتسال من الجنابة فقد جاء في قوله تعالى [في سورة المائدة: آية ٦] ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أي: إن إصابتكم جنابة فاطهروا، يعني: فاغتسلوا بالماء، ولا تأتوا الصلاة جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تستغلوا فهذا لمن لم يجد الماء وهو صحيح. فمن كان على سفر ولم يجد الماء فيجزئه التيمم.

والتيمم يتم بالتراب للغسل والوضوء، قال الله تعالى [في سورة المائدة: آية ٦] و[سورة النساء: آية ٤٣]: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يعني: جرحاً. يقول: من كان مجروحاً، والجدري والقروح بمنزلة الجروح، فأصابته جنابة فخشى من شر الماء، وهو يجد الماء فليتمم بالتراب، ليدع الماء.

وتبدأ الصلاة بالاستعاذة كما جاء في قوله تعالى [في سورة النحل: آية ٩٨]: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ يعني: في الصلاة ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ قال: مفتاح الصلاة الوضوء والتكبير، وتحريمها التكبير الأول، وتحليلها التسليم، فمن ترك التكبيرة الأولى فليس في الصلاة.

فمن أراد أن يكبر التكبيرة الأولى في الصلاة، فليقل في نفسه: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يكبر، فإذا كبر فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، بسم الله الرحمن الرحيم، وليجهر بفاتحة الكتاب إن كان في صلاة فيها قراءة.

ويفسر المؤلف القراءة في الصلاة استناداً إلى قوله تعالى [في سورة الأعراف: آية ٢٠٥] ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ بذكر القراءة في الصلاة تضرعاً وخوفاً من عذابه. ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسر من الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] يعني: فاقرأوا في الصلاة ما تيسر منه، ولم يُوقت؛ فمن صلى وحده، أو كان إماماً فليبدأ بفاتحة الكتاب، ثم يقرأ ما يشاء من القرآن معهما في الركعتين الأولتين، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب وحدها بلا جهر.

أما الركوع والسجود في الصلوات فجاء من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

فإذا كان في صلاة الأولى وفي صلاة العصر فليقرأ فاتحة القرآن، كما يقرأ إذا كان وحده، ومن نسي القراءة خلف الإمام، أو فاته فقد أجزأه قراءة الإمام.

ثم يختتم الصلاة ويدعو في آخرها، كما جاء في قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧] يقول: إذا فرغت من القراءة والركوع والسجود وأنت جالس في آخر الصلاة قبل أن تسلم «فانصب» في الدعاء إلى الله.

ثم يتناول المؤلف صلاة المسافر والتقصير فيها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿النساء: ١٠١﴾ يعني: إذا سرتم في الأرض فلا حرج عليكم أن تقصروا في الصلاة ما خلا صلاة المغرب فليس فيها تقصير.

وكان النبي ﷺ يجمع بين صلاة الأولى وصلاة العصر، وجمع بين المغرب وصلاة العشاء في السفر، كان يؤخر صلاة المغرب ويقدم صلاة العشاء فيصليهما جميعاً.

ومن كان إماماً فليتحفف في تمام الركوع والسجود، فإذا سلم فليدع لأمر الدنيا والآخرة، وأما في التطوع فليدع بما شاء على أي حال كان. وإن كان إماماً، إذا سلم فليتحول عن مجلسه من ساعته ويقوم.

أما صلاة الخوف فقد ذكرت في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ يعني: صلاة الخوف، ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ باللسان، ﴿فِيمَا وَقَعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أُطْمَأْنِنْتُمْ﴾ يعني: إذا أقمتم في بلادكم، ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يعني: فأقيموا الصلاة الكاملة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال: فإن كان الخوف أشد فذلك في السورة التي يذكر فيها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] يعني: فصلوا على أرجلكم أو على دوابكم ركعتين حيث كان وجهه، فمن لم يستطع السجود على الأرض فليومئ برأسه أينما كان، على دابة أو على غير ذلك، يجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يضع جبهته على شيء.

ويتناول المؤلف تفسير صلاة الجمعة، إذ جاءت في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ يعني: صلاة الجمعة ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] يعني: فامضوا إلى الصلاة المكتوبة الركعتين مع الإمام، فهي فريضة واجبة من الله إذا كان الإمام مسلماً.

ثم يعرض المؤلف لتفسير الصلوات الخمس في الجماعة، وتفسير صلاة الضحى تطوعاً وليست بفريضة، وتفسير القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس حيث قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥] وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يصلي نحو بيت المقدس، لئلا يكذب به اليهود إذا صلى إلى قبلتهم، مع ما يجدون من نعمة في التوراة، فصلى النبي وأصحابه أول ما قدموا المدينة تسعة عشر شهراً نحو بيت المقدس، فخرج أناس من المسلمين في السفر، فحضرت الصلاة يوم غيم، فتحروا القبلة، فمنهم من صلى قبل المشرق، ومنهم من صلى قبل المغرب، ثم استبان لهم القبلة، فلما قدموا المدينة سألوا النبي عن ذلك فنزلت فيهم: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] يعني: أينما تحولوا وجوهكم في الصلاة فثم وجه الله.

فقال النبي ﷺ لجبريل: «وددت أن ربي صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها، فقال جبريل: إنما أنا عبد مثلك مأمور، فسل ربك ذلك»، وصعد جبريل إلى السماء، وجعل النبي يديم النظر إلى السماء، رجاء أن يأتيه جبريل بما سأل الله، فأتاه جبريل بما سأل، فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة، نسختها هذه الآية: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ يعني: تديم نظرك إلى السماء، ﴿فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] يعني: فلنحولنك قبلة ترضاها، يعني: الكعبة، لأنها أحب إليك من بيت المقدس.

فلما صرفت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة اختصم اليهود والمسلمون في أمر القبلة وفضلوا بيت المقدس على الكعبة، فأكذبهم الله، ونزل في السورة التي يذكر فيها آل عمران.

وتناول المؤلف تحت باب «الصلاة» مسائل أخرى تدرج تحتها، مثل حكم المرور بين يدي المصلي، ومسألة بناء المساجد والصلاة فيها، وتفسير الأذان ومشروعيتها، واتخاذ الزينة عند كل مسجد، وصلاة المنافقين وأوصافهم.

ثم انتقل المؤلف إلى عبادة أخرى، وهي الزكاة، وتناول المؤلف أحكام الزكاة، فعن النبي ﷺ أنه قال: «إن أول ما يحاسب به العبد في الآخرة، الإيمان، ثم بعد الإيمان الصلاة، ثم الزكاة، ثم سائر الأعمال كذلك يحاسب». وكذلك يُسأل عن حق القرابة والجيران والمملوكين وغيرهم، فأمر بالإحسان وأداء الحقوق إلى جميع هؤلاء.

أما الزكاة المفروضة فقد جاء ذكرها في [سورة المزل: آية ٢٠] في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ يعني: وأعطوا زكاة الأموال. وكان ذلك بمكة يوم فُرِضت الصلوات الخمس المفروضة، والزكاة غير موقته، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة فُرِضت الزكاة، وبيّن وقتها، فنزلت بالمدينة في السورة التي يذكر فيها البقرة.

وإذا بلغت الدراهم والفضة مائتي درهم، وبقيت عند صاحبها سنة، ففيها خمس دراهم، فإن هي نقصت عن المائتي درهم واحد فليس فيها شيء، إلا أن يعطي من قبل نفسه شيئاً، وإن زادت على المائتي درهم، ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون الأربعين، في الكسور شيء إلا أن يعطي صاحبه ما شاء، والدنانير إذا بلغت عشرين مثقالاً، وبقيت عند صاحبها سنة ففيها نصف مثقال، وإن نقصت عن عشرين فليس فيها شيء، وإن زادت على عشرين ففي كل أربعة دنانير عشر دينار، وليس فيما دون الأربعة دنانير شيء، إلا أن يعطي صاحبها ما شاء.

وتحت باب الزكاة تناول المؤلف مسائل متعددة، منها: زكاة الذهب والفضة، وحكم زكاة الزروع والثمار، وتفسير صدقة الغنم، وبيان صدقة البقر، وبيان صدقة الإبل، وتفسير الصدقة المفروضة، ومصارف الصدقات، وبيان حكم الذي يبخل بالزكاة، وبيان صدقة التطوع مع الفريضة وحكم الإخلاص في الصدقات، وغيرها من مسائل.

ويقدم المؤلف عبادة الصوم من خلال [سورة البقرة: الآيتان ١٨٣، ١٨٤] قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وذلك أنهم كانوا يصومون قبل شهر رمضان عاشوراء، فنزلت ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ يعني: فُرض عليكم الصيام ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني: على أهل الإنجيل أمة عيسى ﷺ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يعني: لكي تتقوا الطعام والشراب والجماع بعد صلاة العشاء، وبعد النوم، ثم قال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ يعني: أيام شهر رمضان ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فكان كتب الله تبارك وتعالى علينا في أول الإسلام، إذا غابت الشمس في شهر رمضان حل للصائم ما يحل للمفطر، فمن صلى العشاء الآخرة ونام قبل أن يفطر حرم عليه ما يحرم على الصائم بالنهار إلى القابلة، وهكذا كان كتب على الذين كانوا من قبلنا من أمة عيسى ﷺ، فاشتد ذلك الصوم على المسلمين.

ثم إن عمر بن الخطاب صلى ذات ليلة صلاة العشاء الآخرة، ثم واقع امرأته ليجعل الله في ذلك رخصة للمسلمين، فلما فرغ ندم فبكى بكاءً شديدًا، وتضرع إلى الله، ورجب إليه بالدعاء. فلما أصبح أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعتذر إليك من نفسي هذه الخطيئة واقعت أهلي بعد صلاة العشاء الآخرة، فهل تجد لي من رخصة، فقال رسول الله ﷺ: «لم تكن جديرًا بذلك يا عمر»، فرجع عمر حزينًا.

ثم جاء للنبي ﷺ صرمة بن أنس، وسأله ﷺ: «ما لك يا أبا قيس أمسيت طليحًا؟» فقال: يا رسول الله، ظللت أمشي نهارى كله في حديثي أعالج فيها، فلما أمسيت أتيت أهلي. فأرادت امرأتي أن تطعمني شيئًا سخناً، فأبطأت عليّ بالطعام، فرقدت فأيقظتني وقد حرم عليّ الطعام وقد أجهدني الصوم.

قال: واعترف رجال من المسلمين بذلك، بل كانوا يصنعون بعد صلاة العشاء عند النوم، فقالوا: يا رسول الله ما توبتنا وما مخرجنا مما عملنا؟ فنزلت

فيهم ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ أجيبهم ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦] يعني: لكي يهتدوا، ثم صار ما كان تحرم على المسلمين من بعد الصلاة، ومن بعد النوم بالليل في شهر رمضان حلالاً حتى طلوع الفجر.

وتناول المؤلف تحت «أحكام الصوم» مسائل أخرى مثل: بيان فضل السحور، وبيان صوم التطوع، وفضل ليلة القدر، وأحكام الاعتكاف، وغيرها من مسائل.

ثم انتقل المؤلف إلى عبادة الحج والعمرة وتفسير البيت الحرام، جاء في قوله تعالى [في سورة البقرة: آية ١٢٧]: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ وذلك أن الله ﷻ لَمَّا أغرق قوم نوح رفع البيت الحرام الذي كان على عهد آدم إلى السماء، فهو البيت المعمور اسمه الصراح، وعُمَّاره الملائكة، يدخله كل ليلة سبعون ألف ملك يصلون فيه، أو ما شاء الله، وهو حيال البيت لو رمي منه لوقع على البيت المعمور.

قال: بُنيت الكعبة من خمسة جبال، على حجر من جبل طور سيناء، وحجر من جبل طور زيتون، وحجر من الجودي، وحجر من جبل لبنان، وقواعده من جبل حراء.

وكان بين خلق البيت وخلق آدم ألف سنة أو ما شاء الله، وكان يحج البيت قبل آدم، والبيت نزل من السماء، وكان موضع البيت زبدة على ظهر الماء قبل أن يخلق الخلق، فلما كان الطوفان رفع الله البيت إلى السماء، وأوحى إلى إبراهيم أن يبني على أساس ذلك البيت فناء فجاءت سحابة فقامت حياله فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت الحرام على ذلك الأصل.

فَلَمَّا فرغا من بناء البيت قالوا: ﴿ رَبَّنَا قَبَلْنَا مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧] فجاءه جبريل حتى دله على الحجر الأسود فاستخرجه من جبل أبي قبيس، وهو الجبل الذي الصفا في أصله، فوضعه، ثم صعد إبراهيم على جبل

أبي قبيس، فنادى في الناس، فسمع نداء إبراهيم كل مؤمن بالتلبية، فالتبية جواب لله عن نداء إبراهيم خليل الرحمن.

والحجر الأسود كان أبيض، ويعود كما كان أبيض، ولولا ما مسه من أنجاس أيدي المشركين، ما مسه ذو عاهة إلا شفاه الله، يجيء وله يوم القيامة عينان، وشفتان يشهدوا بالوفاء لأهله لمن استلمه مخلصاً، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] يعني: مغفرة لذنوبهم يوم عرفة.

وتناول المؤلف تحت باب «الحج والعمرة» مسائل مثل: تفسير ما يوجب الحج. مسألة تمام الحج والعمرة، والمواقيت، والتلبية، والإحرام بالحج قبل العمرة، والطواف بالبيت العتيق، والسعي بين الصفا والمروة، والمشعر الحرام والذكر فيه، وتفسير منى وأيام النحر والطواف الواجب، ورمي الجمار، وتعظيم شعائر الله والذبائح، وحكم التعجيل في أيام التشريق، وجزاء قتل الصيد في الإحرام، وحكم الإحصار بالحج أو العمرة، والفراغ من المناسك، وغيرها من مسائل.

ثم يعرض المؤلف أحكام الموارث، وهي ما جاء ذكره [في سورة النساء: آية ٧] في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وذلك أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء والولدان الصغار شيئاً ويجعلون الميراث لذوي الأنساب من الرجال.

ثم بين قسمة الموارث في الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي الْوَالِدَاتِ لِلذَّكَرِ﴾ [النساء: ١١] يعني: الصغير ﴿مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ يعني: للصغير والكبير مثل حظ الأنثيين ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ يعني: بنات ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يعني: أكثر من اثنتين، إذ كن اثنتين ليس معهن ذكر ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَاتِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾. ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ والبقية للعصبة.

وتناول المؤلف تحت هذا الباب ميراث الأبوين، وميراث الرجل من

زوجته، وميراث المرأة من زوجها، وميراث الإخوة لأم ليس معهم من الأب، وميراث الإخوة الأشقاء.

وتناول المؤلف كذلك بعض الأحكام الخاصة باللعان والزنا وبيان حكم الجلد، وحكم القذف وحد القاذف، وبيان آيات الإفك على عائشة رضي الله عنها، وبيان منزلة عائشة رضي الله عنها بين النساء، وحد السرقة وإثم السارق، ودية المقتول خطأ.

وعرض المؤلف الكبائر، وما أعد الله لمن اجتنبها، كما جاء [في سورة النجم: آية ٣٢] في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ يعني: كل ذنب أوجب الله عليه النار في الآخرة لمن عمل به، والحد في الدنيا نظيرها، في ﴿حَمْرٌ \* عَسَقٌ﴾ [الشورى: ١-٢] يعني: الذنب الذي بين الذنبيين، ما يوجب عليه في الآخرة النار، ولا حد في النار.

ثم تناول المؤلف التوبة عن الذنوب، فكل ذنب يعمل المرء وهو جاهل فهو جهل منه، فإذا مات دون أن يكفر عن الذنوب فقد قيل عنه: ﴿إِنْ جَحْتَنِوْا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] يعني: أن الله نهى عنه، ونحمل عنكم ذنوبكم التي دون كبائر ما لم يوجب عليه حد في الدنيا، ولا نار في الآخرة.

ومن تاب من الكبائر ومن السيئات قبل الموت، ولم يُصِرَّ على ذنب واحد، ولم يستحقره وتاب من جميع الذنوب، وعمل ما أمر الله به، ومات دخل الجنة، وإن لم يُتَّب من قبل أن ينزل به الموت دخل النار.

ويقولون: إنما وعد الله النار على الكبائر، فرغَّبهم الله في القليل من الخير أن يعملوه، فإنه يوشك أن يكبر وحذرهم اليسير من الشر فإنه يوشك أن يكبر. ويكتب لكل بار وفاجر بكل سيئة سيئة، وبكل حسنة عشر حسنات للمؤمن إذا خرج من الدنيا تائبًا، فإذا كان يوم القيامة ضاعف الله حسنات المؤمن.

وعرض المؤلف بعد ذلك حكم من ترك الحرام مخافة الله، والمحرمات من النسب والمصاهرة، وتحريم نساء الأبناء على الآباء، وتحريم ميراث النساء

كرهًا، وتحريم الزواج بأكثر من أربعة نسوة، وحكم زواج المتعة، وحكم تزوج الزانية من أهل الكتاب، وتحريم زواج المشركات من غير أهل الكتاب، وغيرها من مسائل.

ويبدأ المؤلف الجزء الثاني عن تفسير الحكم بين الرجل وامرأته، ونشوز الزوج على المرأة، وأحكام الطلاق، والعدة والمراجعة، وطلاق السُّنَّة، وطلاق الضرار، وبيان الطلاق بالثلاث، وحكم المحلل والمحلل له، وبيان سكنى المطلقة من الحرائر، ورخصة التعريض للمرأة في العدة من غير تزويج، وحكم المهر والمتعة التي لم يسم لها، وتفسير المختلفة، وتفسير الإيلاء، وتفسير ما يحرم الرجل من امرأته وجاريته على نفسه، وغيرها من مسائل خاصة بالزواج والطلاق.

وعن تفسير كفارة الأيمان العمد يذكر المؤلف قوله تعالى [في سورة البقرة: آية ٢٢٤، ٢٢٥]: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ وذلك أن الرجل كان إذا حلف على أمر في قطيعة رحم أو معصية يقول: لا يحل لي أن أبر القسم، فمن صام من كفارة اليمين يومًا أو يومين، ثم وجد ما يطعم فليطعم وليجعل صومه تطوعًا، ومن كانت له عشرون أو ثلاثون درهمًا فعليه أن يطعم إن لم يكن عليه دين، أو عيال كثيرة.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: الشعير مثل الحنطة نصف صاع لكل مسكين، واليمين الكاذبة مع الحكم بالتغليظ.

قال: ولا يمين في معصية، وفي قطيعة الرحم، ولا فيما يطبق إلا كفارة اليمين.

قال أبو الحواري: المعمول به من قول المسلمين أنه لا عتاق ولا طلاق إلا بعد الملك، وإذا حلف بصدقة ماله على الفقراء، ثم حنث فعليه عشر ماله كان قليلاً أو كثيرًا أو لا كفارة عليه.

كما تناول المؤلف في هذا الباب حكم الاستثناء في الحلف، وأحكام النذور ووجوب الوفاء به، وأحكام الدّين والكتابة فيه، وبيان ما أمر الله من المكاتب.

كما فسّر المؤلف آيات الاستئذان في بيوت المسلمين. قال الله تعالى [في سورة النور: آية ٢٧، ٢٨]: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ أن النبي كان إذا أراد أن يدخل دارًا لبعض المسلمين يسلم ثلاثًا من خارج الدار، فإذا ردّ السلام استأذن، فإن أذن له دخل، فإن لم يرد السلام رجع إلى مكانه، ولم يزد على ثلاث تسليمات.

ويسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ بالسلام خير، وإذا سلم الرجل على الجماعة، فرد أحدهم فقد أجزى عنهم، وإذا كانوا جماعة فيسلم أحدهم، فقد أجزى عنهم.

ومن المسائل التي قدمها المؤلف وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أحبّ من أحبّ الله، وأبغض من أبغض الله، وحبب نفسك إلى الناس، ولا تبغض نفسك إلى أحد من الناس، وأعط الحق من نفسك، وإن سمعت ما تكره وأتى إليك بعض ما لا تحب فأصبر نفسك على ذلك، وأكرهها فإنك على الهوان قادر.

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [لقمان: ١٧] ولا تحلف بالكذب، ولا تشهد الزور، ولا تكن ذا لسانين وذا وجهين، ولا تجر بكل ربح مثل السفينة التي تجري في البحر بكل ربح، إنه من علامات النفاق، ولكن استقم على سبيل واحد.

يا بني: لا تمار السفهاء، ولا تجالس المستهزئين، ولا تهتم في هم الخاطئين.  
يا بني: جالس أهل الذكر والفقه والعلم بأمر الله، وليكونوا هم إخوانك وخلطائك.

يا بني: الضحك طرف من الجهل، وبعض الحياء طرف من الدين،  
والسكوت بيت الخزانة.

يا بني: عليك بالصمت إلا في ذكر الله؛ فإن في اللسان عاقبة الخطايا.  
وقد كان يقال: إنما الكلام في ثلاث: إما أن تذكر ربك، أو تأمر بصنيعتك،  
أو تسأل عن شيء فتخبر به، واعلم أنك ما صممت سلمت، فعود لسانك الصمت  
عن كثير الكلام، فإن فيه مع ذلك حلمًا ووقارًا، فإذا أكثر الصمت قلّ  
الكذب، واعلم يا بني أن المصيبة باب الإثم والسكينة، واللسان باب القلب،  
فإذا ضيعت الباب دخل من لا تريد أن يدخل، وخرج من لا تريد أن يخرج.  
فإذا حفظت الباب حفظت الخزانة كلها، واستوثق لسانك بتلاوة القرآن،  
واشغله بالحكمة عن قول الزور والرفث والبهتان.

يا بني: إنه من حفظ لسانه فقد أكرم نفسه، فإن اللسان يكرم به المرء ويهان،  
ومن حفظ لسانه فقد أكرم نفسه، ومن سلط لسانه فقد أضاع نفسه، ومن كفّ  
لسانه ويده ونفسه عن الناس فقد أصاب حظ نفسه، فإن باللسان ترفع وتضع،  
وتكرم وتهين، فإذا حفظت لسانك أكرمت نفسك، وإنك إن أهنتها لم تكرم  
على أحد بعدك، وكنت على الهوان قادرًا.

يا بني: لا تأمر الناس بالبر وتنسى نفسك، فإن مثل ذلك مثل المصباح  
الذي يضيء للناس ويحرق نفسه.

يا بني: إن دعاء الجار، وبكاء اليتيم، وصوت المسكين المستضعف  
المظلوم يصعد إلى السماء.

يا بني: إن الله يطلب الظالم أينما كان، ويأخذ للضعيف المظلوم من شدة  
الظالم فلا تكونن ظالمًا.

يا بني: لا تجازي المسيء بسوء عمله، ولكن كله إلى الله فهو يجازيه.

يا بني: إذا صُمت فاغسل وجهك وادهن رأسك، وارفع صوتك عند الملاء، حتى لا يعلموا أنك صائم، فإن إلهك الذي تعمل له في السر هو يجزيك في العلانية، فإن الصيام لو لم يكن منه شيء إلا أنه مقطعة لكثير من الشهوات والخطايا لحقيق أن يسارع فيه، واستكثر منه، فإنك لا تزال في عبادة حسنة ما دمت صائمًا، وإن كنت راقدًا أو في ضيعتك.

وعرض المؤلف مسائل أخرى مثل تفسير ما أحل الله للمسلمين، وحكم ذبائح أهل الكتاب، وحكم صيد الكلام المعلمة، وحكم الصلاة على النبي ﷺ، وفضائل التسبيح والتكبير والتهليل، وفضائل الدعاء في الخير والنهي عن الشر، وصفات أهل الجنة، وصفات المؤمنين، وتحريم الرياء في العمل، ووجوب الجهاد في سبيل الله، وغيرها من مسائل.



## الجامع

العلامة الفقيه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي

(ت: القرن الرابع الهجري)

تحقيق: عبد المنعم عامر

وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عُمان، ١٩٨١م.

عدد الصفحات: ج١: ٤٦٨ صفحة



يتكوّن الكتاب من مقدمة المحقق، ونص الكتاب. يشير المحقق في المقدمة إلى أن الكتب والمصنفات الفقهية تمثل قطاعًا كبيرًا في المخطوطات العُمانية، وهذه المؤلفات ذات تنوع وتمايز في منهجها، وفي أعمارها وفي أحجامها، فمنها الكتب الأمهات الضخمة التي تحوي أجزاء عديدة، مثل كتاب: «بيان الشرع» الذي يقع في أكثر من سبعين جزءًا، وكتاب: «الكفاية» في سبعين مجلدًا، وكتاب: «الخزانة» في سبعين مجلدًا، وكتاب: «قاموس الشريعة» في تسعين جزءًا. ومنها الكتب الجوامع، مثل: جامع ابن بركة، وجامع أبي الحسن البيسوي، وجامع ابن جعفر الأزكوي.

والمؤلفون العُمانيون من أسبق الناس إلى التأليف في العلوم الدينية، فكتاب: «ديوان الإمام جابر بن زيد» يعتبر أول كتاب أُلّف في الإسلام، ويقال: إنه كان في حجمه حمل بعير.

ولقد تفنن العلماء العُمانيون في تصانيفهم على طرائق عجيبة وعديدة، وبلغوا في هذا المضمار شأواً بعيداً، حتى أنه ليروى أن أحد الفقهاء العُمانيين قد أُلّف كتاباً في علم الأصول، يقرأ من اليمين إلى اليسار كتاباً ذا موضوع خاص، ويقرأ من الأعلى إلى الأسفل كتاباً خاصاً في موضوع آخر، ويقرأ سطوراً معلومة بأرقام كتاباً ثالثاً، وإذا قرئ في مجموعته كله كان كتاباً رابعاً.

إن المؤلفات العُمانية أجلّ من أن تُحصى، وبخاصة في العلوم الشرعية والأدبية والتاريخية والأصولية والعلمية والفلكية، ولولا حريق الرستاق الذي تلف فيه عديد من الكتب العُمانية لوجد الباحثون أمامهم ثروة ضخمة من نتاج الفكر العُماني تضي على العقل العربي والإسلامي أمجادًا شامخة في مختلف العلوم والفنون.

ويعتبر كتاب: «جامع ابن جعفر» من أهم مراجع الفقه الإسلامي على المذهب الإباضي، وقد تناول فيه مؤلفه في الباب الثالث «باب الولاية والبراءة ومعاني ذلك»، وهي من المسائل التي تميز بها هذا المذهب.

إن المذهب الإباضي أقدم المذاهب الإسلامية، فقد كان شيخه ومنشئه جابر بن زيد (٢١ - ٩٦هـ) من كبار التابعين الذين نشروا الثقافة الإسلامية في القرن الأول الهجري، مجاهدًا في سبيل الله، لإحياء سُنَّة رسوله الأمين بالقول والعمل، لتكون أمة محمد ﷺ خير أمة أُخرجت للناس.

ولقد أخذ جابر بن زيد العلم عن عبد الله بن عباس، وعن عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعن غيرهم من الصحابة. ويُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا بما في كتاب الله. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد.

والإباضية رجال تقييد لا تقليد، وأهل اعتماد على الحق لا على الخلق، يتعبدون بما جاء في كتاب الله، وفي سُنَّة رسوله، فليس لهم مذهب خاص يتقيدون به تبعًا لعالم خاص من علماء المسلمين.

والمذهب الإباضي منتشر في بلاد عديدة، في العراق، وفي الأردن، وفي الإمارات الخليجية، واليمن وحضرموت، وفي زنجبار، وفي أفريقية الشرقية والوسطى، وفي بلاد المغرب العربي، ولكنه في عُمان أعرق منه في غيرها من بلاد الإسلام.

والإيمان عند الإباضية قول وعمل واعتقاد، وهو عزيمة القلب بوجود الله، وبأنه المعبود دون سواه، وبأنه الفَعَّال لما يريد، العالم بكل شيء علمًا أزليًا باقياً أبدياً.

ويعتمد الإباضيون على ما جاء في كتاب الله وفي سُنَّة رسوله الأمين، وعلى الصحيح من الأوامر الشرعية متبعين سنن الخليفتين: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وفي اعتبارهم أن الولاية والبراءة هما محور الإيمان، وبهما تقوم دعائمه.

وللإباضية آراء في التطورات التي حدثت في صدر الإسلام، فهم يرون أن عثمان بن عفان قد حاد عن الطريق القويم في الفترة الأخيرة من خلافته، ولهذا وجبت البراءة منه، وأن الذين اشتركوا في الثورة على عثمان كانوا على حق، وأن هؤلاء الثائرين انتخبوا علي بن أبي طالب خليفة للمسلمين، وانضموا تحت رايته، والتزموا بطاعته، وحاربوا معه أصحاب الجمل.

وتجمع المصادر الإباضية على أن عائشة كانت شريكة طلحة والزبير في خلافتهما مع عليّ، ولكنها ندمت وتابت، وقبل المسلمون توبتها.

ويرى الإباضيون أيضاً أن المسلمين قد تولوا عليّ بن أبي طالب وساندوه حتى وقت قبوله التحكيم، وبعد ذلك رأوا أنه أخطأ فيما عمل من تحكيم الرجال في أمر من أمور الله، فكان عمله هذا خلغاً منه لنفسه من منصبه الشرعي الذي بايعوه عليه؛ ولهذا وجبت البراءة منه ومحاربتة، وبخاصة بعد أن رفض إعلان التوبة، والانضمام إلى الجماعة الذين انتخبوا عبد الله بن وهب الراسبي إماماً لهم.

وكان جابر بن زيد يندد في دروسه بالذين انحرفوا عن دين الله، وبيارك الثورة التي تطيح بالظلم وتنزع الحكم من أيدي الظالمين الضالين المبتدعين. واستطاع جابر بسياسته وقدرته الفائقة أن يستفيد من الظروف التي كانت

تمر بها الدولة الأموية، فأفلح في جمع الناس حوله بعد أن أقنعهم بمبادئه وآرائه، رغم طغيان الأمويين الذين كانوا يلاحقون الإباضية في كل مكان، ولم يمت جابر إلا وقد غدت الدعوة الإباضية حركة إسلامية شاملة اجتذبت عناصر مختلفة من قبائل وأجناس متعددة.

ولما توفي جابر بن زيد وخلفه أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة استمر في أداء المهمة التي اضطلع بها سلفه، وخلق مجتمعاً متماسكاً تسوده الألفة والمحبة والتعاون، وطور التنظيمات السرية للحركة الإباضية، وأوجد نوعاً من الحكومة الثورية السرية في البصرة، كما أنشأ مدرسة سرية لتعليم الدعاة وتدريبهم، وقد أرسلهم إلى الأمصار الإسلامية للتبشير بمذهبهم، وكان لهؤلاء الدعاة الذين عُرفوا باسم «حملة العلم» فضل كبير في نشر الدعوة الإباضية في المناطق التي أوفدوا إليها، وخاصة في تلك البلاد الواقعة على أطراف الدولة الإسلامية البعيدة عن مراقبة السلطة المركزية.

وفي أواخر العقد الثالث من القرن الثاني الهجري اشتغل مشايخ الإباضية بالمشاكل التي واجهتها الدولة الأموية، وأوعزوا إلى أتباعهم لإعلان الإمامة في بعض المناطق، واستطاع الإباضيون تأسيس إمامة إباضية في كل من حضرموت واليمن وعمان.

ولكن هذه الإمامات لم تعمّر طويلاً، وقُضي على إمامة اليمن وحضرموت، بينما قضى العباسيون على إمامة عُمان الأولى في عام ١٣٤ هـ، بيد أن إباضية عُمان استمروا في تنظيم أنفسهم، وأخذوا يتحينون الفرص لإعلان الإمامة من جديد، واستطاعوا تحقيق هدفهم بإعلان الإمامة الإباضية الثانية في عام ١٧٧ هـ.

ومنذ ذلك التاريخ أصبح تاريخ عُمان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمذهب الإباضي، ولا يزال معظم سكان عُمان ينتمون إلى المذهب الإباضي حتى وقتنا الحاضر.

وقد قام الإباضية بجهود مضمّنية في سبيل انتصار دعوتهم في الجزء الغربي من الخلافة الإسلامية، وهي البلاد التي تُعرف اليوم باسم: ليبيا وتونس والجزائر والمغرب. واستطاع أتباع الفرقة الإباضية تأسيس الدولة الرستمية الإباضية عام (١٦٢هـ)، وقد عمرت هذه الدولة نحو ثلاثين ومائة عام. وقضى عليها الفاطميون عام (٢٩٧هـ).

وعلى الرغم من ذلك فقد بقي المذهب الإباضي قائماً في مناطق متعددة من بلاد المغرب العربي، حيث كوّن أتباعه مجتمعات خاصة بهم في مناطق نائية بعيدة عن متناول السلطة.

وتقوم الأحكام الشرعية في مذهب الإباضية على كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ، والإجماع، ثم على القياس، والاستدلال، والاستحسان، والاستصحاب.

وأما ما يتعلق بالسُنّة فقد اقتصر الإباضية من الأحاديث على ما رواه من يتولونه من الصحابة، فالأحاديث عندهم هي ما خرجت للناس قبل الفتنة، أما بعدها فإن الإباضية لا يحتجون برأي أحد ممن يبرأون منه.

وعلى هدي من هذه الأسس يقوم الفقه الإباضي، في العبادات وفي المعاملات على أبوابها المختلفة مما نجده مطبقاً في كتاب جامع ابن جعفر، وفي غيره من الكتب الأخرى.

والمؤلف ابن جعفر صاحب كتاب: «الجامع» الشهير في عُمان وفي غيرها بجامع ابن جعفر، هو العلّامة الفقيه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي من بلدة «أزكى» في (داخلية) عُمان، وهي نفس موطن موسى بن موسى أصل الفتنة التي وقعت في عُمان في الربع الأخير من القرن الثالث الهجري - التاسع الميلادي، والتي كانت سبباً في اختلاف الآراء وتزايد المحن، وعظم القيل والقال.

ولم تزل الفتن تتراكم بين أهل عُمان، وتزيد فيهم، وقد صار أمر الإمامة بينهم لعباً ولهواً، وبغياً وهوى، حتى أنهم عقدوا في عام واحد ست عشرة بيعة إلى أن بلغ الكتاب أجله. فسلط على أهل عُمان عدوهم عامل البحرين من قبل الخليفة العباسي.

وكان العلماء العُمانيون في هذه الفترة ينقسمون إلى فئتين، فئة محايدة، وتتمثل فيما يُعرف بمدرسة نزوى، وفئة ترفض إمامة الإمام راشد بن النظر، ويمثلها أصحاب مدرسة الرستاق.

وفي هذه الخلفية التاريخية كانت حياة العالم الفقيه أبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي مؤلف «الجامع»، وهو واحد من أتباع مدرسة الرستاق، بيّد أنه يستشهد بتوسع فيما يحويه كتاب: «الجامع» بوجهة النظر المحايدة التي كان ينادي بها محمد بن الحواري، ورغم أن ابن الحواري عاد فانضم إلى أصحاب مدرسة الرستاق، ورفض تأييد إمامة راشد بن النظر، لكن ابن جعفر ظل متمسكاً بآرائه وموقفه، كما يدل على هذا ما اقتبسه من مؤلفات أبرز المؤيدين المعاصرين وهو الفضل بن الحواري.

وقد عاش ابن جعفر في أواخر القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع، وكان امتداداً للرعيّل الأول من الرواد الذين تأثروا بمن سبقهم في الطبقة الأولى، والذين نالوا العلم من فقهاء الطبقة الثانية، وكلهم من مشاهير العلماء العُمانيين الذين أثروا الفكر الإسلامي بما صنّفوه من كتب ذات قيمة كبيرة.

ومما لا ريب فيه أن ابن جعفر كانت له مكانته بين نظرائه، وأنه قد أدى دوره كاملاً في إيمان وتقى، وفي أمانة ورضا، وأنه خلف من بعده مصنفه «الجامع» مناراً تشع منه أنوار الفقه الإباضي في المشرق العربي، وفي بلاد المغرب العربي.

ونال كتاب جامع ابن جعفر عناية فقهاء الإباضية، فوضع له العالم ابن

بركة شرحًا وافيًا، وألف الشيخ أبو سعيد الكدمي كتابه المسمى: «المعتبر» على حذو من تصنيف جامع ابن جعفر، ولا يكاد يوجد كتاب إباضي يخلو من الإشارة إلى جامع ابن جعفر كمصدر مهم من المصادر التي يعتمد عليها المؤلفون.

ولم يقتصر أمر كتاب جامع ابن جعفر على الإباضيين المشاركة، بل إنه مرجع هام للحركة الفقهية في بلاد المغرب العربي.

ولعل انتشار كتاب جامع ابن جعفر وتعدد نسخه في بلاد عديدة كان حفاظًا له من الضياع والتلف وبخاصة في الحريق الذي شب في الرستاق في أوائل القرن الثامن عشر الميلادي، والذي أتى على أكثر من تسعة آلاف كتاب، خلفها علماء عُمان.

ويتكوّن الجزء الأول من كتاب: «الجامع» لابن جعفر من سبعة أبواب: **الباب الأول:** «في طلب العلم وفضله، وفضل طالبه». فبالعلم يُعرف الله ويوحّد، وبه يُطاع ويُعبد، وهو إمام والعقل تابعه، والعمل تابعه يصاحبه. والعلماء ورثة الأنبياء، وملح الأرض ومصايح الدنيا، وهم الأدلة عند العمى، والمشهورون في الأرض والسماء، لأنهم الأئمة وربانيو الأئمة، والعلماء بالله والسُّنة، وقواد الناس إلى الجنة.

وأول العلم أن يعرف المخلوق خالقه، وأنه الله الذي أحياه ورزقه، وأنه لا يعرفه قلب إلا خشع، ولا بدن إلا خضع. وقد سُئل النبي ﷺ عن العلم، فقال: «العلم كله القرآن، وهي الأصل والتنزيل، وما بعده من العلم تفسير له وتأويل». فمن أراد أن يكون عالمًا فليعمل بما سمع من العلم.

**الباب الثاني:** في جملة الإسلام، وذكر ما يسع جهله وما لا يسع، وفي الدعاء، وفي السلام، وفي صلة الأرحام وغير ذلك من أبواب البر، وفي شيء من صفات الله، وفي تفسير بعض الآيات.

والإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، والإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والبعث، والحساب، والجنة والنار، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وإقام الصلاة لوقتها بحسن ركوعها وسجودها والتحيات التي لا تجوز الصلاة إلا بها، وإيتاء الزكاة بحقها وصدقها وقسمها على أهلها، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً، وبالوالدين إحساناً، وبذي القربى واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب الجنب، وابن السبيل، وحفظ الفروج عن المحارم، وستر الزينة التي أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها، والاستئذان في البيوت، والتسليم على أهلها، والاعتسال من الجنابة، والنكاح بالفريضة، والبينة العادلة، ورضاء المرأة، وإذن الولي، والطلاق بالشهود والعدة والمواريث بفرائض القرآن، واجتناب الكذب، والتوبة إلى الله من جميع الذنوب والخطايا، والشهادة على أهل الضلال بضلالهم، والبُغض لهم والبراءة منهم، والولاية لأهل طاعة الله على طاعته.

فمن أقر للمسلمين بهذه الأعمال والحقوق ثبتت ولايته، ووجب حقه، وكان له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، إلا أن يحدث حدثاً، فإن أحدث حدثاً كان حدثه على نفسه، ولن يضر الله شيئاً، وكان الله غنياً حميداً.

ويرى المؤلف وجوب البراءة من الخوارج؛ لأنهم ادعوا على الله الكذب، واعتدوا على المسلمين، وسموهم مشركين، حلال سبائهم وغنيمة أموالهم، وهم المستحلون للحرام، المحرمون للحلال، وقد ظهر منهم الكذب بالادعاء على الله، ونقض الحق، فعلى من عرفهم البراءة منهم.

ويُعرّف المؤلف الإيمان الذي لا يسع الناس جهله أبداً: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، والإقرار بما جاء به عن الله، فهذا الإيمان الذي لا يسع الناس جهله أبداً، على حال من الأحوال.

وكل ما وراء هذا يسع الناس جهله إلا أن يلزمهم الله فعل شيء أو تركه، فلا يفعلونه في الحال التي أوجب الله عليهم فيها فعله، ولا يتركونه في الحال التي أوجب الله عليهم فيها تركه.

فأما الذي يسعهم جهله حتى يجيئهم فعله من الله: فالصلاة، والزكاة، وحج البيت الحرام مَنْ استطاع إليه سبيلاً، وصيام شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وأشباه ذلك.

وتحدّث المؤلف عن الدعاء، ذاكراً أن في القرآن ما يدل على فضل الدعاء وكبر منزلته، واختلف الناس في إجابة الله من يدعوه اختلافاً كثيراً. والذي يختاره المؤلف: أن الإجابة قد تكون ثواباً وغفراناً وغير ثواب. وقد تكون للمؤمن وغير المؤمن بحسب ما يعلم الله جل ثناؤه، في فعل ذلك من الصلح للحجة، وأن الله يحب من قال: يا الله، وهو اسم الله الأعظم.

أما الولاية، فإن الله جعل الولاية فيما بين أهل دينه عليهم فريضة واجبة، حقاً لازماً، لا يعذرهم بتضييعه، ولا التقصير عن حفظ ما استحق عليهم من فريضة الولاية والألفة، والمحبة، والتراحم، والاستغفار، والمودة.

وحق الولاية التسمية بالإسلام والإيمان، وإيجاب الاستغفار والمعرفة له والمودة والمحبة والتضحية، وحسن الظن بأهل الدين، والبراءة نفي الإيمان والتسمية بالكفر، وتحريم الاستغفار، والمعرفة له باستيجاب اللعنة والغضب، والسخط والبغض والعقوبة لمن استحق ذلك في نار جهنم، كما جعل الله الولاية فريضة واجبة ودينياً مفروضاً، أمر به المؤمنين في واجب تنزيل الكتاب المحكم فريضة البراءة، والعداوة، وتحريم الاستغفار والولاية، وتحريم حقوق الولاية كلها من الولاية والمحبة، فيمن زال عنه اسم الإيمان والإسلام، ولزمه اسم الكفر والنفاق.

وكما فرض الله على المؤمنين الولاية فيما بينهم، وفرض لبعضهم على

بعض الولاية والاستغفار، وجعلهم أولياء فيما بينهم بعضهم لبعض، فكذاك فرض عليهم تحريم الولاية لمن زال عنه اسم الإيمان، ولزمه اسم الكفر والنفاق، وتحريم الاستغفار، واستوجب البراءة منهم.

وقد جعل الله الولاية والبراءة فريضتين واجبتين، لا يصل العباد إلى ما وعد الله من ثواب أهل الجنة ولا ينجون من عقاب النار إلا بمعرفتها، وما كلف العباد من حفظهما ووجب عليهم أدائها مع الذي كلفهم من طاعته مما سوى ذلك.

والتقية رخصة من الله جعلها الله عذرًا للمسلمين، ورحمة اختصهم بها، واستنقذهم بها من الهلكة، والولاية متصلة بين المسلمين على صفة الإسلام ولا تثبت الولاية والاستغفار لأحد في حال التقية، وفي حكم الجور إلا من عرفوه بالخلاف لهم، ومن لم يعرفوه موافقًا لهم، ولا مخالفًا كفوا عنه ولا يبرأون، ولا يتولون حتى يعرفوه، ويشهدوا عليه.

أما **الباب الثالث** فهو بعنوان: «في الولاية والبراءة ومعاني ذلك، وفيه بعض السيّر». ويذكر المؤلف أن مما يدين به المسلمون - وهو لازم لهم - الولاية لأولياء الله والحب لهم، والبغض لأعداء الله والبراءة منهم، ومن أحب عبدًا في الله فكأنما أحب الله، وذلك من أشرف أعمال البر وأعظمها.

ومن ثبت ولايته بما عُرف من صلاحه فهو على ولايته، ولا يزول عنها إلا بحدث يستحق به ذلك.

ومن ثبت ولايته ثم عمل من المعاصي مكفرة كبيرة يجب عليه فيها حد في الدنيا، أو عذاب في الآخرة سقطت ولايته من حين ما آتاها، واستحق البراءة، وعلى المسلمين أن يستتبيوه، فإن أدى ما لزمه وتاب رجع إلى منزلته، وكذلك إن تاب وقال: إنه يؤدي ما لزمه من ذلك، إن كان شيئًا يلزمه الخلاص منه، وإن لم يتب فهو على البراءة منه.

وإن كانت معصية صغيرة غير كبيرة وقف عنه، ولم يبرأ منه حتى يستتاب، فإن تاب رجع إلى منزلته، وإن أصر واستكبر وخلع وبرئ منه. والإصرار يكفر، من ظلم حبة فما فوقها، أو كذب كذبة إذا دعي إلى التوبة يأبى، وأصر عليها، أكفره الإصرار بذلك وانخلع من ولاية المسلمين.

وقذف المسلمين من الكبائر، وكذلك إن تكلم بكلام أهل القدر والإرجاء ودان به، أو تولى من دان به، وبرئ من المسلمين، وقال بذلك، ودان به، أو تولى من برئ من المسلمين وضللهم، وقد علم ببراءته من المسلمين، ففي كل هذا أو نحوه ومثله فيبرأ منه قبل أن يُستتاب.

وضعفاء المسلمين الذين لا علم لهم بما تجب به الولاية، والبراءة، ولا بكثير من الأمور التي يجب عليه فرض العمل بها، والانتهاة عنها، فأولئك إذا قالوا بقول فقهاء المسلمين من أهل الدعوة، وعملوا بأعمالهم، ودانوا بدينهم على الاستحلال منهم لما أحلوا، والتحریم منهم لما حرموا وتولوا أولياءهم، وعادوا أعداءهم في الجملة عند التسمية للموافق لهم على معرفتهم فيه، وسلموا لهم فيما دانوا به من الحق في ذلك، ولم يخالفوا عليهم بإقدام منهم على البراءة ممن تولوه، ولا على ولاية من برئوا منه، وتولوهم على ما أقروا من دين الله، وإن لم يعلموا جميع ما دانوا به من العذر، فأولئك بهذا سالمون بالتسليم منهم لأهل دين الله فيما يسعهم رد علمه إليهم، فهم في ولاية المسلمة في السعة عندهم، ما لم ينقضوا ذلك بحدث منهم، فإذا نقضوا تضييع شيء مما أوجب الله فرض العمل به في ذلك، فجاء ذلك الوقت فلم يعملوا به، وارتكبوا شيئاً مما حرم الله، وأوجب عليهم الانتهاة عنه.

ويتناول المؤلف في **الباب الرابع** «الطهارات والنجاسات» والدم المسفوح ينقض قليله وكثيره، إذا صلى المصلي وهو في ثوبه وقيل هو دم المذبوح من كل ما له دم، ومن غيره، فإذا وُجد الدم في الثوب أو البدن، ولا يعلم ذلك الدم، مسفوح أو نجس غير مسفوح، أو ليس بنجس، فيخرج ذلك على أقاويل:

قيل: هو طاهر بطهارة الثوب والبدن حتى يعلم بنجاسته بوجه من الوجوه، مسفوحًا أو غير مسفوح، وقيل: هو دم مسفوح يفسد قليله وكثيره.

وقيل: هو على الأغلب من أمور الدماء في ذلك الوقت الذي يجده المبتلى به. فإن كان الأغلب من أمر ذلك الدم يصح على أحد الأمور أنه منه فهو على الأغلب من أمور.

**والباب الخامس** عن «الوضوء وما ينقضه وما لا ينقضه، وأحكام ذلك». قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

إن الوضوء بفتح الواو اسم الماء، وبضم الواو الفعل، ووجدت أن المضمضة حركة الماء في الفم بالمضمضة. ولا يحافظ على الوضوء منافق، ولا تقبل صلاة بغير طهور. والوضوء لا بد أن يذكر اسم الله عليه، ثم يبدأ بكفيه فيغسلهما، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يديه إلى المرافق، ثم يمسح رأسه، ثم أذنيه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، كل عضو ثلاثاً، وإن زاد أو نقص فلا بأس، إذا أسبغ الوضوء.

قيل للماء شيطان اسمه الولهان، يولع الإنسان به لكثرة استعمال الماء لغير الوضوء، واستعمال الشكوك مكروه ومتروك لأنه من عوارض الشيطان، ويقال: كثرة الوضوء من الشيطان؛ لأن في ذلك الأذى للإنسان والانقطاع عن طاعات الرحمن، وربما أدى إلى تضييع الصلوات وذهاب الأوقات، وصد عن إيقاع العبادات.

ومن نسي جارحة من حدود وضوئه، ثم ذكرها بعد أن فرغ أعاد غسلها وحدها؛ لأنه مأمور بغسل كل عضو، فما أتى به سقط عنه فرضه، وما بقي عليه ففرضه باق عليه إلى أن يأتي به.

وأهل الإسلام لا ترى على من يمس ميئاً مسلماً من أهل الولاية نقضاً، رطباً

كان أو يابسًا، قبل الغسل أو بعده، إلا أن تقع يده على أذى، وقد يوجد من يقول: إن من غسل الميت يتوضأ، وذلك عند المؤلف بسبب حال الأذى، وأما إذا كان من أهل الولاية ولم يمس الفرج، ولا الأذى فلا نقض على وضوئه، وأما من ليست له ولاية من أهل القبلة، فمن مسّه قبل أن يطهر وهو رطب أو يابس انتقض وضوؤه، ولا نقض على من مسّه بعد أن يطهر وهو رطب أو يابس.

وكذلك الخمر ولحم الخنزير حرام، قليله وكثيره، ومن مسّه فقد انتقض وضوؤه، ومفسد لما وقع فيه، ومسّ الفروج كلها - عند المؤلف - ينقض الوضوء إلا مسّ الدواب.

**والباب السادس في «التيمم وأحكامه».** قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي: فتصعدوا، يعني: صعيدًا نقيًا من الأرض، يعني: طيبًا حلالًا، وهو أن يضع كفيه على الأرض فيمسح بهما وجهه مرة، ثم يضعها على الأرض مرة ثانية فيمسح بها الظاهر من كفه إلى الكوع، يبدأ بالأيمن ثم الأيسر.

**والباب السابع في «الغسل من الجنابة، وأحكام ذلك»** والغسل من الجنابة فريضة في كتاب الله تعالى، لا عذر لمن جهلها، وهي أمانة يسأل الله عنها العبد يوم القيامة. ومن اغتسل من إناء فيبدأ أولاً بغسل كفيه، ثم ليغسل اليد ثم يتوضأ وضوء الصلاة، فإذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه ويعرّكه بيده، ويردها إلى ذلك الماء، فإن وقع في نهر، فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس، ولو فعل إذا اغتسل من الإناء ثم أبصر فسادًا، وقد ترك ما أمر به إذا أمكنه، وأحب لمن يغتسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل شق الرأس الأيمن ثم الأيسر. وإن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس.



## الجامع

الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي  
العماني (\*) (ت ٣٤٢هـ/٩٥٣م)

تحقيق وتعليق: عيسى يحيى الباروني  
وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عُمان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.  
عدد الصفحات: ج١: ٦٤٠ صفحة ج٢: ٦١٥ صفحة



صاحب الكتاب هو عبد الله بن محمد بن بركة السليمي الأزدي. لم تحدد المصادر العام الذي وُلد فيه، فجميع المصادر التي ترجمت له أغفلت هذا الأمر واقتصر بعضها على أنه عاش في القرن الرابع الهجري، وربما ولادته كانت ما بين عام ستة وتسعين ومائتين وعام ثلاثمائة للهجرة.

وقد نشأ الإمام ابن بركة في مدينة بهلى، وبها قضى أيام صباه وطفولته. ومدينة بهلى هي إحدى مدن المنطقة الداخلية لعمان. وكانت قديماً تُعرف بمنطقة «الجوف».

أما وفاة الإمام ابن بركة فربما هي واقعة ما بين عام اثنتين وستين وثلاثمائة للهجرة وعام ثلاثة وستين وثلاثمائة للهجرة.

وما أن بلغ الإمام ابن بركة مرحلة الشباب حتى رحل إلى مدينة (صحار) طالباً العلم من شيخه العلامة أبي مالك غسان بن محمد بن الحضرمي، وهو من علماء النصف الأخير من القرن الثالث الهجري.

ويُعد الإمام ابن بركة أحد أقطاب المذهب الإباضي، وأحد المجددين لفقه هذا المذهب في القرن الرابع الهجري.

(\*) ويقال: إنه توفي سنة (بين ٣٤٢ و ٣٥٥هـ/٩٥٣ و ٩٦٦م).

ويبدو من قراءة سيرة حياته أنه كان شغوفاً بطلب العلم ومحباً له ومكبباً عليه، دفعه حبه للعلم أن يخرج في مقتبل عمره من بلده طلباً للعلم، على يد شيخه أبي مالك.

وقد صار لفقهاء صدى كبير عند من جاء بعده من علماء المذهب الإباضي، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب العلماء المتأخرين عنه من نقل أقواله، وتدوين فتاواه، وأصل كثير من القواعد في الفقه.

وقد كان الإمام ابن بركة حريصاً على النظر والتأمل عند الاستدلال، نابذاً للتقليد المذموم وراء ظهره، داعياً إلى التحرر من أغلاله وقيوده، ومن كلامه في ذلك:

- «ونحن نعوذ بالله من غلبة الأهواء ومسامحة الآراء وتقليد الآباء».
- «واتباع الحجة أولى من اتباع الرأي الذي ليس بحجة».
- «والدليل هو حجة الله على الخلق»، و«لا حظ للنظر مع النص».

وكان الإمام ابن بركة عميد «المدرسة الرستاقية»، تلك المدرسة التي تنعى على موسى بن موسى وراشد بن النظر خروجهما على الإمام الصلت بن مالك بلا موجب للخروج عليه.

وقد حرر الإمام ابن بركة وجهة نظر هذه المدرسة في هذه القضية، وأبرز آراءها، فكان لما قاله وقع عظيم في النفوس لم يمت بموته، بل ظلت له تأثيرات وشواهد حية بعد وفاته في الواقع الملموس زمنًا ليس بالقصير.

أما كتابه: «الجامع» فيعد أهم إنتاج علمي وصل إلينا حتى الآن لهذا الإمام، فقد أفرغ فيه عصارة فكره وخلاصة استنتاجاته الفقهية بعد أن استفرغ فيه جهده، وأشبع معظم مسائله بحثًا وتدقيقًا.

وقد برزت أهمية كتاب: «الجامع» للإمام ابن بركة من بين الكتب الجوامع الأخرى عند فقهاء الإباضية المشاركة من حيث:

أولاً: أن مؤلفه الإمام ابن بركة قد مهّد له بمقدمة اشتملت على نصيب من

مسائل علم أصول الفقه، جعلها مدخلاً ومنفذاً ينفذ من خلاله إلى الفقه، ولا غرابة في ذلك، فإن علم أصول الفقه هو - بلا شك - القواعد والأصول التي يُبنى عليها الفقه، وتستخرج جزئيات مسائله في ضوءها.

وقد بيّن الإمام ابن بركة نفسه الدافع الذي دفعه إلى وضع هذه المقدمة وأهميتها في صدر كتابه حين قال: «فالواجب عليه - أي: الفقيه - إذا أراد علم الفقه أن يتعرف أصول الفقه وأمّهاته، ليكون بناؤه على أصول صحيحة، ليجعل كل حكم في موضعه، ويجريه على سُنّته، ويستدل على معرفة ذلك بالدلالة الصحيحة والاحتجاجات الواضحة».

ثانياً: وجود الفقه المقارن فيه: إذ حاول الإمام ابن بركة أن يجعل من كتابه: «الجامع» ما يشبه كتاباً في الفقه المقارن في عصرنا هذا، فعنايته البالغة بفقه مذهبه الذي ينتمي إليه لم تكن تمنعه من ذكر آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى.

وهذا يعطينا دلالة واضحة على أن الإمام ابن بركة قد اطلع على بعض كتب المذاهب الإسلامية الأخرى، واشتغل بقراءتها، فنقل أقوال أصحابها في كتابه، ويدل على ذلك من أسماء بعض الكتب التي طالعها، وأمعن النظر فيها، مثل كتابه: «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري وغيره، حيث كان معظم الفقهاء الذين ذكروهم في كتابه يعيشون في العراق، وقد كان الاتصال بين عُمان والعراق - خاصة البصرة منها - في ذلك الوقت أمراً معتاداً بحكم قيام سوق التجارة بينهما.

ثالثاً: عنايته بفقه المذهب الإباضي: وقد أولى الإمام ابن بركة هذا الجانب اهتماماً خاصةً وعناية كبرى. وقد جاء ذلك انطلاقاً من الغاية والهدف الذي حمّله على تأليف هذا الكتاب؛ ولهذا فقد بذل جهده ليُجعل من كتابه «الجامع» مرآة عاكسة يستشف القارئ من خلالها الفقه الإباضي بمعالمه واتجاهاته وتصوراته ومعالجة فقّهائه للقضايا الفقهية من لدن أقطاب المذهب الأوائل الذين قامت أسسه ودعائمه على أيديهم.

وبإلقاء نظرة فاحصة على كتاب: «الجامع» يمكن إبراز وتلخيص وجوه اهتمام الإمام ابن بركة بفقهاء المذهب الإباضي فيما يلي:

- أنه حاول تنقية وغرلة مسائل فقه المذهب الواردة في كتب الجوامع الفقهية في المذهب الإباضي السابقة عليه، وتبسيطها بأسلوب يقرب إلى الاختصار، والبعد عن الإطالة والتفريعات الفقهية التي عنيت بها الكتب الجوامع المتقدمة عليه.

- أنه اعتنى بإبراز المسائل الفقهية التي ورد فيها الاتفاق بين علماء المذهب حتى العصر الذي يعيش فيه، كما أبرز بالمقابل أيضًا نظائرها من المسائل الفقهية التي وقع الخلاف فيها بين علماء المذهب الإباضي حتى تلك الحقبة من الزمن.

- ولم يكتف الإمام ابن بركة بعرض مواطن الاتفاق والاختلاف بين علماء المذهب في المسائل الفقهية فحسب، وإنما كان يشير أحيانًا إلى ذكر معتمد المذهب الإباضي في المسائل الخلافية في العمل والفتيا، وما تجري به الأحكام عند علمائه، وبيان الشاذ والمتروك من الأقوال، كما تعرض لذكر بعض اختيارات شيخه أبي مالك، وإلى ذكر بعض الآراء الفقهية التي لم يسمع بوجودها في المذهب كمسألة عدم اشتراط النية في الوضوء، ومسألة عدم جواز الصلاة بطهارة حتى يتيقن أنه لم يحدث، ومسألة جواز الصلاة الفريضة داخل الكعبة، ومسألة القول بعدم وجوب الوصية للقريب غير الوارث، ومسألة القول بتكافؤ الدم بين الذكر والأنثى في القصاص.

- أنه حفظ لنا كثيرًا من آراء علماء المذهب الإباضي المتقدمين على عصره ممن لم تصل إلينا مؤلفات لهم. كما نقل آراء لبعض إباضية البصرة وخراسان والموصل.

ولا شك أن الإمام ابن بركة - بحكم قربه من عصور هؤلاء العلماء - اطلع على مؤلفات بعضهم، إن لم يكن جميعهم، ونقل آراء منها.

- أنه اهتم بتدوين وصياغة كثير من القواعد والضوابط الفقهية على هيئة نصوص قصيرة.

ولهذا كله ولسواه جاء كتاب: «الجامع» للإمام ابن بركة فريداً من نوعه بين كتب الإباضية المشاركة المعروفة بـ«الجوامع»، وصار ذا أهمية عند علماء المذهب - خاصة فقهاء عُمان - إذ صاروا يعكفون عليه دراسة وبحثاً، ويكثرون من النقل عنه؛ ولذا يذكر بعض العلماء المعاصرين أن هذا «الجامع» يُعرف في الأثر العُماني بـ«الكتاب»، فإذا وُجد في شيء من كتب المشارق كـ«بيان الشرع» و«المصنف» قولهم: من «الكتاب» فالمراد بذلك كتاب «الجامع».

وهناك ملاحظتان تلفتان النظر عند تأمل كتاب: «الجامع» لابن بركة، وهما: أولاً: أن مسائل الكتاب لم ترد مبوبة حسب الترتيب الموضوعي الفقهي المعروف، فهناك مسائل في الأحكام وفي المعاملات وفي الحدود عرضت قبل مسائل في باب الصلاة، وهناك مسائل في باب الطلاق والعدة والعتاق جاء عرضها بين مسائل في باب البيوع ومسائل في باب الإيجارات، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تظهر عدم الترتيب والتنسيق.

ثانياً: أن هناك مسائل عديدة في كتاب: «الجامع» حظيت بالتكرار والإعادة، وهي على قسمين:

١ - مسائل كررت وأعيدت بعرض مغاير لورودها السابق في الكتاب، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- مسألة «الوضوء مما مسته النار».
- مسألة «حكم تارك الصلاة».
- مسألة «بيع الرجل مال ولده».

٢ - مسائل كررت وأعيدت بنفس ألفاظها تقريباً، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة «حكم لزوم تعدد الغسل للمرأة التي تصيبها الجنابة من جماع ثم تحيض بعدها».
- مسألة «اعتراض الخاص على العام».

أما عن منهج ابن بركة في كتابه: «الجامع»، فقد كان منهجاً استدلالياً لا يخرج عموماً عن مناهج نظرائه من فقهاء المسلمين من أهل مذهبه أو غيرهم في الاستدلال إلا فيما يعرض فيه الخلاف بين الفقهاء في جزئيات ومفردات مسائل علم أصول الفقه.

ويمكن القول بأن توافق منهج الإمام ابن بركة في الاستدلال مع منهج غيره من الفقهاء يعود إلى الاتفاق على مصادر التشريع الأصلية والتبعية، فالإمام ابن بركة تخرج من مدرسة فقهية ترى في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان أدلة يمكن بواسطتها معرفة الحكم الشرعي لكل حادثة ونازلة حسب الأولوية في سلم هذه الأدلة.

ولذا فقد جاء منهج الإمام ابن بركة الاستدلالي على النحو التالي:

**المطلب الأول:** الكتاب: يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، وقد قام ابن بركة في مقدمة كتابه بإبراز بعض مزايا القرآن الكريم من حيث إعجازه وحسن نظمه وبلاغته، وعدم قدرة الخلق على محاكاته والإتيان بمثله.

كما أبرز الإمام ابن بركة الحكمة من وجود المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، وهي أن الله تعالى جعل بعض القرآن محكماً، وبعضه متشابهاً ليستبق الخلق في أعمال عقولهم وأذهانهم في مدلول آياته؛ ليظهر بذلك مقدار تفاضلهم في استنباط الأحكام الشرعية.

كما أبرز الإمام ابن بركة الحكمة من تكرار الألفاظ وسرد القصص فيه، وهي أن الرسول ﷺ كان يبعث إلى القبائل المتفرقة بالسور المختلفة فلو لم تكن القصص مكررة لوقعت قصة موسى ﷺ إلى قوم، وقصة عيسى ﷺ إلى قوم، وقصة نوح ﷺ إلى قوم.. فكانت الحكمة من تكرارها هي نشر هذه القصص في أطراف الأرض، وإلقاؤها على كل سمع، وبنها في كل قلب زيادة في الإفهام والإنذار.

وأما من حيث تكرار الألفاظ الواحدة في القرآن الكريم؛ مثل قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ \* ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣-٤] وغيرها، فقد علل الإمام ابن بركة ذلك بأن القرآن الكريم نزل على لغة العرب، ومن مذهبهم في التخاطب التكرار.

- يرى الإمام ابن بركة أن النسخ يقع في القرآن الكريم، ولذا فهو يورد في أول كتابه أمثلة عديدة على وقوع النسخ في القرآن الكريم.

ويقع النسخ عند الإمام ابن بركة في الأوامر والنواهي والأخبار التي معناها الأمر والنهي. أما الأخبار التي لم ترد مورد التكليف أمرًا أو نهياً فلا يصح نسخها؛ لأن ذلك يستلزم إسناد صفة الكذب إلى الله وَجَلَّ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

**المطلب الثاني:** السُّنَّة النبوية الشريفة، وتُعد عند ابن بركة أصل قائم بنفسه كالقرآن الكريم، مستقل في كثير من الأحيان بالتشريع أمرًا ونهياً عبادة ومعاملة. ولذا فقد أكثر الإمام ابن بركة من التنويه بمكانة السُّنَّة في كتابه، ومن ذلك قوله: «والسُّنَّة عمل بكتاب الله، وبه وجب اتباعها».

ويضع الإمام ابن بركة شروطاً ثلاثة لقبول الخبر، وهي:

- أ - عدالة رواة الإسناد.
- ب - عدم المعارضة.
- ج - عدم قيام دلالة على فساد الخبر «العلة القادحة».

وبناءً على هذه الشروط الثلاثة المذكورة التي جعلها الإمام ابن بركة مقياساً لمعرفة الحديث الصحيح من غيره، فقد قرر أن كل من صححه حديث لتوفر شروط الصحة عنده فيه يجب عليه العمل به.

ومن حيث النظر إلى شروط عدالة الرواة التي يجب توفرها في رجال الإسناد خاصة ينتقد الإمام ابن بركة منهج جمهور الأصوليين القائلين بقبول

الحديث إذا ورد من طرق كثيرة تبلغ حد التواتر، ولو لم يكن رواته عدولاً، بل كانوا متهمين فساقاً، بناء على ما قرره جمهور الأصوليين من أنه لا يمكن لهؤلاء الرواة الكثيرين الاتفاق على الكذب إذا جاءوا متفرقين.

ويرى الإمام ابن بركة أنه يجب البحث أولاً عند ورود خبر ما عن عدالة رواته، فإن لم يعثر للحديث طريق رواته عدول ضابطون فينبغي طرحه، ولا يكفي وروده بطرق كثيرة رواتها غير عدول.

ويبرز الإمام ابن بركة منهجه في روايات المخالفين لمذهبه التي تفردوا بها، ويقرر أن تلك الروايات لا ينبغي طرحها ما لم يعلم فسادها بوجه من الوجوه التي يُعرف بها فساد الحديث وعدم صحته.

**المطلب الثالث:** الإجماع: يعتبر الإجماع الأصل الثالث من أصول التشريع عند الإمام ابن بركة، وهو - عنده - إحدى حجج الله تعالى على خلقه، فهو يقول في ذلك: «إن الإجماع حجة الله، وحجج الله لا يلحقها الفساد، ولا يجوز عليها بعد ثبوتها الانقلاب».

كما ينص أيضاً على عدم جواز إعمال الفكر والنظر، واللجوء إلى القياس والاجتهاد عند وقوع الإجماع.

ويبرز منهج الإمام ابن بركة في الاستدلال بالإجماع كما يلي:

- يأتي الإجماع عنده مستقلاً بإثبات حكم شرعي جديد ابتداءً؛ وذلك لأن الإجماع عنده أصل ثالث من أصول التشريع، ومخصصاً لعمومات القرآن والسنة.

- يأتي الإمام ابن بركة إلى القول بتنزيل اختلاف الأمة على قولين في مسألة منزلة الإجماع، ويفرع على ذلك عدم جواز إحداث قول ثالث؛ لأن الحق عنده لا يخرج من أحد القولين اللذين صارت إليهما الأمة.

- لا يشترط الإمام ابن بركة لكي يكون الإجماع صحيحًا ومعتبرًا عدم تقديم الخلاف في المسألة المجمع عليها لاحقًا، بل متى ما وقع الإجماع من الأمة في أي عصر من العصور كان حجة عنده، ولو تقدم هذا الإجماع خلاف من قبل.
- انفرد الإمام ابن بركة من بين علماء المذهب الإباضي بعدم الاعتداد بخلاف التابعي لما أجمع عليه الصحابة.

**المطلب الرابع:** القياس: يأتي القياس عند ابن بركة في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع. ويبرهن على اعتبار القياس دليلًا شرعيًا بأن النبي ﷺ قد أرشد الأمة إلى استعمال القياس فيما لا نص عليه.

فالقياس عنده دليل صحيح ومعتمد يحتاج إليه المجتهد لاستنباط الحكم الشرعي لكل حادثة لم ينص عليها؛ ولذا فقد وصف الإمام ابن بركة منكر القياس بقوله: «والمانع من القياس قد ترك المناصحة لنفسه».

**المطلب الخامس:** الاستصحاب. وهذا دليل يأتي عند الإمام ابن بركة بعد القياس؛ لأن المجتهد إذا لم يجد حكمًا على مسألته الآتية من الأصول الثلاثة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع، ولا صورة تشبهها يمكن إرجاعها إليها قياسًا، فإنه يلجأ إلى الاستصحاب، وهو إبقاء الشيء على حالته التي هو عليها ليتيقن ذلك حتى يصح الناقل له عن ذلك.

**المطلب السادس:** الاستحسان: يعد الاستحسان أحد الأدلة الشرعية التبعية عند الإمام ابن بركة، ومن الأمثلة التي عرضها المؤلف في كتابه: «الجامع»: أنه إذا تشاجر رجلان في منبوذ وجداه معًا، وأراد كل منهما القيام به فإنه يعطيه معًا إذا قاما بما يجب له، وتقاربت دورهما، فإن تباعدت دورهما، فإنه استحسنان أن يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أخذ المنبوذ دون الآخر.

**المطلب السابع:** المصالح المرسلة: تعتبر المصالح المرسلة من الأدلة

الشرعية التبعية عند الإمام ابن بركة، ومن الأمثلة التي قدمها: النهي عن بيع أمهات الأولاد زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**المطلب الثامن:** شرع من قبلنا: وظاهر كلام الإمام ابن بركة اعتبار «شرع من قبلنا» دليلاً شرعياً يمكن التعويل عليه. ومن الأمثلة التي قدمها على هذا: استدلاله على جواز عقد النكاح بالصداق المجهول بقصة زواج موسى عليه السلام من ابنة شعيب عليه السلام، وكان مهرها قيام موسى عليه السلام برعي غنم شعيب عليه السلام ثماني سنوات أو عشرًا، وهذا المهر لا يخلو من جهالة عنده.

**المطلب التاسع:** العرف: يرى الإمام ابن بركة اعتبار العرف دليلاً شرعياً يمكن الاستناد إليه عند الاستدلال، ومن أمثله: أن من حلف ألا يسكن بيتاً فسكن بيتاً من شعر، لأن البيوت المقصودة المتعارف عليها عند أهل الحواضر والمدن هي المبنية من حجر.

**المطلب العاشر:** الأخذ بدلالة الاقتران. ومن أمثلة ذلك عنده أن الأذن ليس بفرض، والواقع على أنه إذا أم الأصغر من هو أسن منه جازت الصلاة، فدل هذا على الأمر في قوله: «وليؤمنكم أسنكم» خارج على غير الوجوب.

**المطلب الحادي عشر:** الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به مرة واحدة، ما لم يقدم دليل على إرادة التكرار، ومن أمثلة ذلك: أن الأمر بالحج جاء مطلقاً من غير دليل يدل على التكرار فيكفي إتيانه مرة واحدة في العمر.

**المطلب الثاني عشر:** ورود الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة، ومن أمثلة ذلك عنده أن الأمر بالانتشار في الأرض الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] محمول على الإباحة لأنه جاء بعد حظر، وهو منع الانتشار لأجل حضور صلاة الجمعة الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

**المطلب الثالث عشر:** الأخذ بمفهوم المخالفة، ومن أمثلة ذلك عنده: أن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] الواردة في بيان حكم جزاء قاتل الصيد حالة الإحرام، وتقييده بالتعمد يدل على أن القاتل المخطئ ليس عليه جزاء.

**المطلب الرابع عشر:** اللفظ العام المخصص حجة في باقي أفرادها، يرى الإمام ابن بركة أن اللفظ العام إذا خصص تناول التخصيص الأفراد التي ورد بها، وبقي اللفظ العام حجة ودليلاً.

**المطلب الخامس عشر:** الفعل إذا سبقه نفي فهو عام. في جميع الأفراد التي يتناول ذلك الفعل المنفي. مثال قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» عام فينفي إرث المسلم للكافر، فلا يرث ماله، ولا حق القصاص والقود من قاتله إذا مات مقتولاً.

**المطلب السادس عشر:** الاستدلال بالشواهد اللغوية المنظومة، لتأييد ما يذهب إليه من آراء أو تفسيرات لبعض المعاني الواردة عنده.

أما منهج عرض المسائل الفقهية عند ابن بركة من خلال كتابه: «الجامع» فهو لم ينهج منهجاً واحداً متشابهاً عند بدايته لطرح مسائله الفقهية، غير أن غالب ما جرى عليه هو استهلال المسألة بقوله: «اختلف أصحابنا»، أو «اتفق أصحابنا»، أو «اختلف الناس»، أو «أجمع الناس».

وقد يصدر المسألة بآية قرآنية أو حديث نبوي، ثم يقوم بعد ذلك باستخلاص أهم ما ينطوي تحت كل واحد منهما من أحكام فقهية، كما يصدر المسألة في أحيان أخرى بحكم فقهي يتبعه بما يدل عليه.

وقد سلك الإمام ابن بركة عند عرضه للمسائل التي يذكرها في كتابه: «الجامع» مسلك المقارنة في كثير من المواضع بين آراء فقهاء المذهب الإباضي وفقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى، إذ يورد عادة رأي المذهب الإباضي في

المسألة أو خلاف علمائه في تلك المسألة عند وجود الخلاف فيما بينهم، ثم يذكر عقب ذلك ما يحفظه من آراء الفقهاء الآخرين في تلك المسألة، ويتبع ذلك غالبًا بذكر أدلة كل رأي مع بيان وجه الدلالة من كل دليل.

وكثيرًا ما يحاول الإمام ابن بركة أثناء مناقشته للأدلة أن يبين مخالفة بعض الفقهاء فيما ذهبوا إليه لما أصلوه من قواعد وفروع فقهية.

ونجد الإمام ابن بركة - عند ترجيحه لما ذهب إليه واختاره ومناقشة أدلة مخالفيه - لا يكتفي بالرد والاعتراض على ما نقله من أدلة معارضه، بل يفترض كأن أحدًا من مخالفيه يقوم بالاعتراض على أدلته هو وتفنيدها، فيحاول الإجابة على تلك الاعتراضات.

وكان الإمام ابن بركة لا يجازف في رد استدلال مخالفه، بل يحاول أن يحتمل له وجهًا من الصحة ما دام مذهب المخالف مبنياً على حجة مقبولة.

أما عن أبواب الكتاب وموضوعاته، فقد تناول الإمام ابن بركة في كتابه «الجامع» كثيرًا من المسائل الفقهية في أبواب شتى من أبواب الفقه الإسلامي.

وقد قام الإمام ابن بركة بعرض هذه المسائل الفقهية واختلف عرضه لها بين إطناب وتوسع في التحليل لبعضها، وإيجاز واختصار لبعضها الآخر.

وقرن الإمام ابن بركة كثيرًا من مسائله الفقهية، التي أوردها بالأدلة، وبيّن - حسب ما أداه إليه نظره واجتهاده - صحيحها من سقيمها، وراجحها من مرجوحها، سواء بموافقتها لبعض آراء من تقدمه من الفقهاء، أو بخروجه برأي جديد من عنده لم يسبق إليه.

الباب الأول عن الأخبار، ويتناول ابن بركة الأخبار المروية عن النبي ﷺ، وذم التقليد، والناسخ والمنسوخ من القرآن، والمحكم والمتشابه، وحكم تكرير القصص والألفاظ، وباب الإضمار والكنائية، والخاص والعام.

ثم يعرض بعض مسائل التوحيد في باب فيما يوجب العقل في باب التوحيد وإثبات النبوة.

كما يعرض لبعض مسائل القياس، واختلاف الناس فيه على أربعة أضرب، ثم يذكر ترتيب ما نزل من الأحكام في القرآن، ويذكر بعض المسائل التي اختلف فيها عن أصحابه.

وينتقل إلى موضوع «الوضوء» ويتناوله من خلال مسائل كثيرة تعرض الفرائض التي لا تتم الصلاة إلا بها، ثم ينتقل إلى باب المياه وأحكامها، وباب التيمم، وباب فيما ينقض الطهارة، ثم غسل الميت، وباب في الحائض والنجاسات، وغير ذلك مما ينقض الطهارة.

وفي موضوع الصلاة يتناول الأذان، وأوقات الصلاة، والأوقات المنهي عنها في الصلاة، واللباس وستر العورة، والتوجه إلى الكعبة في الصلاة، وصلاة الجماعة، وفرائض الصلاة، وسجدتي السهو، وأنواع الصلوات وأوقاتها، وصلاة التراويح.

كما يتناول ابن بركة موضوع الزكاة، ويعرض فيها عدة مسائل: منها وجوب الزكاة، وأنها واجبة في مال كل امرئ مسلم بالغ كان أو غير بالغ، والصدقة في الإبل، والجزية.

أما الصيام، فقد تناوله في مسائل محدودة عرض فيها مسألة الوصال في الصوم، ومسألة في حكم من أخر الغسل من الجنابة إلى الصباح في شهر رمضان.

ويعرض بعد ذلك زكاة الفطر، والحج والعمرة. ثم يعرض مسائل أخرى متنوعة في كفارة الظهار والإيمان والصيام والندور، والزواج والطلاق، والأحكام والبيوع، وغيرها من مسائل فقهية.



## المعتبر

الإمام أبو سعيد الكدمي (ت ٣٦١هـ)

وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عُمان، ١٩٨٥م.  
عدد الأجزاء: ٤ أجزاء



مؤلف هذا الكتاب هو الإمام العلامة الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، إمام التخريج، وإمام علم الولاية والبراءة.

وهو من قبيلة النعب التي هي من قبائل قضاة بن مالك بن حمير، وهم موجودون الآن في بلدان عدة من عُمان، وعلى هذا فقبيلة النعب من القبائل القديمة بعُمان وذات الأصالة فيها، وقد أخرجت هذه القبيلة أسراً علمية.

وكان للشيخ أبي سعيد شيوخ عديدون ممن كانوا أئمة في الدين وسادة للمتقين، فانعكس ذلك عليه علماً وفضلاً وخلقاً وورعاً، فهو العالم الزاهد، فقد زهد في الحياة وملذاتها وترفع عن حطام الدنيا، ضارباً أروع الأمثال في ذلك، حيث اكتفى في حياته بنخلة واحدة وشجرة عنب واحدة يطعم منهما. ويبيع لما يلزمه من شراء الكسوة.

وقد عاصر الشيخ أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثلاثة من الأئمة - أي: أئمة الحكم المبايعين بالإمامة - وهم:

١ - الإمام سعيد بن عبد الله.

٢ - الإمام راشد بن الوليد.

٣ - الإمام حفص بن راشد.

فبالنسبة للإمام سعيد بن عبد الله فقد بويع له بالإمامة سنة ٣٢٠هـ عندما كان الشيخ الكدمي في بداية شبابه مناهزًا البلوغ، وقد أوكل إليه الإمام مسؤولية السجن لما توسمه فيه من الأمانة وتحمل المسؤولية. وقد تابع أبو سعيد عهد الإمام سعيد بن عبد الله في سلمه وحربه، ورصد سيرته، وعرف ثناء العلماء عليه، فهو الذي نقل تاريخ عهد ذلك الإمام أولاً بأول.

وبعد الإمام سعيد بن عبد الله صار في الإمامة الإمام راشد بن الوليد، وكان الشيخ أبو سعيد يثني عليه ثناءً حسناً، ودون سيرته والأحداث التي جرت في عهد هذا الإمام منذ العقد عليه بالإمامة وحتى سقوط إمامته سنة ٣٤٢هـ، كما عاصر أبو سعيد الإمام حفص بن راشد، وقد بلغ في عهد هذا الإمام النضج الفكري وسمو المنزلة في العلم، بل احتل المرجعية العلمية، يظهر ذلك من خلال توليه القيام بالجوابات عن الإمام في القضايا الفقهية، فقد أجاب عن الإمام في القضايا الفقهية، وأجاب عن الإمام حول زكاة مال الغائب، واليتيم قائلاً: «في مال الغائب أنه يوقف عند بعضهم حتى يحضر الغائب ثم يخرج ما عليه، وقيل: يجوز للشريك أن يسلم زكاة مال الغائب واليتيم إلى الفقراء أو إلى الإمام».

والإمام حفص بن راشد هو من أئمة القرن الرابع لا كما جاء في مساقات كتب التاريخ العُماني بأنه من أئمة القرن الخامس الهجري، وأنه ابن الإمام راشد بن سعيد وبعده؛ لأنه معاصر لأبي سعيد.

ويتميز فكر الإمام أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشمولية والسعة والتوسع، فهو العقدي المتكلم، والأصولي، والفقيه، والمؤرخ، والناظم للشعر، تدل على ذلك عباراته، وتشهد بذلك مؤلفاته القيمة المفيدة.

وله عبارات مأثورة تعتبر قواعد في مجالاتها، منه قوله: «من تشجع بعلم كمن تورع بعلم»، وقوله: «الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق».

وللشيخ أبي سعيد مؤلفات ذات قيمة علمية كبيرة وذات فائدة عظيمة، ويكفي أن مؤلفاته صارت من أهم المراجع في المذهب الإباضي، فلا تمر مسألة أو يُذكر موضوع إلا وأبو سعيد له في ذلك حضور بالاعتماد على أقواله واستحضار آثاره. ومن هذه المؤلفات كتاب «المعتبر» وكان - كما يقال - في تسعة أجزاء، ولم يبق منه سوى جزأين في مجلدين. وقد طبعتهما وزارة التراث القومي والثقافة في أربعة أجزاء. وسمى المؤلف هذا الكتاب «المعتبر»؛ لأنه اعتبر جامع ابن جعفر، ناقلاً ومتعقباً ومضيفاً وممحّصاً، يقول الشيخ السالمي: «وكتاب المعبر لأبي سعيد أيضاً، اعتبر فيه الآثار، وتعقب به جامع ابن جعفر ففصل المجملات وأوضح المشكلات».

ويُعد كتاب «المعتبر» مصدرًا مهمًا للتشريع الإسلامي والمكتبة الإسلامية، الجزآن الأول والثاني يتحدثان عما يخص أصول الدين، خصوصًا ما يتعلق بالولاية والبراءة. أما الجزآن الثالث والرابع فإن معظمهما كان في أبواب من الطهارة، ولم يكن للصلاة حظ فيهما إلا في أواخر الجزء السابع.

ولقد ذكر سماحة العلامة المفتي إظهارًا لموقع كتاب «المعتبر» بين كتب الفقه الإباضي: «أن من بين الكتب الفقهية المعتمدة في القضاء والإفتاء عندنا في عُمان كتاب «الجامع» للإمام أبي جابر محمد بن جعفر الإزكي المتوفى في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، وقد عني الإمام الكبير أبو محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الْكِتَابِ فَأَوْلَاهُ عناية خاصة إذ أخذ يحلل مسأله ويجري أحكامه في كتاب واسع أسماه المعبر».

ومن موضوعات هذا الكتاب: **موضوع: «العلم كله من كتاب الله تعالى»** استهل الشيخ الكدمي كتابه بقضية هي أساس القضايا ومحورها، إذ عليها تُبنى القواعد، ومنها تنطلق المفاهيم، ومن خلالها يصح الإيمان، تلك هي مسألة ثبوت العلم كله من كتاب الله تعالى.

وقد كان دقيقاً في عبارته حين استهل الموضوع بقوله: «معناه: أن الأصل كله من القرآن، والحق كله خارج بأسره من حكم التنزيل عن الله تبارك وتعالى».

ثم راح يدلل على نظريته هذه من خلال قضية حقيقية تتلخص في أن الأصول التي يعود إليها الحق ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ويتبع ذلك حجة العقل مما وافق هذه الأصول الثلاثة، إذ إن الأحكام منها ما هو منصوص عليها في كتاب الله تعالى من غير تأويل، ومنها ما يخرج من خلال التأويل، والسنة كلها تأويل لكتاب الله، وهكذا الإجماع والرأي من أهل الرأي كل ذلك من التأويل، فالعلم إذن مرده من القرآن.

ثم راح يدعم ما ذهب إليه من أن الحق إنما يُدرك من كتاب الله تعالى، وأن الأصول كلها مردها إليه، بنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وقد لا يشكل لدى الناظر أمر حجية الكتاب أن الحق منه ولا ثبوت السنة من كتاب الله، ولا ثبوت إجماع الأمة منه أيضاً، إلا أنه قد يشكل ثبوت حجية العقل من كتاب الله تعالى.

وقد ساق أبو سعيد الكدمي عدداً من النصوص تثبت أن العقل مما هو مستند إلى المصلحة وروح التشريع مرده إلى الكتاب، فقد ساق قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

ويرى أبو سعيد الكدمي أن الاعتبار والتدبر والتفكير لازمة لكل متعبد في كتاب الله، وهذا الكتاب مما يثبت لزوم التدبر والفكرة والاعتبار، ومحال أن يلزم الله عباده بشيء غير معنى.

كما استطرد في ذكر الشواهد على ثبوت حكم الرأي من الكتاب من مثل قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا

لِحُكْمِهِمْ شَهِدِينَ \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايِنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].  
 وكأنه يشير بهذا الاستشهاد إلى ما اجتهد به سليمان هو مما أقره عليه الوحي الإلهي، ولكن لا يقول قائل: إن هذا شرع من قبلنا لا يلزمنا.

**الموضوع الثاني: «خطأ العالم».** نقل الإمام الكدمي في باب طلب العلم عن بعضهم ولم يسمه؛ إذ صدر ما نقله بصيغة التجهيل، فقال: «وقيل خطأ العالم الذي يجوز له أن يقول بالرأي مرفوع عنه، وصوابه مأجور عليه».

ثم علق على ذلك بقوله: «أما قوله خطأ العالم فمضى أن الخطأ في هذا خطأ، خطأ ضلال وهو أن يقول بالرأي فيما لا يجوز فيه الرأي، مما جاء فيه الحكم من كتاب الله أو من سنة رسوله، أو من إجماع الأمة، أو ما أشبه ذلك، فإذا قال في هذا بشيء من رأيه مما يخالفه ولو كان ممن يجوز له القول بالرأي فأخطأ فيه فهو هالك ضال فيما قال؛ لأنه قال بالرأي في غير موضع الرأي، وليس مرفوعاً عنه خطؤه، ولا نعت عين، بل آثم في ذلك ظالم».

وإذا قال بالرأي في موضع الرأي وهو ممن يجوز له القول بالرأي باجتهاده بالرأي فوافق الصواب كان مأجوراً مصيباً، وإن خالف الصواب باجتهاد رأيه وهو من أهل ذلك كان معذوراً، ومن الحق كان قريباً، لا فرق بينه وبين من أصاب الحق على الحقيقة الذي طلبه، كما لا فرق بين من تحرى القبلة عند عدم معرفتها بالعين أو بالشواهد الدالة عليها فتحرى القبلة، وأدى لازمه من الصلاة ومعه غيره يتحرون مثل ذلك، كأن كل منهم يجتهد رأيه فأصاب بعض وجه القبلة باجتهاد، وأخطأ بعضهم وصلوا الصلاة على ذلك، ففي الإجماع أنهم مسلمون، متفقون غير مختلفين.

والقول المنقول الذي قرر رفع المؤاخذه عن العالم المؤهل للفتيا برأيه إذا أخطأ بفتواه، وأنه مأجور في حالة صوابه على وجه العموم، وقد فصل الشيخ الكدمي القول في هذا الموضوع تفصيلاً بديعاً ولم يجعل حالة الخطأ واحدة،

بل جعله خطآن؛ خطأ ضلال وذلك حين يجتهد المجتهد برأيه فيما لا مجال فيه للرأي إذ إن أمور الشرع التوقيفية التي يكون مستندها الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة المعصومة عن الخطأ لا مجال للرأي فيها، فالخطأ في مثل هذا الرأي يوقع المجتهد في الضلال والهلاك.

أما الخطأ الثاني فهو الواقع في موضوع يجوز للرأي أن يعمل فيه، ومثل هذا يكون في الأمور الاجتهادية التي لا نص فيها ولا إجماع إنما تثبت بالقياس أو المصلحة أو الاستحسان أو غير ذلك من أدلة الشرع الاجتهادية، فإن وافق الصواب كان مأجورًا وإن أخطأ كان معذورًا ولا فرق بينه وبين من أصاب الحق كما ذكر الشيخ الكدومي في الجزء الأول من كتابه «المعتبر».

### الموضوع الثالث: موضوع «الولاية والبراءة». والولاية لغة: القرب، مأخوذ

من ولاية أمر اليتيم وهو القيام بأمره والاهتمام بمصالحه، وهو معنى ولاية الله لأولياته، كما جاء في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ أي: ناصرهم ومتولي أمورهم وحافظهم.

والولاية شرعًا: إيجاب الترحم والاستغفار للمسلمين، والولاية بهذا المعنى واجبة عند فقهاء الإباضية، بل حقيقة الإيمان، فمن لم يدن بها فلا دين له ولا ولاية له عندهم، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أما البراءة: فإنها في اللغة: البُعد عن الشيء والخروج منه. أما معناها شرعًا: فإنها إيجاب الشتم واللعن للكفار، أو مخالفة الفاعل والتبري منه، وهي واجبة، ودليل ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية.

والبراءة فرض على كل مكلف أن يتبرأ من جميع أعدائه من الأولين والآخرين من الجن والإنس أجمعين إلى يوم الدين من غير مقصد إلى أحد بشخصه، وهذا ما يطلق عليه الإباضية «براءة الجملة».

وقد اتجه الإمام الكدمي إلى ما اتجه إليه غيره من علماء الإباضية من تفسير معنى الولاية والبراءة، وإيجابهما على كل مكلف، وصرح بهذا قائلاً: «كذلك الولاية لأولياء الله وأهل طاعته، والعداوة لأعداء الله وأهل معصيته أنهما فريضتان».

وتنقسم الولاية والبراءة عند الإمام الكدمي إلى ثلاثة أصول، هي:

- ١ - أصل الحقيقة.
- ٢ - أصل الشريعة في الولاية والعداوة.
- ٣ - أصل حكم التعبد بحكم الظاهر.

وحكم الحقيقة أن الولاية للمؤمنين والبراءة من العصيين في جملة المسلمين واجبة دون النظر إلى أفرادهم، لكن لو قامت الأدلة الصحيحة عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ أن أحداً من الناس سعيد أو شقي، أو أنه من أهل الجنة أو النار، فإن المسلم لا يسعه إلا أن يشهد له بما صح في هذا المقام فسيشهد لمن ثبتت سعادته أنه سعيد، ولمن ثبت أنه في الجنة بالجنة.

وقد بسط الإمام الكدمي الحديث في أصل الحقيقة، أما الأصلان الثاني والثالث فقد أوجز القول فيهما، وقد وعد أن يبسط القول بالشرح والتفصيل في هذين الأصلين، وقد أفاض في نهاية الجزء الأول وفي كثير من الجزء الثاني من كتابه، لكنه مع هذا لم يكن للأصلين نصيب مثلما كان للأصل الأول من بسط وتفصيل.

وبعد أن انتهى الإمام الكدمي من بيان حكم الحقيقة راح يعقد الأبواب لكل ما له صلة بذلك، فذكر أولاً فطرة المولود على الإسلام، إذ إنه من الثابت شرعاً أن كل مولود يولد على الفطرة بما جاء في النصوص المؤكدة لهذا.

وأوضح الإمام الكدمي أن العهد الذي أخذه الله على بني آدم وهم في

ظهور آبائهم، وأشار إليه بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وإذا كان الأمر كذلك فإن جميع المولودين هم على الفطرة وعلى الإسلام في ظاهر الأحكام.

ثم عقد الإمام الكدمي بابًا لاتفاق أحكام المولودين في معاني الأحكام، وبابًا للأطفال من أولاد أهل الشرك والنفاق، بيّن فيه اختلاف القول فيهم. وجعل من المسلمات الجمع عليها التي لا يجوز الاختلاف عليها عنده أن أولاد المؤمنين الصغار مؤمنون مثلهم.

أما صغار المشركين فهم من أهل الجنة ينعمون ويثابون كما يُثاب أولياء الله، لأنهم أوليائه وأهل طاعته، أما ما كان من آبائهم من شرك فإنهم غير مؤاخذين عليهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُ وَزُرْ أَخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقد جعل الله الشقاء على من كذب وتولى، وهؤلاء لم يحصل منهم تكذيب ولا قول عن الإيمان؛ لأن القلم مرفوع عنهم بالنصوص الواردة في ذلك، وقد قام الإجماع على عدم مؤاخذتهم وعدم الاعتداد بقولهم، ومن هنا فإنه لو أسلم أحدهم قبل بلوغه لا يعتد به بل عليه أن يكرر إسلامه بعد بلوغه كما لو تكلم الصبي المسلم بما ينافي الإسلام لا يخرج عن إسلامه.

وقد ذهب الكدمي إلى أن النصوص قد قامت على إثبات أن الداخلين الجنة بأعمالهم تفضلاً من الله تعالى يُعد ذلك ثواباً لهم، لكن هناك من يدخلها على كل عمل كما هو الشأن في الولدان الحور.

ثم تناول الإمام الكدمي موضوعاً عن «الفرق بين حجة المسموعات

والمعقولات» وبحثه في أحد أبواب الجزء الأول من كتابه «المعتبر» ووافق في هذا الموضوع رأي جمهور أهل العلم من أهل التوحيد، في أن المسموعات لا تقوم حجتها بالخواطر القلبية حتى لو حاطت بجميع أحكامها، فالخواطر القلبية مهما اتسعت دائرة إحاطتها بالأحكام فإنها لا تصلح أن تكون حجة لها، لكن الذي يمكن أن تقوم الخواطر القلبية وتقبل فيها حجة العقول هي الأحكام المتعلقة بالصفات.

وفي أحد أبواب كتاب «المعتبر» باب بعنوان: «الصلاة على النبي ﷺ والولاية والبراءة بالطاعة دون القول باللسان» بحث فيه الإمام الكدمي مسألة لها أهميتها في تحقيق الولاية لله تعالى والبراءة من سواه، ورجع إلى كل ما يقوم مقام الجملة من الطاعات يكفي لتحقيق الولاية والبراءة حتى ولو كان ذلك من أفعال القلوب، فالصلاة على النبي والاستغفار للمؤمنين والبراءة من الظالمين، كل ذلك يخرج مخرج القول، فيكفي لإثبات الولاية به لله رب العالمين.

وأن الصلاة على النبي ﷺ باللسان تعني الاستغفار له، وتكون معبرة عن الولاية له والبراءة من أعدائه؛ لأنها تعني الالتزام المطلق بأوامره ونواهيه، ومن هنا فإنه إلى جانب ذلك قرر أن إحداث أي خلل يتقاطع مع هذا التوجه وهذا الالتزام فإنه يجعل تلك الصلاة غير محققة للولاية.

وقد تشدد الإمام الكدمي في هذا، فجعل أية مخالفة في دينه مهما كانت صغيرة أو كبيرة تؤثر سلبيًا على هذه الولاية، فقال: «لو صلينا عليه ﷺ بألسنتنا واستغفرنا له وخالفنا دينه في حرف واحد ما كنا بالمصلين عليه ولا بالمستغفرين له؛ لأننا من أعدائه ولسنا من أوليائه، بل نحن ممن حاربه وعصاه بالذنب الواحد من مخالفتنا لدينه».

وعقد الإمام الكدمي بابًا خصصه لما يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة.

والجملة التي دعا إليها محمد ﷺ، ودعا بها من جاء بعده: الإقرار بالوحدانية لله، وأنه ليس كمثل شيء، وأن محمدًا عبده ورسوله وما جاء به هو الحق.

وهذه الجملة الإيمانية هي القدر من الإيمان الذي لا يسع أحد من البالغين العاقلين ممن هو متصل بالأرض جهله في حال من الأحوال، ولا يُعد مسلمًا من لم يعرف هذا القدر من واجبات المعرفة، يستوي في ذلك الرجال والنساء، والعبيد والأحرار، ومن كان في سفر أو حضر، وفي السراء والضراء، والفقير والغنى، والليل والنهار، ولا يستثنى من ذلك سوى من ورد استثنائه من قبل الشارع، إذ قال: «القلم مرفوع عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل».

وقد نُسب إلى السلف القول بأنهم رأوا الرخصة لمن كان منقطعًا في جزيرة في بحر، معللين ذلك بأنه منقطع عن الأرض فهو معذور، ومن هنا فإن غير من ورد ذكرهم في الحديث الشريف وغير من كان يعيش في جزيرة في بحر مكلف بمعرفة هذه الجملة، وعليه أن يعلم أن من علم هذه الجملة، وأمر بها ولم يبدل تفسيرها فإنه يُعد مطيعًا لله، أما من خالفها أو شك فيها أو ردها فقد عصى الله وغضب الله عليه؛ لأنه لا يسعه هذا في حال من الأحوال.

ثم تحدث الإمام الكدومي في الجزء الثاني من كتابه «المعتبر» فيمن يستحق البراءة في حكم الظاهر، فقرر أن كل من يحدث في دين الله تبارك وتعالى - سواء كان الإحداث مخالفًا للكتاب أو السنة أو لإجماع الأمة - فإن مرتكبه يستحق العداوة والبراءة منه، ويشمل ذلك مما يستوجب البراءة منه في دين الله بحكم الظاهر، ولا تتوقف البراءة عند أصحاب هذا الرأي على استتابة مسبقة.

كما تناول الإمام الكدومي في الجزء الثاني من كتابه «المعتبر» معنى الأمة تحت باب بعنوان: «ثبوت معنى الأمة» فنحى بمعناها منحى مجازيًا غير ما هو

المتبادر عند الإطلاق، وعرف الأمة بما هو أخص، فقال: «الأمة في كل شيء من الأشياء المنفرد به دون غيره، الثابت له حكمه من قليل أو كثير».

وهذا المعنى لا يرتبط بعدد، فالواحد إذا كان منفردًا بالشيء قائمًا به يصح إطلاق هذا اللفظ عليه، كما هو سائد في الكثرة التي يطلق عليها هذا اللفظ.

وكرر الشيخ الكدمي تعريف الأمة بهذا المعنى بصيغة أخرى قائلاً: وإنما المعنى في الأمة الخلوص بالشيء.

واستشهد لما ذهب إليه من القرآن الكريم، إذ جاء في وصف إبراهيم أبي الأنبياء ﷺ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٠].

كما أن لفظ «الأمة» يطلق على المحق في كل عصر وزمان، فقد روي هذا المعنى في قول النبي ﷺ في قيس بن ساعدة: «أنه يحشر أمة واحدة» مفسراً ذلك بأنه كان محققاً في زمنه وحده.

ويؤكد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن «الأمة المحق ولو واحد على رأس جبل».

بل المبطل بالشيء إذا كان منفردًا ببطلانه يمكن أن يطلق عليه هذا اللفظ، وعلى هذا تكون الأمة أمتين: أمة صدق وأمة فسق، أو أمة باطل وأمة حق.

ويبدأ الإمام الكدمي القسم الثاني من قسمي كتاب «المعتبر» (الجانب الفقهي) ببيان أحكام الطهارات، ويتكلم عن أحكام الحائض والمستحاضة، وأفاض في ذلك ووسع، وفصل جميع أحكامها، بما في ذلك أحكام الخنثى وميراثها.

ثم انتقل بعد ذلك إلى الطهارات وأحكامها، فذكر طهارة الثوب والمطبوحات وباقي الطهارات إذا تنجست، ثم تعرض للاستنجاء، وسور الأنعام وما شابهها، وطهارة بعض الحيوانات.

أعقب ذلك بالحديث عن الوضوء وما يتعلق به من أحكام. ثم الغسل من الجنابة، وما يتعلق به، استغرق ذلك معظم الجزأين الأخيرين من الكتاب المطبوع، ثم بدأ في نهاية الجزء الرابع بالكلام عن الصلاة وأحكامها. لكن لم يتناول من ذلك سوى الجزء اليسير، ويبدو أن تنمة الكلام في الأجزاء المفقودة من المخطوطة، إذ أشار محققه إلى أن كتاب «المعتبر» يتكوّن من ثمانية أو تسعة أجزاء مخطوطة لم يعثروا من ذلك إلا على مجلدين.

وقد بنى الإمام الكدمي الطهارة والنجاسة على أصل من أصول التشريع المختلف فيها؛ وهو: أصل استصحاب الحال، واستصحاب الأصل، وهو مبدأ قرره الأصوليون ليقدر قاعدة أخرى هي «أن اليقين لا يزول بالشك».

فقد افترض الكدمي افتراضات:

- أ - شخص أصاب نجاسة فغاب مدة أمكنه طهارة النجاسة بوجه من الوجوه.
- ب - شخص مسّ صبيًا أو مسه الصبي، ولم تكن هناك نجاسة مرئية أو ما يدل عليها. فإنه في الحالين غير ملزم بغسل موضع النجاسة من ثوبه أو بدنه، لأنه لم يقع في عمله نجاسة شيء من ذلك، وأنه يبقى على أصل طهارته حتى يعلم أن الصبي مثلاً قد مسه بشيء نجس لا شك فيه.

فهو كما هو واضح يقرر أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يعلم خلاف ذلك، ولا يكتفي بالشك بالطهارة وبقائها ليزيل به العلم اليقين بها.

وهكذا الشأن فيما لو كان الأمر معكوسًا، وكانت النجاسة هي المتيقن منها، والطهارة هي المشكوك فيها، فإن النجس نجس حتى يعلم طهارته، لكن الإمام إلى جانب هذه القاعدة يرى أن المفسدة أوهن من مفسدة، فيقرر أن الثوب المشكوك بطهارته يصلى فيه إذا لم يجد المصلي غيره، فذلك خير من أن يصلي عاريًا، لكنه رفض الصلاة بثوب نجس لا يحتمل له طهارة بوجه من الوجوه.

واستطرد في ذكر مسائل مختلفة تتعلق بكيفية تطهير ما أصابته النجاسة، إلى أن جاء إلى مسألة للضرورة فيها مدخل في استنباط الحكم ومراعياً قاعدة: «أخف الضررين» مع قاعدة: «ضمان المتلفات» فيها، وتتلخص في أن المضطر إذا وقع بين خيارين:

أحدهما: أنه وجد شيئاً من المحرمات يعصم حياته ويبقي عليها.

وثانيهما: أنه وجد شيئاً من أموال الناس الحرام، الذي لا يحل له بوجه من وجوه الحلال من بيع أو هبة أو غيرها.

ولم يكن لديه دليل على أنه لو استعمل المحرم الذي أباحه له الشرع فإنه سيحيي نفسه بذلك، فهل يجوز له أن يأكل من أموال الناس؟

أجاب: بأنه لا يأكل من أموال الناس، وعلل ذلك بأن الميتة المحرمة أباحها الشارع للضرورة ولا يلزمه فيها ضمان، بينما أكل أموال الناس أباحه الشارع له للضرورة، ولكنه يلزمه فيه الضمان.

وبالموازنة نجد أن الاثنين محظوران شرعاً إلا للضرورة، لكن الأول يباح عند الضرورة ولا يتعلق به حكم آخر. بينما الثاني يتعلق فيه الضمان فكان استعمال الأولى أولى.

ولم تظهر قاعدة اليقين في هذه المسألة من فقه الكدمي وحدها، إنما في مسائل شتى:

فقد ذكر في باب الاستنجاء والطهارة منه. أن من وجد بللاً في إحليله فوق في ظنه أن ثوبه أصبح نجساً، وكان المعتاد له في هذه الحال أنه يجد شيئاً قد خرج، وربما نظر في بعض الأحيان فلم ير شيئاً، فتردد حاله بين إخراج منه شيء في مثل هذه الحال، وبين عدم الخروج فلم يقع في علمه شيء من ذلك، فإنه لا بأس عليه ولا يحكم بنجاسة ثوبه؛ لأن الأصل طهارته فهو اليقين أما نجاسته فشك يزول باليقين.

وبعد أن انتهى الإمام الكدمي من بيان أحكام النجاسات الخارجة من الإنسان شرعاً يتحدث عن أسار الحيوانات وأرواثها، فبدأ بسؤر الأنعام من الخيل والإبل والبقر والغنم والحمير وأرواثها بكلام مفصل طويل، ثم تحدث عن الجلالة من الدواب (التي تُعلف النجاسات)، ثم عن قيء الجمال المسمى بسلاح الإبل والشرر الذي يطير من بولها، ثم سؤر الطير وكناستها، ثم الدجاج والجعل وما يخرج منها، وما يتعلق بذلك من أحكام.

بعد ذلك تناول بالشرح والتفصيل السباع من الدواب والنواهش من الطيور وما يتعلق بسؤر كل منها بما في ذلك السنور والفأرة ونحوهما، وشمل البحث الحيات والخنازير وما يشبهها، وكذلك العقارب والذباب والضفادع، ثم تحدث عن بعض ما يتردد عدّه بين كونه برياً وبين أن يكون بحرياً.

وذكر الإمام الكدمي في مية السنور والفأر أن الاتفاق قائم على أنهما من المية النجسة الحرام المفسدة للطهارات، وعلل ذلك بأنهما من ذوات البرية ومن ذوات الدماء الأصلية، ولا فرق في ذلك بين أن يقعا في طاهر ثم يموتا فيه، وبين أن يموتا خارج الإناء الطاهر ثم يقعا فيه، ففي كلا الحالين فإنهما مفسدان لطهارة كل ما مسهما، هذا فيما كان مائعاً من الطاهرات.

أما الجامد منها فإنه لو مات شيء من الدواب المفسدة للطهارة فيه أو خارجه ثم وقعت فيه فإنه لا تفسد ذلك الجامد كله، بل تفسد منه ما مسته تلك المية ولصق بها، أما ما لم يمسه ولم يصل إلى بشرتها فلا يكن نجاسته، بمثل هذا وغيره من التفصيلات.

أما حين يشكل الأمر فيما وقعت فيه النجاسة: هل يحسب مائعاً أو جامدًا فإنه يحكم به على أصله مما كان أصله من المائعات كالسمن والعسل وغيرهما، فإن الجمود طارئ له فيحكم أنه مائع استصحاباً للأصل حتى يعلم أنه قد جمد، ولا يخرج عن أصله حتى يكتسب معنى جديد يطمئن القلب فيه إلى حال الجمود.

وما كان أصله من الجامدات فإنه يحكم به على أصله حتى يصح أنه مائع، هكذا إذا يعود الشيخ الكدمي في حال الاشتباه على أصول الأشياء في الحكم عليها، ولا يخرجها عن أصلها ويعطيها حكماً آخر لغيرها حتى يتيقن من خروجها عن ذلك الأصل.

وقد مثل لما كان أصلها جامداً بالتمر المكنوز والطحين المعجون عجيئاً جامداً لا مائعاً وبعض الحلوى وغير ذلك، غير أنه في موضع آخر لم يأخذ بمبدأ الاستصحاب فقد ذكر في مسألة الجنب الذي صلى صلاة أو عدة صلوات ثم شك في غسل الجنابة فلم يقع في علمه أنه كان قد اغتسل، كما أنه لم يستوثق أنه لم يغتسل، فقرر أنه في مثل هذه المسألة يُعد في حكم الصلوات من كان قد اغتسل حتى يعلم يقيناً أنه لم يغتسل.

وأكد الشيخ الكدمي هذا الاتجاه في الشك في الوضوء، فقال: وكذلك إن شك صلاحها بوضوء أو غير وضوء خرج عندي أنه لا إعادة عليه في معنى الحكم حتى يعلم أنه صلى بغير وضوء أو لم يُصل.

كما أنه أكد هذا الاتجاه بطريق آخر إذ جعل الشك فيما لم تجر به العادة، وأنه غير متكرر من الحقوق، فإن حاله لا تسمح بالتذكر ولا بوقوع الفعل في الغالب.

وقد درج مع قاعدة عامة أكد فيها أن كل أصل يبقى على حاله ما لم يأت أصل آخر يزيله، فقال: «ومعي أن كل شيء من الأشياء وأمر من الأمور هي دين الله - تبارك وتعالى -، وكل حكم في حلال ما أحل الله وحرمة ما حرم، وكل حق من الحقوق المبينة في شرع الله سبحانه ثابتاً على أصوله، ولا يزول إلا بحكم ثابت مثله يزيله. وإذا زال حكم من أحكام هذه الحقوق فأصوله زائلة حتى يثبتها أصل مثلها.

وفي نهاية الجزء الرابع بدأ الشيخ الكدمي الحديث عن الصلاة وأحكامها، فقد تحدث عن مشروعيتها ومعنى الصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا

عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴿٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨] ومعنى القنوت، وعن بعض الآيات الأخرى التي تناولت أحكامًا في الصلاة وشروطها.

وتكلم عن حدود الصلاة، وأن تكبيرة الإحرام حد، والقيام حد، والقراءة حد، وقال من قال: قراءة فاتحة الكتاب حد، وقراءة القرآن فيما فيه قراءة حدان. وقال من قال: كل القراءة حد، والركوع حد، والسجود حد، وقال من قال: إن كل سجدة، وقال من قال: السجدتان كلتاهما حد واحد، والقول الأول هو الأكثر، والعود والتحيات في الصلاة حد، وتكبير الركوع في الصلاة حد، وقول: سمع الله لمن حمده في الصلاة كلها حد، والتسبيح في السجود كله حد. فمن ترك حدًا من هذه الحدود عمدًا أو جاهلًا فلا يسعه جهل ذلك، ولا يجوز ترك حد من حدود الصلاة ناسيًا أو عامدًا.

والذي يلفت النظر أنه استعمل الحد بمعنى الركن، فقد ذكر أقوالاً وأفعالاً في الصلاة أسماها حدودًا لها، ورتب على تركها أو بعضها عامدًا أو جاهلًا، الوقوع في الإثم، ولم يصرح ببطلان الصلاة، لكن ذلك مفهوم من قاعدة: «النهى يقتضي فساد المنهي عنه».

إن من أبرز مقومات هذا المؤلف أنه لم يخرج عن دائرة من سلف في تقعيد القواعد والاعتماد عليها لتفريع الفروع الفقهية، فقد أعمل قواعد كثيرة مثل: «اليقين لا يزال بالشك»، وقاعدة: «الخروج بالضمنان»، وقاعدة: «الاستصحاب والعودة إلى الأشياء بأصولها»، وغير ذلك من القواعد التي جعلت من الجزئية الفقهية أكثر استقرارًا واطمئنانًا حين يعسر وجود نص فيها، مما يشير إلى أنه من القائلين بأعمال العقل، وتغليب النظر والفكر للتوصل إلى الأحكام الشرعية ما دام ذلك ينسجم مع مقاصد الشريعة الغراء.



## الاستقامة

الإمام أبو سعيد الكدومي (ت ٣٦١هـ)

وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان، ١٩٨٥م.

٣ أجزاء



يُعدُّ كتاب «الاستقامة» من أبرز كتب الإمام أبي سعيد، بل من أصعبها وأعمقها، ففيه جُلَّى قضايا مفصلية في الفكر الإباضي، ولعل سلامة هذا الكتاب مما نال معظم مؤلفات العُمانيين، ومنها كتب أبي سعيد الأخرى من إضافات النساخ وتعليقاتهم وزياداتهم المدونة بنحو قولهم: (ومن غيره) و(من غير الكتاب)، والمختومة بقولهم: (رجع) ما يشير إلى علو مستوى الكتاب عن أفهام كثير من النساخ، وارتقاء عباراته عن أن يصلوا إلى مغزاها بما يفتح المجال لهم للإضافة والتعليق؛ ولذا نراهم أحجموا عن ذلك خشية أن يودعوا كتابًا في العقيدة شيئًا من العبادات وشيئًا آخر من المعاملات.

ولهذا فإن كتاب «الاستقامة» سلم من تلك الزيادات، وهو من الكتب القليلة التي لم تنلها أقلام النساخ بما يذهب برونقها وحسن ترصيعها، وواضح أن عبارة الإمام أبي سعيد عبارة جزلة المعنى قوية الرصف سواء في كتابه هذا أو في غيره، وبه يمكن أن نفسر ندرة إضافات النساخ على كلامه، في سائر كتبه عندما يتحدث عن أصول الدين.

وكتاب «الاستقامة» يتكون من ثلاثة أجزاء: قواعد الولاية والبراءة، وأحكامها، وتطبيقاتها.

وسبب تأليف هذا السفر المفيد أنه وقع خلاف كبير بين الإمامين: أبي

سعيد، وابن بركة في قضية موسى بن موسى، وراشد بن النضر، والإمام الصلت بن مالك، وهو حدث وقع قبل وجود هذين العالمين بزمن طويل، وسار العلماء فيه على نهج مخالف لقول العلامة ابن بركة الذي جاء بعد انقراض عصر أولئك العلماء الذين شاهدوا الحدث، وذلك أن الإمام الصلت بن مالك، كان قد كبر وضعف، وكان ضعفه من قبل الرجلين، وليس من قبل السمع والبصر، والعقل واللسان، فهو متمتع بهذه الحواس، وإنما كان ضعفه من قبل رجله فكان إذا أراد المشي صعب عليه، واعتمد على قناة بين رجلين يحملانها، وكان الشيخ موسى بن موسى يطعن على الإمام، ولا يوضح على الإمام حدثاً أحدثه ثم خرج هو ومن معه من أزكى قاصداً «نزوى».

ولما نزل بفرق، بلغ الإمام خروجه، فخرج من بيت الإمامة إلى بيت ولده، ولما بلغ موسى بن موسى خروج الصلت بن مالك بايع راشد بن النضر إماماً، ثم ارتحلوا إلى «نزوى».

وقد ألقى هذا الحدث ظلالاً متباينة على علماء ذلك الزمان، فهم ما بين مقول، ومتبرئ، وواقف، ولما كانوا في لجة ذلك الحدث وغمرته جاء العلامة ابن بركة فلم ير إلا البراءة من موسى وراشد، لأنهما عنده باغيان بخروجهما على الإمام، ولا يسع إلا البراءة منهما، فألزم الناس ذلك، وضيّق على المسلمين ما وسعهم، وبرئ ممن لم يبرأ، وتابعه على ذلك عدد من علماء زمانه، أشهرهم تلميذه الشيخ أبو الحسن البسيوي وسميت فرقتهم «الرستاقية» ثم تصدى العلامة أبي سعيد الكدمي لرد هذه المقالة، وجعلها بدءاً وأيده وعضده في ذلك ثلة من العلماء، منهم الشيخ محمد بن روح بن عربي، وسميت فرقتهم «النزوانية».

وقد وصف العلامة نور الدين السالمي كتاب «الاستقامة» بقوله: «كتاب الاستقامة لمفتي الأمة ومنقذها من الظلمة أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي:

ألفه في الرد على من خالف سيرة السلف في الحكم على بعض الخارجين في زمان الصلت بن مالك، وأوسع فيه القول، حتى خرج عن المقصود، وصار كتاباً مستقلاً في أصول الدين، تحنر فيه الأفكار، وتقتصر عن درك كنهه الأنظار، فصار بركة عامة، ونعمة خاصة بأهل الاستقامة. وقد أطبق المشايخ قديماً وحديثاً على الثناء عليه، مع ما فيه من طول، غير أن تحت ذلك الطول فوائد، وتحت كل حرف فرائد، فأبقوه على حاله، كلما تحرك متحرك للاختصار قصرت به همته بعد النظر، فهو كرامة لمؤلفه، ونعمة على اتباعه، وقد أشاد به ونوه بفضله العلامة الفقيه ناصر بن خميس الحمراشدي من علماء القرن الثاني عشر.

وقد وصف العلامة سلطان بن محمد بن صلت بن سلطان البطاشي كتاب «الاستقامة» قائلاً: «كتاب الاستقامة الكريم الجامع لجميع أصول المذهب الحقيقي القويم المشار إليه باهدنا الصراط المستقيم، تصنيف العالم الرباني أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي العُماني».

وللكتاب أهمية كبيرة ولا شك، ومواضيعه التي تطرق إليها من القضايا الكبرى في العقيدة والفكر، فإنه تناول بالتفصيل بعض ما يتعلق بقيام الحجة، وبعض ما يتعلق بالإمامة، وما يسع جهله، وأنواع المحللات والمحرمات، وأفاض كثيراً وأسهب وأطنب فيما يتعلق بالولاية والبراءة وتأصيلاتهما وتفرعاتهما وأقسامهما.

ولهذا نرى أنه قلّ ما يخلو كتاب ألف من بعده تطرق إلى موضوع الولاية والبراءة إلا وأبو سعيد فارس الميدان، إذ نجد نصوصاً وفصولاً بأكملها تنقل من كتبه، كما هو الحال في «بيان الشرع»، و«المصنف»، وغيرها من الكتب اللاحقة.

والمتتبع لمثل «بيان الشرع» يمكنه أن يستخلص منه مادة كبيرة من مادة كتب أبي سعيد، وما كان مندرجاً تحت موضوع الولاية والبراءة نجد كثيراً من مادة كتاب «الاستقامة» بصورة واضحة.

وأغلب الكتاب يتحدث عن قضايا الولاية والبراءة وأقسامها وشروطها، وربما كانت قضية الإمام الصلت هي المثال الذي تتكرر أوجهه وتتعدد تفاصيله وتطبيقاته، الأمر الذي يؤكد أنه إنما جرده للرد على من خالف الحق في حكمه على هذه القضية، وليبيان الموقف من سائر أنظار العلماء فيها، ويتأيد ذلك بأمور:

**الأول:** مناقشة الإمام أبي سعيد في كتابه لبعض القضايا التي لم يثرها إلا معارضة الإمام ابن بركة، وبعده تلميذه أبو الحسن كمثل قضية السؤال المعروفة.

**الثاني:** الحوار الذي يجري في كثير من الأحيان في كتابه جاعلاً من «الملبسة المتكلفين» و«العماء المتعسفين» خصمه الذي يناظره.

**الثالث:** تحذيره من اتباع هذه البدعة والضلالة كبحق قوله: «فيا معاشر المسلمين ويا معاشر أهل الدين، ويا معاشر المتمسكين اتقوا الله، واحذروا بدعة هؤلاء الملبسين وضلالة هؤلاء المتكلفين وإلا فليأتوا على بدعتهم هذه ببرهان مبين من كتاب مستبين، أو سنة من سنن الرسول الأمين، أو من إجماع عن أحد من المهتدين، أو عن رأي يصح عن أحد من علماء المسلمين، ولن يجدوا على ذلك إن شاء الله دليلاً، ولن يجدوا إليه سبيلاً».

كل هذه الأمور تدعو إلى غلبة الظن بأن الكتاب إنما خصه مؤلفه لبيان الصواب في أمر الإمام الصلت والقائمين عليه أو وضع ضوابط تمنع من تكرار هذه المصيبة، وعودة الخلاف فيما يشاكلها من أحداث.

أما محتويات الكتاب المطبوع في ثلاثة أجزاء، فقد رتبته المحقق ترتيباً يختلف عن الترتيب الأصلي له توخياً منه إلى جمع المتفرق، وترتيب المبعثر، وجعل الأجزاء الثلاثة موزعة على ما يلي:

**الأول:** جمع فيه ما يتعلق بأسس وقواعد الولاية والبراءة.

**الثاني:** أحكام الولاية والبراءة.

**الثالث:** تطبيقات الولاية والبراءة.

والحقيقة أن الكتاب مترابط متشابك، ومن الصعوبة فصل جزء عن جزء؛ ولهذا نجد أن الجزء الأول الذي أفرده محققه للقواعد والأسس التي تضبط قضايا الولاية والبراءة قد احتوى ما يمكن أن يصرف إلى التطبيقات، وذلك ما جاء تحت عنوان «باب اختلاف الدعوة والأحداث الواقعة في عُمان».

يقصد المؤلف بذلك حادثة الإمام الصلت والثائرين عليه.

وأما محتويات الكتاب فهي منسوبة على الولاية والبراءة والوقوف، وأقسام كلها، إضافة إلى بعض مباحث التوحيد والجملة، ومتى تلزم الحجة على ذلك، وأحكام الدور، والإمامة وأحكامها، وما يسع جهله وما لا يسع جهله من الدين، والفتن وأنواع المحرمات والمحللات، والاختلاف في ذلك، والذنوب، وأخيراً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما الملامح العامة للكتاب، فهو يتسم بقوة المنطق، وحسن تصنيف العبارة، وقوة الحجج والتعبير عن غزارة علم مؤلفه، كما يعكس مدى فهم مؤلفه بعلوم الشريعة، وإمامته في فنونها، والقدرة على انتزاع دليل، وشموله للأثار الواردة عن السلف الصالح، وهناك بعض الأمور التي يمكن أن تُعدّ تفردات للمؤلف من خلال عبارات كتابه، فكانت له عنايته الفائقة بقضية الولاية والبراءة، وركز على مصطلح «أهل الاستقامة» بدلاً من مصطلح «الإباضية» مع استعماله أحياناً نادرة هذا الأخير، إضافة إلى مصطلح «أهل الدعوة» و«جماعة المسلمين».

والذي يظهر أن مصطلح «أهل الاستقامة» من المصطلحات التي فرضت وجودها في الصف الإباضي من خلال الإمام أبي سعيد، فبعد أن كان «أهل الدعوة» و«جماعة المسلمين» سائدين عن من تقدم، نجد أن أبا سعيد رحمته الله يركز على «أهل الاستقامة» كثيراً، ويستعمله أكثر من غيره، وهذا لا يمنع أن يكون موجوداً من قبل، لكن ليس بهذه الكثرة في الاستعمال.

ولعل هناك سرًا يربط عنوان الكتاب «الاستقامة» بمصطلح «أهل الاستقامة»، وربما أراد مؤلفه بكلا الأمرين عطف العنوان إلى قضية السلوك، والعناية بجانب العمل، فكان هذا التركيز دعوة مُلحة من مؤلف الكتاب إلى ما يدعو إليه قوله سبحانه: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، وقوله ﷺ: «قل آمنت بالله، ثم استقم».

ويبدو أن التسمية ليست خارجة عن محور هذا المصطلح، ولا عن محور الكتاب، لأن الولاية والبراءة من أقوى عوامل السيطرة على النفس، وضبط السلوك، سواء من جانب من تقع عليه أحكام الولاية والبراءة بالنظر إلى سلوك أو من يتوجه إليه الخطاب بالتكليف بهما.

إن مبدأ التحرز وإيجاد الاحتمالات، والتماس الأعداء، وهذا ظاهر في مثل ولاية الشريعة، وبراءة الشريعة، وفي موقفه عن العلماء الذين اختلفوا في الإمام الصلت والقائمين عليه، وجعل مواقفهم دعاوى محتملة.

وإعطاء الموضوع حقه وضرب الأمثلة عليه، وفهم نفسية القارئ، إذ يستقرئ المؤلف حال القارئ، فيذكر ما يمكن أن ينقدح في ذهنه أو يعتلج في نفسه من التساؤلات فيجيبه عليها.

أما عن بنية الكتاب، فالكتاب قائم على قضية واحدة - كما مضى - وهي الولاية والبراءة وأحكامهما، وهي مستمدة من الحدث الذي جرى في زمان الإمام الصلت بن مالك.

وقد اختلفت مواقف العلماء في ذلك الوقت من هذه الحادثة اختلافًا جَمًّا أدت إلى تفرق وتشتت واختلاف شديد، وقد هدأت القضية شيئًا قليلًا، حتى جاء الإمام ابن بركة فأوجب فيها قولًا واحدًا وقطع عذر من خالفه، وألّف في ذلك كتاب «الموازنة» في تأييد ما ذهب إليه، وتفنيد ما احتج به مخالفوه، وشدد النكير عليهم.

فكان كتاب «الاستقامة» تحريرًا للنزاع في تلك القضية، وبيانًا للحق في الاختلاف فيها، وردًا على ما أبداه ابن بركة وغيره من حجج فيما ذهبوا إليه.

ومواضع هذا الكتاب عائدة في أغلبها إلى هذه المسألة، ومدارها على أمر رئيس، وهو: «متى تلزم الحجة بالولاية أو البراءة؟»؛ ولذلك فرّع الإمام أبو سعيد عليها تفريعاتها المعروفة، كولاية الجملة وبراءة الجملة التي تلزم كل مكلف، وولاية الحقيقة لمن بلغه يقينًا خبر سعادته، وكذلك براءة الحقيقة، وولاية الشريعة التي لا تقضي فيها معرفة المكلف بالحدث إلا على الشرط، وكذلك براءة الشريعة اللهم إذا ثبت الحدث بطرائقه المعروفة كالشهرة الصحيحة العادلة ومعاينته، والعلم باستحقاق مرتكبه للبراءة، فحينئذ تكون براءة الظاهر وولاية الظاهر، وعليه فما كان على سبيل الدعاوى فمحمّل.

ويعود إلى هذا الأصل قضية السؤال عن الحدث، هل يلزم المكلف البحث عن الحدث لمعرفته؟ والسؤال عن الحكم التكليفي فيه، وعن حكم من بلغه حدث شخص ما.

ورجع إلى هذا الأمر الآخر ما تطرق إليه الإمام أبو سعيد من صفة التجسس والفرق بينه وبين السؤال الذي يتعبد المكلف له وما يسع جهله وما لا يسع جهله من الدين مما يجب على المكلف أن يعلمه. ويعود إلى الحلال والحرام والفرق بينهما، وبين سائر المعاصي من الذنوب والتوبة منها، واعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات.

وما فصل فيه الإمام أبو سعيد من وجوه اختلاف المعنيين عائد إلى معنى الدعاء في كثير من معاني الأحداث، وإلى معنى اختلاف الأدلة وكيفية استنباط الحكم فيها، وأنظار المعنيين بالنظر إلى حال السائل، ونحو ذلك.

وقضية الكتاب - كما سبق الإشارة - هي قضية الإمام الصلت الذي بويح سنة سبع وثلاثين ومائتين من هجرة النبي ﷺ، وسار سيرة عادلة حمده

عليها العلماء والناس، وأقام دولة لها كيان عظيم أعز الله فيها جند الحق، وأذل جند الباطل.

وفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين خرج موسى بن موسى ومعه عدد من العلماء إلى مقر الإمام بنزوى، وخرج الإمام الصلت من دار الإمامة ثم نصب موسى بن موسى راشد بن النضر إمامًا.

وقد تباينت مواقف العلماء في هذا الحدث، فمنهم من عذر موسى ومن معه، ومنهم من لم يعذره، وكثر الأخذ والرد في القضية حتى قيل: إنهم اختلفوا إلى سبع فرق.

ودونت في هذه الحادثة عدد من السير والرسائل والردود هي في حد ذاتها مادة علمية ثمينة استفاد منها من جاء بعدهم، وحفظت أخبار تلك الفترة من التاريخ العُماني ومن كتب في هذه القضية، أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي في رسالة «الأحداث والصفات».

وكان الحوار يدور في البداية حول الإمام الصلت والثائرين عليه، لا يتجاوز إلى مواقف الآخرين، ويتلخص خلافتهم حينئذ في أمر واحد وهو: هل يعذر موسى ومن معه أم لا؟

ويحتج كل فريق بما يؤيده، فالذين يعذرونه يقولون بأن الإمام الصلت بلغ مبلغًا من الضعف، وأنه سلم طواعية مظاهر الإمام كالخاتم والقلنسوة.

والذين لا يعذرون الصلت لا يرون في خروج موسى عذرًا، ويردون الأخبار التي تعذره، ويروون في ذلك أخبارًا متناقضة.

وصنف آخر من الناس يقف عند القضية؛ ولذلك يرون أنهم مع اختلاف مواقفهم وما كان يبرأ بعضهم من بعض، لأنها دعاوى محتملة.

واستمر الأمر على ذلك حتى جاء الإمام ابن بركة فقال بخطأ من عذر موسى وقطع العذر في ذلك، وألزم الجميع أن يبرأوا منه وممن معه.

من هنا جاء موقف الإمام أبي سعيد المناقض لابن بركة مبيّنًا أن المسألة ما دامت تخرج مخرج الدعوى فلا سبيل إلى قطع العذر مع جواز أن يكون للمرء موقف خاص بنفسه لا يلزم به غيره. وبظهور ابن بركة ومن وافقه كتلميذه أبي الحسن البسيوي ظهرت المدرستان الفكريتان في الكيان الإباضي المعروفتان: بالنزوانية التي يقودها أبو سعيد، والرساقية التي يقودها ابن بركة.

ذكر أبو سعيد تفاصيل الحادثة، ومواقف العلماء منها في كتابه «الاستقامة»، وخرّجها تخريجًا حسنًا، وبيّن أن تلك المواقف لا تقطع فيها الأعداء، قال: «فوجدنا جميع من ينتحل دين الإباضية أهل الاستقامة من المسلمين في الأحداث التي جرت بعُمان في أمر الصلت بن مالك وموسى بن موسى، وراشد بن النضر، وعزان بن تميم منازل ثلاثًا من لدن الحدث في ظواهر الأمور إلى يومنا هذا.

كل من كان من أهل هذه المنازل يظهر التوحيد من أهل المنزلة الأخرى، ويظهر منهم العتاب على الأخرى من غير أن يتبع من أحد منهم في الأخرى خلاف بدينونة في أمر تلك الأحداث التي سلفت، وإن كانت مقالتهم في ذلك قد اختلفت فإن مذهبهم في ذلك قد ائتلفت».

وعلى هذه القضية بنى الإمام أبو سعيد «الاستقامة»، فأسس وقعد وضبط وفرّع وأصل.

ويبدو أنه كتب في موضوع الولاية بما لا يسبقه إليه، إذ لا نجد قبله من اعتنى بها هذه العناية.

كما نجد أن لكل من موسى بن علي ومحمد بن محبوب اللذين يجعلهما الإمام أبو سعيد ويمثل بهما كثيرًا أثرًا عليه في تشربه معاني هذه المسألة. ولكل منهما أيضًا مواقف في قضايا الولاية والبراءة، لا سيما محمد بن محبوب الذي كان قد علّق على رسالة عيسى بن فورك الصغرى التي برئ فيها وشرّق وغرّب.

إضافة إلى هذه المسألة فإن خصائص المذهب الإباضي لها دور كبير جدًا في اشتغال الإمام أبي سعيد بهذه القضية ولا يكاد يخلو كتاب إلا وللحديث عنها مجال.

وقد كانت هذه القضية ولا تزال تمثل جانبًا فكريًا وعقدًا وسلوكيًا متميزًا عند الإباضية.

ويبدو أن التكوين العلمي لأبي سعيد جعلته واعيًا النظرة لمسألة الولاية والبراءة. وهذا جلي من الجيل الذي ذكره على أنه تلقى عنه علومه مثلًا في عدد من أهل العلم. وهم بدورهم تلقوه عن زمرة من أمثالهم، وهكذا إلى قضية الصلت بن مالك. كل معنى نجد أثره جليًا في كتابه «الاستقامة» حيث استطاع أن يبرز تلك الأسس الرائعة في الولاية والبراءة وتوابعها.

أما مصادر أبي سعيد في الاستدلال، فكان في مقدمتها القرآن الكريم، ولا ريب أن القرآن العزيز وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة هي المصادر الأصلية لكل حكم نبع من لسان عالم من علماء المسلمين.

غير أن الأمر يتسع ويضيق من عالم إلى آخر في كثرة الاستدلال، أو في العلم بالدليل، أو في وضوح الدلالة، ونحو ذلك.

ولو تتبعنا نصوص القرآن الكريم لوجدنا عددًا قليلًا من الآيات الكريمة تتحدث عن الولاية والبراءة بالنظر إلى التفاصيل الموجودة عند عامة الإباضية تابعين في ذلك - في أغلب الأقوال - الإمام أبا سعيد الكدومي.

ورغم ذلك فإننا نلاحظ نزعة الاستدلال بالقرآن عند أبي سعيد واضحة. لا سيما فيما نص عليه القرآن. ولا يعني ذلك ندرة الاستدلال بالسنة النبوية لديه، فإن الأمر سيان في هذه القضية، وإنما هي نصوص عامة كلية تندرج تحتها تفريعات جزئية، ولهذا تكثر التفريعات عند الإمام أبي سعيد، وهو أمر عام في سائر كتبه.

ومن ناحية أخرى نجد الوجهة الأثرية قائمة عند أبي سعيد، خاصة كتابه «الاستقامة» وإن كان رأيه ماثلاً بكل وضوح في كل قضية، فإنه تناول هذه المسألة مواصلاً ومؤسساً، لكننا أمام علم بذاته في كتابه هذا، لكن العناية بالأمر وأقوال العلماء لها محل واسع عند الإمام أبي سعيد.

ولعل مرد ذلك إلى اتساع أفق الإمام أبي سعيد الذي تمثل في موقفه المنطقي من قضية الصلت وموسى، فلقول كل عالم عنده نصيب من الصواب والاحترام.

أما العقل فلا شك أن أبا سعيد جعله حجة في القضايا المتعلقة بوجود الله لتوجه الخطاب التكليفي إلى كل عاقل بالغ بتوحيد الله ﷻ.

كما يمثل كتاب «الاستقامة» ثروة تاريخية جيدة، خاصة في الحقبة التي تمتد من بداية القرن الثالث إلى زمن أبي سعيد، مع أنه لم يخل من ذكر أشياء في القرنين: الأول، والثاني الهجريين.

أما فيما يتعلق بقضية الصلت ومواقف العلماء فيها فإن كتاب «الاستقامة» يُعد مصدرًا أصيلاً في الموضوع، ويمكن أن يكون مرجعاً أساسياً في معرفة توقف كل عالم عاش زمن الحادثة أو بعدها حتى زمن أبي سعيد.

وواضح تماماً أن ثبوت الحدث التاريخي سمة تتميز بها روايات الإمام أبي سعيد، وما كان عنده غير ثابت فإنه لا يبنى عليه حكماً ثابتاً، بل يكون ذلك بمحامله المعروفة. وهذه نادرة من الاتجاهات عند المؤرخين الذين لا يهمهم ثبوت الحادثة بقدر ما يهمهم الحدث نفسه، وما يمكن أن تنبني عليه من التفسيرات.

وقد أفرد الإمام أبو سعيد بعض الأبواب التي تمثل أبواباً تاريخية في مضمونها، مثل:

١ - باب ذكر الإمامين سعيد بن عبد الله وراشد بن الوليد.

- ٢ - باب ذكر السلف ومذاهبهم في الحدث، وذكر أهل العلم من أئمتنا من المسلمين ومذاهبهم في الحدث الواقع وولايتهم.
- ٣ - باب اختلاف أهل الدعوة والأحداث الواقعة في عُمان.
- ٤ - ما ذكره فيما يتعلق بالفتنة أيام الخلفتين: عثمان، وعلي.

وبعض المأثور عن الإمام جابر من أقوال تؤكد بعض القضايا التي يبحثها، وبعض ما يتعلق بنافع الأزرق، ومما يذكر بصيغة الثبوت قوله: «وقد صح معنا أن أهل عُمان كانوا على غير الاستقامة، وأحسب أنهم كانوا على دين الصفرية». وهذا الجزم بالصحة يصور تثبت الإمام أبي سعيد مما ينقله بمثل هذه الصيغة ولعله يعني في الفترة التي كان فيها عمران بن حطان يتنقل فيها بين أحياء العرب باحثًا عن ملجأ، وذلك إثر هروبه من الحجاج بن يوسف الثقفي، حتى جاء عُمان وجددهم يعظمون أمر أبي بلال. وقد كان أبو بلال محبوبًا من كل الأزارقة والصفرية والإباضية، كما كان عمران بن حطان صفريةً.

فلعل الإمام أبا سعيد يعني هذه الحادثة، ويستشهد لذلك بقوله من بعد: «وكان العلم فيهم قليلاً، لا توجد الآثار فيها ولا العلماء. وكان الفقهاء والعلماء يخرجون في التماس العلم إلى العراق. ويأتون فيعلمون الناس ما جهلوا من دينهم، ولم يلزموا أحدًا من الناس خروجًا إلى البصرة».

- ٥ - كما نجد ذكر بعض أحداث قضية أبي سفيان محبوب، وهارون ابن اليمامة.
- ٦ - ونجد ذكرًا لأسماء نقلة العلم إلى عُمان.

وإذا علمنا أن للإمام أبي سعيد الكدمي كتابًا اسمه «التاريخيات» تبين لنا أن له عناية بالتاريخ، ودراية بالكتابة والتصنيف فيه. وقد حفظ لنا الإمام أبو سعيد بعض الأحداث مما يصعب أنه توجد عند غيره؛ كذكره الإمام راشد بن الوليد، وثنائه عليه.

## زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب: «الإشراف» لابن المنذر النيسابوري

أبو سعيد الكدمي (ت ٣٦١هـ)

تحقيق: إبراهيم بن علي بو لروح

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عُمان، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

عدد الصفحات: ج١: ٦٠٨ صفحة ج٢: ٦٢٣ صفحة ج٣: ٦٠٧ صفحات

ج٤: ٥٩١ صفحة



أصل هذا الكتاب هو كتاب: «الإشراف» لمحمد بن إبراهيم المعروف بـ«ابن المنذر» النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، من كبار علماء السُّنَّة والفقه في القرنين: الثالث، والرابع. وقد أَلَّف في السُّنَّة والفقه كثيرًا، واشتهر من بين مؤلفاته كتاب: «الأوسط في السُّنَّة والإجماع»، وهو كتاب مزدوج الغرض: يورد من جهة (وعلى أبواب الفقه) كل المرويات الصحيحة التي تشكل سُنَّة متبعة، ومن جهة أخرى يذكر آراء العلماء المختلفين في كل مسألة، أو يورد أهمها مع ذكر عللهم وأدلتهم؛ ولذا فإن هذا الكتاب هو كتاب في الاجتهاد الفقهي، وهو من جهة ثانية مؤلف في الاختلاف الفقهي، والإجماعات الفقهية.

وبسبب المميزات التي يحتويها الكتاب أقبل العلماء على شرحه أو إيجازه أو الزيادة عليه؛ ولذلك فقد أقبل أبو سعيد الكدمي من القرن الرابع الهجري على كتابه فقدم «زيادات» على ابن المنذر في كل باب من أبواب الفقه.

انصبَّ جهد الكدمي في: «الزيادات» على التقريب بين العلماء بذكر آرائهم على قدم المساواة، وتجديد الحركة الاجتهادية بعرض وجهات نظر متعددة في سائر الأمور. والمعروف أن الكدمي كان في عصره إمامًا للمذهب، وكانت شخصيته شخصية توفيقية؛ ولذلك قالوا عنه: إنه «رتق الفتق، ولم الشعث في عُمان» ويظهر في فتاواه سعة اطلاع على أمور المذهب الكلامية والفقهية، وحرصه على رعاية الناس وتوجيههم.

وكتاب: «الإشراف على مذاهب العلماء» هو مختصر من كتاب: «الأوسط» في السنن والإجماع الذي بدوره هو مختصر من كتاب: «المبسوط» - حسب غالب الظن - وكل هذه الكتب الثلاثة من تأليف الإمام ابن المنذر النيسابوري الشافعي. وقد طُبِعَ هذا الكتاب عدة طبعات، وهذه الطبعة الأخيرة رغم استيعابها أبواب الكتاب إلا أنها تنقصها بعض الأبواب الساقطة من أصل المخطوطات المكتشفة مما اضطر المحقق إلى إكمالها من كتاب: «الأوسط»، وما كان من «الإشراف» ناقصًا ولم يمكن للمحقق تداركُه من «الأوسط»، فقد أكمله من كتب مختلفة نقلت عن «الإشراف» مثل «المجموع» للنووي، و«المغني» لابن قدامة، و«فتح الباري» لابن حجر، وغيرها.

ومن جهة أخرى فقد قام الإمام أبو سعيد الكدمي العُماني الإباضي المتوفى - فيما يبدو - بين سنتي ٣٦١ و ٣٦٢هـ بتتبع كتاب: «الإشراف»، وعرض ما فيه على ما عند الإباضية فكان عمله بمثابة حاشية وتعليقات وزيادات على كتاب: «الإشراف».

وقد شاء الله تعالى أن يُفقد - أيضًا - كتاب أبي سعيد الكدمي، ولم تبق منه إلا الأبواب المتضمنة للمعاملات، والاستبراء وأحكام العبيد (الإباق، والتدبير)، إلا أن العناية الإلهية قد شاءت أن تنقل المصادر الإباضية الموسوعية من كتاب أبي سعيد مادة علمية كثيرة، تبين بعد جمعها أنها تمثل نحو نصف الكتاب.

يشتمل الجزء الأول على ثلاثة عشر كتابًا. الكتاب الأول عن الطهارة، والثاني عن المياه، والثالث عن آداب الوضوء، والرابع عن صفة الوضوء، والخامس هو كتاب المسح على الخفين، والسادس عن التيمم، والسابع عن الاغتسال من الجنابة، والثامن هو كتاب طهارات الأبدان والثياب، والتاسع عن الحيض، والعاشر عن الدباغ، والكتاب الحادي عشر هو كتاب المواقيت، والثاني عشر عن الصلاة، والكتاب الأخير في هذا الجزء عن صلاة الجمعة.

ويتضمن **كتاب الطهارة** الحديث عن فرضيتها، وأبواب عن الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة من الكتاب والسنة واتفق علماء الأمة، ووجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب، ووجوب الاغتسال من المحيض، وما يوجب الوضوء مأخوذاً من ظاهر الكتاب.

ويشير المؤلف على أن أهل العلم أجمعوا على وجوب الطهارة عند الملامسة، واختلفوا في كيفية الطهارة التي تجب فيها.

كما يطرح المؤلف مسائل حول أمور ذهب البعض فيها إلى وجوب الوضوء، ومن هذه الأمثلة والمسائل: الوضوء من الضحك في الصلاة، ويشير أبو سعيد الكدمي إلى ما ذكره كتاب: «الإشراف» أن أهل العلم قد أجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً، وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة. ويشير أبو سعيد إلى أن هذا يخرج - عنده - على قول أصحابه في هذين الشيئين.

واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة، فأوجب طائفة عليه الوضوء، ومن هؤلاء الحسن البصري، وقالت طائفة: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، وروي هذا القول عن جابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري.

كما عرض المؤلف مسائل في الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم. ورأى أن علماء الأمصار قد أجمعوا على أن القذف وقول الكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءاً، كذلك مذهب أهل المدينة وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم.

وفي **كتاب المياه** تناول المؤلف اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر، ويرى أبو سعيد أن قول أصحابه إثبات إجازة التطهير بماء البحر، وأنه من الماء الطهور المطهر، ولا معنى للمعارضة للقول في ماء البحر، لأن الماء كله ماء.

وإذا وُجد الماء الطهور فهو أولى من المياه المضافة ومياه الأشجار وغيرها، وإذا لم يوجد الماء الطهور وُجد الماء المشبه للماء الطهور، بمعنى يُستبدل به أنه يزيل معنى ما يزيل الماء الطهور أو يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء، فلا معنى لتركه بعد وجوده؛ لأنه قد أشبه بالاسم والمعنى المراد.

واختلفوا في الطهارة بالنبيذ عند عدم وجود الماء، فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء إلا بالماء خاصة، فإن لم يجد الماء تيمم، لا يجزيه غير ذلك.

واختلفوا في البئر تقع فيها النجاسة على آراء، فقال أبو سعيد: لا أعلم فيما قالوا شيئاً في قول أصحابنا يشذ عما يخرج معناه في أحكام الطهارات في الماء في معاني تواطؤ الأمور في ذلك. وبعض هذه الأقاويل إلى معاني قول أصحابنا أقرب أشباهاً.

وتناول المؤلف مسألة: الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة. فيذهب أبو سعيد أنه إذا ثبتت نجاسة الماء والوضوء به وهو نجس، فإن عليه الإعادة إذا علم بذلك في الوقت أو بعد الوقت. والأقرب أن يكون المصلي مخاطباً بإعادتها عند علمه بذلك في وقتها.

ومن آداب الوضوء: تباعد من أراد الغائط عن الناس، وترك التباعد عن الناس عند البول، والاستتار عن الناس عند البول والغائط، والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول.

كما تناول المؤلف في هذا الكتاب أبواب الاستنجاء، مثل الاستنجاء من البول، والاستنجاء بغير الحجارة، ومن استنجى بحجر واحد له ثلاثة أوجه، والأشياء المنهي عن الاستنجاء بها، والاستنجاء بالماء وفضله، والدليل على فضل الاستنجاء بالماء.

وفي كتاب **صفة الوضوء** يعرض المؤلف اختلاف العلماء في وجوب

التسمية عند الوضوء، فاستحب كثير منهم أن يسمي الله عند وضوئه، وقال أكثرهم: إن تركه عامدًا فلا شيء عليه.

قال أبو سعيد: أما ثبوت الطهارة للصلاة فذلك مما لا يدفع، وثبت ذلك من كتاب الله وسنة نبيه، وإجماع الأمة إلا من شذ لمخالفة في شيء لا حجة له فيه. وأما ترك التسمية على الوضوء فقد جاء الاختلاف في انعقاد الوضوء بترك التسمية مع تواطؤ الأمر على الوضوء، وصحة الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك وفعله، ومع صحة ذلك عنه فلا ينعقد الوضوء على تركه إن كان الأمر واجبًا، وإن كان أدبًا فقد ينعقد الوضوء على تركه، ولم يأت فيه خبر أنه أمر واجب. فلعله من أجل ذلك اختلف فيه.

أما الجزء الثاني من كتاب: «زيادات أبي سعيد الكدمي» فيشتمل على ستة عشر كتابًا أو بابًا. يبدأ بكتاب الإمامة، وينتهي بكتاب الاعتكاف.

والإمامة التي قصدتها المؤلف في هذا الجزء من الكتاب هي الإمامة في الصلاة، حيث إن صلاة الجماعة واجبة، فيذهب أبو سعيد إلى أن هناك تشديدًا في أمر الجماعة ومعاني ثبوتها.

ويتحدث المؤلف عن الأعذار التي من أجلها يصح التخلف عن الجماعات، والتي منها أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات.

أما من يستحق الإمامة فإن أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا.

ويرى أبو سعيد أنه يختار للإمام أختيارهم وأفضلهم، فإن استوا في الفضل فأقرؤهم لثبوت القراءة في الصلاة، وأنه لا تجوز الصلاة إلا بها، فإن استوا في الفضل والقراءة فأعلمهم بالسنة لأن الصلاة لا تقوم إلا بعلم، فإن استوا فقيل أسنهم وهو حسن. فليس من التوقير أن يؤم الكبير، بل يُطلب منه أن يؤم.

ثم يتناول المؤلف إمامة غير البالغ. فلا يؤم الصبي في الفرائض كلها، وذلك أن النبي ﷺ خاطب أصحابه البالغين أن يختاروا لإمامتهم أفضلهم وأخيرهم.

أما إمامة الأعمى فقد أباح أهل العلم إمامته. فممن كان يؤم وهو أعمى فقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

أما حجة من ذهب إلى عدم جواز إمامة الأعمى أن الأعمى إنما هو في الأصل استقبال القبلة على وجه التحري والذين من خلفه من البصراء استقبلوا القبلة على علم ويقين، ويخرج في معاني الاتفاق أنه لا يجوز اتباع المتحري القبلة لمعنى تحريه، ولو كان المتبع له إنما هو يتحري، إلا على علم. وأما إجازة إمامته فلمعنى دخوله في جملة المسلمين، ولأنه مع من صلى معه على يقين، فإذا حضر الأعمى والبصير من المسلمين كانت إمامة البصير إذا استويا في حالهما أحسن، وإذا فضّله الأعمى كانت إمامة الأعمى أحب، لثبوت تقديمه في جملة المسلمين وثبوت الفضل.

ومن أبواب هذا الجزء: موضوعات عن العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة المسافر، والصلاة عند العلل والأمراض، وصلاة الخوف، وملابس الصلاة وستر العورة، وفضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، وسجود القرآن، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنائز.

وفي موضوع الجنائز تناول المؤلف مسائل عن غسل الميت، وغسل الزوجين كل واحد منهما صاحبه، وغسل الرجل أمه وابنته، وأم ولد الرجل تغسله ويغسلها، ويذهب ابن المنذر النيسابوري إلى أن العلماء قد اختلفوا في أم ولد الرجل تغسله ويغسلها فرخصها البعض، ورفضها البعض الآخر.

ويقول أبو سعيد الكدمي: تغسل النساء للمرأة إذا كن من نسائها المسلمات، أولى من غسل جميع أرحامها من الرجال ما خلا زوجها. وكذلك غسل الرجل

للرجل أولى من جميع أرحامه من النساء، ما خلا زوجته، فإذا لم يوجد الرجل للرجال، ولا النساء للنساء، فذوو الأرحام من ذوات المحارم يقمن مقام الرجال في تطهير الرجل، وكذلك الرجال من ذوي المحارم يقومون في غسل المرأة مقام النساء، إذا كانت من ذوات المحارم منهم، وإن غسل ذوو المحارم من الرجال ذات محرم منهم مع وجود النساء خرج ذلك - عنده - مخرج الكراهية وكان ذلك شبيهاً بالجائز، لأنهم كلهم سواء.

ثم يذكر المؤلف غسل الشهيد فيرى أن العلماء قد اختلفوا فيه، فقال عامة أهل العلم: لا يغسل. وذهب آخرون إلى أنه يغسل، فإن كل ميت يجنب. وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غسل عمر، وكفن وحنط، وضلّي عليه، وكان شهيداً. ويرى أبو سعيد الكدمي: أن شهيد المسلمين من قُتل منهم في المعركة في المحاربة أنه لا يغسل عليه.

كما تناول المؤلف مسألة نهي النساء عن اتباع الجنائز، وإن كان الحسن البصري لا يرى بأساً أن تصلي النساء على الجنائز، وكان مالك لا يرى بذلك بأساً وكره ذلك للشابات.

ويذهب أبو سعيد الكدمي: أنه يخرج من معاني قول أصحابنا كراهية اتباع النساء، وفي ذلك معاني التشديد في بعض القول حتى يروى في «أنهن يرجعن مأزورات غير مأجورات». وفي بعض القول: إنهن يرجعن من الوزر بمثل ما يرجع به الرجال من الأجر.

كما تناول المؤلف الصلاة على القبور، ورأى أن مذهب أصحابه على اختلاف، والمدة التي إليها يُصلي عند القبر، والصلاة على الجنائز في المسجد، والصلاة على الجنائز بين القبور، وتقديم جنائز الرجال على جنائز النساء إذا اجتمعن.

ويتضمن هذا الجزء أيضاً باباً عن الزكاة. فقد أجمع أهل العلم على

وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة. وأجمعوا أن لا صدقة فيما دون خمس من الإبل، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس صدقة».

وأجمع أهل العلم على أن في خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين.

وصدقة البقر مثل صدقة الإبل؛ لأنها مثلها في كتاب الله تبارك وتعالى، ففي خمس من البقر معهم شاة، وفي العشر شاتان، وفي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، ثم فيها صدقة، وما دون الصدقة من الإبل والبقر هو معهم شتقة، ففي خمس وعشرين، وما زاد على ذلك إلى خمس وثلاثين، ففيها جذعة، وهي سن بنت مخاض عندهم من الإبل، وفي الست والثلاثين ثنية من البقر، ثم على ترتيب معنى صدقة الإبل يكون معنى ترتيب صدقة البقر، والجذعة من البقر - عند المؤلف - تقوم في موضع سن بنت مخاض، والثنية تقوم مقام بنت لبون، والرباع يقوم مقام حقة، والسدس يقوم مقام الجذعة من الإبل.

أما صدقة الغنم فيشير المؤلف إلى أن ما يحفظه من أهل العلم أن في أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه.

ويعرض المؤلف ما يجب فيه الصدقة مما أخرجت الأرض، فقد أجمع عوام أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا في وجوب الصدقة في سائر الحبوب والثمار، فقالت طائفة: لا صدقة إلا في هذه الأربعة الأشياء. وفيه قول ثان هو ضم نوع من الشعير إلى الأصناف الأربعة، وفيه قول ثالث، وهو ضم: الذرة إلى الحنطة.

ويشير ابن المنذر النيسابوري إلى إجماع أهل العلم على أن الإبل لا يضم إلى الغنم ولا إلى البقر، وأن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم، وعلى إسقاط الزكاة على كل صنف منها حتى يبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها.

وكذلك لا يجوز ضم ثمر النخيل إلى الزبيب. واختلفوا في ضم سائر الحبوب، فقالت طائفة: لا يضم منها نوع إلى نوع غيره، ولا يجب فيها الزكاة حتى تكمل من كل نوع منها خمسة.

وقالت طائفة: يضم القمح إلى الشعير، ولا يضاف القطني إلى القمح والشعير. كما تناول المؤلف في أحد أبواب هذا الجزء الحديث عن زكاة الفطر، وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وأنها سُنة ثابتة عن النبي ﷺ.

وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده، والأطفال الذين لا مال لهم، واختلفوا في الأطفال الذين لهم أموال، حيث قال أبو سعيد: إن على الوالد أن يخرج عن ولده الصغير زكاة الفطر، إذا كان ممن تجب عليه إخراج ذلك.

واختلفوا في وجوب الزكاة على اليتيم الذي له مال، ورأى أبو سعيد أنه واجب في مال اليتيم زكاة الفطر عنه وعن عبيده من ماله إذا كان في ماله سعة لذلك.

أما كتاب الصدقات فالمؤلف يستهل هذا الكتاب بقوله: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾** [التوبة: ٦٠] واختلفوا في معنى قوله تعالى هذا. فقيل: إن المساكين الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين، والفقراء فقراء المهاجرين، والمساكين الذين لم يهاجروا. وقيل: إن الفقراء من لا مال له، ولا حرفة تقع

منه موقعاً مئناً قوياً كان أو غيره، سائلاً كان أو غير متعفف، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه، سائلاً كان أو غير سائل.

ويشير أبو سعيد إلى أن المساكين كانوا قومًا من أهل الكتاب أهل مسكنة، وكان الله قد جعل لهم سهمًا، والفقراء فقراء أهل القبلة من كان منهم يلحقه اسم الفقر، فسهم المساكين متنقل في أحكام القسمة إلى فقراء المسلمين، ولا شيء لأهل الذمة في زكاة المسلمين، وهو مطروح كنحو ما قيل في المؤلف.

ويستدل المؤلف على وجوب الاعتكاف بقوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ ﴿ [البقرة: ١٨٧].

وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً لله، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا فيجب عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»، وثبت أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله.

واختلف أهل العلم في الاعتكاف بغير صوم، فقالت طائفة: لا اعتكاف إلا بصوم، وقالت فرقة: المعتكف لا يجب عليه الصوم فرضاً؛ لأن الله جل ثناؤه لم يوجبه ولا الرسول، إلا أن يوجهه المعتكف على نفسه نذرًا.

ويرى أبو سعيد أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، ولا اختلاف بين أصحابه في هذا الفصل. وقد قال الله تبارك وتعالى بما يشبه الدلالة على نحو هذا قوله فيما ينهي عن الوطء ويبيح، قال: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني: في شهر رمضان، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ ﴿ [البقرة: ١٨٧] فقد ثبت معنى صوم شهر رمضان كله لقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] من بعد فرض الصيام، وكان صوم الشهر كله

لازمًا، وهو النهار خاصة دون الليل، وكان فيه الاعتكاف في معنى اللازم النهار، وفي معنى التقرب، وكان الاعتكاف واجبًا في الليل والنهار، والصوم لازمًا فيه خاصة في النور، فنهى عن الوطء في صوم النهار واعتكاف الليل، ولو لم يكن في النهار والاعتكاف بالليل والنهار ففي الليل والنهار سواء، والصوم خاص في النهار، ولولا هذا هكذا لكان يلزم الصوم في الليل والنهار لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثم قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

ثم يعرض المؤلف للمساجد التي يجوز الاعتكاف فيها، ووقت دخول المعتكف في اعتكافه وما أبيح للمعتكف أن يخرج من أجله مثل شهود الجمعة، والجنائز، وعيادة المرضى، والخروج للعشاء، ولغير علة، وغيرها من مسائل.

ويشتمل الجزء الثالث من الكتاب على ثلاثة وستين كتابًا أو بابًا، يبدأ بكتاب الحج، وينتهي بكتاب الرهن.

ويستدل ابن المنذر على فرضية الحج بقوله جل ثناؤه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وقال جل ثناؤه: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأجمع أهل العلم على أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام، إلا أن ينذر المرء نذرًا فيجب عليه الوفاء به.

واختلف أهل العلم في معنى قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقالت طائفة: الآية على العموم، وكل مستطيع الحج يجد السبيل إليه، بأي وجه كانت الاستطاعة للحج على ظاهر الآية.

أما أبو سعيد فيرى أن معنى الاستطاعة عند أصحابه تخرج على وجهين:

أحدهما: أن بعضًا قال: لا يكون المرء مستطيعًا، ولا يلزمه معنى الاستطاعة

إلا بوجود الزاد والراحلة لمعنى الرواية الثابتة عن النبي ﷺ قال: «الاستطاعة الزاد والراحلة» ويخرج معنى تفسير ذلك كله من ملكه المال، فقالوا في معنى ذلك: إنه ليس إلى الزاد والراحلة بأحوج من صحة البدن التي تبلغه إلى الاستطاعة، إلى معنى ما يقوى به على البروز، وللزاد والركوب على الراحلة، وليس إلى هذا كله بأحوج منه إلى أمان الطريق الذي يثبت بمعنى الخوف زوال الفرائض اللازمة.

وقالت الطائفة الثانية: الاستطاعة بظهور المعنى في الآية أنه ببلوغ القدرة بمال أو احتيال، وإذا ثبت معنى هذا القول: إن عليه في معنى الاستطاعة الاحتيال، دخل في كل هذه الأقوال، وثبت فيه كل هذا الاعتلال، لأن الاحتيال يدخل فيه جميع الوجوه من طلب القدرة على الوصول إلى ذلك.

ويضم كتاب الضحايا عدة مسائل منها: الأضحية والاختلاف فيها هل تجب فرضاً أم لا؟ ووقت ذبح الأضاحي، واختلاف أهل العلم في تفضيل الصدقة على الأضحية، وذبح الرجل عنه وعن أهل بيته بقرة واحدة أو شاة، ومسألة: الأضحية ببقر الوحش وحمير الوحش، وغيرها من مسائل.

كما يضم هذا الجزء الثالث كتباً عن الشفعة، والشركة ومعانيها، والرهن، وغيرها من أمور تقع تحت المعاملات.

ويضم الجزء الرابع من الكتاب المطبوع عدداً كبيراً من الكتب الداخلية التي يختص كل كتاب منها بموضوع، غير أن المحقق يذكر بعض عناوين هذه الكتب دون أن يدرج تحتها مسائل.

ويبدأ الجزء الرابع بكتاب «المضاربة» وينتهي بكتاب «الغصب».

ويشير ابن المنذر إلى أنه لم يجد للقراض؛ أي: المضاربة في كتاب الله جلَّ وعلا ذكراً ولا في سُنَّة نبي الله ﷺ. ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على

إجازة القراض بالدنانير والدراهم، فوجب إذا كان الأمر كذلك أن نجيز منه ما أجمعوا عليه، وإجازة ما اختلفوا فيه منه.

فمما اختلفوا فيه دفع التبر من الذهب والفضة قراضًا، وذهب أبو سعيد إلى أنه إذا كان يعني بالقراض القرض فكل ذلك جائز، وإن كان يعني القراض المضاربة فكل ذلك جائز.

واختلفوا في دفع الفلوس مضاربة، فكره ذلك البعض، واستحسن آخرون أن يكون ذلك جائزًا. ورأى أبو سعيد أن كل ذلك جائز. والقول الأول أصح.

وقال أصحاب الرأي: لا تجوز المضاربة بالسيوف والرصاص. وذهب ابن المنذر إلى أنه لا تجوز المضاربة إلا بالدنانير والدراهم. وهذا ما يتفق عليه أبو سعيد؛ لأنه أصل النقود في الأمصار كلها من أمصار العرب وبلدان العجم، ولا اختلاف بين الناس في نقد الدنانير والدراهم في موضع من المواضع، إذا كانت الدنانير عينًا، والدراهم نقاء صحيحة من التخليط.

ويعرض هذا الجزء الرابع لمشروعية الحوالة والكفالة، والكفالة في الحدود وبالنفس، فيذهب ابن المنذر إلى أن الأكثر من علماء الأمصار لا يرون الكفالة في الحدود جائزة إذ غير جائز أن يحد الضامن، ولا يؤخذ بفعل غيره، وممن قال: لا كفالة في الحدود الحسن البصري وغيره.

أما أبو سعيد الكدمي فيرى أنه لا كفالة في الحدود، إذ توجب الحدود على الكفيل، فلما بطل ذلك كانت الكفالة فيما لا يجوز باطلة، ولكن إذا كفل بإحضار الذي قد لزمه الحد لعله توجب ذلك من تأخير الحد عنه أو لمعنى شيء قد صح عليه لزمه ما كفل به من إحضار المكفول عنه، فإذا مات بطلت الكفالة عنه، وقد قيل: لا كفالة في ذلك، لأنه يوجب الحدود.

واختلفوا في الرهن في الكفالة. فقال الثوري: لا يكون رهنًا حتى يغرم

المال، وأجاز عبد الله بن الحسن الرهن في ذلك، ويرى أبو سعيد الكدمي أن كل ذلك جائز.

ومعنى الكفالة بالنفس أن نفس الذي عليه الحق، وهو أن يكفل بنفسه؛ أي: بإحضاره فذلك جائز؛ لأن ذلك موجود وهو من الحقوق، وإذا كان إحضاره حقًا واجبًا، فإن مات أو غاب غيبة من المصر فلا شيء على الكفيل حتى يحضر الغائب، وقد تدخله العلة ببطان الكفالة، لأنه يعدم فيبطل إحضاره.

ثم يعرض المؤلف لموضوع «الحجر» ودفع المال لليتم عند بلوغه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

ويرى ابن المنذر: الرشد الصلاح في الدين وحفظ المال، وقد اتفقوا على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد. وقد اختلفوا في وجوب دفع ماله إليه على غير ذلك.

ومن موضوعات الجزء الرابع من هذا الكتاب موضوع «التفليس»، و«المزارعة» و«المساقاة»، و«الإجازات»، و«الوديعة»، و«اللقيط»، و«اللقطة»، وغيرها من موضوعات.

ويدرج المؤلف تحت كل موضوع من هذه الموضوعات العديد من المسائل الجزئية التي يضمها كل موضوع.

وهناك موضوعات أخرى يذكرها المحقق دون أن يدرج تحتها موضوعاتها الجزئية حيث إن هذه الطبعة رغم استيعابها لمعظم أبواب الكتاب، إلا أنها تنقصها بعض الأبواب الساقطة من أصل المخطوطات المكتشفة؛ ولذا ينهي المحقق هذا الكتاب ببعض العناوين التي لا تحتوي تحتها مسائلها التفصيلية.

وقد تعددت تسميات العمل الذي قام به الإمام الكدمي على كتاب:

«الإشراف»، ولعل ذلك بسبب فقدان مخطوطات الأجزاء الأولى منه، أو لأن أبا سعيد نفسه لم يضع عنواناً لما قام به، ومن التسميات التي وردت:

- كتاب الأول في البيوع من كتاب الإشراف.
- كتاب الإشراف وكتاب البيوع، وبه رد الشيخ الرضي المرضي أبي سعيد.
- كتاب الإشراف من كتاب البيوع، وغيرها من تسميات.
- كتاب الإشراف كتاب البيوع، به رد الشيخ أبي سعيد محمد رَحِمَهُ اللهُ.

والملاحظ أن الاسم الذي ذكرته أغلب المخطوطات - على اختلاف عباراتها - هو «الرد»، وهو مصطلح يعني به التعليق أو الحاشية أو الزيادة، وقد اختار الإمام السالمي لهذا الكتاب عنوان: «زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري» وقد اشتهر الكتاب على الألسن بهذا العنوان أكثر من التسميات الأخرى.



## جامع أبي الحسن البسيوي

أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي (ت ٣٦٤هـ/٩٧٥م)

إعداد ومراجعة: د. عبد الله النجار، وخميس بن راشد العدوي  
 طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان، بالتعاون مع  
 الأزهر الشريف، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

عدد الصفحات: ١: ٧٢٣ صفحة مج ٢: ٥٣٣ صفحة



مؤلف الكتاب هو أبو الحسن البسيوي، أحد أقطاب العلم في القرن الرابع الهجري، فقد توفي رَحِمَهُ اللهُ في منتصف هذا القرن تقريبًا، وهذا يعني أنه قد شهد أوج الازدهار العلمي في عُمان، حيث نضج التأليف في علمي: الكلام، وأصول الفقه، وكان هذا النضج ثمرة مدرستين فقهيّتين متنافستين في العلم، إحداهما تميزت بالتأصيل ورد الفروع إلى الأصول وترجيح أحد الأقوال على غيرها، وكان عمدة هذه المدرسة الإمام أبا محمد عبد الله بن بركة البهلوي، عُرفت بالطائفة الرستاقية نسبة إلى مدينة «الرستاق» في عُمان، وأما الثانية فقد تميزت بتوسيع دائرة الرأي، واستخراج الأقوال العديدة في المسألة الواحدة، وكان رأس هذه المدرسة الإمام أبا سعيد محمد بن سعيد الكدمي، وعُرفت بالطائفة النزوانية، نسبة إلى «نزوى» العاصمة العُمانية في ذلك الوقت، وكان البهلوي والكدمي متعاصرين.

تتلمذ أبو الحسن البسيوي على يد ابن بركة البهلوي؛ ولذلك كان من الطبيعي أن ينعكس منهج شيخه عليه، وقد بدأ منتصرًا لشيخه في أكثر من موقف، في حين كان يرد على بعض آراء الكدمي.

إلا أن أبا الحسن البسيوي في كتابه: «الجامع» قد استفاد إلى حد ما من طريقة الكدمي، فقد توسع في الأقوال أكثر من شيخه ابن بركة البهلوي.

وقد حاز البسيوي عند أهل عُمان منزلة كبيرة، فقد كان مدار الفتوى في

عُمان إلى عصور متأخرة على كتابه: «مختصر البسيوي»، وهو كتاب اختصر فيه مسائل الفقه، حتى يمكن أن يقال: إن ما ذكره في كتابه هو آراء المذهب الإباضي في الفقه، بينما غيرها آراء في المذهب.

وقد تميّز كتاب: «الجامع» للبسيوي بالانفتاح على المدارس الإسلامية، وقد ظهر ذلك في أمرين: الاستفادة من الأقوال التي تتناسب مع المنطق الأصولي الذي يعتنقه المؤلف، والرد على ما لا يتناسب مع منطقته بما يراه ملزماً من الحجة والبرهان.

كما أنه جاء شاملاً فرعي الشريعة: أصول الدين، والفقه، حيث شكّلت مباحث علم الكلام «أصول الدين» ما يقارب ربع الكتاب، في حين شغلت أمهات العبادة: الصلاة والزكاة، والصوم، والحج الربع الثاني منه، والبقية في سائر أبواب الفقه.

يتميز الكتاب في عمومته بتسلسله المنطقي في عرض المسائل، وهذا يُعد تقدماً منهجياً في التأليف الفقهي في ذلك الوقت، ومن يقارن بينه وبين جامع ابن بركة يجد هذا الفارق جلياً، إلا أنه لا يعني ذلك الالتزام الكامل بهذا التسلسل؛ إذ شهد في بعض الأحيان شيئاً من التداخل في المسائل، إلا أنها جاءت ضمن الباب الواحد.

أما من ناحية الاستدلال فقد جاءت القضايا مدلاً عليها، وقد تفاوتت الأدلة الشرعية التي احتج بها أبو الحسن بحسب المقام، ففي علم الكلام جاء التركيز في المقام الأول على أدلة القرآن الكريم، ثم العقل، ثم اللغة، ولم تحظ هذه المباحث إلا بالقليل من الاستدلال الروائي، وغالباً ما يكون الاستدلال من الروايات المتفق عليها، وذلك راجع إلى أن منهج الشيخ البسيوي في تقرير مسائل الإيمان الاعتماد على الأدلة القطعية.

أما في مسائل الفقه فإن الاحتجاج اعتمد على القرآن، ثم السُّنة النبوية،

وقد بدا واضحًا التفريق بين السُّنَّة المتفق عليها بين الأمة، وبين الروايات المختلف فيها، وكان غالبًا ما يرد المختلف فيه إلى دلالات القرآن، أو المشهور من السُّنَّة والسيرة النبوية، وإلى ما جرى عليه العمل بين الصحابة، وإلى دلالات اللغة.

ظهر في جامع أبي الحسن البسيوي بعض المصطلحات التي اشتهرت عند المدرسة الإباضية أكثر من غيرها، ومن ذلك على سبيل المثال: مصطلح «الكفر» الذي يشمل كفر الشرك، ويعني: الخروج من الملة الإسلامية، والذي يكون في أحكامه الدنيوية التمايز التام بين المسلمين والمشركين، وكفر النعمة الذي يعني: الغش والنفاق، والذي يكون المتلبس به في أحكامه الدنيوية كبقية المسلمين؛ له ما لهم وعليه ما عليهم إلا عن ظلمه وفجوره فإنه لا يُعان، بل يُمنع قدر الاستطاعة، وأما في الأحكام الأخروية فهو مع الكافرين إلا إن تاب قبل موته، وكفر النعمة عُرف عند بعض المدارس الإسلامية، ولا سيما أهل الحديث بالكفر دون الكفر.

ومن هذه المصطلحات مصطلح «الجملة» الذي يعني: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله، وأن ما جاء به النبي حق من عند الله، وهذا ليس له أثر كبير في الأحكام، وإنما هو تقسيم مدرسي لتسهيل دراسة مسائل علم الكلام، ولفرز ما يسع جهله من الدين مما لا يسع جهله، ولمعرفة مسائل الدين ومسائل الرأي.

جاء أسلوب الكتاب بليغًا متماسكًا، سهل العبارة، قريب المأخذ، بعيدًا عن التكلف، غالبًا ما تبدأ مسأله بطرح افتراضي تمثل فيه سائلًا يسأل، فيقول على رأس كل مسألة: «سأل فقال»، ثم يعقب على ذلك بقوله: «قيل له»، وهذا سهل كثيرًا عملية تبويب الكتاب وتقسيمه.

كما أن أسلوبه السهل غير المتكلف يجعل القارئ - غالبًا - في غنى عن

الرجوع إلى قاموس لغوي يسعفه على فهم لغته، على الرغم من تقادم الزمن. ويتكوّن هذا الكتاب من: مقدمة التحقيق، ومجلدين. تضم المقدمة تقريرًا علميًا كتبه د. عبد الله النجار ذكر فيه أن منهج الكتاب في العرض قائم على طرح السؤال والإجابة عنه، وفقًا لما تقتضيه تلك الإجابة من وجوه الاستدلال وإنزال وجوه الدلالة منها على واقعة السؤال؛ ولهذا كان تأليفه ينمي في المحتوى العلمي جهة الواقع العلمي والتطبيقي.

وقد أحسن المؤلف حين سماه بـ«الجامع»، فإن تلك التسمية تكشف عن أمانته في العرض واحترامه لنفسه ولعقول قرائه من الفقهاء والباحثين وطلاب العلم، وفيها ما يبرر عدم التعرض لكثير من موضوعات الأبواب الفقهية التي انطوى عليها كتابه، حيث جاء عرض مسائل الكتاب وفقًا للأسئلة المطروحة وليس وفقًا لما يقتضيه العرض الفقهي التقليدي.

وقد اتسم أسلوب المؤلف في الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه باليسر والسلالة التي تساعد على اتساع نطاق الاستفادة منه، وجاءت إجابته مستندة إلى أدلة صحيحة من مصادر التشريع الإسلامي، وبناء على فهم صحيح لوجوه الدلالة منها، والوصول إلى الحكم بناءً على قواعد الترجيح التي سار عليها الأئمة السابقون والفقهاء الخبيرون بمسائل الموازنة والترجيح.

ويصف د. النجار المؤلف بأنه التزم جادة الصواب، فلم يتكلف رأيًا، ولم يجعل مادة كتابه العلمية والفقهية أداة للترويج لما شاع من الأحكام الفقهية لبعض التيارات المذهبية، أو الفرق الدينية التي نحت الفقه منحى يتواءم مع ميولها الفكرية أو عقيدتها السياسية، فكان موضوعيًا في عرضه، وأمينًا في نقله.

ولم يرد ضمن المحتوى العلمي لهذا الكتاب ما يمثل خروجًا على مبادئ الدين الإسلامي، أو ينافي الأحكام الشرعية المعلومة من هذا الدين بالضرورة؛ ولذا يصف د. النجار هذا الكتاب بأنه يمثل في مجمله قيمة علمية وفقهية تفيد

القراء والباحثين، وتضيف لبنة طيبة في صرح المعرفة الصحيحة بدين الله، وأحكام شرعه الحنيف.

المجلد الأول من الكتاب يشتمل على قضايا الشهادتين وما يتعلق بهما، وقد جاء تحت مسمى كتاب أصول الدين، وعلى كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج.

والمجلد الثاني: يشتمل على بقية القضايا الفقهية التي ناقشها المؤلف، وهي: كتاب القربات ويضم أبواب الاعتكاف والأيمان والندور، وكتاب الميراث والوصية، وكتاب العتق، وكتاب النكاح، وكتاب الذبائح، وكتاب البيوع، وكتاب الغصب، وكتاب الكبائر والحدود، وكتاب الجهاد، وكتاب الإمامة، وكتاب التوبة.

يبدأ المجلد الأول بكتاب «أصول الدين» خصَّصه المؤلف لبيان موضوعات الفقه الأكبر، فتحدث بعد المقدمة عن المعرفة بالله تعالى، ويبيِّن معنى التشبيه، ومعنى بعض أسماء الله تعالى، ومعنى أنه - سبحانه - واحد أحد، ومعنى الاستواء، وتحدث عن أسباب اختلاف الناس في صفات الله تعالى، وولاية الله لخلقه، وولاية المؤمنين لله، ومدلول اسم الكفر، ثم خصَّص بابًا في خلق الأفعال، تكلم فيه عن معنى الجبر والاختيار، وأفعال العباد، والقضاء والقدر، وعن الاستطاعة، والإيمان والإسلام، والجهل، وما لا يسع جهله عن الإسلام، والشك وما لا يجوز الشك فيه، وأنواع من الشك، والالتزام بتعريفات القرآن للأشياء والخلق.

وعن نعم الله تعالى على خلقه يذكر البسيوي أنه أكثر من أن تُحصى، فأما أولها: فخلقه إياهم إحياء؛ لأن بالحياة ينالون الملاذ والنعم والمنافع؛ لأن من لم يكن حيًّا لم يجد لذة ولا نعمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، فهي ما لا يُحصى، غير أن الحياة من أول النعم.

وأما أفضلها: فهو العقل الذي حسن الله به الحسن، وقبح به القبح، وبه

وجب الحمد والذم، وبه لزم التكليف؛ لأن الله تعالى إنما خاطب العقلاء بما يعقلون، ومن لم يكن له عقل سقط عنه التكليف، بالإجماع من الأمة.

فالعقل أفضل نعمة، ومن حرم العقل فقد حرم النعمة، وتمام النعمة على هذه الأمة الإسلام الذي أنعم الله عليهم به، ورضيه لهم ديناً، وأكملة لهم وأتم عليهم نعمته.

وكذلك قال الله تعالى في كتابه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فلا دين أَرْضَى عند الله من الإسلام، فمن سلكه اهتدى، ومن تركه ضل وغوى، وهو واضح سبيله عند من من الله عليهم بقبوله، والعمل به، والتدبر في معانيه، واتباع فرائضه، واجتناب محارمه.

وحق الله على عباده أن يعرفوه ويوحدوه على ما أنعم، ويعبدوه ويشكروه ولا يكفروه؛ لأن على العبد أن يعرف المنعم عليه، ويشكره على ما أنعم عليه، ويعترف له بحقه الواجب عليه، ويطيعه فيما أمره ونهاه.

وأوجب عليهم الشكر والذكر والاعتراف له بحقه الذي أوجبه عليهم من المعرفة به، وأنه لهم خالق ورازق، وهاد ومنعم، وأنه بهم رؤوف رحيم.

فأول معرفة به أن لهم خالقاً ورازقاً على وجه الفكر والنظر والاعتبار، لأن الله تعالى ليس بمشاهد، ولا مرئي ولا محسوس. فكانت معرفته تعالى بالاستدلال عن طريق النظر والعبرة، وعن طرق استدلال الشاهد على الغائب.

وقد نسج البسيوي على نفس المنوال الذي سار عليه غيره من متكلمي الإسلام في طريق الاستدلال على وجود الله بالحدوث، أو ما يُعرف بحدوث الخلق، فإذا كانت الموجودات مخلوقة محدثة، ثبت بالدليل أن لها محدث هو الله.

ثم تناول المؤلف أسماء الله الحسنی، فعرف معنى الأسماء فقال: إنه الحي

القيوم؛ أي: الحي: الذي لا يموت، والقيوم: الدائم الذي لا يزول، فالله هو الحي الذي لم يزل كما وصف نفسه، والقيوم الذي لا يزول، ولو لم يكن حيًا لوصف بضد الحياة.

كما أنه عالم وعليم، وقادر وقدير، وسميع وبصير، مالك الملك، وغيرها من أسماء وصف الله تعالى بها نفسه.

وتكلم المؤلف عن الوعد والوعيد، فقال: الوعد: ما وعد الله أهل طاعته من الثواب في الآخرة فهو حق، وما أوعد أهل الكبائر المُصّرّين على معصيته من عذابه، فالوعد ثواب، والوعد عقاب.

وقد وعد أصحاب الجنة بالجنة، فثبت أن الجنة لكل تائب، والوعد له واجب، والنار لكل مُصّرّ، والوعد له لازم، والعذاب عليه واصب إذا لقي الله على معصيته؛ لأن الله تعالى قد حرّم المحارم، وحدّ الحدود، وأوجب الحقوق، فكل من ركب المحارم، وتعدى حدود الله، وترك فرائض الله ولم يؤمن بالله، ولم يتب ولقي الله على ركوب المعاصي، والإصرارِ على الصغائر التي أوعد المُصّرّين عليها النار، فلهم النار كما قال.

وأما من تاب توبة نصوحًا، وتاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى فذلك مغفور له، والله أصدق الصادقين، قد أوجب المغفرة والرحمة، وهو أنه يرحمهم ويغفر لهم إذا تابوا من قريب قبل أن ينزل بهم الموت، ولم يجعل التوبة لمن مات كافرًا، ولا لمن أصرّ حتى يحضره الموت. فالعذاب الأليم لمن مات مُصّرًا غير تائب، ولقي الله على الكفر.

وفسّر المؤلف مسألة القضاء والقدر أنها تعني أن الله لم يجبر عباده، ولكن كان قضاؤه وقدره على ما علم من أفعال خلقه، ولم تكن معصية العاصي لغلبة، ولا طاعة المطيع على كرهه وجبره، تعالى الله وجل.

والإيمان بالقدر خيره وشره واجب يجب الإيمان به؛ لأن القدر كله خلق الله، ويجب الإيمان بأن الله هو الخالق والخالق العليم.

فكما أنه العليم والخالق والقادر والمقتدر، فالقدر كله حق من الله، ويجب الإيمان به على كل ما علم وسبق في علمه، وجرى على الخلق من الخير والشر، والنفع والضرب، والغنى والفقر، والإيمان والكفر، ولا مخرج للعباد من علم الله وقدره. ولم يكن العلم ساقهم إلى ما عملوا ولا اضطرهم إلى ذلك، ولكن سؤلت لهم أنفسهم، وزين لهم الشيطان أعمالهم، حتى كان منهم ما علم الله منهم من المعاصي، وأما الطاعات فبفضل الله وتوفيقه لهم، على ما كان سبق في علمه، وقدر ذلك لهم وكونه.

ويفسر المؤلف الاستطاعة بأنها لفظة تسمى بها أشياء كثيرة، وهي اسم لمعان؛ فالصحة والغنى ونحو ذلك تسمى استطاعة. قال الله تعالى في الصوم: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] فمن كان ضعيفاً من مرض لا يستطيع الصوم زال عنه فرض الصوم بزوال اسم الاستطاعة التي معناها الصحة. ووجود المال يوجب استطاعة الطعام.

فالاستطاعة اسم لمعان، وقد يكون الصحيح الجسم تُنفى عنه الاستطاعة في فعل من الأفعال لعدم ذلك الفعل، وقد قال الخضر لموسى عليه السلام: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧] وقد كان موسى صحيحاً فنفي عنه الاستطاعة لعدم الفعل، لأن صبره لما كان معدوماً كانت الاستطاعة كذلك معدومة.

ويذهب المؤلف إلى أن الاستطاعة - عنده - قد تجوز أن تنسب في رجل وتنفي عنه في حالة واحدة؛ لأن الرجل إذا كان صحيحاً ففيه صحة، وتسمى استطاعة بصحة، وهو تارك لبعض الأفعال، ويقال: هو غير مستطيع لهذا الفعل، كما أن موسى كان في استطاعة صحة الجوارح، وكان غير مستطيع للصبر؛ لأن الصبر لم يكن فاعلاً له في تلك الحال. فثبت أن لا يقال للإنسان: يستطيع هذا الفعل؛ إلا أن يكون الفعل موجوداً.

وينكر المؤلف أن يكون الله قد أجبر العباد على أفعالهم؛ لأن الجبر استكراه المجهور على الفعل، والله تعالى قد عذر من أكرهه، وإنما أثابهم وعاقبهم على ما كسبوا، وذلك لقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٤٦] فنفى عن نفسه أن يظلم عبده.

ويُعرّف المؤلف الإيمان، فيذكر أنه: التصديق بالله وَرَبِّكَ والإيمان بما أمر به في كتابه: فالمصدق بالشيء مؤمن به أنه حق كذلك، فمن صدق بقلبه ما أقر به لسانه سُمي مؤمناً، قال تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] أي: لم تصدقوا بقلوبكم بالإيمان الذي تستكملون به الثواب، ومعنى: استسلمنا خشية على دمائنا، ولم يجعلهم مؤمنين حتى يصدقوا بقلوبهم الطاعة التي أمر الله بها.

وسُئل المؤلف: هل الإيمان يزيد وينقص؟ فذكر أن الناس قد اختلفوا في زيادته، فأما نقصانه فلا نقص فيه؛ لأنه لو نقص من تصديقه شيء مما أمر به وأقر به من الجملة لانتقض إيمانه ولم يسم مؤمناً؛ لأن أصل ذلك التصديق، فمن لم يصدق بشيء مما جاء به عن الله لم يؤمن حتى يصدق بالجملة التي أقر بها.

ويرى المؤلف أن الله تعالى وَرَبِّكَ قد أكمل دينه وتنزله على لسان نبيه محمد ﷺ، فلا نقصان فيه بعد تمامه، ومن قال بنقصان ذلك بعد كماله فقد خالف كتاب الله، ولا يُزاد في الإيمان بعد كمال التنزيل، ولا يجعل فيه ما ليس منه؛ لأن الله قد أكمل دينه وأمره ونهيه على لسان نبيه، فهو لا ينزل فيه زيادة، ولا يجوز أن ينقص منه شيء.

وسُئل المؤلف عن الإسلام ما هو؟ قال: هو الاستسلام لله، والانقياد له بالطاعة، والإقرار بها، والمسلم هو المستسلم لأمر الله وطاعته، وهو الاستسلام لأمر الله، والإخلاص له بالطاعة. والمسلم هو السليم من الذنوب، والمسلمون هم المخلصون لله بطاعته، والمقرّ لله بدينه مسلم، والمسلم هو الصالح.

وسُئل المؤلف عن جملة دعوة النبي ﷺ، فأجاب هي الدعوة التي

لا يختلف فيها، ودعوة النبي ﷺ في الجملة: هي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد ﷺ عن الله هو الخير، وخلع الأصنام والأنداد والأوثان والنيران، وأن يعبدوا الله وحده لا شريك له ولا إله إلا هو، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وإيتاء ذي القربى حقوقهم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهد في سبيل الله، والولاية لأولياء الله، والبراءة من أعداء الله في الجملة، مع ما دعا إليه من الفرائض، والعمل باللازم والانتهاج عن المحارم.

وسئل المؤلف: عمن أقر بالجملة التي دعا إليها رسول الله ﷺ ثم ركب الكبائر، هل يعصمه إقراره من الكفر؟ أجاب: لا يعصمه ذلك من الكفر، وقد سمي الله المنافقين كفرة، فقال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٣٧]، وسمى القذفة كفرة، وكل من كان من أهل الفجور والفجرة فهم كفرة، وفي هذا نقض لقول المعتزلة الذين قالوا: إن الفاسق ليس بكافر، وهو معاقب ومعذب، وكل معذب ترهقه الغبرة والقترة فهو من الكفرة، ويتنقض أيضاً قول الحشوية الذين قالوا: هو مؤمن إيمان، فاسق بكبيرته، وليس بكافر.

وسئل المؤلف عن الإمامة؟ فقال: تثبت الإمامة بالرضا من المسلمين، وتكون البيعة مع الرضا والمشورة، فأمر تعالى بالمشورة ومدح أهلها، وأثنى عليهم في التناصر عند البغي، ولا تكون المشورة إلا في الأفضل، وتقديم من يكون أجمع للكلمة، وأقوى على إقامة الأمر، وأنكى للعدوان، إن كان غيره أفضل منه في العلم.

وأما أهل الفجور فلا تصلح لهم الإمامة، ولا لأهل المعاصي. ألا ترى قوله ﷺ: «إن وليكم حبشي مجدع، فأقام فيكم كتاب الله وسنتي، فاسمعوا له وأطيعوا» فهذا يدل على أن الإمامة لا تصلح إلا في الأفضل من المسلمين من قريش وغيرهم؛ لأنه قال: «في قريش» ولم يقل لا تجوز في غيرهم.

وقد وقع الإجماع على الأفضل ممن يصلح للإمامة، ولم يتفق لغير الأفضل، والاتفاق هو الحجة، والاختلاف مردود إلى حكم المتفق.

وسئل المؤلف: عما انتحل الخوارج من الهجرة، واستحلوا من قتل أهل القبلة من غير حدث، وسبائهم وتسميتهم بالشرك، فأجاب: القائل بذلك من الخوارج ضال عن سواء السبيل، فأما الهجرة بالاتفاق من السلف أن النبي ﷺ بعد فتح مكة قال: «لا هجرة بعد الفتح»، أو قال: «بعد اليوم»، وقد كان الناس بعد ذلك يدخلون في دين الله أفواجًا، ويرجعون إلى بلادهم، ويسمون مسلمين، ولهم الولاية والمودة، وعليهم النصر.

وقد كان يقبل الإسلام ممن يأتيه، وممن خرج إليه فأسلم، أو صالح أو أعطى جزية من أهل ذمة قبل منه وأعزه في بلاده وعلى دينه، فذلك ما يبطل قولهم في الهجرة بعد الفتح.

وأما تسميتهم إياهم بالشرك والكفر من غير ذنب ولا ارتداد فذلك خطأ عظيم، وقد قال رسول الله ﷺ خلافًا لذلك: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرّمت عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها» فهذا ما يبطل قولهم في الهجرة، وفي تحليل أموال أهل القبلة.

وسئل المؤلف في دماء أهل القبلة ما يحل من ذلك وما يحرم، أجاب: لا يحل من دماء أهل القبلة شيء بعد إقرارهم بالإسلام، إلا ما أحل الله ورسوله، وقد حرّم الله قتل النفس التي حرّمها إلا بالحق. فدماء المسلمين والمعاهدين وأهل الذمة ومن دخل بأمان حرام، إلا من أحدث حدثًا أخذ به، وحكم عليه بحكمه.

وقد أمر الله بقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله وأوجب على المسلمين ذلك، وإذا بغت الفئة ثم امتنعت عن الرجوع إلى الحق والفئئة إلى أمر الله قوتلت قتالًا لا قصاص فيه بينهم وبين المسلمين في حال القتال، فمن فاء من بغيه قُبل منه، ولا يحلّ منه غير ذلك كما أحل الله، ولا تسبى ذريته ولا نساؤه، ولا يؤخذ ماله، ولا تُحرق منازلها، ولا تُقطع نخله وشجره، ولا تُقطع مثمرة ولا تخرب عمارة.

وكذلك المرتد يُقتل إن قاتل، ويُقتل إن قدر عليه ولم يتب، وقاتل النفس يُقتل بالقصاص، وإن امتنع بما يجب عليه صار باغيًا يُقاتل حتى يفىء إلى أمر الله لا يستحل منه غير ذلك، وكل من امتنع بحق يجب عليه فطلب منه أن يعطيه وامتنع وقاتل عليه صار باغيًا يُقاتل حتى يفىء إلى أمر الله، ويعطي ما وجب عليه من حق الله الذي أوجب فيه قتاله.

وسئل المؤلف عن فضل الجهاد في سبيل الله، فأجاب: إن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، وإن سائر أعمال البر كلها مع الجهاد في سبيل الله، وجهاد العدو هو فرض على الكفاية، وذلك إذا قام به البعض أجزى عن من لم يقم به.

ثم ينتقل المؤلف إلى كتاب الصلاة، وفيه أبواب: الأول: في الطهارة، والثاني: في الصلاة، والثالث: في أعمال الصلاة وأنواع الصلوات المختلفة.

أما كتاب الزكاة ففيه أبواب؛ باب في الذين لا تلهيهم أموالهم، تكلم فيه المؤلف عن موضوعات الزكاة والغنيمة والجزية وزكاة الفطر، وصدقة الثروة الزراعية، وصدقة النقود والعروض التجارية، وصدقة الثروة الحيوانية، والحقوق في المال، مثل حق الوالدين والأرحام، وحق القرابة والجار.

أما كتاب الصوم فتكلم فيه عن فريضة الصوم، وبدء الصيام، وصيام الشك والنية، والقضاء والكفارة في الصوم، وصوم المسافر، وعرض في أحد أبواب هذا الموضوع لأسباب اليسر في الصوم، والعذر من الصيام، وصوم التطوع والوصال ونحوهما.

وختم المجلد الأول بالحديث عن الحج، فعرض أحكامه ومناسكه، وتكلم عن الإحرام والطواف والسعي والهدي والأضاحي، وزيارة المدينة المنورة.

أما المجلد الثاني من هذا الكتاب فيشتمل على الموضوعات الآتية:

**الباب الأول:** في النكاح. بيّن فيه ما يحل ويحرم من التزويج، والفروج، والنساء، والحجاب، وحسن الصحبة للنساء، والرضاع.

**الباب الثاني:** في الطلاق. بيّن المؤلف أنواعه، والرد، ثم تكلم عن الإيلاء والظهار والعدة، وما يجوز للمطلقة والمنبته.

**الباب الثالث:** في الفرائض وقسم الموارث. تكلم فيه عن ميراث الأبوين، وما يجب للزوجين، وأصول الفرائض وقسمها، والعدل، ووصية الميت، ووصية الأقربين، والعتق.

**الباب الرابع:** في الذبائح. بيّن فيه ما يحرم من لحوم البهائم وما يحل، والأضاحي، والصيد، والكلاب المعلمين.

كما عرض في أحد الأبواب لموضوع البيوع: بيّن فيه النهي عن الضرر، والمضاربة، والزراعة، وتحريم الأموال، وأكل مال اليتيم، والتطفيف، والربا.

وعرض في باب آخر لموضوع الحدود، بيّن فيه معنى الحدود وإقامتها، والأشربة وتحريمها، وحد القذف والسرقه، والمرتد عن الإسلام والقصاص.

وختم المؤلف هذا المجلد بالحديث عن الجهاد، وبيّن فضله وأهميته، وعلى من يجب، وتكلم عن أحكام البغاة، ثم عرض لموضوع الإمامة ووظيفة الإمام التي يأتي على رأسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومواجهة الاستبداد، وختم المؤلف بالحديث عن التوبة.

ويُعرّف المؤلف التوبة بأنها الرجوع عن المعصية، والندم على ما كان من العبد من فعل المعصية، وترك العمل بها، والاعتقاد أنه لا يرجع إليها، والاستغفار من ذلك بلسانه، وإن كان ذنبه حقًا للعباد خرج إليهم منه.

والإيمان: قول وعمل مجتمع عليه، وثية واتباع السُنّة، فمن بلي بشيء من الكفر أخرج من الإيمان لا يسمى مؤمنًا إلا بالرجعة والتوبة، والرضا بحكم كتاب الله عليه، وليس بين الكفر والتقوى منزلة. فمن لم يكن مؤمنًا كان كافرًا.

وبالتوبة من الذنوب والإقلاع عنها يتجاوز الله لأهلها عنها، فعلى هذا يكون الثواب لأهله.

## الرد على جميع المخالفين (الخوارج - المرجئة - المعتزلة)

أبو خزر يغلا بن زلتاف (ت ٣٨٠هـ / ٩٩٠م)

تحقيق: د. عمرو خليفة النامي

تقديم وتعليق: الحاج سعيد مسعود بن إبراهيم، وكروم الحاج أحمد بن حمو (د.ن - د.ت).

عدد الصفحات: ١٠٨ صفحات



يتكوّن الكتاب من تمهيد، ومقدمة، ونص الكتاب المحقق. يبدأ المعلق بتحديد عنوان الكتاب، فيشير إلى أن المصادر المعتمدة في فهارس مؤلفات الإباضية لم تذكر كتابًا يُنسب لأبي خزر بهذا العنوان، فنجد النساخ يتصرفون في العنوان، فبعضهم يكتبه بعنوان: «كتاب فيه الرد على جميع المخالفين»، وآخرون لا يكتبون العبارة كاملة، بل يكتفى بعبارة: «كتاب فيه رد الشيخ أبي خزر يغلا بن زلتاف على من زعم أن أسماء الله مخلوقة»، وعليه فالعنوان الذي اختاره الدكتور النامي هو عنوان مفيد ومناسب من وضع النساخ لا من وضع المؤلف، واضعًا له عبارة «من المعتزلة والخوارج والمرجئة وغيرها»، ليتضح للقارئ من المقصود بالمخالفين.

أما عن نسبة المخطوط إلى المؤلف فقد ذكر أبو القاسم البرادي في رسالته التي تعرّض فيها لمؤلفات الإباضية في المشرق والمغرب في القرن التاسع الهجري في بلاد الجريد وغيرها، فقال: «وكتاب الشيخ أبي خزر يغلا في الكلام مختصر وقفت عليه». وفي رواية أخرى قال: وكتاب الشيخ أبي خزر رضي الله عنه في الكلام رأيته، والمؤلف من أهل القرن الرابع.

ولم يذكر البرادي ولا غيره من المؤرخين للشيخ أبي خزر كتابًا ثانيًا، وبالتالي تكون نسبة الكتاب إلى المؤلف نسبة صحيحة لا طعن فيها

ولا اختلاف، خاصةً وأن البرادي وصف محتواه بعبارة: «في الكلام مختصر».

كما أن الذين جاءوا من بعده من المتكلمين مثل الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاني (ت ٤٧١هـ) في كتابه: «التحف المخزونة»، والشيخ أبي عمار عبد الكافي (ت قبل ٥٧٠هـ) في كتابه: «موجز المقال..»، والشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت ٥٧٠هـ) في كتابه: «الدليل لأهل العقول..» فقد كانوا عالة عليه حيث حللوا ووسعوا جميع المسائل التي أجاب بها شيخ المعتزلة وغيرها في زمانه، بل وقد نقلوا نصوصاً كاملة من هذه الرسالة للاستشهاد والتحليل.

أما عن أسلوب المؤلف، فقد اختار في هذه الردود أسلوب الحوار المنطقي والجدال بالحجة القوية لإقناع الخصم وإفهام الأنصار، وأثناء ذلك كان يستعمل مصطلحات وألفاظ جديدة مثل: «ما يدخل عليهم» معناه: «ما يرد عليهم» في أكثر من موضع، ولفظ: «وفي وجودنا» معناه: «وفي نظرنا»، كما أنه كان يرجح بين المسائل كمجتهد غير مقلد فيقول مثلاً: «والجواب الأول أحب إليّ»، وفي نفس الصفحة يقول لمخاطبه: «فعلى مثل هذا فأجب في مثل هذه المسألة، وتفهم السؤال وتثبت في الجواب».

ومما يلفت انتباه القارئ لهذه الردود هو:

١ - تغير ضمير الخطاب: فمرة نجد الشيخ هو الذي يسأل، ومرة أخرى خصم أو تلميذ يسأل الشيخ، وتارة أخرى نجد السائل مجهولاً، وقد يفتعل المؤلف السؤال بلفظ: «أخبرونا».

٢ - وجود تسع خاتمات للكتاب، بينما نهاية الكتاب بدون خاتمة.

ورغم أن الكتاب فيه تنسيق بين مواضيعه وتكرار قد برره المؤلف، إلا أنه يظهر أن المؤلف قد صنّفه على شكل رسائل منفصلة، ثم ضمها إلى بعضها البعض، أو أن الأصل في هذه الردود هم المعتزلة حيث ناقشهم في أكثر من

عشرين مسألة، وخصص لهم أكثر من باب، والباقي جاء عرضًا بدليل أن المؤرخين يذكرون عنه أنه كان يتصدى لمناظرات المعتزلة، ويحوز فيها قصب السبق سواء عندما كان بـ(الجريد) في تونس، أو في مصر.

وقد ناظر المؤلف معتزليًا في أواخر أيامه بمصر وعليه، فقال ذلك المعتزلي في النهاية: «ما ناظرت مناظرًا قطعني إلا شابًا بالمغرب وهذا الشيخ»، فقال له أبو خزر: «إن الفتى هو الشيخ، والشيخ هو الفتى».

٣- غزارة مادته العلمية واتساع أفقه، ومنطقه السليم في الرد على أكثر من عشر فرق (المعتزلة - المشبهة - المجبرة - المثبتة - النجارية - اليزيدية - الخوارج - الجهمية - المرجئة - وغيرهم)، ويمكن أن يكون إمامًا مجتهدًا كما ذكره أبو يعقوب الوارجلاني.

أما مؤلف الكتاب فهو شيخ قديم من إباضية المغرب هو أبو خزر يغلا ابن زلتاف، المتوفى سنة ٣٨٠هـ، يعرض فيها مسائل في الكلام ردًا على آراء الفرق الأخرى.

وهذه الرسالة تناولت عددًا من مسائل الدين والكلام، وتكتسب أهميتها العلمية في أنها تحفظ لنا آراء مبكرة لأحد أعلام إباضية المغرب، ليس ذلك فحسب، ولكنها تنتمي إلى فترة زمنية لم يصلنا منها إلا القليل النادر من المؤلفات، وندرة هذه المادة الأساسية التي تعين الدارس المتخصص على استجلاء آفاق تلك المرحلة، تجعل ظهور مثل هذه الدراسة أمرًا ذا أهمية.

فهذه الرسالة إضافة إلى أهميتها العلمية زودتنا بآراء كلامية فقهية إباضية، فهي:

- تُعد نموذجًا حيًا مبررًا للمستوى التعليمي الفكري من تلك الحقب الغابرة لمسلمي مناطق المغرب العربي التي لا نعرف عنها إلا نزرًا قليلًا.

- تجلّى لنا فكرة الوسطية والاعتدال التي عهدها الفكر الإباضي كمنهج أصيل في تناول آراء علم الكلام، والاعتقادات والفقه، والسلوك جميعاً.

إن هذا المنهج هو منهج أصيل عهده الإباضيون منذ القديم، وهو طابعهم حتى الآن. وسر صمودها واستمرارها أن منهجها منهج الوسطية والاعتدال الذي عُرفت به بين الناس ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فأخذ الإباضية بأوسط الأقاويل وأعدلها وأصوبها مما وافق كتاب الله وسُنَّة نبيه محمد ﷺ.

ويقدم المحقق تعريفاً لمؤلف الكتاب، وهو: أبو خزر يغلا بن زلتاف الدسياني، وزلتاف اسم أمه، واسم أبيه أيوب، عاش في صدر القرن الرابع الهجري، وهي فترة زاخرة بالأحداث السياسية والحروب والنشاط العلمي، وقد أسهم هذا الشيخ فيها جميعاً بنصيب وافر.

وأبو خزر من أبناء (الحامة) من بلاد (الجريد) من القطر التونسي، نشأ بها، وتلقى العلم على جملة مشايخ عصره. تعلم الأدب وعلم اللسان وعلم الفروع، كما أخذ علم الأصول، وبعد أن أخذ كفايته من التعليم تصدر المجالس للتعليم.

ويمكن تقسيم حياة أبي خزر إلى ثلاثة أطوار متميزة:

- **الطور الأول:** وهو طور التعليم.
- **الطور الثاني:** وهو طور النشاط السياسي والعسكري الذي قاد فيه الثورة المسلحة ضد العبيدين.
- **الطور الثالث:** وهو طور الاستقرار في مصر إلى أن وافاه أجله فيها، حيث أمضى صدرًا من حياته في التعليم برفقة زميله أبي القاسم يزيد بن مخلد، فكانت تقصدهم طلبة أهل الدعوة من كل جهة، يقرؤون القرآن والحديث والأصول والفقه وعلم العربية والسيره.

وقد ساهم في تدعيم هذه الحركة التعليمية ما كان عليه أبو قاسم بن مخلد من اليسر وسعة ذات اليد، حيث يقوم بأمر الطلبة وما يحتاجون إليه من نفقة.

وكان من سيرة الشيخين التنقل في أحياء «مزاتة» مع طلبتهم في فصل الربيع، ينزلون ضيوفاً على تلك الأحياء، يعلمون العلم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر كما هي عادة الأشياخ والطلبة.

ولا نعلم مدة هذه المرحلة من حياة أبي خزر، إلا أنها بلغت نهايتها حين ارتاب السلطان العبيدي في نوايا أبي القاسم بن مخلد، وشعر فيه بما أفلقه، إذ توجس منه القيام ضده والوثوب عليه، لما يراه من طاعة جموع الإباضية له والتفافهم حوله، ولما كان عليه من الجاه والعلم والفضل بين إباضية المغرب.

ويظهر أن أسباب النفور من سلطان العبيديين كانت متأصلة في أهل أفريقية، فقد واجه العبيديون قبل ذلك ثورة جامعة قادها ضدهم أبو يزيد مخلد، فاكتمح معظم مناطق نفوذهم وحصرهم في المهديّة، ولكنه أساء السيرة وارتكب شنائع كثيرة جعلته محل نقمة الناس - خصوصاً الإباضية الوهبية - فوقفوا من ثورته موقف المحايد الذي يرى الفريقين سواء في فساد السيرة وتنكبهم للسيرة القويمة في الحكم، ومخالفة أحكام الإسلام في ذلك.

وقد أحس سلطان العبيديين شيئاً من الخطر في تحركات أبي القاسم، والتفاف الإباضية حوله لما له من مقومات الرئاسة، وقد قام السلطان بالتدبير الذي يظنه حاسماً للأمر قبل أن يتفاقم، فأمر واليه بقتل أبي يزيد، فنفذ الوالي هذا الأمر بعد تردد منه، وقضى هذا التدبير على الشخصية الإباضية الأولى التي كانت تمثل خطراً حقيقياً على السلطان.

وبدلاً من أن يؤدي هذا التدبير إلى إرهاب الإباضية، وإلى سكونهم لحكم الدولة العبيدية ورضوخهم له، تسبب - على العكس من ذلك - في جمع كلمة الإباضية، فاتفقوا على القيام ضد الحكم العبيدي، والأخذ بثأر أبي القاسم

يزيد بن مخلد، وكان الساعي في ذلك والقائم به أبو خزر يغلا بن زلتاف.

فقد أرسل أبو خزر رسله إلى بلاد الإباضية في جبل نفوسة وجزيرة جربة وورجلان يسألهم العون والمدد، واجتمع الناس على أبي خزر وبايعوه إمامًا على الدفاع على أن يتموا له البيعة إذا انتصروا على عدوهم.

وقد حاول الحاكم العبيدي أن يتحاشى المواجهة العسكرية مع الإباضية على أن يقتنعوا بالاستقلال بما كانت عليه حدود الدولة الرستمية، ويكتفي العبيديون بما وراء ذلك، ورغب أبو خزر في ذلك، ولكن جمهور العامة رفضوا، ودارت المعركة، وانهزم أبي خزر وجيشه، وتفرقت جماعته، واعتصم أبو خزر في جبل من جبال أفريقية مدة أربعين يومًا حتى انقطع عنه البحث، ثم واصل رحلته إلى جبل نفوسة حيث أقام به في حماية حاكم الجبل آنذاك.

ثم رحل أبو خزر إلى مصر، وأمضى بها بقية حياته، وكان في حال الرخاء وطيب العيش، حتى أنه كان يتمنى أن يكون عنده عشرون من طلبة أهل الدعوة يعلمهم وينفق عليهم.

وتوفي أبو خزر بمصر بعد حياة مليئة، ولم يترك من المؤلفات شيئًا غير هذا الكتاب، وبعض الأقوال والمناقشات المنثورة هنا وهناك في كتب الفقه والسير والكلام.

أما هذا الكتاب، فهو يتناول عددًا من مسائل «أصول الدين»، أو بعبارة أخرى مسائل «علم الكلام». وتكتسب أهميتها العلمية من أنها تحفظ لنا آراء مبكرة لأحد أعلام إباضية المغرب، ليس ذلك فحسب، ولكنها تنتمي إلى فترة زمنية لم يصلنا منها إلا القليل النادر من المؤلفات.

ورغم كثرة الإشارات في كتب السير والتراجم إلى المؤلفات والرسائل التي تناولت مسائل علم الكلام، والتي كُتبت في تلك الفترات المتباعدة بين القرنين الأول والرابع، فإن القليل النادر منها وصل إلى أيدينا، ومن عنوان هذا

الكتاب نكتشف أن المؤلف وضعها في الرد على المعتزلة وغيرهم من الفرق. وتذكر المصادر التاريخية أن جماعات من (الواصلية) كانت تعيش إباضية المغرب في عاصمة دولتهم، وأن مناظرات عديدة كانت تُعقد بين الفريقين، يضاف إلى ذلك ما طرأ من خلافات كلامية بين فرق الإباضية أنفسهم، فقد وقعت بينهم مسائل شغلت العديد من مؤلفات ذلك العصر وما بعده.

وتذكر المصادر أن الإمام أبا اليقظان محمد بن أفلح (٢٨١هـ) كتب أربعين كتابًا في «مسألة الاستطاعة» وحدها، بالإضافة إلى رسالة «في خلق القرآن» وبعض الرسائل والأجوبة الأخرى، ووصل إلينا من هذه المؤلفات كلها رسالته في خلق القرآن.

وقد ساهم أبو خزر يغلا بن زلتاف في هذا الحقل بهذا الكتاب، وقد أسهم في التأليف في هذا الميدان رفيق أبي خزر وتلميذه، أبو نوح سعيد بن زنغيل، الذي تذكر المصادر كتابًا له يحمل اسمه، ولكنه مفقود.

وقد دخلت هذه المرحلة طورًا أكثر حيوية ونشاطًا، ظهرت فيه العديد من المؤلفات الموسعة، وبصورة أحسن تنظيمًا، وأدق تبويبًا، ولحسن الحظ أن كثيرًا من المؤلفات التي ظهرت بعد عصر أبي خزر لا تزال موجودة، ويوجد من بعضها نسخ متعددة تعطي صورة أوضح لهذا المجال من النشاط العلمي في شمال أفريقية في عصوره المختلفة.

أما عن موضوعات هذا الكتاب، فقد تناول المؤلف عددًا من المسائل التي يكثر حولها الخلاف بين فريق وآخر من أهل الكلام في الإسلام، فنناول أولاً مسألة أسماء الله هل هي مخلوقة؟ وانتقل إلى مسألة الوقوف، وهي من البحوث المتصلة بموضوع الولاية والبراءة، ووقع الخلاف فيها مع النكار، ثم انتقل إلى الكلام على مسألة المرأة المؤتاة فيما دون الفرج، والحديث في تكفيرها بفعلها ذلك، والخلاف فيها مع الحسينية وغيرهم من فرق الإباضية.

ومن بحوث هذا الكتاب بحث «ما لا يسع جهله»، وهو مبحث نجد له صدى واسعاً في المؤلفات التي جاءت بعده، وقد أشبعه أبو يعقوب الوارجلاني بما لا مزيد عليه في كتابه: «الدليل والبرهان لأهل العقول» وتتبع فيه أقوال الأئمة الذين سبقوه في المسألة.

وناقش هذا الكتاب - بعد هذا - مسألة خلق الأفعال، وهي من المسائل التي خالف فيها المعتزلة، وناقش كذلك مسألتني: الاستطاعة، والإرادة.

ثم بحث المؤلف في باب الإيمان قول المرجئة، وكذلك أقوال الصفرية من الخوارج، فبيّن موضع الخلاف بينه وبين أصحاب هذه المقالات، ثم يختم بعد ذلك الكلام على مسألتني: «التولد»، و«الكف».

وقد لخص أبو مخزر مباحث كتابه ومنهجه في تلك المناقشات في هذه العبارة الموجزة: «فقد ذكرنا ما اعتلت به المشبهة وأبطلنا اعتلالهم، وذكرنا ما اعتل به جهم، وما اعتلت به المعتزلة، فأخذ أصحابنا بأوسط الأقاويل وأعدلها وأصوبها، مما وافق كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ والقياس الذي لا يقدر مبطل على نقضه، فنفينا عن الله التشبيه فأثبتناه حيّاً، فاعلاً، واحداً، ليس كمثله شيء، ولا يشبهه شيء، وأبطلنا ما اعتل به جهم، وما اعتلت به المعتزلة من تثبيت جهم القدرة لله حتى ألزمه الجور، ونفى المعتزلة الجور عن الله حتى نفوا عنه القدرة على أكثر الأشياء، ومن لا يقدر على شيء فهو عاجز عنه، ومن يعذب من لم يظلم فهو جائر ظالم..».

والمسألة الأولى التي بدأ بها المؤلف كتابه هي: الرد على من زعم أن أسماء الله مخلوقة، وهي مسألة بحثها علماء الكلام وانقسموا فيها إلى ثلاثة اتجاهات: اتجاه يقول: إن أسماء الله مخلوقة، وكان من أصحاب هذا الاتجاه: القدرية والجهمية والمعتزلة، واتجاه يقول: إن أسماء الله قديمة، وهو اتجاه أهل السنة وفرقة الصفاتية التي قالت: إن أسماء الله سبعة وهي قديمة، وهي: العلم،

والإرادة، والقدرة، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام، واتجاه قال: إنها أسماء الله فقط، وتوقف فلم يقل بالقدم أو الحدوث.

وترتب على مسألة أسماء الله تعالى مسألة «خلق الكلام» أو «خلق القرآن»، وكانت محنة عظيمة عُرفت أيام الخليفة المأمون باسم محنة «خلق القرآن».

ويرد المؤلف على من قال بخلق الأسماء قائلاً: فلزم من قال: الأسماء مخلوقة أن يقول الرحمن غير الله، فيلحق بمقالة المشركين، وذلك أن الرحمن من أسماء الله، فمن زعم أنها مخلوقة يجري عليه العدد والتغاير، فيكون ردًا على الله.

وإذا كان من يدل على أن أسماء الله مخلوقة أنها وردت في القرآن عن طريق الخبر، والخبر يعني الحدوث والخلق، فهي مخلوقة من جهة أنها تخبر عن الذات. فيرد المؤلف بأن هذا لا يصح لأنه لا يوجد في أسماء الله البعض مخلوق والبعض غير مخلوق؛ لأن ورودها وصلتها بالله واحدة.

أما إذا قصدوا أنها مخلوقة لأنها تأتي من خلال الألفاظ والحكايات وهي مخلوقة، فيرد المؤلف على هذه الحجة أن القرآن قد أخبرنا أن المقصود هو المعنى وليس اللفظ، والمعنى قديم غير مخلوق وإن كثرت الألفاظ فالمعنى واحد.

ويشير المؤلف إلى اجتماع الأمة على أن الله لم يزل، واجتمعوا على أنه الخالق، وأن ما سواه خلق من خلقه، واجتمعوا أن اسمه الرحمن الرحيم، فمن زعم أن الله الرحمن اسمان مخلوقان فقد نقض ما جاء به القرآن؛ لأن الله يقول:

﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

ومن المسائل التي يتناولها المؤلف في كتابه مسألة «خلق الأفعال»، وهي من المسائل التي رد فيها على المعتزلة.

يذكر المؤلف أن الأدلة النقلية من قرآن وسنة تثبت أن الله خالق الأفعال كلها، بدليل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ولم يستثن في هذه الآية شيئاً، كما أن الأدلة العقلية، والتي منها القياس تؤيد هذه الحجة.

وأما ما بلغنا من سنة النبي ﷺ أنه دعا الرجل فقال في دعائه: «اللَّهُمَّ نَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ» والعباد يغسلون الثياب. وقيل له ﷺ: «سعر لنا يا رسول الله، فقال: «إن الله هو المسعر».

وأما القياس الذي يضطر سامعه إلى الإقرار به أنا وجدنا الأفعال شيئاً، وهي محدثة بإجماع، فلو جاز أن يكون شيءٌ محدثٌ غير مخلوق لجاز أن يكون قديمٌ غير مخلوق، ووجدنا الأفعال لا تبقى أكثر من حال - أي: أكثر من وقتين -، وأنها لا تری، وأنها لا تقوم بنفسها، وأن كیفيتها لا يعرفها الفاعل إلا بدليل.

ويورد المؤلف الآيات التي احتجت بها المعتزلة مثل قوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ [المائدة: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٤]، وقال: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]. فهذه الآي تدل على أن الإنسان يفعل بقدرته.

كما يورد المؤلف بعض الأدلة التي احتجت بها المجبرة، مثل قوله تعالى: ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [النحل: ١٠٨، محمد: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧].

ويرى المؤلف أن هذين الاتجاهين متطرفان، أما هو فقد أخذ من ذلك بالاتجاه الوسط، وهو أعدل القولين وأصوبها، فنفى عن الإنسان ما ليس من فعله وأضافه إلى الله بالمعنى الذي يحسن به الإضافة إليه، وأثبتت لله القدرة على الأشياء والتدبير لها، وأنه مالکها وربها وإلهها، ولم يصفه بما وصفته به المعتزلة من خروج أكثر الأشياء من تدبيره وقدرته وسلطانه، تعالى الله علواً كبيراً عما يقوله المبطلون.

كذلك نفى المؤلف الجور، ولم يصفه بما وصفته به المجبرة أنه يثيب العباد الثواب الجزيل، ويعاقبهم العقاب الأليم على غير ما فعلوا.

ولذا فإن مذهبه هو نفي الظلم والجور عن الله تعالى، أو أن يكون يأمر العباد وينهاهم عن فعله، ثم يعاقبهم ويثيبهم على ما فعل بهم. بل الأصح هو أن إثبات الأمر والنهي هما دليلان على إبطال الجبر. وفي هذا حجج كثيرة ولكن المؤلف يكتفي بما أورده هنا للتدليل على موقفه من الجبر والاختيار.

وعرض المؤلف في باب آخر موضوع الاستطاعة، وأشار إلى اختلاف المتكلمين فيها إلى وجوه تنحصر في اتجاهين:

الأول: أخذت به جميع المعتزلة، ومن وافقهم على قولهم: إن الاستطاعة قبل الفعل؛ لأن الله الحكيم الرؤوف بعباده لم يكلفهم إلا ما يستطيعونه.

وقال فريق آخر: إن الاستطاعة مع الفعل، والله لم يكلف أحدًا إلا مستطعًا لأخذ ما كُلف به وتركه، فالاستطاعة لا تبقى.

أما الرأي الذي يأخذ به المؤلف، فهو أن الإرادة مع المراد، لا قبل ولا بعد، وذلك أن الإرادة علة للمراد، ومحال أن تفارق العلة المعلول. والإرادة - عنده - تعني: العزم وإرادة التمني.

ثم يعرض المؤلف موضوع الإيمان، ويورد رأي المرجئة القائلين: إن الإيمان هو الإقرار بأن الله واحد لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وما جاء به حق.

ومما تحتج به المرجئة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وقالوا: إن الكبائر التي هي دون الشرك، فإن الله يغفرها بلا توبة.

ويرد المؤلف على هذه الحجة بآية أخرى؛ أن الله تعالى قد قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴿ [الزمر: ٥٣] فدخل في الجميع الشرك وغيره من الذنوب، فلو حُصِّلت هذه الآية على ظاهرها لكان الشرك مغفورًا بلا توبة، ولو حصل أيضًا هذا على ظاهره لغفر لليهود والنصارى بلا توبة، وكذلك المنافقين.

أما الصفرية، فقد ذهبت إلى أن الإيمان كله الإقرار والعمل، فكل إيمان توحيد، والترك لشيء من ذلك شر، وأبطلوا أن يكون ترك الفرائض والعمل بالكبائر شرك.

كما رد المؤلف على المشبهة والمجسمة في إثبات الجسمية لله تعالى، ونفي الجسمية، ورد عليهم بأن الله حيٌّ بلا جسم، ودليل ذلك ما ورد عنه بالخير الصادق الذي لا يدخله خلل ولا شبهة، ممن أقر بالله أنه موجود. والدليل على وجوده مخلوقاته، ومصنوعاته، فبطل أن تكون صنعة صنعت نفسها.

وكما رد المؤلف على المشبهة وأدلتهم، كذلك رد على آراء جهم بن صفوان، وما اعتلت به المعتزلة، وأخذ بمذهب أصحابه، وهي أوسط الأقاويل وأعدلها وأصوبها مما وافق كتاب الله وسُنَّة نبيه محمد ﷺ، والقياس الذي لا يقدر مبطل على نقضه، فنفي عن الله التشبيه، وأثبت أنه حي وفاعل، واحد، ليس كمثله شيء، ولا يشبهه شيء، وأبطل حجة المشبهة، وأبطل ما تعلل به جهم، وما اعتلت به المعتزلة.



## الوضع - مختصر في الأصول والفقہ

الإمام أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني (ق ٥٥٠هـ/ ١١١م)

تقديم: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة، ط١، (د. ت).

عدد الصفحات: ٢٥٤ صفحة



يتكوّن الكتاب من مقدمة بقلم أبي إسحاق أطفيش، ونص كتاب: «الوضع». المقدمة تقدم تعريفاً بالكتاب والمؤلف، كما تقدم نبذة عن تاريخ جبل نفوسة.

يذكر أبو إسحاق أطفيش أن كتاب: «الوضع» مختصر في فنه، مفيد في وضعه وترتيبه، وبالنسبة إلى كتب الفقه له رتبة ممتازة في الفتوى، حيث إن مؤلفه من فحول العلماء البارزين في التحقيق، وتحرير الفروع.

وقد اعتبر العلماء هذا المختصر من أهم ما يقدم في المأخوذ به بعد كتاب: «الإيضاح» للإمام «الشيخ عامر الشماخي» الذي هو بلا منازع مرجع الفتوى حتى قبل ديوان «الأشياخ»، وديوان «العزابة» اللذين هما كدوائر المعارف، إذ القائمون بتأليف الأول عشرة من العلماء، وتأليف الثاني سبعة من الفقهاء.

وكتاب: «الوضع» تأليف يستفيد منه المبتدئ، ويرى به الفتح الرباني، وذلك لإخلاص المؤلف في تحريره وتبويبه.

والمؤلف هو العلامة أبو زكرياء يحيى بن أبي الخير الجناوني النفوسي من العلماء الأجلاء، وقد قال فيه المحشي المحقق أبو ستة محمد القصبى الجربى: «إنه الغاية القصوى في سائر العلوم، وله عدد من المؤلفات، وقد نسب بعض أصحابنا هذا الكتاب إلى أبي زكرياء يحيى بن إبراهيم». وذكر البدر الشماخي

في «السَّير» أن بعضهم نسب هذا المختصر لأبي زكرياء يحيى الجاوني، والتحقيق ما ذكره الإمام أبو القاسم البرادي أنه لأبي زكريا الجاوني.

أما المكان الذي عاش فيه هذا العالم، فهو جبل «نفوسة»، وهم جزء من شمال إفريقيا، وسكانها الأصليون يقال لهم: البربر، وهم في الحقيقة من الحميريين رغم اختلاف المؤرخين في أصلهم، والذي يبدو للباحث المدقق أنهم من الموجات المهاجرة من اليمن بعد سيل العرم. وإنما سماوا بربرًا لأن قائد المهاجرين قال لهم وهم سائرون للبحث عن الاستقرار بمكان يختارونه: بربر، يعني: خذوا طريق البر.

والبربر هم أدرى بتاريخهم، وكل أمة أدرى بتاريخها عن سواها، وكل قوم أعلم بأصولها من غيرهم، وقد كانوا يقولون عن أنفسهم: إنهم من الحميريين، كما ذكره من المؤرخين ابن خلدون.

و«نفوسة» لها في الإسلام تاريخ حافل بالعظمة الدينية والعلمية والكرامات، حتى كانت بلادهم جديرة بأن تسمى جبال الأولياء والأبدال، وقد اشتهرت بلاد نفوسة بكرامات الأولياء والأخيار وصفوة الصالحين، أينما ذهب المسلم شاهد تلك المناقب التي تشرق كالأنوار المتألقة بين مزن السماء، بل لها إشراق النجوم والأقمار بما لا يستطيع العاقل جحوده.

وقيل: سماوا «نفوسة» لأنهم أسلموا بأنفسهم ولم يكن منهم على الإسلام كرهًا. فعندما بلغ الفتح الإسلامي طرابلس، وكان أمير الجيش الإسلامي «عمرو بن العاص» قدم عليه ستة نفر من البربر، محلقين الرؤوس واللحي، فقال لهم عمرو: من أنتم وما الذي جاء بكم؟ فقالوا: رغبنا في الإسلام فجئنا له فوجههم عمرو إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وكتب إليه بخبرهم، فلما قدموا عليه وهم لا يعرفون العربية كلمهم الترجمان على لسان عمر، فقال لهم: من أنتم؟ فقالوا: نحن بنو مازيغ، فقال عمر لجلسائه: هل سمعتم قط

بهؤلاء؟ فقال شيخ من قريش: يا أمير المؤمنين هؤلاء البربر من ذرية بر بن قيس بن عيلان.

وأكرمهم عمر بن الخطاب، ووصاهم، وقدمهم على من سواهم من الجيوش القادمة عليه. وكتب إلى عمرو بن العاص أن يجعلهم على مقدمة المسلمين. وكانوا منذ ذلك العهد خير عنصر مجاهد في سبيل الله، ففتح الله بالبربر سائر البلاد، وظهر منهم الإخلاص لله ولرسوله والوفاء والعمل بالدين. وفي أوائل القرن الثاني للهجرة المصطفية ﷺ ظهر انتكاس في سيرة العمال الأمويين.

وثار أهالي نفوسة ثورة عارمة بسبب العنصرية التي يعاملهم بها الأمويون. ووجهوا وفدًا إلى الخليفة بالشام، فبقي مدة ينتظر الإذن له في مقابلة الخليفة ليبلغوا إليه شكواهم، فلم يؤذن لهم. هنالك وفد إليهم من البصرة وفد على رأس سلمة بن سعد البصري من أصحاب الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فدعاهم إلى الحق، وأفهمهم أن ما يشاهدونه من الظلم هو من حيف الولاية لا دخل فيه للعرب ولا للإسلام، فإنه لا عصبية فيه. وبيّن لهم الهداية المحمدية الكاملة، فأخذوا بها وسكنوا لهم، وتبين لهم الرشد من الغي، فانتشرت تلك الهداية التامة بين البربر إلى أقصى المغرب، فتمكّن منهم الإسلام الكامل، مذهب أهل الحق والاستقامة.

فلما أنسوا من أنفسهم القوة والمنعة بايعوا إمامًا يسوسهم بالعدل والقسطاس، وانتخبوا الإمام الحارث الكندي، واختاروا صاحبه عبد الجبار الكندي قاضيًا له. فقام الإمام الحارث بالأمر، وساس البلاد خير سياسة، وكان لهما شأن عظيم في صيانة البلاد من العبث والإخلال بالأمن وإقامة العدل.

وكان أهل نفوسة أهل ثبات على منهج الخلفاء الراشدين، في التسامح والعناية بالعدل والعلم، والتحلي بالخلق الكريم، يفتحون صدورهم لكل من

تقدم لطلب الحق، ورأى الحاقدون أن يختلسوا منهم غرة لهدم الإمامة، فاغتالوهما، فوجد الناس سيف أحدهما في رقبة الآخر، فحصل الخلاف بين الناس فتفككت تلك الوحدة المتينة التي جعلت «نفوسة» وما حولها كتلة واحدة.

وكادت الطامة تقع لولا أن وفداً توجه إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة لطلب حل هذه المشكلة، فأفتى أن يتركوا على الولاية الأصلية؛ لأن الأصل فيهم الولاية. والقضية في الأصل قُصد بها إيجاد التفرقة بين تلك القوة العتيدة التي لم تفت في عضدها الجيوش. فكان أول إمام بويغ بالمغرب هذا الإمام.

و«نفوسة» كانت في عهد الإمامة قوةً وسنداً لها، ولم تكن الإمامة في تيهرت تعتمد في قوة الأمن - الجيش والشرطة - إلا على نفوسة، وقد اشتهر علماء نفوسة بطول الباع في العلوم والتأليف، وامتألت الخزائن في عصور مديدة بمؤلفاتهم في سائر العلوم العقلية والنقلية والرياضية.

ويدل على ذلك ما قال في شأنها ابن خلدون: «لقد ترامت إلينا في هذا العهد من تلك البلاد دواوين ومجلدات من كلامهم، في فقه الدين وتمهيد عقائده وفروعه، ضاربة بسهم في إجادة التأليف والترتيب».

ولنفوسة الفضل في رسوخ الإسلام في العنصر البربري، وذلك أن نفوسة نقلت العلوم من البصرة إلى بلادها، حتى بلغ فيهم أئمة جهابذة، وظهر فيهم أساطين العلماء الذين أبرزوا ذخائر العلوم ما فاقوا به، كعلماء المشرق: عُمان، والبصرة، والكوفة واستفرغوا الجهد لاستنباط الأحكام في كثير من القضايا الفقهية. فُعرفت نفوسة بآرائها في شتى من المسائل فيقال: هذا مذهب أصحابنا من أهل المغرب.

وفضل «نفوسة» في دخول الإسلام إلى السودان لا يُنكر، وصلة «نفوسة» بالسودان منذ الإمامة الرستمية، وذلك بطريق التجارة، يستجلب الراحلون من البلاد النفوسية إلى مملكة «مالي» حاصلات تلك البلاد.

ويتكوّن الكتاب من عدة أبواب، يطلق المؤلف على كل باب اسم «كتاب»، ويبدأ كتابه بالحديث عن «التوحيد».

ويشير المؤلف في مقدمته للكتاب بأن ما دفعه إلى كتابة هذا المؤلف هو طلب بعض أصدقائه أن يلخص لهم أبوابًا من أصول الدين والمسائل الشرعية، ليكون له المجموع من ذلك يلجأون إليه ليسعفهم بأرائه، فقدم لها المؤلف هذا التلخيص للاعتماد عليه في أصول الدين والأصول والفقه، وأسماه «الوضع».

أول أبواب الكتاب عن التوحيد، ويذكر المؤلف أن الله تعالى شهد لنفسه بالوحدانية وشهدت له الملائكة كما شهد له العالمون، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

ويرى المؤلف أن الإقرار بالتوحيد هو أمر واجب على كل بالغ مكلف من عباده، حرًا كان أو عبدًا، ذكرًا كان أو أنثى، فإذا تعين على العبد فرض التوحيد وجب عليه أن يعرف خالقه مع أول البلوغ.

ثم يقسم المؤلف الموجودات إلى ضريين: قديم، ومحدث، والقديم هو الله ﷻ المنفرد بالوحدانية والألوهية والربوبية، أما المحدث، أي: المخلوق فهو ضربان: جسم وعرض.

تضم الأعراض: الحركة والسكون. والأجسام منها ما هو مرئي، ومنها ما هو غير مرئي كالهواء والرياح.

ثم يتناول المؤلف الأدلة على وجود الخالق، فيستخدم دليل الصنعة أو الصانع والخالق، فيرى أن كل مخلوق له خالق، وكل صنعة لها صانع، ويستشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

ويحدد المؤلف أنواع المعارف والعلوم الواصلة إلى العباد، وأنها في ثلاث طرق هي:

١ - **الحس**: وهو ينقسم إلى: حس متصل كاللمس والذوق، وحس منفصل كالرؤية والسمع.

٢ - **والعقل**: وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام منها: واجب كعرفة الفاعل بعد ثبوت العقل. ومن الواجبات في العقل ثبوت القدرة لمن ثبت له الفعل، وثبوت العلم لمن ثبت له القدرة، وثبوت الحياة لمن ثبت له العلم.

ومن الواجبات أيضًا بعض الحقائق، مثل استحالة اجتماع الضدين، واستحالة وجود شيء واحد في مكانين، واستحالة تحرك الجسم إلى جهتين مختلفتين وغيرها من أمور واجبة.

٣ - **والشرع**: المسموع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال الأصل.

والمقصود بالأصل؛ أي: المصادر الأصلية، وهي تشتمل على: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما معقول الأصل فهو ثلاثة أقسام: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ومعنى الخطاب.

وينقسم استصحاب حال الأصل ثلاثة أقسام: براءة الذمة، وشغل الذمة والاستحسان. ويعرّف المؤلف الاستحسان بأنه قول بتقليد لا تقييد ولا دليل ولا برهان. أما لحن الخطاب فهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به، كقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ يعني: إن حلق.

ثم عرض المؤلف لموضوع الصفات الإلهية، ويرى أن الله اسم تُبنى عليه الصفات، وصفاته تعالى هي: العلم والقدرة والإرادة والحياة والكلام والسمع والبصر.

ومعنى الوصف له بهذه الصفات النفي لأضدادها، فالله تعالى حي ليس بميت، عالم ليس بجاهل، قادر ليس بعاجز، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وينتقل المؤلف إلى تعريف الإسلام، ونجده يقارب ويطابق بين الإسلام والإيمان فيقسم الإسلام إلى قسمين: قول، وعمل. والقول ينقسم على ثلاثة أقسام: القسم الأول: الإقرار بالله أنه لا إله إلا هو القديم بلا بداية، الدائم بلا نهاية، وغيرها من اعتقادات جاء الإسلام ليعترف ويقرب بها كل المؤمنين. وهي العقائد الست التي جاء بها الإسلام، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

أما العمل الذي هو من الإيمان فكل ما أمر الله بامتثاله من فرض ونافلة. والمأمور به ينقسم ثلاثة أقسام: من الكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب: وجوب الصلوات الخمس والزكاة في أنواعها، وصيام رمضان، والاعتسال من الجنابة، والوضوء، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، والجهاد في سبيل الله وفرائض الميراث، وتحريم جميع المحرمات والحدود الواجبة، وغيرها.

ومن السنة: عدد الصلوات، مقادير فرائض الزكاة، ورجم الزاني المحصن، وصلاة الوتر، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين وغيرها.

ثم يذكر المؤلف مواقف الفرق في معنى الإيمان حيث قد اختلفوا على قولين:

**- القول الأول:** قالت المرجئة: الإيمان هو ما أمر الله به من توحيده، ونفي الأشباه عنه والأمثال، وما لا يليق به من صفات خلقه فقط، وما سوى ذلك من أوامر الطاعة ونواهي المعصية، فليس عندهم إيمان.

وانقسمت فرق المرجئة إلى ثلاث فرق:

- فرقة قالت: الإيمان معرفة دون إقرار، وهو قول جهم بن صفوان ومن شايعه.
- وفرقة قالت: الإيمان إقرار ومعرفة، وهو قول أبي حنيفة ومن شايعه.

• وفرقة قالت: الإيمان إقرار دون معرفة، وهو قول مروان بن غيلان ومن شايعه.

- **القول الثاني:** قول سائر الأمة حيث قد أجمعوا على أن الإيمان قول وعمل خلافاً لقول المرجئة، واختلفوا بعد ذلك على خمسة مذاهب:

• مذهب الصفرية: من أتى بالقول وضع العمل فهو مشرك كافر فاسق، ليس بمسلم ولا بمؤمن.

• بعض المرجئة: من أتى بالقول وضع العمل فهو مؤمن مسلم ليس بمشرك ولا كافر.

• القدرية: من أتى بالقول وضع العمل، فهو فاسق عاص، ليس بمؤمن ولا بمسلم، ولا بمشرك ولا كافر.

• الأشعرية: من أتى بالقول وضع العمل فهو مؤمن مسلم عاص مذنب، ليس بمشرك ولا كافر، ولا ضال ولا فاسق، إن شاء الله عذبه وإن شاء رحمه.

• الإباضية والزيدية والشيعة تقول: من أتى بالقول وضع العمل فهو كافر منافق ضال فاسق عاص ليس بمؤمن ولا بمسلم ولا بمشرك، وأحكامه أحكام الملة الإسلامية.

والدين والإيمان والإسلام: أسماء مختلفة لشيء واحد، وهو طاعة الله تعالى، يقال: كل إيمان دين، وكل إسلام دين، ولا يقال: كل دين إسلام، ولا كل دين إيمان.

ويعرض المؤلف مسألة الوعد والوعيد، حيث اتفق الموحدون كلهم على أن الله صادق في وعده ووعيده، أما المرجئة فقد نقضت قولهم بزعمهم أن الله يخلف وعيده ولا يخلف وعده، وهذا ما يرفضه المؤلف.

كما يعرض المؤلف موقفه من مسألة «المنزلة بين المنزلتين»؛ أي: منزلة

النفاق بين منزلة الإيمان ومنزلة الشرك. فقد زعمت المرجئة أن لا منزلة بين منزلة الشرك والإيمان، وجعلوا الإيمان كله توحيداً، وجعلوا الكفر كله شرّاً.

وأما قولهم: لا منزلة بين المنزلتين؛ أي: لا منزلة بين منزلة الإيمان ومنزلة الشرك بدليل قوله تعالى: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] أي: إما مقر بالوحدانية، وإما جاحد لها.

ويفسر المؤلف حقيقة بعض الأسماء. فيرى أن اليهود سموا يهوداً لتهودهم عند قراءة التوراة.

- وُسُمي النصراني نصارى لنزولهم قرية تسمى ناصرة، وقيل: لقولهم نحن أنصار الله.

- وُسُمي الصابئون صابئين لصبوهم من دين إلى دين.

- وُسُمي المرجئة مرجئة لإرجائهم أهل الكبراء، ولم يقطعوا فيهم قطعاً. والإرجاء في اللغة التأخير.

- وُسُمي القدرية قدرية: لنفيهم القدر على أفعالهم.

- وُسُمي المعتزلة معتزلة: لاعتزالهم مجلس الحسن البصري، وقيل: لاعتزالهم أحد القولين.

ويحلل المؤلف معنى الدين وأركانه وقوائمه ومسالكه وحدوده ومجاريه. فقوائم الدين أربعة: العلم، والعمل، والنية، والورع.

وأركانه أربعة: الاستسلام لأمر الله، والرضا بقضاء الله، والتوكل على الله، والتفويض إلى الله.

ومسالكه أربعة: الظهور كأيام أبي بكر وعمر، والدفاع كأيام عبد الله بن وهب الراسبي، والكتمان كأيام أبي عبيدة مسلم وجابر بن زيد، والشراء كأيام أبي بلال مرداس.

ومجاريه ثلاثة: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

وحدوده ثلاثة: علم ما لا يسع الناس جهله طرفة عين كالتوحيد، وفعل ما لا يسع الناس تركه كالفرائض. وترك ما لا يسع الناس فعل كالمعاصي.

وأفرازه ثلاثة: وفاء المؤمن، وتضييع المنافق، وجحود المشرك.

وأحرازه ثلاثة: ولاية المؤمن الموفي، وبرائة المنافق والمشرك، والإمساك عن الجهول حتى يعلم.

ويعرض المؤلف مسألة الولاية والبراءة. ويقع وجوبهما مع أول البلوغ في حال التكليف. أما الولاية فتقسم إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** ولاية جملة المؤمنين من الثقلين أحياءً وأمواتاً، معلومين أو مجهولين.

**القسم الثاني:** ولاية المعصومين الممدوحين في كتاب الله تعالى الموصوفين بالطاعة والإحسان.

**القسم الثالث:** ولاية إمام العدل وجميع من شملته ما لم يظهر من أحد ما يبرأ منه.

**القسم الرابع:** ولاية المخصوص بنفسه المعين بشخصه إذا ظهر لنا منه الوفاء بدين الله تعالى.

وتنقسم البراءة إلى أربعة أقسام:

**الأول:** البراءة من جملة الكافرين من الثقلين أحياءً أو أمواتاً، معلومين أو مجهولين.

**والثاني:** البراءة من الإمام الجائر ومن أطاعه في جوره.

**والثالث:** البراءة من المذمومين في كتاب الله، الموصوفين بالإساءة والمعصية، المخصوصين بأسمائهم.

والرابع: البراءة ممن عرفناه بعينه إذا ظهر لنا فعل يوجب البراءة.

والعلم كما يحدده المؤلف يقسمه إلى ثلاثة أنواع:

- علم ما لا يسع الناس جهله طرفة عين، مثل: التوحيد والشرك فهي أمور واجب معرفتها ومعرفة حدودها لكل بالغ.
- علم ما لا يسع جهله إلى الورود وقيام الحجة، وذلك كصفات الله تعالى، أو نبي أو ملك قامت به الحجة، أو ما أشبه ذلك.
- وأما العلم الذي يسع جهله أبداً، فهو كقسم المواريث، وقصاص الجراحات، وجميع المحرمات ما خلا الشرك، يسع جهلها ما لم يتقول على الله الكذب، وما لم يقارف الحرام من ذلك.

ثم ينتقل المؤلف إلى موضوعات فقهية، ويبدأ بالحديث في باب «الوضوء»، ويبدأ هذا الباب بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

واختلف الناس في معناها، فقال بعضهم: معنى الآية: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم على غير طهر، وقال بعضهم: معناها إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم على طهر، فأوجبوا الوضوء عند كل صلاة، ولو من غير حدث. ويميل المؤلف إلى القول الأول، ويرى أنه هو المعتمد في مذهبه.

ولا يصح الوضوء إلا بعد ثلاثة شروط. أحدها: وجود الماء المجزي في الوضوء، ورفع الحدث، والثاني: وجود الأسباب الموصلة إلى الماء، والثالث: إزالة جميع الأنجاس من بدنه قبل الشروع في الوضوء.

والوضوء في اللغة: النظافة والطهارة. والوضوء في الشرع: فعل المأمور به. وفي الوضوء أربع فرائض، وأربع سنن. أما الفرائض: فغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين.

وأما السنن: فالتسمية عند الشروع في الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق ومسح الأذنين.

والمستحب في الوضوء ثلاثاً لكل جارحة، فإن اقتصر على واحدة أجزأت إذا عمّ الجارحة بالماء.

وأعقب حديث المؤلف عن الوضوء الحديث عن الاغتسال والتيمم. وقد وضع للتيمم أربعة شروط: الأول: دخول وقت الصلاة، والثاني: طلب الماء، والثالث: عدم الماء بعد الطلب، والشرط الرابع: العذر المانع من استعمال الماء كالمرض، أو الخوف من زيادة المرض، أو الخوف من تأخير البرء. والتيمم يكون بالتراب.

ويتناول المؤلف في أحد أبواب الكتاب «الأذان» وأشار إلى أن الأذان قد ذكر في كتاب الله ولم يأمر به، وكان سبب ابتدائه أنه لم يكن للمسلمين ما يجمعهم إلى صلاة، فاستشار النبي ﷺ المسلمين فيما يجمعهم إلى الصلاة، فقال بعضهم: تنصب راية فوق ظهر المسجد عند الصلاة، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك. وقال بعضهم: نوري ناراً على ظهر المسجد، وقال: نتخذ قرناً مثل قرن اليهود، فكرهه النبي ﷺ. وقال بعضهم: نتخذ الناقوس، فكرهه ﷺ من أجل النصراني، فقال عبد الله بن زيد: فرأيت في تلك الليلة في المنام، رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً: فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به الناس إلى الصلاة، فقال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: قل الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، إلى آخر الأذان، فاستيقظ وأخبر الرسول ﷺ بهذا المنام، فقال ﷺ: «إنها رؤيا حق إن شاء الله، فألقها على بلال فإنه أندى منك صوتاً».

ثم تناول المؤلف باب الصلاة وذكر أنها فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، لقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» على أن يوحد الله تعالى، وإقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً؛ ولقوله ﷺ: «الصلاة عماد الدين، فمن ترك الصلاة فقد هدم الإيمان»، وقوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا صلاة له»، ولقوله ﷺ: «ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة».

ويفسر المؤلف معنى كلمة صلاة بأنها سُميت الصلاة صلاة؛ لأنها صلة بين العبد وربّه، وقيل: سُميت صلاة، لإنحناء الصلوتين عند الركوع والسجود، والصلوان عرقان يكتنفان عجم (عجب) الذنب، وقد قيل: إن أصل الصلاة الدعاء؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ثم عرض المؤلف فضل الصلاة، ووصفها بأنها الحسنات التي يذهبن السيئات، والحسنات: هي الصلوات الخمس يكفرن السيئات لمن اجتنب الكبائر، وأن أول ما يُنظر من أعمال العبد الصلاة، فإن وُجدت تامة قُبِلت وقُبِل سائر عمله، وإن وُجدت ناقصة زُدت عليه ورُد سائر عمله.

واختلف الناس في تارك الصلاة على أربعة أقوال، فقال بعضهم: يستتاب تارك الصلاة ثلاثاً، فإن ارتدع وتاب وإلا قُتل. وقال بعضهم: يُضرب نكالاً. وقال بعضهم: يُضرب تعزيراً. وقال بعضهم: يؤدب ويُسجن.

ولا يستحق ثواب الصلاة إلا المقيمون للصلاة، والمقيمون هم المحافظون على الصلاة في أوقاتها، بوظائفها وخشوعها؛ لأن المصلين كثيرين، والمقيمين قليلون.

وإن أفضل الأعمال كلها الصلاة لوقتها؛ لأن الصلاة تتضمن طاعة المتعبدين المجتهدين من الملائكة ومن الإنس والجن.

والصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم فرائض، وقسم سنن، وقسم نوافل. أما الفرائض: فكل صلاة نص الله تعالى على وقتها، وقد ورد فرض الصلاة في

كتاب الله تعالى مجملاً غير مفسر، فبينها رسول الله ﷺ بحدودها، وركوعها وسجودها ووظائفها وقراءتها، وتسبيحها وتعظيمها، وقعودها وتشهدها وتسليمها، وجعلها ﷺ سبع عشرة ركعة على المقيم، وإحدى عشرة ركعة على المسافر. والأمة كلها مجتمعة فيما تنهى إلينا على هذا العدد.

وأما صلاة السنن فهي على ثلاثة أقسام: سنن واجبات، وسنن مؤكدات، وسنن مرغبات. أما الواجبات فصلاة الوتر، وصلاة الجنائز.

وأما المؤكدات: فركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان قبل صلاة الفجر وصلاة العيدين، وقيام رمضان، وركعتا الطواف خلف المقام.

وأما المرغوبات: فصلاة الضحى، وصلاة الكسوف، وصلاة الخسوف وصلاة الزلزلة.

وأما النوافل: فكل تطوع صلاه المرء لله تعالى من غير ما ذكرنا. والنفل في اللغة: الزيادة.

ثم يعرض المؤلف أنواع الصلوات، مثل صلاة الفريضة التي منها صلاة الحضر وصلاة السفر، وصلاة الخوف، وصلاة المسابقة، وصلاة المريض والصلاة في الماء، أو على ظهر البحر في السفينة، والجمع بين الصلاتين، وصلاة الجماعة.

ثم ينتقل المؤلف إلى الحديث عن باب الصوم، ويؤكد على أنه فرض من الفروض وقاعدة من قواعد الإسلام. ومعناه في اللغة: الإمساك؛ تقول العرب: صامت الريح. إذا أمسكت عن الهبوب، وصامت الخيل: إذا وقفت وأمسكت عن السير.

ويذكر المؤلف بعض أبيات الشعر الخاصة بالصوم، كما يذكر أدلة وجوبه من خلال الأدلة النقلية قرآن وسنة، وأن الصوم ليس مفروضاً على المسلمين

فقط، بل فُرض من قبل على النصارى، فيذكر أن النصارى فُرض عليهم صوم رمضان فشق عليهم صيامه؛ لأنه ربما أتاهم في الحر الشديد، فيضربهم في أسفارهم وطلب معاشهم، فاجتمع رأي رؤسائهم وعلماهم على أن يجعلوا صومهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف، وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا، فصار أربعين يومًا.

ويشير المؤلف إلى أن أول صيام فُرض على هذه الأمة صوم يوم عاشوراء، فكان النبي ﷺ والمسلمون يصومونه، ويصومون ثلاثة أيام من كل شهر، حتى نزل فرض شهر رمضان قبل قتال بدر بشهر وأيام.

واختلف العلماء في معنى رمضان: فقال قوم: اسم من أسماء الله تعالى، ويقال: شهر رمضان، كما يقال: شهر الله. وقال قوم: سُمي رمضان لرمض الفصال فيه من الحر، وقال قوم: لرمض الحجارة فيه من الحر، والرمضاء الحجارة المحمات، وقيل: لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها ويذهبها. وقيل: الرمض مطر يأتي في الخريف يغسل الأرض، فسُمي هذا الشهر رمضان؛ لأنه يغسل الأبدان من الذنوب غسلًا، ويطهر قلوبهم تطهيرًا.

ثم يعرض المؤلف فضائل شهر رمضان وما يجب به الصوم. وما لا يصح الصوم إلا به، والأيام المنهي عن صومها، وأنه لا يصح الصوم إلا بالنية، ثم ذكر مفسدات الصوم ومكروهاته والرخصة فيه، ومن المرخص لهم، والصوم في السفر، وكيفية القضاء وأحكامه وغيره من مسائل تتفرع عن فريضة الصيام.

ويأتي باب الزكاة بعد باب الصوم. ويفسر المؤلف معناها، بأنها سُميت زكاة؛ لأن المال يزكو بها وينمو، والزكاة في اللغة النماء والزيادة والطهارة، ويورد المؤلف أقوال بعض الحكماء في الصدقة. وأن لها عشر خصال محمودة: خمس في الدنيا، وخمس في الآخرة.

ثم يعقد المؤلف فصلًا في وعيد مانع الزكاة، الذي يكنز المال، وقد اختلف

العلماء في معنى الكنز، فقال بعضهم: كل ما فضل عن حاجتك فهو كنز، وقال ابن عمر: كل ما أدت زكاته فليس بكنز، وإن كانت تحت سبع أرضين. وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز، وإن كان فوق الأرض.

والزكاة أوجبها الله تعالى في كتابه الكريم، وأجمل الحق الواجب في الأموال على العموم، فبيّن رسول الله ﷺ سننها، وأحكامها، ورسم حدودها ومعالمها، ووضع النصاب فيها.

وأما النصاب فينقسم إلى ستة أقسام: أولها: نصاب الذهب، والثاني: نصاب الفضة، والثالث: نصاب الإبل، والرابع: نصاب البقر، والخامس: نصاب الغنم، والسادس: نصاب الثمار والحبوب، ولا زكاة في ذوات القرون، ولا في ذوات الحوافر، ولا الحنابل، ولا التين، ولا الزيتون، ولا في جميع الفواكه، ولا الخضروات، ولا زكاة كذلك في اللآلئ، ولا في الجواهر، ولا في الطيب، ولا العسل، ولا الألبان، إلا أن تكون هذه الأشياء للتجارة، فتكون الزكاة في قيمتها دون أعيانها.

ولا تحل الصدقة لأربعة: لا لمشرك، ولا منافق، ولا غني ولا عبد، ولا تحل الصدقة إلا لخمسة: عامل عليها، أو مشتريها، أو من أهدت له، أو غازٍ في سبيل الله، أو فقير متعفف.

ويتناول المؤلف بعد ذلك «باب الحج»، والحج في كلام العرب يعني: القصد، يقال: حججت البيت: إذا قصدته، أحجه حجًّا، ويسمى السفر إلى بيت الله الحرام حجًّا دون غيره من الأسفار، لكثرة اختلاف الناس إليه؛ ولذلك سُمي الطريق الأعظم محجة لكثرة اختلاف الناس منه.

وروي عن الربيع بن حبيب أنه قال: من وجب عليه الحج ولم يحج، فهو دين عليه ما دام حيًّا، فإن حضره الموت أوصى به أن يحج عنه، فإن لم يوص به ومات، وهو مضيع غير تائب، مات كافرًا.

ثم يحدد المؤلف شروط الحج في عشرة: أحدها: البلوغ، والثاني: العقل، والثالث: الحرية، والرابع: الإسلام، والخامس: أمن الطريق، والسادس: إمكان المسير، والسابع: زاد الكاف، والثامن: راحلة تبلغه، والتاسع: قوة مؤدية، والعاشر: عدم العوائق.

وقد اختلف الناس في الاستطاعة على أربعة أقوال: فقال بعضهم: صحة البدن لا غير، وقال بعضهم: الاستطاعة زاد وراحلة. وقال البعض: مال واحتيال وأمن في الطريق، وقال البعض: زاد وراحلة وأمن الطريق والأصحاب.

ثم بحث المؤلف في أمور خاصة بالحج والعمرة وإتمامهما. وما يفعله العازم عليهما، والإحرام ومواقيته وكيفيته، وما يفعل المسلم عند بلوغ الميقات، والشروط التي لا يتم الحج إلا بها وكيفية الإحرام بالحج وشروطه، وما يجتنبه المحرم من اللباس والأفعال، وحكم الصيد في الإحرام.

ثم ينتقل المؤلف إلى تناول شعائر الحج الأخرى التي منها الطواف والسعي بين الصفا والمروة وما يُفعل فيه، ثم يعرض مناسك العمرة، وحكم المتمتع وشروطه وما يفعله الحاج في منى وعرفات والمزدلفة وعند رمي الجمار، وأيام التشريق والوداع، وغيرها من أمور تتناول كافة مناسك الحج.

ومن أطرف فصول هذا الباب حديث المؤلف عن معاني أسماء تُذكر في الحج مثل مكة، والصفا والمروة، ومنى، وعرفات. فيذكر أقوالاً لبعض العلماء أن مكة سُميت بهذا الاسم لقلّة مائها؛ تقول العرب: مك الفصيل ضرع أمه وامتكه إذا مص ما فيه من اللبن. وسُميت بكة لأن الناس يتباكون فيها؛ أي: يزدحمون فيبك بعضهم بعضًا.

وقيل: سميت بكة؛ لأنها تبك أعناق الجبابرة، أي: تدقها، ولم يقصدها جبار قط بسوء إلا قصمه الله. وقال البعض: بكة البيت وما حوله من المطاف، ومكة الحرم كله.

وسُميت أم القرى؛ لأن الأرض دحيت من تحتها، وقد خلقها الله قبل السماء والأرض بألفي عام، وكانت زبدة بيضاء على وجه الماء، فدحيت الأرض من تحتها.

وأما الصفا والمروة: فهما جبلان بمكة، والصفا في اللغة: الصخرة الصلبة الملساء. والمروة في اللغة حجر لين.

وأما منى: فسُميت منى لما يُمنَى فيها من الدماء، تقول العرب: منى لك الماني؛ أي: قدر لك المقدر.

أما الباب الأخير من هذا الكتاب فهو باب الأيمان، والأيمان مذكور في كتاب الله ﷻ، وقد أوعد الله تعالى الكاذبين في أيمانهم بالعذاب الأليم. واليمين على ضربين: مستقبل وماض. ويجوز للرجل أن يحلف بالله صدقاً؛ لأن الكتاب والسنة قد أباحا ذلك. وقد كره الإباضية الحلف بالله ولو على الصدق، توقيراً وتعظيماً لله ﷻ.



## سِير الأئمة وأخبارهم

المعروف بتاريخ أبي زكرياء (ت ٤٧١هـ/١٠٧٨م)

أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر بن سعيد اليهراسني الوارجلاني (\*)

حققه ووضع هوامشه: إسماعيل العربي

دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١ - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩، ط٢ - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

عدد الصفحات: ٣٠٨ صفحات



يتكوّن الكتاب من مقدمة وضعها إسماعيل العربي، بالإضافة إلى نص كتاب سير الأئمة وأخبارهم لأبي زكرياء.

يذكر في المقدمة أن قصة الخوارج ترجع إلى أخطر شقاق ظهر في الإسلام في خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام عقب معركة صفين، حين فارقه الخوارج الذين استنكروا قبوله لمبدأ التحكيم مع معاوية.

بعد فشل هذا التحكيم نتيجة لمناورة عمرو بن العاص لحساب معاوية، واستئناف القتال، أبدى علي كثيرًا من الحلم وسعة الصدر والميل إلى المهادنة مع العناصر الثائرة التي كانت تمثل سندًا قويًا لقضيته، ولكن بدون جدوى، حيث إن الحركة قد اتخذت موقف العداء السافر تجاه الحزبين معًا.

وكذلك أعلن الخوارج مبادئ حزب جديد واتخذوا لأنفسهم زعيمًا وقائدًا هو عبدالله بن وهب الراسبي، ومن اسمه أخذت الطائفة نسبة «الوهبية»، ونادوا بشعارهم المشهور: «لا حكم إلا لله» الذي رد عليه الإمام علي بقوله: كلمة حق أريد به باطل، ثم انسحبوا إلى قرية حرورة التي تقع غير بعيدة عن الكوفة، ومنها أخذ الخوارج الأوائل اسم الحرورية.

(\*) ويقال: إن وفاته كانت بعد (٤٧٤هـ/١٠٨١م).

ومع مرور الأيام كثرت جموع الخوارج، واشتدت شوكتهم بالتحاق كثير من أتباع علي ممن أغراهم مبدأ المساواة الذي أعلنوه بجيش عبدالله بن وهب الذي احتل موقعًا استراتيجيًا مهمًا على الضفة اليسرى لنهر دجلة.

ونتيجة لشعورهم بالقوة أخذت حركة الخوارج تزداد تطرفًا وتعصبًا وتصم بالكفر والردة كل من لا يرى رأيها ولا يتبرأ من عليّ وعثمان، وكذلك اتخذت أعمالها طابعًا استفزازيًا، ولم تتورع بعض العناصر منها على قتل الصحابة الأبرياء والنساء (عبدالله بن خباب وزوجته) بدون سبب سوى رفضهم تكفير علي بن أبي طالب.

فلما بلغت هذه الأحداث عليًا بعث إليهم قائلاً: «ادفعوا إلينا قتلة إخواننا منكم أقتلهم بهم»، ولكن الخوارج ردوا عليه قائلين: «إنهم متضامنون في الأفعال التي يرتكبونها».

وقد حاول عدد من الشخصيات ممن كانوا يحرضون على حقن دماء المسلمين، وفي مقدمتهم قيس بن سعد وأبو أيوب الأنصاري القيام بمساعٍ للصلح ولرأب الصدع، وناشدوا الخوارج العودة إلى صفوف عليّ لمواجهة العدو المشترك في الشام، ولكن هذه الجهود باءت بالفشل.

وفي نفس الوقت كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يواجه ضغوطاً قوية في صفوفه حيث ارتفعت أصوات قوية من أنصاره تطالبه بالعمل لتأمين مؤخرة جيشه، ولتصفية الموقف بينه وبين الخوارج، قبل أن يقدم على مواجهة جيوش الشام.

واضطر الخليفة إلى أن يتخذ عدته للقضاء على الخطر المستشري، فأعطى أبا أيوب الأنصاري راية الأمان، ونادى الخوارج للانضمام إليها. وعقب ذلك زحف على عليّ الخوارج فيما أصبح يُعرف بعد ذلك بموقعة النهروان، والتي أحرز فيها الخليفة الرابع نصرًا مبيّنًا، ولكن كلفه كثيرًا من التضحيات، فضلًا عن أنه لم يقض نهائيًا على حركة الخوارج.

وهذه الحركة لم تلبث أن ظهرت من جديد على مسرح الأحداث في سلسلة من الفتن المحلية قبل أن يتوج نشاطها عبدالرحمن بن ملجم باغتيال عليّ بن أبي طالب.

وفي العصر التالي واجهت الدولة الأموية ثورات هنا وهناك قام بها الخوارج، ولا سيما في الكوفة والبصرة، وأهم هذه الثورات - بدون شك - هي ثورة مرداس بن أبي حدير، أبي بلال، التي لم يتمكن جيش عماد بن علقمة المازاني من قمعها إلا بالغدر.

وقد زادت شوكة الخوارج حدة وقويت جموعهم واتسعت حركتهم خصوصاً أثناء الاضطرابات التي أعقبت وفاة يزيد بن معاوية، وفي هذه الأثناء تفرقت حركة الخوارج إلى عدة فرق، يقول المؤرخون أنها تجاوزت عشرين فرقة لا تجمع بينهم سوى نظريتين: نظرية الخلافة التي لم يعودوا يشترطون أن تكون من قريش، ونظرية اعتبار العمل جزءاً من الإيمان.

وقد اشتهر من هذه الفرق، خصوصاً، فرقة الأزارقة (أتباع نافع بن الأزرق) والصفرية الذين لا يختلفون كثيراً عن الأزارقة، من حيث إنهم يكفرون المسلمين ما عداهم، والإباضية نسبة إلى عبدالله بن إباض زعيم الطائفة الذين تتكون منهم الأغلبية الساحقة من الخوارج في المغرب.

والإباضية طائفة تمتاز بالاعتدال في نظرتهن إلى مخالفيهن، حيث إنهن لا يحكمون بتكفيرهن، بل إنهن يعتبرون التزواج والميراث مع غيرهن من المسلمين حلالاً، وهم لا يستبيحون قتل غير الخوارج من المسلمين إلا في حالة إعلان الحرب (عكس الأزارقة) خرج عبدالله بن إباض عن المتطرفين من الخوارج باتخاذ موقفاً يختلف عن موقفهم تجاه أهل التوحيد.

وبعد مقتل أبي بلال الذي قاد ثورة سنة ٦١هـ، تسلم زمام رئاسة الطائفة عبدالله بن إباض الذي وصفه الشماخي بأنه «إمام أهل التحقيق والعمدة» وكان

عبد الله يتسم بحصافة وبعُد نظر سياسي سيضمن لطائفته فترة من السلام والاستقرار هي أشد الحاجة إليها.

وبعد عبد الله بن إباح حمل لواء الدعوة في البصرة أبو الأشعث، جابر بن زيد الأزدي الذي وُلد في سنة ١٨هـ، ويعتبر بشهادة أبي زكرياء نفسه من أكبر علماء المذهب.

وقصارى القول: إن جابر بن زيد الذي يصفه الشماخي بـ«بحر العلوم العجاج»، وسراج التقوى، وأصل المذهب» هو الذي أقام دعائم المذهب الإباضي على الأسس التي وضعها عبد الله بن إباح.

وانطلاقاً من القاعدة السياسية التي أرساها سلفه جابر في السنوات الأولى من معاملته على سياسة ودية تجاه الأمويين، وارتبط بعلاقات وثيقة مع الحجاج بن يوسف الثقفي، بحيث عرض عليه عامل بني أمية على العراق القضاء، وقد كانت الوساطة بينهما هو يزيد بن أبي مسلم الثقفي.

وكان من أعلم تلامذة «جابر بن زيد» أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، والشيء الذي ميز التلميذ عن شيخه أنه تعرض لاضطهاد الأمويين، وعرف سجون الحجاج بن يوسف وما تنطوي عليه من ألوان التعذيب.

كان مركز الإمامة الإباضية في البصرة، وهناك أنشأ أبو عبيدة معهداً للدراسات الإباضية، كان هو نفسه يشرف عليه ويعلم الطلبة ويدربهم على القيام بنشر الدعوة، ثم يبعث بما يسمى «حملة العلم» إلى مختلف البلدان. وكانت التعليمات التي يزود بها هؤلاء تقضي بأن يقوموا بعمل سياسي ونشر الدعوة في السر حتى يخلقوا الظروف الملائمة ويجمع لديهم عدد كاف من الأنصار والمؤيدين، ثم يعلنوا «حالة الظهور».

ولما قامت الدولة العباسية استمر الإباضيون على نشاطهم الذي وجد تشجيعاً، بل ورعاية من بعض الشخصيات البارزة في الدولة الجديدة، وفي

مقدمتهم عمّة الخليفة المهدي، وزوجها، عبد الله بن الربيع الذي اعتنق المذهب الإباضي، بل إن الخليفة أبا جعفر نفسه كان يبدي ميلاً إلى الطائفة الإباضية.

ولكن بعد وفاة أبي عبيدة في سنة ١٤٥هـ دخل نشاط المذهب الإباضي في مرحلة من الركود النسبي، ولو أن وجود الطائفة استمر تحت إمامة الربيع ابن حبيب البصري الذي خلف أبا عبيدة، بل إن هذا الإمام حاول إحياء التقليد الذي سنّه أبو عبيدة بإرسال البعثات من «حملة العلم» إلى الأقطار.

على أن علماء المذهب لم يلبثوا أن أخذوا في الهجرة جماعات من البصرة إلى عُمان، ولو أن وجود الطائفة استمر في الكوفة، طوال القرن الثاني الهجري، وكذلك تحول مركز الثقل في الإباضية الآن إلى عُمان، بفضل الأثر الذي تركه هناك جابر بن زيد وغيره من زعماء المذهب الذين لحقوا به.

ومن عُمان انطلق إشعاع المذهب في اتجاه الهند والصين، وخصوصاً إلى شواطئ إفريقيا الشرقية المجاورة، كما أصبحت مصر مركزاً للدراسات الإباضية لا يقل أهمية عن البصرة سابقاً.

لكن الدور الذي سيلعبه رجال المذهب في المغرب سيكون حاسماً في المراحل الأولى من تاريخ الإسلام في هذه البلاد. فأول من حمل الدعوة إلى المغرب - كما ذكر أبو زكرياء - هو سلامة بن سعد وعكرمة بن عبد الله (الذي يُعزى إليه نشر مذهب الصفرية) في أوائل القرن الثاني الهجري.

ويبدو أن نشاط سلامة وجد أرضاً بكرّاً، فنالت دعوته نجاحاً ملحوظاً، حيث إنه لم يكد يمضي على دخوله إلى الغرب عشرون سنة حتى تكونت جماعة معتبرة من الإباضيين في طرابلس يتزعمها رجل يدعى عبد الله بن مسعود التجيبي.

وبعدّه تحولت زعامة المذهب إلى عبد الجبار بن قيس المردي، ومعه الحارث بن تليد الحضرمي، وتحت رئاسة هذين الزعيمين أصبحت

طرابلس قاعدة المذهب، ثم انهارت الدولة الإباضية الأولى في طرابلس، وذلك على الرغم من بقاء بعض العلماء في طرابلس ومن تمسك من سكان المنطقة بالمذهب.

وعقب هذه المرحلة عادت إلى المغرب بعثة «حملة العلم» وتمكن أبو الخطاب من الاستيلاء على مدينة طرابلس وولايتها، ثم اتجهت الجيوش الإباضية إلى مدينة القيروان، حاضرة أفريقية.

وبذلك أصبحت الدولة الإباضية قوية وتمتد حدودها من برقة مروراً بطرابلس ونفوسة حتى حدود الجزائر الشرقية، على أن دولة أبي الخطاب لم تعمر طويلاً حيث قضى عليها جيش عباسي.

وعقب هذه الهزيمة التي ضمنت للعباسيين السيطرة على ولاية طرابلس وأفريقية، انسحب الإباضيون في اتجاه جنوب طرابلس وتونس والمغرب الأوسط، وقد كان في مقدمة الفارين عبدالرحمن بن رستم، الذي أسس الدولة الرستمية.

وموضوع الدولة الرستمية عالجه أبو زكرياء وقدم في هذه الصفحات ما يعتبر المرجع (مع تاريخ ابن الصغير)، وإلى جانب عبدالرحمن بن رستم كان يوجد علماء إباضيون آخرون بقوا في جبل نفوسة.

وتحت الأئمة عبدالرحمن، وابنه عبدالوهاب، وحفيده أفلح، بلغ المذهب الإباضي أوج عظمته العلمية والسياسية، حيث كان أساساً لحضارة لم يشهد لها المغرب الأوسط مثيلاً من قبل؛ لأن الأسرة الرستمية التي استطاعت أن تفرض سلطانها على القبائل المضطربة تمكنت بفضل عنايتهم بالفنون والعلوم، حرصهم على إقامة العدل، واعتمادهم في السياسة منهج الشورى واحترام رأي الأغلبية، وباختصار تلك المبادئ ناضل الإباضيون من أجلها كثيراً وكلفتهم تضحيات باهظة عبر العصور، ولم يتمكنوا من تطبيقها في المشرق.

وفي سنة ٢٢٤هـ نجح الأغالبة في تحطيم هذا الحصار، باحتلال المضيق الذي يربط «تيهت» بطرابلس، وكان ذلك بفضل حملة قادها عيسى بن ريعان. وفي منتصف القرن الثالث منيت «تيهت» بالشقاق، وهذه أحداث يتناولها أبو زكرياء باستفاضة.

وفي هذه الأثناء تكونت دويلة إباضية في جبل نفوسة الذي لم يقتحمه العبيديون إلا في وقت متأخر بزعامه عالم يسمى أبو يحيى زكرياء الإرجاني، وخلع عليه لقب «الإمام المدافع» وقد دامت هذه الدولة نحو ١٥ سنة. وهذا هو الحاكم الإباضي الوحيد الذي أخذ لقب «الإمام» بعد الرستميين.

والإباضيون في الوقت الحاضر لا يزالون متمسكين بتراثهم ومميزاتهم التي ورثوها عبر القرون، وهم يعيشون في جماعات متضامنة منظوية على نفسها ثقافيًا، ولكنها ترتبط بعلاقات تبادل تجاري وتعيش في وئام مع مختلف الجماعات الدينية في المغرب. والمناطق الأساسية التي يعيشون فيها هي ورجلة ووادي ميزاب في الجزائر، وفي جبل نفوسة في ليبيا، وفي جربة في تونس، حيث توجد أقلية تمثل النكارية.

ويعرّف مقدم الكتاب شخصية مؤلف الكتاب وهو أبو زكرياء. ويرى أن كتب التراجم الإباضية التي تعرضت لسيرة أبي زكرياء تعود كلها إلى أصل واحد، وهو طبقات أبي العباس الدرجيني (ت ٦٧٠هـ) التي تصنف أبا زكرياء ضمن علماء الطبقة العاشرة (٤٥٠ - ٥٠٠هـ) الدرجيني مع أخيه زكرياء ومع أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاني، وأبي سليمان يوسف.

أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر، وأخوه أبو يحيى زكرياء كانا من الأفاضل المقتفين لآثار الأوائل، لم تزل الديانة بحياتهما حيّة، وطرق البر ناهجة، وطلب علوم المذهب، ولهما علوم النظر أطول باع بأدلة ذات إقناع.

أما كتاب: «السّير» فإن المستشرق الألماني «إدوارد ساخو» يخبرنا أن

الكتاب قد اعتمده المشاركة مصدرًا للأخبار التي تتعلق بإباضية المغرب. وأن المؤلف المجهول لكتاب: «كشف الغمة في سير أئمة عُمان» إنما أخذ مادته عن رجال المذهب في شمال أفريقية من كتاب «السير» لأبي زكرياء.

وقبل ذلك كان كتاب «السِّير» المصدر الأساسي مع سير أبي الربيع الوسياني الذي استقى منه الدرجيني مادة طبقات الذي اشتمل على عشرات الصفحات الملخصة أو المقتبسة حرفيًا من كتاب: «السِّير»، وكذلك استفاد منه ونقل كثيرًا من روايات أبي زكرياء أبو الربيع الوسياني الذي عاش في القرن السادس في سيره.

وأما الشماخي فيبدو أنه لم يطلع على نص الكتاب، ولكنه مع ذلك ينقل عنه كثيرًا بواسطة طبقات الدرجيني، وكذلك استفاد منه سليمان الباروني كثيرًا في كتابه: «أزهار الرياض» (الجزء الثاني) الذي أرخ فيه لتيهت وللأئمة الرستميين.

وكتاب أبي زكرياء هو المصدر الإباضي الأول والوحيد الذي يمكن بواسطته وضع صورة تركيبية للدولة الرستمية، وهو أيضًا من المراجع التي لا يمكن كتابة تاريخ المغرب دون الاستعانة بها.

وبالفعل، فإن المؤرخين الأوروبيين الذين كتبوا عن المغرب في غضون القرن الماضي، منذ ترجمة كتاب: «السِّير» إلى الفرنسية، إنما أخذوا مادتهم الأساسية عند عدد من الموضوعات، والتي قام بترجمتها ماسكاري.

وبعد مرور ما يقرب من قرن على ظهور ترجمة ماسكاري لكتاب: «السِّير» قام المؤرخ لوتورنو في سنة ١٩٦٠م بمحاولة إعادة ترجمة الكتاب.

إن كتاب: «السِّير» قد احتل المكانة اللاتقة به بين المراجع التاريخية منذ ظهور ترجمته، ولكن ما هي نوعية المساهمة التي يقدمها أبو زكرياء بن أبي بكر للبحث التاريخي؟

في المكان الأول يعرفنا الكتاب بعدد من مراكز إشعاع المذهب الإباضي، مثل قنطرة، وقفصة، ووارجلان، وتيهرت، وما كان يجري فيها من نشاط في التعليم والجدال والجهاد والإفتاء... إلخ، في الوقت الذي ترجم فيه لعدد من أئمة المذهب ومشايخه ويقدم إلينا عنهم صفحات مؤثرة، تبرز إلى جانب علمهم، فضلهم وتقشفهم وميولهم إلى العدل، والتمسك بأهداف الدين الحنيف، وهو في كل ذلك يتحدث عن شخصيات معاصرة له، أو هي قريبة العهد به، ولا تزال مآثرها حيّة وذكرها عاطرة في نفوس الناس.

لم يكن أبو زكريا من مؤرخي القصور، ولم يلتمس رضا سيد من الأسياد، وإنما هو عالم يدفعه إلى تسجيل سير أشياخه ليكونوا قدوة للأمة، نفس الإيمان الراسخ الذي حمل أسلافه على الوقوف في وجه أمواج القوة المتعاقبة.

والصفحات التي خصصها المؤلف لثورة أبي يزيد الخارجي مفعمة بالتفاصيل المثيرة، وذلك فضلاً عن أن الكاتب يفند زعم القائلين بأن الإباضيين متضامنون بطريقة العصبية وينصرون أخاهم «ظالمًا أو مظلومًا»، حيث إنه لا يتردد في استنكار الفظائع التي ارتكبها هذا الثائر، ويصفه بأنه «عدو الله».

وفي نفس الوقت، فإن وصف المؤلف للعبيديين بأنهم هم أيضًا «أعداء الله»، لم يمنعه من أن يخصص صفحات من كتابه، لينقل إلينا صورة فريدة عن معاملة المعز لدين الله لأبي نوح سعيد بن زغيل، ولأبي القاسم بن يزيد بن مخلد، الإمامين الإباضيين اللذين قادا ثورة فاشلة ضده، وقد بلغ به الأمر في حرصه على إرضائهما وإرضاء أتباعهما أنه عرض عليهما إعادة ملك تيهرت إلى الطائفة الإباضية.

أما ما ذكره أبو زكرياء عن الأئمة الرستميين فهو بالتأكيد أدق وأغنى ما وصل إلينا من المعلومات عن هذه الدولة، وكتاب «السير» سيظل المرجع الأول والأخير عنها.

ولكن هذا لا يعني أن الكتاب يخلو من فجوات هنا وهناك، فالكاتب يقدم إلينا صفحات ثمينة عن العبيديين في المشرق، لا يذكر قليلاً أو كثيراً عن دولة الأدارسة، ولا عن علاقات هذه الدولة بالرسّتميين الذين كانت تتعايش معهم في سلم ووثام.

كما لا يعطينا الكتاب سوى صورة غامضة عن تيهرت في أيامها الأخيرة، قبل أن يدمرها العبيديون.

والكتاب لا يذكر شيئاً عن علاقات تيهرت بالخلافة الأموية في الأندلس، تلك العلاقات التي كانت نتيجة لظهور قوة العبيديين ولرغبة قرطبة في إقامة حواجز بينها وبينهم في أبعد نقطة ممكنة.

ومن جهة أخرى، أهمل المؤلف كلية تاريخ الأغالبة، وما شهدته دولتهم من الثورات في القارة وحرّوبهم في صقلية، وإنما يذكرهم لأول مرة لدى مرور جيوشهم بجبل نفوسة في طريقهم إلى تيهرت، حيث دخلوا في معركة حاسمة في تاريخ الإباضية (مانو).

بل إن أبا زكرياء لم يتعرض في روايته لافتتاح أبي عبد الله للجنوب التونسي، وخصوصاً لقسطيلية وقفصة، وهما معقلان إباضيان من الدرجة الأولى.

هذا بالإضافة إلى ظاهرة أخرى تظهر في كتاب: «السير» لأبي زكرياء، وفيما كُتب بعده من السّير الإباضية، وهي خلوها من تواريخ ميلاد المترجم له وتاريخ وفاته، ومن التواريخ بصفة عامة، وخلوها كذلك من الحقائق المجردة، ومن تسلسل أنساب المترجم لهم إلى ما فوق الأب والجد، وعدم إيرادها أية مراجع تاريخية لغير الإباضيين.

ومهما يكن من أمر يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن تاريخ أبي زكرياء إنما هو تاريخ إباضي ديني في المقام الأول، يرتكز على سير العلماء والأئمة الذين

يقتصر على إيراد الحوادث التي وقعت لهم أو شاركوا فيها، دون أن يهتم بسياقها التاريخي العام في المغرب.

ويبدأ أبو زكرياء كتابه: «السير» بأن سبب تأليفه هذا هو البحث عن سبب ظهور مذهب الإباضية ببلاد المغرب، وكيف كان الخمسة الأوائل من «حملة العلم»، ووصولهم إلى أرض المغرب، وكيف كان ابتداء الإمامة إلى انقراضها، ثم ما يتلو ذلك من أخبار المشايخ وأخبار أهل الدعوة، وكيف كان قيام من قام عنهم، قرناً بعد قرن، وما يتبع ذلك من أحاديث أهل الدعوة ونشر مآثرهم، وطلب مخابرتهم خلف عن سلف، وخلف عن خلف.

ويتناول المؤلف ذكر فضائل الفرس من العجم وفضائل البربر من العجم، ثم ينتقل منها إلى الحديث عن «حملة العلم الخمسة»، وأحدهم أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري من العرب، وعبدالرحمن رستم الفارسي، وعاصم السدراتي، وإسماعيل بن درار القدامي.

ثم عرض أخبار عبدالرحمن بن رستم، وإمامة أبي الخطاب عبد الأعلى، وعرض سير ابن الأشعث إلى أفريقية، ومقتل أبي الخطاب وأصحابه، ثم ولاية ابن حاتم ومقتله وإمامة عبدالرحمن بن رستم.

كما تناول المؤلف أول افتراق للإباضية وسببه، فأما سبب افتراق الإباضية فقد أخبر به بعض الإباضية، وذلك أن عبدالوهاب لما ولي أمر المسلمين وكانت رغبته في أهل الخير واستعمال أهل العلم والبصيرة من الدين في أمور المسلمين، فعمد إلى رجال ليست لهم رغبة في الولايات، فولاهم الأمور. وكانوا أقل منه قدر وقدرة، فاختلف قولهم وتفاقم أمرهم وكثر التنازع، تارة يقولون لا تصلح ولاية رجل، إذا كان في جماعة المسلمين من هو أعلم منه، وتارة يقولون بل كانت ولايته على الشرط.

أما الافتراق الثاني بين الإباضية فقد حدث عندما أراد الإمام التوجه إلى

تيهرت اجتمع إلى جوامع أهل طرابلس، وطالبوه أن يولي عليهم رجلاً، فأراد الإمام تولية بعض وزرائه عليهم، ولم يحبوا ذلك، وأراد الإمام أن يولي عليهم وزيره، السمع بن عبد الأعلى، ولما رأوا من محبة الإمام له وإيثاره له وحسن شأنه، وهو ابن إمامهم، قبل ذلك.

فلما حضرت الوفاة السمع اجتمع إليه أصحابه، وطلبوا منه أن يوصيهم بشيء، فقال لهم: أوصيكم ونفسي بتقوى الله والاتباع لما أمركم به، والانتهاز عما زجركم عنه، وطاعة إمامكم عبد الوهاب وتأييده ما دام مستقيماً على الحق الذي عليه سلفكم، وجاهدوا من خالفه.

فلما توفي السمع ولّى الناس ابنه خلف بن السمع، وظنوا أن ذلك أوفق لأمير المؤمنين، فرد ذلك عليهم من له علم في الدين وبصيرة، وقال: ليس ينبغي أن تسبقوا إمامكم إلى شيء من أموركم.

فلما وصلت الإمام كتب أهل طرابلس بوفاة عامله السمع، وتولية بعض الناس ابنه خلفاً، فأرسل إليهم بعزل خلف بن السمع، ولما وصل كتاب الإمام إلى طرابلس اجتمع أهلها عليه. فكتبوا إليه مرة ثانية يطلبون أن يجيز لهم ما فعلوه من توليتهم خلفاً، فأرسل الإمام إلى خلف كتاباً أفرده فيه، يأمره بتقوى الله والاعتزال لأمر المسلمين والكف عنها، وحرّم على من يدفع له صدقات من ماله، فحرّم عليه أخذها حتى يعتزل أمور المسلمين.

ثم إن الإمام اجتهد في النظر لأمر المسلمين بغاية الاجتهاد، فأرسل كتاباً إلى الخاصة من جماعة المسلمين الذين كانوا في طرابلس وكتاباً آخر فيه استعمال خلف، وأمرهم أن يدفعوا له الكتاب الأول الذي فيه عزل خلف، فإن قرأه واعتزل عن أمور المسلمين وكفّ عنها وأطاع إمامه، ولم تكن له رغبة في الأمور، أن يدفعوا له الكتاب الثاني الذي فيه توليته، وإن أبي الاعتزال أن يتركه في غيه وزيفه، حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين.

فلما وصلت كتب الإمام إلى طرابلس دفعوا لخلف بن السمح الكتاب الذي فيه عزله، فلما قرأه أبي الاعتزال. وأما الذين وُلّوه فلما وصلهم كتاب الإمام فلم يمنعهم عزل الخلف، وأرسلوا كتابًا إلى المشرق، إلى أبي سفيان محبوب بن الرحيل، وهو إذ ذاك رأس الدعوة في المشرق، فردّ عليهم بكتاب يخطئ من ولى خلفًا، وإصابة من لم يوله، وأمرهم باتباع إمامهم عبد الوهاب.

فلما وصل جواب محبوب إليهم تركوه، وزعموا أن عبد الوهاب ليس بإمامهم، بغير حدث ولا بدعة، وزعموا أن إمامهم خلف.

أما الافتراق الثالث من الإباضية فكان نتيجة خروج سعيد بن أبي يونس ليتعلم عند الإمام، فأراد الإمام أن يوليه أحكام المسلمين، إلا أن خديعة تمت أدت إلى عدم توليه هذا الأمر بسبب إنكار ثقات له.

وعرض المؤلف الافتراق الرابع من الإباضية، وتكلم عن أخبار أبي الربيع سليمان بن زرقون النفوسي، وكذلك عرض المؤلف الافتراق الخامس من الإباضية ومناظرات أبي نوح بين يدي أبي تميم التي فيها أسئلة عن الدليل على الصانع ومسألة الأسماء، وغيرها من مسائل.



## الدلائل والحجج

الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحضرمي (ت: بعد ٤٧٥هـ/١٠٨٢م)  
تحقيق: أحمد بن حمو كروم، وعمر بن أحمد بازين  
مساعدة: مصطفى بن محمد شريفي، ومحمد بن داود تمزغين  
تقديم: سماحة الشيخ/ أحمد بن حمد الخليلي  
وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عُمان، ط١، ٢٠١٢م.  
عدد الصفحات: ٨٠٧ صفحات (جزآن)



يشير سماحة الشيخ الخليلي في تقديمه إلى أن الفقه في الدين أنفس ما تتنافس في تحصيله الأفهام، إذ هو البصيرة التي يُعبد الله بها ويُطاع، ويقام بها ميزانه القسط بين عباده، ويحكم بها منهاجه العدل في أرضه؛ لذلك تبارت همم طلاب الهدى في طلبه منذ الرعيل الأول عن رسول الله ﷺ أمانة العلم.

وقد كان لأهل الاستقامة القدح المعلى في ذلك، فتركوا من موارث الفقه كنوزًا لا تُقدر بثمن؛ لأنها ترجح بالدنيا وما فيها ومن هذه الكنوز الغالية والجواهر النفيسة كتاب «الدلائل والحجج» للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحضرمي رَحِمَهُ اللهُ، الذي عاش في القرن الخامس الهجري، فظل أثره العملي هذا مهملاً مطمورًا رغم نفاسته ومزايه الكثيرة، حتى تم تحقيقه وطبعه.

إن مما يشد المطالع من مزاي هذا السفر الكريم ما فيه من قرن المسائل بأدلتها، فهو لا يكتفي بإيراد الأقوال من غير أن يتبعها بدلائل الآثار ما يشد أزرها، وهو بخلاف ما درج عليه كثير من المؤلفين في عصره وغير عصره، إذ كثيرًا ما يعنون بسرد الأقوال من غير بيان لأصولها من الأدلة. كما أن لتقادم عهده قيمة خاصة تزيده مزية وترفعه درجة؛ على أنه كثيرًا ما يفيد قارئه أيضًا بنسبة الأقوال إلى أصحابها.

ويتناول المحققان في المقدمة التعريف بالمؤلف والكتاب، فيتحدثان عن: الإباضية في حضرموت وعمان، وعصر الكتاب في الحياة الإسلامية العامة، وتحقيق اسم المؤلف وترجمته، وتحقيق عنوان الكتاب، وغيره.

وحضرموت: اسم مُركب لمدينة في بلاد اليمن تتكوّن من كلمتين: هما: «حضر» و«موت»، ومعناه يختلف بين المصادر، وهي تقع جنوب الجزيرة العربية، تسكنها قبائل العرب العاربة القحطانية.

ولقد تسابق الناس فرادى إلى الإسلام من هذه المناطق منذ أيامه الأولى، فبعد أن أرسل الرسول ﷺ سفراءه إليها توافدت القبائل وملوكها في السنة العاشرة للهجرة إلى الرسول ﷺ تعلن إسلامها، وتدخل في دين الله أفواجًا، وعيّن لهم الرسول ﷺ عمالًا للحكم، وجُباة للزكاة، ومعلمين وقضاة.

ومنذ ذلك العصر تعاقبت عليها حكومات مختلفة في العهدين: الأموي، والعباسي من مختلف القبائل، ومن المذاهب الإسلامية، مثل: القرامطة، والزيدية، والإباضية.

لقد كان أول ظهور للإباضية في هذه المناطق النائية من الجزيرة العربية عند قيام عبد الله بن يحيى الكندي (طالب الحق) سنة ١٢٩هـ لمقاومة ظلم الحكام الأمويين فيها، في ثورة شملت مكة والمدينة.

وقد عرف الحضارمة المذهب الإباضي قبل هذا العصر، وعرفت أرض اليمن ظهور علماء أجلاء من أبنائه، واستمرت الإباضية في حركتها في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة الباطل، إلى أن برز فارس الميدان الشاعر الثائر أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي الشاري رَضِيَ اللهُ فِي النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، فقاد جيوشًا لمواجهة علي بن محمد الصليحي داعية الشيعة الإسماعيلية بحضرموت، إلى أن قتل الصليحي سنة ٤٥٩هـ.

وبعد قرن من الزمان انحسرت الإباضية عن حضرموت واليمن، واجتمع شملها في الدولة العُمانية بالجزيرة العربية إلى تاريخ اليوم.

وكان التواصل في جنوب الجزيرة العربية بين إباضية عُمان وحضرموت قديمًا ووثيقًا يأخذ أشكالًا مختلفة، فيظهر أحيانًا على شكل تحالفات سياسية لتوحيد الحكم بينهما، أو يأخذ شكل تعاون بين إمامتين منفصلتين، وحيث يتم التعاون بين الطرفين لرد الهجمات الخارجية على حضرموت أو عُمان، وأحيانًا يظهر على شكل مناقشات فكرية حول مسائل فقهية وأجوبة عقدية.

وُجد كتاب: «الدلائل والحجج» في القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي، أي: في العصر الذهبي للفقه الإسلامي، عصر القوة والنضج الذي يمتد من منتصف القرن الرابع الهجري إلى منتصف القرن السابع الهجري، وهو العصر العباسي الثاني الذي برز فيه أئمة مجتهدون أناروا الفكر الإسلامي ببحوثهم القيّمة ومناظراتهم الفكرية. كما عايش كتابنا في الحياة السياسية الإسلامية تنازع البويهيين والسلاجقة على الخلافة الإسلامية في بغداد خلال القرن الخامس الهجري، حيث برز الصراع جليًا بين أهل السُنّة والشيعية على السلطنة، كما عاصر استيلاء الفاطميين العبيديين على شمال إفريقيا، يديرون شؤون الحكم فيها من القاهرة بمصر وهم يتأرجحون بين القوة والضعف. أما في الأندلس فقد عاصر سقوط الدولة الأموية وقيام دولة الطوائف سنة ٤٢٢هـ/١٠٣١م، وتأسيس دولة المرابطين في جنوب المغرب.

وفي خضم هذه الأحداث والتقلبات السريعة بين شرق الإسلام وغربه استطع نجم هذا الكتاب من المناطق الجنوبية للجزيرة العربية من أجل أن يكون مرجعًا للشريعة والفتوى في وطن المؤلف (حضرموت) جمعًا لكلمة المسلمين، وإحياءً لسنن المرسلين، ليعمل جنبًا إلى جنب مع صنوه السابق: «مختصر الخصال» فأكرم به من عمل نبيل.

ومؤلف الكتاب هو إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن سليمان ابن قيس الحضرمي، أبو إسحاق، فقيه من أهل حضرموت باليمن، ينتمي إلى أسرة علمية عريقة، ومن نسبه يتضح أن جده هو ابن عم الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان بن قيس، صاحب كتاب: «مختصر الخصال».

عاش الحضرمي خلال القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي، نشأ بحضرموت، وفيها تلقى تعليمه الأول، وزار عدة مدن في عُمان.

ولم تذكر المصادر التاريخية شيئاً عن حياته ولا عن وفاته، ومن المؤكد أنه توفي بعد سنة ٤٥٢هـ، وهو آخر تاريخ مذكور في هذا الكتاب.

يحتوي الكتاب مقدمة ومجموعة من الأبواب الفقهية. وتتجلى منهجية المؤلف في تصنيف هذا الكتاب فيما يأتي:

- ١ - جمع الأدلة المختلفة للمسألة الواحدة من الكتاب والسنة والإجماع.
- ٢ - استعراض الآراء المختلفة والترجيح بينها.
- ٣ - المحافظة على رأي القاضي محمد بن إبراهيم بن قيس الحضرمي الذي عرض عليه الكتاب، ولو كان مخالفاً لاختياراته.
- ٤ - محاولة استقصاء جميع المسائل الفرعية في كل باب.
- ٥ - الاختصار في الكلام وعدم التطويل.
- ٦ - الأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى أصحابها، ولو بلا ذكر أسمائهم.
- ٧ - استعمال الأسلوب السهل الواضح.
- ٨ - عدم ذكر السند في الحديث، إلا في حديث واحد.
- ٩ - ترجيح ما كان في حضرموت من الاختيارات الفقهية إذا لم تخالف الكتاب والسنة.

١٠ - محاولة التزام السُّنَّة الصحيحة والمشهورة في العمل، وعدم رواية السُّنَّة المتروكة، وهو ما صرح به قائلًا: «ولم أكتب من أخبار النبي ﷺ وسُنَّته إلا ما رأيتهم - رحمهم الله - يعتمدون على صحته».

أما عن القيمة العلمية لهذا الكتاب وخصائصه فيذكر المحققان ما يلي:

- انفراده من حيث المضمون بأحاديث الأحكام بالنسبة للتراث الإباضي، حيث لا يوجد كتاب مؤلف على منواله.

- انتماءه إلى عصر متقدم نسبيًا في التأليف في هذا الفن.

- الاعتماد على المشهور والمتفق عليه من الأحاديث والآثار، حسب تصريح المؤلف، مع الإشارة إلى خلوه من الأسانيد، فكل الأحاديث واردة بصيغة: روي عن رسول الله ﷺ، أو ما يقربها، وهي الطريقة المتبعة في معظم كتب الإباضية المتقدمين.

- سرد الأحاديث المختلفة في المسألة الواحدة، بما يُعرف بـ: «مختلف الحديث».

- شموله لمعظم أبواب الفقه ومسائله، دليل على سعة الاطلاع الفقهي لدى المؤلف، وبلوغه مستوى عال في الشريعة الإسلامية.

- الأمانة في نقل الأقوال وعزوها إلى أصحابها.

- عرض الكتاب على الفقيه القاضي قبل التدوين.

- إيراد الفضائل وبعض الآداب قبل ذكر أحاديث الأحكام في كل باب.

- بروز ما يمكن تسميته بالفقه العملي، حيث حرر بعض الأحكام بعد ذكر وقائع وحوادث، وهنا تبرز القيمة التاريخية للكتاب، حيث يشير إلى معلومات تاريخية لا توجد في غيره.

- توسع المؤلف في فقه العبيد والموالي، ومسائل الديات والقصاص، وأحكام الجهاد، استجابة لحاجة المجتمع إليها في عصره.

- جمع الكتاب لكثير من فقه الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- أمانته في اختصار كتاب: «الجامع» لأبي الحسن البسيوي (ت ٣٦٤هـ)، والدليل على ذلك التطابق الواضح بين عناوينهما في جميع أبواب الكتاب، إلا كتاب العقيدة فقد تجاوزه المؤلف، وربما لوجود كتب أخرى قد وسعت فيه بما فيه الكفاية، مثل كتاب: «الجامع» لابن بركة (ق ٤هـ)، و«مختصر الخصال» للحضرمي (ق ٥هـ).
- إبداعه في ترتيب الكتابين السابقين ترتيبًا يجمع شتات المسائل المتوزعة بين أبوابهما المختلفة، فأحيانًا تجد المسألة في غير بابها المفترض.
- ويصنف المحققان هذا الكتاب ضمن كتب أحاديث الأحكام، بناءً على ما سبق ذكره في قيمة الكتاب، بالإضافة إلى الاعتبارات الآتية:
- جمعه الكم الهائل من الأحاديث والأدلة من السُّنَّة الشريفة بجميع أنواعها: موصول، ومرفوع، ومسند، ومقطوع، ومرسل، موقوف، سُنة: قولية، وعملية، وتقريرية.
- اعتماد طريق الوجدادة في تحثُّل هذه الأحاديث وتبليغها، ورُبُّ مبلغ أوعى من سامع.
- إجازة رواية الحديث بالمعنى، ما لم تعارض النص المروي عند كتب الحديث.
- إذا تحقق من الصحابي الراوي للحديث فإنه يذكره باسمه، وإذا لم يتحقق منه اكتفى بعبارة: روى.
- أقوال الصحابة الموقوفة عليهم ينسبها إلى من رويت عنه، وهم أكثر من ٧٠ صحابيًا، وكذلك أقوال التابعين المقطوعة عليهم، وهم ١٥ تابعيًا.
- اختار المؤلف طريقة العرض التي هي من أحسن الطرق التي يضبط بها الراوي أحاديثه واختياراته الفقهية.

- اختار القاضي الفقيه أبا عبد الله محمد بن إبراهيم؛ لأنه هو العالم بالأحكام وتنتهي إليه القضايا الشرعية.
- اختياره لهذا العرض على القاضي يدل على اجتهاده في تحري الصحيح من الروايات الواردة في الكتاب، بحيث لو كانت غير صحيحة لأشار إلى تركها، وربما هي محذوفة أصلاً.
- يناقش المؤلف آراء غيره، ويرجح بينها، مما يؤكد المنحى الفقهي لهذا الكتاب.
- يقسم المؤلف الكتاب إلى أبواب الفقه ومسائله للتوفيق بين مدرستي الرأي وأهل الحديث.

ومن أجل هذا يعتبر هذا الكتاب كتاب رواية للحديث باعتبار الكم الهائل الذي جمعه من نصوص السُّنَّة المشرفة التي يأمر من حين لآخر باتباعها.

ويبدأ المؤلف كتابه بباب الإيمان، ومن الأحاديث التي تروى في هذا الباب ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة».

وروي أن رجلين من أهل الكتاب سألا النبي ﷺ عن ﴿تَسَعَّأْتُمْ بِنُتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] فقال لهم النبي ﷺ: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تسخروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا المحصنات، ولا تفروا من الزحف، ولا تمشوا بيريء إلى السلطان ليقتله، وعليكم يا يهود خاصة ألا تعدوا في السبت».

ويلي باب الإيمان باب الطهارة، ويتناول فيه مجموعة من المسائل، منها:

- الوضوء وقضاء الحاجة، وما قيل من الطهارة.
- مسألة فيما ينقض الوضوء.
- مسألة في أدب حاجة الإنسان.

- مسائل في الاغتسال وأحكام المياه.

- مسائل في التيمم.

ويعقبُ ذلك تناوُلُ المؤلف لمسائل تدخل تحت باب الصلاة، فيتحدث عن فريضة الصلاة، ومنزلتها من الإيمان. فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة عماد الدين، فمن ترك الصلاة فقد هدم الإيمان».

وقال ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد الإيمان، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم سائر الأعمال». وقال ﷺ: «لا إيمان لمن لا صلاة له». وقال ﷺ: «فرق ما بين الكفر والإيمان ترك الصلاة».

ويعرض المؤلف تحت باب الصلاة عدة مسائل خاصة بالأوقات، منها ما هو في فضل تأخير صلاة العشاء، كما بحث مسائل في الأذان والإقامة واللباس والمكان والقبلة، وأقوال الصلاة وأفعالها، وما يكره في الصلاة وما يباح، وأحكام صلاة الجماعة، والصلوات المسنونة.

كما يتناول المؤلف فريضة الزكاة في أحد أبواب الكتاب، ويذكر أحاديث عن الحث والترغيب في الفريضة، منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما قام يخطب إلا ويأمر بالصدقة وينهي عن المثلة». وقال ﷺ: «ما انتقص مال من صدقة».

وقال ﷺ يمدح المتقربين إلى الله تعالى: «ورجل تصدق بصدقة أخفت شماله ما أنفقت يمينه»، فلهذا الخبر ذهب بعض إلى أن إخفاء الصدقة أفضل.

وقال آخرون: إن إبداءها أفضل لقوله ﷺ: «ليس لك من دنياك إلا ثلاث: ما أكلت فأفريت، أو ما لبست فأبلت، أو تصدقت فأبدت» لم يقل: أخفيت.

وتحدث المؤلف عن زكاة الغنم والإبل والحيوان، وجواز تقديم الصدقة عن وقتها، ومسألة منع الزكاة عن آل محمد ومواليهم، وجواز ميراث الصدقة، وكراهية الرجوع في الصدقة وشرائها.

وعرض المؤلف في كتابه للأحاديث المروية في فريضة الصيام وفضله ووجوبه، ورؤية الهلال، والنية في الصيام.

كما تحدث المؤلف عن أحكام الصوم ونواقضه، وصوم المسافر والمريض وما يقال في صوم السفر، وما يفسد الصوم، والرخص، وما رخص للنساء في الصوم، كذلك ما رخص لغير النساء من المسافرين والمرضى.

ويلي ذلك الحديث عن باب زكاة الفطر وصوم التطوع. حيث لا يفطر الناس إلا بشهادة عدلين، أو رجل وامرأتين، أو تمام ثلاثين يومًا غير اليوم الذي شهد به العدل الواحد، أو الشهرة التي لا تدفع.

ومن رأى الشهر وحده أفطر سرًا، ومن نظر قبل الليل آخر يوم من رمضان، فأفطر قبل الليل أبدل يومه، وإن لم تصح رؤية الهلال إلا بعد الزوال يوم الفطر، فقد قيل: يخرجون في ذلك اليوم، وقيل: من الغد.

وقد قيل: إن رسول الله ﷺ أمر أناسًا من الأنصار أن يخرجوا من الغد.

ومن اعتمد على الإفطار آخر يوم من رمضان مخالفًا للسنة فوافقه الفطر فقد قيل بالكفارة.

ويتناول المؤلف في باب الحج عدة مسائل: منها ما قيل في فضيلة الحج، حيث روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من حج مكة ماشيًا إلى أن يرجع كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم».

أما عن الاستطاعة فذكر أن النبي ﷺ قال: «الاستطاعة زاد وراحلة»، والاختلاف في ذلك كثير بين المسلمين.

فقد قال قوم: من وجد زادًا وراحلة وجب عليه الحج من فضلة المال.

وقال آخرون: يبيع من الأصل إذا كان يبقى منه ما يكفي عياله عليه إلى أن يحج. وقال آخرون: يبيع من المال أولًا، ويحج إذا بقي منه ما يبيعون ويأكلون

إلى أن يحج. وقال آخرون: الاستطاعة مال واحتيال. وقال آخرون: صحة الأبدان. وذلك مع الوجود.

وتناول المؤلف في هذا الباب مسائل عن الحج عن الغير من الأحياء أو من الأموات، وضمن الحج عن الغير، وحج الصبيان.

كما تناول المؤلف أحكامًا عامة للحج والعمرة، والمواقيت والإحرام، وكيفية الإحرام، والتلبية، وحرم الحرم، وما لا يجوز فعله للمحرم، وصيد الحرم، وغيرها من مسائل تخص السعي والطواف، والوقوف بعرفات، والقُدوم والإفاضة والأضحية.

ويختتم المؤلف الجزء الأول من كتابه عن آداب الاعتكاف والأيمان والنذور والكفارات والمواريث والوصايا والهبات.

ويبدأ المؤلف الجزء الثاني من الكتاب عن الحقوق، فيذكر شيئاً من حقوق الوالدين، وحقوق الجار، والرحم والإخاء في الله.

ومن الأحاديث التي ذكرها المؤلف للنبي ﷺ في حقوق الوالدين قوله ﷺ: «من أسخط والديه فقد أسخط الله، ومن أغضبهما فقد أغضب الله».

ومن الأحاديث التي قيلت في صلة الرحم روي أن النبي ﷺ قال: «صلوا أرحامكم ولو بالسلام».

ومن حق الجار أن النبي ﷺ ذكر: «ما زال حببي جبريل يوصيني بالجار حتى حسبت أن يورثه كالولد».

ويضم هذا الجزء من الكتاب باباً عن النكاح والرضاع. ومن الأحاديث التي يذكرها المؤلف في النكاح قول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». ويعني: القرابة من قبل الأب، ويكون ذلك بحضور أربعة: النكح، والمنكح، والشاهدين. وقد قيل: يجوز بحضور ثلاثة إذا كان الولي هو المتزوج، والعمل على الأول.

وروي أنه ﷺ قال: «المرأة لا تعقد على نفسها عقداً». وروي عن النبي أنه قال: «البكر إذا زوجها أبوها وكرهت فلا عقد عليها».

وروي عن النبي ﷺ قال: «تُستأذن البكر في نفسها فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا يُجاز عليها».

وعن عمر رضي الله عنه أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ بعقد أبيها عليها بغير إذنها فرد نكاحها. وفي الأثر: أن الاختيار إليها، وأنها ما لم ترض به لم يتم، إلا للصبية التي زوجها أبوها، وبعضهم لم ير لها رجعة. وجابر بن زيد رضي الله عنه ومن يقول بقوله لا يرى تزويج الصبيان. وقد يراه البعض جائزاً، وهو عندهم موقوف إلى البلوغ. ويعرض المؤلف للطلاق والنفقة في باب من أبواب الجزء الثاني، ويذكر حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يكره الطلاق من غير عذر».

كما يعرض لمسألة المختلعات فذكر المؤلف أن المختلعة لا يجوز أن تفتدي بأكثر من صداقها.

وفي مسائل الفقه يذكر المؤلف أن على الوالد نفقة ولده الذكر ما لم يبلغ الحلم، فإذا بلغ الحلم فلا نفقة عليه، إلا أن تكون به علة تمنعه من الكسب فعليه نفقته وكسوته، ونفقته مد من بر، ومن تمر، وكسوته ثوبان في السنة، وإن لم يكن للأب مال أطعمهم وكساهم مما يجد.

وأما الأنثى فنفتتها على أبيها ما دامت في حجره، وإن كانت بالغة، فنفتتها كنفقة الذكر، وكسوتها أربعة أثواب في السنة: إزار، ودرع، وخمار، وجلباب.

وإن اعتزلت أبها وكرهت أن تكون معه فلا نفقة لها عليه، وإن كان الكاره لها فعليه نفقتها وكسوتها.

وأما إذا تزوجن ثم طلقن أو مات عنهن أزواجهن ففيه اختلاف. قال بعض: إن لم تقدر على المكسبة لزم أبها نفقتها وكسوتها، وإن قدرت فلا شيء عليه.

وأما الوالدان فإذا لم يكن لهما مال وكان لأولادهما مال أنفق الولد عليهما وإن كانا صحيحين. وإن لم يكن لولدهما مال فلا شيء على الولد إلا أن يكونا في حال العجز عن المكسبة لمرض أو ضعف وكان الولد يقدر على ذلك قام بأمرهما.

والأم أولى بولدها، ومؤنته على أبيه ما لم ترتد الأم أو تتزوج.

ويعرض المؤلف لمسائل في الأطعمة والذبائح والصيد والمعاملات المالية والأحكام والأموال والمزارعات والإجازات.

وخصص المؤلف أحد الأبواب لعرض مسائل الجهاد، وروى أن النبي ﷺ قال: «مثل المجاهد من أمتي في سبيل الله كمثل جبريل وميكائيل عليهما السلام في الملائكة».

وروي أنه ﷺ قال: «كل حسنة بني آدم تحصيها الملائكة الكرام الكاتبون، إلا حسنة المجاهدين في سبيل الله، فإن جميع الملائكة الذين خلقهم الله يعجزون عن حسناته، ولو زيد أضعافهم، وتعذر حسنة أذنهم جميع حسنة العابدين من أول الدنيا إلى انقطاعها».

ويقال: إن المقتولين في سبيل الله يأتون يوم القيامة متقلدين السيوف وجراحهم تنضح دمًا على لون الزعفران ورائحة المسك، ويقولون للخلائق: أفرجوا لنا الطريق، فنحن الذين أرقنا دماءنا، وأيتمنا فيه أبناءنا، وأرملنا فيه نساءنا.

ويتناول المؤلف الإمامة في أحد أبواب الجزء الثاني، فيذكر أن الإمامة واجبة، ولا تجوز إلا عن تراض.

وروي أن النبي ﷺ قال: «إن وليكم عبد حبشي مجدع، فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا».

وقيل: إن عليًّا قال: «إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأتقاهم لله تعالى فيه».

وما اجتمعت عليه الأمة أن لله فروضًا أمر بها، وحددوا أوجبها، لا يقوم بها المصيب لها على نفسه، وإنما يقوم بها الأئمة وأمرؤهم، وهذا يدل على وجوبها.

ومما يدل أيضًا على وجوب الإمامة أن أهل النهروان يوم فارقوا عليًّا لم يخرجوا إلى النهروان حتى أقاموا إمامًا مرضيًّا، وذلك عبد الله بن وهب الراسبي. والإمام هو الأفضل ممن يقع عليه التراضي بعد المشورة.

ويذكر المؤلف أن الذي وجدته في آثار المسلمين المتقدمين من قومه: إن المسلمين إذا أرادوا أن يعقدوا الإمامة لرجل قدم إليه ستة رجال. وقد قيل: خمسة من أفاضل المسلمين في الفضل والورع يبايعونه، ثم يبايعه الناس.

ولا تكون البيعة إلا بالصفقة على يده. ويُستحب أن يكون الإمام شاريًّا قد قطع الشراء، فإن لم يكن قطع الشراء قبل الإمامة فقد وُجد في جامع الشيخ أبي الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يُبايع رجلًا قد قطع الشراء، ثم يبايعه المسلمون بيعة الإمامة.

ويبايعونه على طاعة الله وطاعة رسوله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الحق على القوي والضعيف، والوضيع والشريف، والقريب والبعيد، والبغيض والحبيب وإقامة حدود الإسلام.

ويختم المؤلف كتابه بمسائل في الحدود والجنايات، والقصاص والديات.



## الإيضاح في الأحكام

الشيخ أبو زكرياء يحيى بن سعيد (ق ٥هـ)

وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

عدد الصفحات: ج ١: ٢٧١ صفحة ج ٢: ٣٩١ صفحة

ج ٣: ٢٧٧ صفحة ج ٤: ٢٥٨ صفحة



مؤلف الكتاب هو الشيخ أبو زكرياء يحيى بن سعيد، والظاهر أنه من قدماء العلماء في القرن الخامس. وقد استطاع بغزير علمه، وواسع اطلاعه، ودقة تفكيره، وطول بحثه، واستمرار مثابرته أن يتتبع أحكام القضاء في فروعها الاجتماعية والتجارية والزراعية وغيرها، وما يتعلق بالأحكام والولاية والقضاة، وما يجب عليهم في المواقف القضائية. وافترض المواقف المشهورة وغير المشهورة والمظنونة، حتى المواقف بعيدة الاحتمال.

وقد بيّن حكم الشرع الإسلامي في كل مسألة عرضها، وهذا يدلنا على أن المؤلف أراد أن يوضح للمسلمين حكم الله في كل مواقفهم حتى يكونوا على بينة من أمرهم، ويجدوا ما يحتاجون إليه من أحكام في كل موقف يعرض لهم، فلا يقعون في محذور، ولا يعيشون في حرام، ولا يتصرفون تصرفاً يندمون عليه.

وقد أتى المؤلف بالأحكام القضائية في صورة أسئلة والرد عليها، وتفريعات الأسئلة وما يخصها من أحكام في أسلوب واضح، بألفاظ مألوفة للجميع، مما يجعل استيعابه سهلاً، ومعرفة الأحكام ميسورة.

والمؤلف يمتاز بالأمانة العلمية في إثبات الآراء، وفي الوصول إلى الأحكام حتى لا يتحمل وزر المخطئ، ولا وزر القاضي الذي يصدر الأحكام

من غير تأكد من صحة الدليل. فجاء الكتاب مرجعاً شاملاً للمشرعين، وموسوعة علمية في القضاء الإسلامي، وحجة للقضاة، ومدرسة للمتعلمين.

يبدأ المؤلف كتابه عن «أدب القاضي»، ويذكر سمات القاضي الشخصية الواجب التحلي بها، ومنها أن يكون مثبّتاً حليماً، متناقلاً رحيماً، متعاطفاً سليماً، ويسوي بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف، والرفيع والخفيض، والحبیب والبغیض، وألا يحكم وهو غضبان.

وأن يكون مقصد القاضي لله تعالى في حكمه من غير أن يعبأ بكلام أحد من الناس، ولا يحفل بالعواقب والبأس. فقد قيل: إن ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجلهم شرك.

أما مفهوم القاضي في اللغة فيعني: القاطع للأمر، المُحكّم لها. والحاكم: المانع من الظلم، ومنه سُميت حكمة الدابة، لأنها تمنعه وتقومه. والقاضي الحاكم، والجمع القضاة، والقضية الحكم، يقال: عدل في قضيته؛ أي: في حكمه. وسُمي الحاكم بذلك؛ لأنه ينصر المظلوم على الظالم، وإنما قيل للقاضي: حكم وحاكم لعقله وكمال أمره.

والحاكم: المانع للناس من كل ما لا ينبغي لهم فيه. والحاتم: القاضي، ومنه الحتم، والحتم إيجاب القضاء.

والخصم يكون واحداً وجماعة، يقال: هم خصم وهو خصم، والجمع الخصماء والخصوم.

والشهادة على أربعة معان:

- يقال: شهد الرجل إذا حضر، وهو ضد الغيبة، كما يقال: شهد فلان هذا الأمر وغاب فلان.

- وشهد إذا علم، ومنه قول الله: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ أي: علم.

- وشهد بمعنى حلف.

- وشهد بمعنى قال، وهذه هي الشهادة المعروفة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا

شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

ومما لا يجوز للقضاة ويستقبح منهم الكذب، فالكذب قبيح، لكن من القضاة أقبح.

ومن السنة لا يجلس القاضي أحدًا من الخصماء قريبًا منه ولا يساره، ولا يمازح أحدًا، ولا يقضي وهو مريض؛ لأن المرض يذهب ذهنه، ويكره للحاكم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، لما روي عن علي أنه قال: نهانا رسول الله أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه. ولا يرفع الحاكم صوته على أحد الخصمين بما لا يرفعه على الآخر.

وتحدّث المؤلف عن الشهادة، فذكر أن القاضي ينفذ الحق بإقرار أو بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين. ولا يحكم الحاكم بشهادة غير العدل من الرجال والنساء في الحكومات كلها على اختلافها وصنوفها إلا ما قد اختلف فيه من شهادة غير العدة من النساء تشهد بالرضاع على فعل نفسها.

ويحكم بشهادة العدلين البالغين الحرين المسلمين، أو رجل وامرأتين كذلك في جميع الحكومات كلها على جميع الملل كلها إلا في الزنى فإنه على ما فرض الله وَعَلَى من شهد الأربعة العدول من الرجال لا نساء معهم؛ لأنه لا يجوز في الزنى شهادة النساء وحدهن ولا مع الرجال.

ويحكم بشهادة الاثنين من الرجال على الإحصان، وبالمرأتين مع الرجل.

ويحكم شهادة النساء وحدهن في ما لا يمكن الرجال أن يشهدوا به من المحظور عليهم، ويجوز بينهم في ذلك شهادة امرأتين.

وتجوز شهادة العدول من الرجال والنساء من كل ملة على ملتهم على

ما لا يجوز من ذلك بين أهل الصلاة في جميع الحكومات، ولا فيما عاد في المعنى عليها.

وفيما يجب على الشهود، يذكر المؤلف أن للرجل ألا يشهد إذا وجد غيره، فإذا اضطر إليه ولم يجد من يثق به غيره فلا بد من أن يشهد، وإذا شهد فليقم بالشهادة على من كانت عليه من أب أو ابن أو غير ذلك. ولا يحل لأحد أن يكتم شهادة عنده إذا دعي إليها، بل عليه أن يقوم بها على من كانت.

ولا تجوز شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين لذمي ولا لمسلم، وتجوز شهادة المسلم على الذمي للذمي، وتجوز شهادة المسلم عن الذمي على الذمي، ولا تجوز على المسلم.

ولا تجوز شهادة النساء عن الرجل الميت؛ لأنه لا تجوز شهادة امرأة عن رجل، وذهب آخرون: بأنه تجوز شهادة امرأتين عن رجل ميت.

وتجوز الشهادة عن شهادة الأعمى والمعتوه إذا شهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء على ما يُعرف بالبينات على ما شهدوا عليه، أو بمعاينة المشهود عنهم على عين رجل أو دابة أو مال حدده لهم وهم أصحاء. وكذلك الذين إذا شهدوا وهم أصحاء، وأشهدوه عن شهادتهم على عين صاحب الحق الذي عليه، وكذلك في الحقوق والنكاح والرضاع إذا شهدوا وهم أصحاء، وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء.

وعن من لا تجوز شهادته، يذكر المؤلف أنه لا تجوز شهادة العبيد من الرجال والنساء في شيء من الأشياء كلها إلا في الولاية، فإنها تثبت بشهادة الواحد منهم والمرأة والأمة إذا أبصروا ذلك وكانت له ولاية.

ولا يُحكم بشهادة من أخذت ولايته وعدالاته عن من لا تجوز شهادته فيما شهد به وإن كانت له الولاية والعدالة، ولا من عدله ولا من تولاه. ولا تجوز

شهادة الأخرس بالإشارة والإيماء، ولا المجنون الذي لا يفيق. وتجاوز شهادة الذي يفيق أكثر أوقاته في حال صحة عقله.

ولا تجاوز شهادة السكران ولا الصبيان ولا الشريك فيما يشهد به، ولا السيد لعبده، ولا من ادعى إليه في شيء في يده فأقر بغيره، وشهد به له، ولا تجاوز شهادة من يدفع مغرمًا أو يجبر مغنمًا.

وتجاوز شهادة الوصي لليتيم، وتجاوز شهادة الحاكم على حكم نفسه، وشهادة الزوج على زوجته جائزة وتتم بها الحدود، وشهادة كل أهل ملة على بعضهم بالإسلام جائزة.

ويحكم بشهادة النساء وحدهن فيما لا يمكن للرجال أن يشهدوا، ويجوز في ذلك بينتهم وهي شهادة امرأتين. والقابلة وحدها إذا كانت عدلة فإنه تجاوز شهادتها وحدها في الولد، ولا تجاوز في الاستهلال والموت والذكر والأنثى. والقابلة هي التي تقبل الولد عند الولادة، وتجاوز شهادة النساء في السقط والعذراء والرتقاء وموت المرأة وهي في النفاس، وخروج الصبي وبه حياة. وإذا كان عند امرأة في ميلادها قابلتان، وماتت المرأة في ميلادها فقالت إحدى القابلتين: خرج الولد حيًا، ومات بعد ولادته، وقال الأخرى: خرج ميتًا. فالقول قول التي شهدت الحياة.

ولا تجاوز شهادة العبيد من الرجال والنساء في شيء من الأشياء كلها إلا في الولاية، فإنها تثبت بشهادة الواحد منهم، والأمة إذا أبصروا ذلك وكانت له ولاية. ويجوز أن تُقبل شهادة العبيد إذا كانوا عدولًا.

ولا يحكم بشهادة من أخذت ولايته وعدالته على من لا تجاوز شهادته فيما شهد به وإن كانت له الولاية والعدالة، ولا من عدله ولا من تولاه.

ويذكر المؤلف أنه «يجوز شهادة قومنا على المسلمين في كل شيء إذا كانوا عدولًا إلا بما يوجب الكفر للمسلمين بشهادتهم».

ويتناول المؤلف مسألة التعديل. وهو تزكية الشهود، وهذه مسألة لم تكن عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المسلمون عدول بعضهم على بعض.

وقد نهى الله تعالى عن التفتيش عن عورات الناس، والتجسس عليها. إن العدل هو الذي يؤتمن على الأمانات، ولا يعرف أنه مُصَرَّرٌ على شيء من الجنيات، مسارع إلى الخيرات، مجانب للشبهات، مأمون على ما حمله من الشهادة وقام به ولو لم تُعرف منه الموافقة في القول ما تجب به الولاية من المحبة، ولم نعرف منه ذلك انتحالاً لدين غير دين المسلمين، وهو في ذلك يظهر التماسك بقول المسلمين في صلاته وزكاته وولايته وبراءته فهذا هو العدل في بعض قول المسلمين.

وأما الثقة فهو المأمون على ما حمل من الشهادة التي شهد بها في صدقه في الحديث، ووفاء عهده إذا عاهد، وأمانته إذا أوتمن، وإنصاف من نفسه إذا عامل، وانقطاعه إلى الخيرات، واجتنابه للشبهات. فهذا ثقة فيما حمل من الشهادة فإذا كان هكذا جازت شهادته فيما أوتمن عليه من الشهادة التي هو أمين فيها، ولا يلحقه فيها تهمة بوجه من الوجوه.

والولي الذي يُعرف منه هذا الذي عُرف من العدل الثقة في موافقته للمسلمين في جميع ما يستحق به الولاية. فإذا كان عدلاً وثقة ووليّاً أُجيزت شهادته.

ويعرض المؤلف مسألة: «توقيف الحاكم المال» فيذكر أن توقيف المال حكم من الحاكم، فإذا رأى الحاكم توقيف المال وقفه ولو لم يطلب أحد الخصمين؛ لأن ذلك من الحكم الذي يلزم الحاكم النظر فيه.

وتناول المؤلف في أحد الأبواب مسألة «الحبس بالتهمة» فذكر أن المسلمين قد حبسوا على التهم حبساً مختلفاً، والتهم مختلفة في الدماء وغيرها.

فأما القتل فإذا وجد القتيل فيه الأثر لا يدري من قتلهم فاتهم ورثته أخذ لهم من اتهموه. فإن كان على المتهم بسبب يشبه الدلالة من شهود لا يعدلون أو عبيد أو صبيان، أو أدرك المقتول حيًّا فاتهمه بذلك حبسه طويلاً.

والتهم في الجروح على قدرها، وقدر ما يحتجون على المجروح إذا برئ في الجراحة الشديدة، وللولي أن يرفع المتهمين في القتل والدماء إلى الأئمة، وللإمام أن يجعل حبسهم معه.

وكذلك التهمة في السرقة. وإذا ظهر للمسروق سبب من نقب بيت أو فتح باب أو صائح على سارق فرآه الناس وسرقه ويدعي فيظهر منه شيء، وأشباه ذلك، فإن حبسهم على قدر كثرة السرقة وقبح فعل السارق، وبيان السرقة، ويكون طول حبسه وقصره. والتهم تلحق كل متهم إلا العدل.

وقد يكون المتهمون بالسرقة مختلفين في العقوبة، فالذي عرف بالسرقة، والسبب أطول عقوبة ممن لم يُعرف بالسرقة، والرجل والمرأة والعبد في ذلك سواء.

فأما الصبيان فليس عليهم حبس حتى يبلغوا ويأهقوا ويقووا على الحبس، وكذلك في السرقة على قدر كثرة المسروق وبيانه، وقدر السارق.

وينبغي للولي والإمام إذا حبس من يطول حبسه أن تثبت معه صفة ذنبه وتاريخ يوم حبسه لئلا ينسى إذا طال ذلك عليه أو زال عن ولايته فيجيء غيره ويتعاهد من في حبسه. ويتعاهد ما في كتابه لينظر في حبسه من حبس متى حبسه وما ذنبه فينظر فيه.

ومن أشد الأحداث: القتل والحرم والدماء، وهي أطول عقوبة وأشدها في الحبس والقيود والضرب.

وإنما يضرب من صح عليه ما اتهم به، ويكون الضرب على قدر شدة الحدث. وأكثر التعزير أنقص من أقل الحدود.

وأقل الحدود أربعون سوطاً، حد العبد المملوك في الخمر إلى الخمسة، والثلاثة أقله من أن يجهل على الناس بلسانه، مثل قولك للرجل الخائن والثور والكلب، وإن قال ذلك لمسلم كان أشد عقوبة وأكثر.

وإن قتل قاتل رجلاً غريباً لا يُعرف له ولي، ولا له طلب يتهم به فإنه يؤخذ به قاتله إذا ظهرت تهمة.

ويعاقب على قدر تهمة، فإن أقر وصحّ عليه بينة عدل طول عقوبته. وإذا استقصى عقوبته ثبت عليه الحق. وكتب عليه كتاباً بالحق، وأخذ عليه كفيلاً متى ما صح له وارث أخذ له بحقه.

وكذلك من قُتل ولم يطلب أولياؤه إليه عاقبه الحاكم، ولا يدع الناس يقتل بعضهم بعضاً. ويكون ولي من لا يطلب إليه.

وإذا حبس متهماً وغالب الطالب فرأى أنه قد استفرغ حبسه ولم يجده فيحتج عليه أخذ عليه كفيلاً ملياً متى ما حضر خصمه أحضره، فإن لم يحضره فما لزمه من حق فهو له عليه بجرحه.

وقد حُفظ عن المسلمين أن الإمام إذا أرسل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في إقامة الحقوق مع الباطل، فأخطأوا طريق الحق وزلوا عنه إلى غيره فلا حبس عليهم، وغرمه في بيت مال المسلمين.

ويخصص المؤلف مساحة من كتابه للحديث في «الوكالة». والوكالة عقد ضمان بين الإنسان وبين وكيله ليقتضي ذلك الضمان من تلك العين، فإذا بطل ذلك من جهة هلاكه لم يكن له أن يدفع إلا بأمر ثان.

وإذا دفع إلى الوكيل ما لا يشتري له به غلاماً أو غيره فهلك المال بعد الشراء ضمن الوكيل في قول جميع أصحابنا، ويكون البيع للوكيل؛ لأنه ضمن لمخالفته والأمر للموكل، وكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور به بالشراء به.

ولا تجوز الوكالة في القود ولا في الحدود.

ومن الأبواب التي عرضها المؤلف باب: «في الملكة»، أي: في الامتلاك للعييد. ثم ينتقل المؤلف إلى باب: «في اختلاف الشهادة». ويذكر أن كل من أشهد على نفسه بحقوق مختلفة ليست متواطئة إلى أوقات مختلفة أو وقت واحد فإنه يؤخذ بجملة تلك الحقوق التي أشهد بها ولو كان وقتًا واحدًا، وأشهد بها كله في وقت واحد.

ويتناول المؤلف مسألة: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في أحد الأبواب، ذاكراً أن الرسول ﷺ قال: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر، ورفيق بما ينهى، عدل فيما يأمر، عدل فيما ينهى، عالمٌ بما يأمر، عالمٌ بما ينهى».

وذكر البعض أن على المرأة أن تنكر بقلبها، وليس عليها أن تنكر بلسانها. ولجملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام تفترق:

منها ما يجب على الكافة مقدار الطاقة.

ومنها ما يجب على أئمة العدل وأمرائهم دون العامة.

وليس ذلك للعامة دون الأئمة إلا بالموعظة والتخويف لعقاب الله. فأما ما يجب على الكافة من ذلك، أمرتهم به الأئمة أو لم تأمرهم، فإنه إغاثة المستغيثين من الظالمين لهم في أنفسهم وحرمتهم وولدانهم واغتصاب أموالهم، وإخافة سبلهم حتى يحولوا بينهم وبين ظالمهم.

فذلك ما لم يكن على سبيل ما يتحاكم الناس فيه إلى سلطانهم أو يدعون فيه إلى فقهاءهم بالدعوى منهم. فإن لم يستحيلوا لهم عن ظلمهم بدون الجهاد لهم من الإنكار عليهم، وكان فيهم أئمة عدل أو أحد من أمراء ولاتهم بما يستحقونه في العدل معهم.

وإن لم يكن أحد من الأئمة والأمراء بحضرتهم، ولم يمتنعوا لهم عن ظلمهم إلا بجهد ذلك لهم. وإن امتنعوا أُجبروا، وهذا الضرب من الإنكار يلزم كافة أهل الصلاة.

وجائز الاستعانة عليهم بالسلطان الظالم منهم؛ لأن الجميع داخلون في الأمر العام به، ما لم يوجد السبيل إلى منع ذلك بغيره، ولم يكن متعارف منه الظلم في ذلك.

وهذا إنكار واجب، وإن لم يأمر أحد من السلطان به لأنه لم يخرج من عموم الأمر به لهم بآيات الكتاب حجة، والإثبات من السنة، فهذا كان واجبًا.

فأما أئمة العدل وأمرائهم فإنهم مخصوصون بالقيام به، وإنما على الرعية إنكاره بالموعظة فهو نحو ما يتحاكم الناس فيه إلى سلطانهم، ويتطالبونه منهم له من بعضهم على بعض، حتى يخرجوا مما يلزم بعضهم لبعض بالتأديب والحبس والتوثيق.

وأيضًا ما يكون الناس يفعلونه لأنفسهم ظالمين فيما تعدوا خاصًا لهم كإضاعتهم لصلاتهم وزكواتهم ونحو ذلك من فرض ربهم عليهم، وركوب محارمهم التي زجرها عنهم، والتهمة لأهلها؛ لأنها في مواضع الريب منها ونحوها على الأئمة وأمرائهم إنكاره عليهم، والعقاب لهم بما زجرهم عنه. وأدعى إلى التوبة منهم.

وعليهم إنكار سائر المنكرات، ونحو أخذ أهل الذمة بما يتركونه من الزي والهيئة التي أمرهم المسلمون بها وجرت السنة فيهم.

وكذلك النهي عن زيهم ولهيات أهل الجهل والسفه من الخيلاء في مشيهم وإرخاء الأزر على أقدامهم، والشعور بلا فرق على ظهورهم. وإطالة شواربهم وقص لحاهم، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال منهم في

هيئاتهم ولبسهم وزينهم، وما هو قبيح من المسلمين فيما بينهم من إتيان النساء وبيع الأنبذة في أسواقهم وعلى طرقهم.

وأيضًا حمل السفهاء السلاح في مدنهم، والغش في سلعهم وصناعتهم ومكاييلهم وموازنينهم والتطيف بها، وما جاء عن رسول الله ﷺ في بيوعهم بيع الغصوب فيها، وما فيه الضرر بينهم في أوديتهم وحدودهم، وغرس نخيلهم وشجرهم ومنازلهم ودوابهم، وكل ما فيه الضرر بينهم.

قال النبي ﷺ: «لا ضرر في الإسلام ولا ضرار».

وكذلك الأذى لبعضهم البعض بأقوالهم وأفعالهم، وما يتولد الأذى منه مثل الروائح الكريهة في طرق المسلمين.

وكذلك ما يُجلب من الخمر والخنازير إلى أرض المسلمين، وما يحمل من السلاح من أرضهم إلى أرض حربهم من المشركين. وكل ما تراه الأئمة والأمراء إصلاحًا للمسلمين عامة من صنع احتكار الأطعمة وحملها عند الحاجة إليها منهم، وما يعود للمسلمين لتعزز دولتهم وكسر شوكة أهل حربهم عنهم فهو يسع ذلك لهم.

وعليها إطفاء البدع في شريعتهم. وعلى عوام المسلمين - مع عدم أئمتهم وأمرائهم - إنكار ما ظهر لهم من ذلك بالموعظة الحسنة.

فأما ما كان من المنكرات أذى للمسلمين وظلم لهم، من ذلك نحو ما تدعو إليه المذاهب من سوء السبيل، ونحو ما ينتهي به من العباد، وضرب المزامير في طرقهم ومساجدهم وأسواقهم، وأيضًا ما يحدث فيها عليهم مما هو أذى لهم.

وكذلك اجتماع أهل الشراب عليه في منازلهم، والفجور فيها لبعضهم بعضهم؛ لأن ذلك ظلم منهم لبعضهم بعض، فإنكار ذلك يكون بالجبر لهم على

تركه، والهجوم عليهم في منازلهم بإنكاره ما لم يزجروا عن ذلك بالموعظة. فإن لم يمتنعوا من ذلك إلا بحبسهم عنه جاز حبسهم لا على جهة العقاب لهم.

فأما ما يتصل من المنكرات أذى للمسلمين فالوعظ لهم إنكاره لهم عليهم مع عدم أمتهم، فإذا حضرت الأئمة والأمراء دفع ذلك إليهم، وكان لهم ذلك بما يراه من الهجوم عليهم والعقاب لهم مثل كسر ملاهيهم وإبطالها عن حال ما يتلهون به منها وإن لم يكن في ذلك أذى كبير.

وللرعية أيضًا كسر هذه الملاهي مع الأذى لهم بها مع عدم إمامهم. وليس للرعية في إنكارها يومَ رأى أمراؤها ضربَ أحدٍ من أهل المنكرات إلا من لا يمتنع من المنكر.

ويمنع الجهال والسفهاء من حمل السلاح وإظهار آلة اللهو في أسواق المسلمين مثل الطبل، وبيع الشراب، ومنع الخمر أن تُجلب إلى بلاد المسلمين أو تُباع في أسواقهم.

وأن يظهر أهل الذمة الخمر والاجتماع على الريب من الشراب وغيره. وترك ما يلزمهم من السنّة من جز النواصي وقتل الفراخ، والركوب على السروج، وعلى أهل الذمة ألا يظهروا المناكر في بلاد المسلمين، وينهون عن ذلك.

ويتضمن الكتاب أيضًا أبوابًا عن النفقة، سواء كانت نفقة الزوجة ومؤنتها وما يجب لها أو نفقة الأمة وكسوتها، أو نفقة الأولاد، أو نفقة المطلقة، وغيرها. ثم ينتقل المؤلف إلى الصدقات ونحوها، وصدقة النساء وكيف القضاء، وغيرها من موضوعات تدرج تحت هذا الباب.



## مختصر الخصال

الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي (من علماء  
القرن الخامس الهجري)

دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي

مكتبة مسقط - سلطنة عُمان، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

عدد الصفحات: ٤٤٠ صفحة



عُرِضَ هذا الكتاب في رسالة علمية قُدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت.

يتكوّن الكتاب من: مقدمة، ودراسة، ونص كتاب: «مختصر الخصال». يشير المحقق في المقدمة إلى أن الفقه الإسلامي لاقى اهتماماً بالغاً من قِبَل علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم وتباين أعصارهم وأمصارهم، وكان لعلماء الإباضية إسهامات في هذا المضمار، فتعددت تصانيفهم فيه وتنوعت أساليبهم فيها بين المطولة التي تصل إلى عشرات المجلدات، وبين المختصرة التي تحمل رسالة وغاية.

وكتاب: «مختصر الخصال» من بين المختصرات الفقهية الإباضية التي تبوّأت مكانة رفيعة بين علماء المذهب بما حواه من أسلوب فريد رصين، وجزالة في التصنيف، واستقصاء للضوابط والقواعد الفقهية الدقيقة، وتتبع للخصال والاستثناءات، وحسن التقسيم والتعداد للوجوه، وشموله لكثير من أبواب الفقه.

وتعرض المقدمة دراسة لكتاب أبي إسحاق، والتعرف على سماته وخصائصه، وأهميته العلمية، وتلمس مصطلحاته ومنهجه للتعرف على مناهج الفقهاء في تصانيفهم.

ويرى المحقق أن هذه الدراسة لها أهميتها، وذلك للأسباب الآتية:

- ١ - أهمية الكتاب نفسه.
  - ٢ - تُعد دراسة منهج الإمام أبي إسحاق الحضرمي في الفقه أمرًا ذا بال؛ نتعرف من خلاله على منهج فقهي إباضي، وتلمس فيه السمات الفقهية، والخصائص العامة المميزة له.
  - ٣ - وتأتي هذه الدراسة لتكشف عن طور من أطوار التصنيف الفقهي المشرقي في المذهب الإباضي، في القرن الخامس الهجري.
- ومؤلف الكتاب هو إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني، وكنيته: «أبو إسحاق» على الشهرة، وهذه هي الكنية التي صاحبت المؤلف من أول ديابجته لكتابه: «مختصر الخصال» وحتى آخر فقرة من فقرات الكتابة.

أما عن ولادته فلا تسعفنا المصادر التاريخية بتاريخ ولادة أبي إسحاق على جهة التعيين والتحقيق، لكنها تشير إشارات واضحة إلى أنه عاش في القرن الخامس الهجري، وهناك آراء ترجح أن ولادته كانت بين سنة ٤٠٩ هـ وسنة ٤٢٥ هـ.

ولا تُعرف معلومات كافية عن طفولة أبي إسحاق ونشأته، وما ذُكر في هذا الشأن أن والده كان عالمًا كبيرًا وذا ثروة واسعة، ومكانة مرموقة، مسموع الكلمة، مطاع الأمر والنهي، وقد بذل مجهودًا عظيمًا في تربية ابنه إبراهيم، حتى صار أعلى من أبيه شأنًا، وأعظم جاهًا، وأوسع اطلاعًا، وأثبت جأشًا، وأشد إقدامًا، فأبو إسحاق كان يلقي عناية خاصة من قبل والده، ونجد أبا إسحاق يعرف لأبيه هذا الفضل، فيصفه بطيب الصفات.

ونراه في كتاب: «مختصر الخصال» يسطر لأبيه مسائل فقهية بلغت قرابة الثلاثة والعشرين موضعًا، ونلاحظ في أقوال والده الفقهية جزالة وعمقًا.

والإمام أبو إسحاق إباضي العقيدة والمذهب، بل هو أحد أعلام الإباضية في زمنه، وما كتبه: «مختصر الخصال» إلا برهان صدق على انتمائه لمذهب الإباضية، فهو يقول في ابتدائه: «فقد دعاني إلى تصنيف هذا الكتاب خشية انطماس أصول الإباضية، لقلة انتشارها في الأمصار، وتقييدها في الأسطار».

ويذكر أن اصطلاحه في كتابه أنه إذا ذكر (المسلمون) فيعني بذلك الإباضية، قال أبو إسحاق: «المسلمون الذين نذكرهم الإباضية».

أما عن مؤلفاته العلمية فإن ما وصل إلينا من آثار أبي إسحاق في الفقه كتابه: «مختصر الخصال»، وقد ذكر في نهايته أنه عازم على شرح كتابه إن مد الله في عمره، ولكن لم يتمكن من ذلك، وفي هذا يقول الإمام السالمي: «ولم نقف له على شرح، فلعله لم يفرغ لذلك؛ لاشتغاله بالحروب الكثيرة وقيامه بأمر الأمة، أو أنه صنف الكتاب في آخر عمره، فلم يتسع عمره بعد ذلك، بل مات قبل أن يشرحه».

وقد يكون قد صنف ما وعد به ولم ينشر، ولعل الله يكتب له الظهور بعد ذلك، هذا فيما يتعلق بنتاجه في الفقه.

أما ما يتعلق بنتاجه في الأدب، فقد ترك أبو إسحاق ديوان شعر أسماه: «ديوان السيف النقاد» تم تحقيقه في أطروحة علمية.

وكانت شاعرية أبي إسحاق دفاقة بما خطه في ديوان شعره الموسوم بـ«السيف النقاد»، وما إن نشر ديوانه، وقرأه الأدباء، حتى لهجت ألسنتهم بعبارات الثناء تنهال عليه، فمن ذلك قول الإمام السالمي: «وديوانه رَحِمَ اللهُ مشهور بين الخواص والعوام، مقبول بين جميع الأنام، وله خاصية: ما قرئ في مجلس إلا وتشوقت النفوس إلى الجهاد، وتشجع الجبان، واحترق قلب الشجاع، وصار القاعد به قائمًا، والمهمل حازمًا». وقال عنه مصطفى لطفى المنفلوطي: «قرأت جزءًا من هذا الديوان البليغ، ديوان ابن قيس الحضرمي، فرأيت شعرًا

يتمتج بأجزاء النفس رقة، ويذكر بعهد حبيب وأبي عبادة رونقًا ومثانة، ويملك على النفس مشاعرها حتى لا تجد من دونه مذهبًا ولا مضطربًا، ولقد كان يخيل لي أثناء ترديدي النظر فيه كأنني أرى سيوفًا تصطخب، وعوامل تضطرب، وسماء تشرق بالعثير، وأرضًا تموج بالنجيع الأحمر، وكأن ابن قيس فارس هذا الميدان، كما هو فارس ذلك البيان».

وقد شهد القرن الخامس الهجري (عصر الإمام أبي إسحاق) ظهور دول جديدة في اليمن، والتعرف عليها يمثل أهمية كبرى في معرفة الواقع الحضرمي الذي عاشه المؤلف. ففي سنة (٤١٢هـ) ظهرت دولة بني نجاح التي قامت على أنقاض دولة بني زياد في تهامة، وقد شجع (نجاح) أهل السُّنة، حيث كان هو نفسه شافعي المذهب، وانتهت هذه الدولة في حدود سنة (٤٥٤هـ) وظهرت الدولة الصليحية الفاطمية، واستمرت هذه الدولة حتى سنة (٥٣٢هـ)، ثم قضى عليها الأيوبيون سنة (٥٦٩هـ).

والذي يقرأ ما ذكره المترجمون عن حياة أبي إسحاق الحضرمي يرى أنه لم يكن ممن تسيروهم الأحداث السياسية في بلده، حيث اتجهت وسارت، بل كانت له يد في سير مجراها؛ فقد كان يصنع كثيرًا منها.

وورث أبو إسحاق عبئًا كبيرًا في إمامة حضرموت، وتولى ذلك في وقت مبكر من حياته، حيث الإباضية بها في قوة ومنعة، وأول ما يطالعنا من سياسته الخارجية استغلاله لانتصارات راشد بن سعيد اليعمدي الأزدي - إمام عُمان - فبادر أبو إسحاق في مد جبال المودة، وبعث إلى نزوى عاصمة الإمامة بعُمان وفدًا يحمل التهنية.

وفي سنة (٤٤٥هـ) توفي إمام عُمان راشد بن سعيد اليعمدي، وتولى الإمامة بعُمان الخليل بن شاذان الخروصي، وفي السنة ذاتها شهدت حضرموت قلاقل واضطرابات، مما جعل أبا إسحاق يشد الرحل إلى (نزوى) حيث عاصمة الإمامة، فزار عُمان.

ونتج عن هذا اللقاء تلبية الإمام الجليل لدعوة أبي إسحاق فمكّنه من المال والرجال ووجه به إلى حضرموت، فسار حتى احتلها باسم الإمام في أربعة عشر يومًا، وخاطب أبو إسحاق الإمام الخليل بن شاذان مبشرًا له بذلك في قصيدة.

إلا أن الحال لم يبق على ما هو عليه فبدأت الدولة الصليحية في الظهور باليمن، وهي ذات ميول شيعية إسماعيلية، ومتحالفة مع الدولة الإسماعيلية الفاطمية في مصر، وكانت حضرموت آخر ما استولت عليه، لُبُعدها عنها، ولكنها استطاعت إخضاعها سنة (٤٥٥هـ) بعد معارك وقاتل عفيف شرس، قاده الإمام أبو إسحاق.

هذه بعض ملامح عصر الإمام الحضرمي من الناحية السياسية، حارب فيها الإمام دفاعًا عن عقيدته وفكره، ذابًا عن مبادئه وقيمه.

أما عن الناحية العلمية، فقد كان معاصرًا له العديد من العلماء والفقهاء، فقد كانت حضرموت مركزًا للإباضية، وكان فيها علماء إباضية قبل أبي إسحاق وبعده.

وقال الشاطري: «وللإباضية علماء وهم وزعماء وهم الدينيون، وإن لم يحفظ لنا التاريخ كل أفرادهم».

ويطلعنا كتاب: «مختصر الخصال» على أحد شيوخ أبي إسحاق، وهو أبوه قيس بن سليمان، حيث انبثت أقواله على مواضع متعددة من كتابه، بلغ عددها ثلاثة وعشرين موضعًا.

وكانت صلة أبي إسحاق بعمان وأئمتها وثيقة، وتجلت ملامح هذه الصلة في كثير من قصائده، وقد سافر بنفسه لعمان زمن تولي الخليل بن شاذان الخروصي الإمامة سنة (٤٤٥هـ)، وسفره هذا وإن كان هدفه سياسيًا عسكريًا

بالدرجة الأولى، إلا أن شخصًا كالإمام أبي إسحاق لن يدع الفرصة تفوته عن اغتنامها، وأن يجني ثمارها علميًا، ويتزود منها بزاد العلم، وقد ظهرت في كتابه: «مختصر الخصال» إشارات من اهتمامه بأقوال أهل عُمان على جهة الخصوص؛ فمن أمثلة ذلك قوله:

١ - وأما أصحابنا من أهل عُمان فقالوا: «لا تجب له - أي: للوالي - ولاية باستعمال الإمام له إلا من أحد الأربع خصال، وإن كان ليس للإمام أن يولي إلا عدلاً».

٢ - في الخصلة الثانية عشرة مما ينقض الوضوء: «ما أقوله تخريبًا من قول أهل عُمان أن من وَقَعَ ذنبًا صغيرًا أو كبيرًا مما يدين بتحريمه، أو ممن لم يصل إلى التأويل فيه أفسد وضوءه».

٣ - ما ذكره في ميراث الجدة: «وأهل عُمان يورثونها مع ابنها على قول عمر وابن مسعود».

وإذا علمنا قلة من ينص الإمام على ذكرهم من علماء في كتابه، واقتصراره على ذكر أعلام المذهب الإباضي المؤسسين: (جابر بن زيد، وأبي عبدة مسلم بن أبي كريمة، والربيع بن حبيب الفراهيدي) في مسائل معدودة، نجد أنه ذكر علماء عُمانيين في مواضع متعددة، من ذلك قوله:

١ - في باب اللغو في الأيمان: «الثاني: ما وجدته عن أبي جابر محمد بن علي - قاضي عُمان - قال: سمعت أخي موسى يقول: لا، بل اللغو من الكلام، يقول: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك».

٢ - قوله في باب ذكر بيان أحكام الربا: «لأنني وجدت في كتاب الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر علل قومنا في الربا، ثم قال: وعلى نحو هذا يختلف علماؤنا في البيوع».

٣ - ذكره لأقوال الشيخ محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد تولى أبو إسحاق الإمامة في حضرموت، ودانت له بالطاعة، يدل على ذلك ما سطره في ديوانه: «السيف النقاد».

وكما لم تسعفنا المصادر بتعيين سنة ولادته، كذلك الشأن بالنسبة لسنة وفاته، ويقدر وفاته في الربع الأخير من القرن نفسه، أي: بين عامي (٤٧٥هـ) و(٥٠٠هـ).

أما كتابه: «مختصر الخصال» فهو يدور حول الخصال، ومعناها اللغوي هو جمع مفردة خصلة، وجاء في لسان العرب: الخصلة: الفضيلة والرزيلة تكون في الإنسان، وقد غلب على الفضيلة، والخصلة: الخلة. والخصلة: حالات الأمور: تقول: في فلان خصلة حسنة، وخصلة قبيحة، وخصلات كريمة.

أما مفهوم (الخصال) الشرعي، فهي لم تختلف عن معاني الخصال في الاصطلاح الشرعي عن معانيها اللغوية، بل جاءت حاوية لها مع تضمينها معانٍ شرعية يعينها السياق الذي تكون فيه.

وبالتبع للسنة النبوية المطهرة نجد في سنة الرسول ﷺ عشرات الأحاديث التي تذكر (الخصال) في شتى الموضوعات الشرعية؛ مما يجعلنا نقول بأن أساس فكرة الخصال مأخوذة من أقوال المصطفى ﷺ.

وكما وردت كلمة (الخصال) في كلامه ﷺ، فقد وردت على لسان الصحابة الكرام، وعلى السنة التابعين، وفي كتب أهل العلم من بعدهم كذلك.

أما مفهوم (الخصال) عند أبي إسحاق: فقد أكسب أبو إسحاق لفظة (الخصال) دلالات فقهية بتعدد السياقات التي ساقها فيها، وبتسليط الأحكام عليها أخذت مدلولاتها، فالخصال في كتابه أخذت أحكاماً شرعية، بنوعيتها: التكليفية، والوضعية.

### أولاً: الحكم الشرعي التكليفي

أ - **السنة:** فقد أكسب مصطلح (الخصال) معنى (السنن): مثال ذلك قوله:

«وسنن الجمعة تسع خصال: أحدها: السواك..»، وقوله: «والسنن التي من ترك فيها شيئاً عامداً لم يتم وضوءه أربع خصال».

**ب - المستحب:** كقوله: «والمستحب له: أن يستقبل بأذانه وإقامته القبلة، إلا في خصلتين: إحداهما: إذا قال: حي على الصلاة التفت يميناً..».

**ج - المكروه:** مثاله قوله: «وست خصال مكروهة عندنا، مما جعله قومنا سنة».

**د - الواجب:** مثاله قوله: «والواجب من التكبير أربع خصال: إحداهما: تكبيرة الإحرام...».

**هـ - الجواز، وعدم الجواز:** «وجائز الصوم في كل يوم عن واجب أو تطوع، إلا في ست خصال: إحداهما: يوم الفطر...».

وقوله: «ولا يجوز السلم إلا بأربع خصال: إحداهما: المكيل...».

### ثانياً: الحكم الشرعي الوضعي

**أ - الأركان:** كقوله: «وأركان الحج؛ الذي لا يتم إلا بها خمس خصال».

**ب - الشروط:** كقوله: «ولا تجب الحجة ولا يجوز فعلها إلا بوجود أربع خصال: إحداهما: أن تكون دعوة المسلمين ظاهرة مع إمام أو سلطان عادل، وقد قيل: ليس من شروطها السلطان العادل...».

**ج - الموجب:** كقوله: «وخمس خصال توجب الغسل على الرجال»، وكقوله: «والذي يوجب الحجر به سبع خصال».

**د - والنواقض:** كقوله: «وينقض الأذان والإقامة ثماني خصال: إحداهما: الارتداد...» وكقوله: «والذي ينقض الوضوء أربع عشرة خصلة».

**هـ - البطلان:** كقوله: «ومن تثبت قضيته في شيء محكم فحكمه نافذ، ولا يبطل إلا بأربع خصال».

و - **المفسد:** كقوله: «والذي يفسد الاعتكاف ست خصال» وكقوله أيضًا: «وسبعون خصلة مفسدة للصلاة».

ز - **الموانع:** كقوله: «والذي يستحق به الميراث خمس خصال.. الثاني: أن لا يكون مباينًا له في الملة، الثالث: أن لا يكون قاتلاً له».

كما جاءت (الخصال) في سياقات:

١ - **الأجزاء:** كقوله: ولا يجزئ أقل من صاع عن كل نفس، إلا في خصلة واحدة».

٢ - **الرخص الشرعية:** كقوله: «وعشر خصال رخص فيها ترك الجماعة: إحداها: البرد الشديد..» وكقوله: «ولا رخصة في الجمع إلا بأربع خصال: إحداها: السفر الذي يجب فيه القصر..».

٣ - **الأعذار الشرعية:** كقوله: «ولا يجوز التيمم مع وجود الماء في السفر ولا في الحضر، إلا في خمس خصال: إحداها: المرض..».

٤ - **العيوب:** كقوله: «والعيوب التي في الرجال أربع خصال: إحداها: الجنون..».

٥ - **الآداب:** كقوله: «ولأدب قضاء الحاجة خمس خصال».

وقد يأتي مصطلح (الخصال) بمعنى كل مما يأتي:

١ - **المسقط للفرض:** لقوله: «ولا يجوز ترك السجود مع القدرة في الفريضة إلا في ثلاث خصال».

٢ - **الموضع والمكان:** كقوله: «والأرض كلها على أصل الطهارة، ما لم يعلم أنها نجسة، إلا في أربع خصال: إحداها: أن تكون مقبرة..».

٣ - **الأوقات:** كقوله: «وثلاث خصال لا تجوز الصلاة فيها، وإن قضى فيها فرضًا لم يجز: إحداها: عند قيام الشمس..».

كما يستعاض مصطلح (الخصال) في كتاب أبي إسحاق ببعض الكلمات؛ كالآتي:

- ١ - **الصف:** كقوله: «والذي يحرم من النساء أربعة وعشرون صنفاً».
- ٢ - **الأنواع:** كقوله: «والإجارات على ثلاثة أنواع».
- ٣ - **الأشياء:** كقوله: «وألفاظ النكاح التي لا يجوز سواها أربعة أشياء..»، وكقوله: «وعلى كل بالغ معرفة ثلاثة أشياء..».

أما موضوعات كتاب: «مختصر الخصال» فقد جاءت شاملة لجوانب العقيدة الإسلامية والفقهاء الإسلامي، وذلك جرياً منه على عادة غالب مصنفات المذهب الإباضي، من اقتران العقيدة بالفقهاء، ولا غرو فالعقيدة من الفقه في الدين، بل إن الإمام أبا حنيفة سمي كتابه في علم الكلام بـ: «الفقه الأكبر».

لذا يقول الإمام أبو إسحاق في مقدمة كتابه: «وضمنته جميع أصناف الفقه في الدين، وبدأت في أوله بذكر ما لا يسع جهله» إلى أن قال: «ثم أتبعته سائر ذلك صنفاً صنفاً، ترتيباً حسناً».

وقد تَوَجَّح كتابه بديباجة ضمنها خصلاً ينبغي أن يتخلق بها العالم، تمثل المنهج السلوكي الخلقى للعالم في حياته اليومية، وهي وإن كانت لكل مسلم إلا أن العالم أولى، فقال: «العالم أحق بأن يبدأ بتأديب نفسه، وعرفان مصلحته..».

ثم ثنَّى بمقدمة بيّن فيها أسباب تصنيفه للكتاب وبيان خطته فيه، ووضع فيها مدلولات بعض مصطلحات كتابه.

ثم شرع في كتابه فجاء مشتملاً على عشرين كتاباً، تحت كل كتاب منها أبواب قد تزيد وتتعدد، لتصل إلى عشرات الأبواب، وقد تنقص حتى يكون الكتاب من باب واحد فقط، كما هو الحال في كتاب صلاة المريض، وفي كل



باب منها جملة خصال، وقد تزيد فتصل إلى سبعين خصلة، كما في باب ذكر ما يفسد به الصلاة، وقد تقل لتكون خصلة واحدة فقط، كما في باب ذكر بيان ما يهدر الرهن.

وقد جاء الكتاب حاوياً لعشرين كتاباً، وبلغت جملة أبوابه أربعمائة وخمسين باباً.

والكتاب قسمه الإمام أبو إسحاق إلى جزأين، وقد قسم كتاب الزكاة منه إلى جزأين، وجاءت كثير من الأبواب مترابطة فيما بينها ترابطاً منطقيًا.

وتظهر قيمة (الخصال) العلمية للإمام أبي إسحاق باستحضار الأسباب التي دعت أبا إسحاق لتصنيف هذا الكتاب، والتي ذكرها في مقدمة كتابه، ومنها:

١ - خشيته من انطماس أصول الإباضية، فصنف كتابه لبعض متفهمي المذهب، حتى لا يكون منهم استخفاف بمسائل الخلاف، فقد ألف كتابه لترسخ الأصول في أماكنها، ويتعلق بها أهل دعوتها، ويرغب فيها من أكثر النظر فيها.

٢ - صنف أبو إسحاق كتابه هذا؛ ليعالج إشكالية علمية لاحظها ولمسها في مصنفات المذهب الإباضية - حتى وقت تصنيفه للكتاب - هذه الإشكالية أن يجعل كل باب منه على شكل خصال ليسهل على المتعلم الحفظ والفهم، ولينتفع العالم من نظمه.

وقد تجسدت قيمة (الخصال) العلمية في وظيفتين أساسيتين قام عليهما عماد الكتاب:

١ - **الوظيفة الأولى:** تتبع الأثر، وهو ما نقل من أقوال العلماء من أعلام المذهب الإباضي، وجمعه، ثم صهره في قوالب متناسقة، وقد وفق أبو إسحاق في ذلك حتى لكأنك تشعر وأنت تقرأ في مختصره أنه

تلخيص محكم لموسوعات الفقه الإباضي، التي بسطت ألوف المسائل من منشور آثار علماء الإباضية.

٢ - **الوظيفة الثانية:** القياس والتخريج على أقوال المذهب، بما يتفق مع أصول المذهب.

وتتبع الأثر هو الأصل في «مختصر الخصال» والسبيل إليه التتبع، والاستقراء، والقياس، والتخريج على الأثر هو الركن الثاني المكمل للكتاب، وهو قائم على الاستنباط، وإلحاق النظير بنظيره.

ويمكن أن نلاحظ في كتاب: مختصر الخصال لأبي إسحاق الحضرمي ملاحظتين هما من الأهمية بمكان:

**الملاحظة الأولى:** أن أبا إسحاق الحضرمي عندما تصدر منه التخريجات على أقوال المذهب الإباضي، فإنها تصدر ممن هو أهل لذلك، فقد استكمل أبو إسحاق شرائط الاجتهاد والاستنباط، وتمرس أقوال علماء المذهب وأصولهم في الاستنباط.

**الملاحظة الثانية:** أن التخريج على أقوال المذهب الإباضي يتصف بطابع خاص، يرجع إلى إحدى الخصائص في الفقه الإباضي، وهو تعدد المجتهدين فيه، وعدم انحصار أقوال المذهب في آراء عالم واحد؛ لذا فإن تخريج أبي إسحاق في هذا الكتاب قائم على القياس والتخريج على المنقول عن أعلام المذهب الإباضي، ممن سبق أبا إسحاق.

أما ملامح الاهتمام بمختصر الخصال في المذهب الإباضي، فقد اكتسب «مختصر الخصال» مكانة علمية كبيرة في الفقه الإباضي، ظهرت معالمها فيما يأتي:

١ - **الاهتمام بنشر الكتاب:** فقد انتشر «مختصر الخصال» في الأماكن والبلدان ذات الوجود الإباضي: فقد انتشر في عُمان، وزنجبار، والجزائر، وتونس، ومصر.

٢ - وضعت حاشية عليه.

٣ - القيام بنظم المختصر في أرجوزة.

وقد نظم الإمام السالمي (ت ١٣٣٢هـ) مختصر الخصال في منظومته: «مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال»، إلا أنه ترك نظم كتاب ما لا يسع جهله، الذي يتعلق بالعقيدة، اكتفاءً بمنظومته في العقيدة.

ثم إن الإمام السالمي شرح نظم هذا في كتابه «معارج الآمال» وصل فيه إلى باب الاعتكاف، ولم يكمله لحلول أجله دون بلوغ الأمل.

إن كتاب «مختصر الخصال» في الفقه الإباضي كتاب فريد في تصنيفه بين كتب المذهب، وفيه يقول الإمام السالمي في معارجه: «وقد صنّف - رحمة الله عليه - مختصر الخصال على منوال حسن، وطريقة جيدة، لم يسبق إلى مثلها في الأقدمين، ولا أتى أحد بمثل ما جاء به في المتأخرين».

أما الخصائص والسمات العامة لمختصر الخصال فهي:

١ - السهولة وعدم التعقيد في ألفاظه، بحيث تصل معانيه سهلة ميسرة، وجاء خلواً من تعقيدات الألفاظ التي اتصفت بها كثير من متون الفقه الإسلامي.

٢ - التزم خطة الاختصار والابتعاد عن الإطالة، وهو يترك الخلاف خشية الإطالة.

٣ - قام الكتاب في أكثر أبوابه على الأسلوب الإحصائي للخصال الفقهية، وهو منهج استقرائي قائم على تتبع أفراد مسائل الفقه واستقصائها، ونظمها في باب واحد، ليأتم منها المفهوم الفقهي.

٤ - اعتمد كذلك على أسلوب تععيد القواعد، ثم إخراج المستثنيات منها؛ ولذا يعتبر «مختصر الخصال» مجالاً رحباً لاقتناص القواعد والضوابط الفقهية للمهتمين بهذا الشأن.

وبشكل عام فإن «مختصر الخصال» مليء بالقواعد والضوابط الفقهية، فلا

يكاد باب من أبوابه يخلو من قواعد واستثناءات، إذ إن عماد لغة المؤلف في كتابه قائم على العموم، يتبعه التخصيص.

وفي هذا الكتاب ظهرت لنا بوضوح القدرة الفائقة لدى أبي إسحاق في احتوائه للكليات، ثم إخراج الاستثناءات منها، بحيث يجمع فيها ما شرد عن الذهن من دقائق المسائل الفقهية، والنوادير الفرعية.

٥ - امتاز الكتاب بالإكثار من ذكر التقسيمات، وقرن أبو إسحاق حسن التقسيم فيه بحسن المثال لكل قسم من الأقسام.

٦ - استخدم الأسلوب الحوارى في أكثر من موضع: فنجده يفترض الرأي المخالف ويجيب عليه.

٧ - لا يذكر الأدلة الشرعية للأحكام غالبًا، كما لم يُعنَ الكتاب بذكر العلل الفقهية للأحكام إلا نادرًا.

٨ - عدم نسبة الأقوال لقائلها إلا نادرًا؛ ولذا فعدد العلماء الذين ذكروهم في كتابه محدود.

٩ - لا يعنى الكتاب بالتعريفات الفقهية الاصطلاحية إلا في النادر، وذلك تمشيًا مع الاختصار.

١٠ - ظهور شخصية المؤلف في كثير من المسائل؛ إذ إن الكتاب وإن كان قائمًا على تتبع الأثر، إلا أن أبا إسحاق أجاد في التخرىج والقياس على الأثر، وبرزت فيه شخصيته وعبقريته.

كذلك نجد أبا إسحاق يعبر عن رأيه واجتهاده وإن خالف ما رآه أصحاب مذهبه مع ما يكتنه لهم من تقدير وإجلال.

١١ - تكرر منه الإحالة على ما ذكره في كتابه، سواء كان ذلك لما ذكره أو لما سيذكره، وهذا أيضًا نابع من منهج الاختصار.

١٢ - يتسم كتاب «مختصر الخصال» بالفقه الواقعي لا النظري، إذ لا وجود للمسائل الافتراضية فيه، كما لا وجود لما يسمى بـ: «الحيل الشرعية».

١٣ - معالجته لأخطاء مجتمعه، وتقويمها على وفق الشرع، فالكتاب وإن كان يعنى بالأثر والتخريج عليه، إلا أن أبا إسحاق يغتنم الفرصة للتنبية على ما يراه من أخطاء ويسعى لإصلاحها.

١٤ - اطردت عادة أبي إسحاق في كتابه الإكثار من عبارة: (قال أبو إسحاق) في طليعة كل باب من أبواب كتابه.

١٥ - تكررت أقوال أبيه قيس بن سليمان في مواضع متعددة من كتابه، مع أن عادة الكتاب عدم نسبة الأقوال لقائلها.

وقد اعتمد أبو إسحاق في كتابه على الأدلة الشرعية، ولئن كان من خصائص «مختصر الخصال» عدم الاستطراد بذكر الأدلة الشرعية للأحكام الفقهية، إلا أنه تلوح لنا هذا الاعتماد، حيث اعتمد على ما اعتمده جمهور علماء الأمة من الأدلة الشرعية الأصلية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، كما توجد إشارات لبعض الأدلة التبعية: الأخذ بالمصالح، والعرف، والاستحسان.

وهو في اعتماده على (السنة)، الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي، عني ببيان أقسام السنة، وأوجه أخذ الأمر والنهي منه، وهو إذ يأخذ بالسنة، فإنما يأخذ بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، أما ما كانت روايته ضعيفة فلا يعتد به.

وقد حاز (الإجماع) على اهتمام أبي إسحاق، من حيث تعريفه وبيان أقسامه، والتمثيل له. ونراه يوضح منزلته من أصول التشريع الإسلامي، وأنه يتلو السنة.

أما (القياس) وهو من الأصول المختلف فيها من أصول التشريع الإسلامي، فجمهور الأمة يجمعون على اعتماده أصلاً من أصول التشريع، وكذا الشأن بالنسبة للمذهب الإباضي، فقد اعتمده مصدرًا للتشريع متى صحت أركانه، وشروطه، وانتفت موانعه، ونجد أن أبا إسحاق يعول عليه في كثير من المسائل والخصال.

و(المصالح) ظهر استحضار أبو إسحاق لها واهتمامه بها في ديباجة كتابه، إذ يقول فيما ينبغي أن يتحلى به العالم هو استحضار مصالح العباد، فله أهميته عند استنباط الأحكام، وله دوره في ترجيح الأقوال عند تعددها.

و(العُرف) يرجع إليه في كثير من المسائل، وقد ذكر منها أبو إسحاق في باب أحكام الإجازات نقلاً عن أبيه.

وتعرض أبو إسحاق (للاستحسان) في ثنايا مقدمته، قائلاً: «وذكرت فيها إشارة مما حضرني من تنازعهم فيما يجوز التنازع فيه، على سبيل الاجتهاد والاستحسان؛ طلباً لإصابة العدل، والاحتياط في ذلك، إن شاء الله».

أما عن مصطلحات كتاب: «مختصر الخصال» فإن المتتبع لما ورد في كتاب أبي إسحاق من مصطلحات نجدها منقسمة إلى ضربين: ضرب عين المراد منها، وبينها لنا صريحة واضحة، سواء في مقدمته، أو في سطور كتابه، والضرب الثاني أطلقها، ولم يوقفنا على مراده منها.

ومهما يكن فإن اصطلاحاته الخاصة في كتابه قليلة ومتكررة، وذات مدلولات محددة، منها:

(أصحابنا): يقصد بهم في كتابه علماء المذهب الإباضي، مذهب المؤلف، وهو مصطلح لم ينفرد به المؤلف، بل هو مصطلح شائع لدى بقية المذاهب الفقهية، يعنون به أتباع مذهبهم.

(قومنا): يقصد بهم بقية المذاهب الإسلامية من غير الإباضية، فهو مقابل لمصطلح (أصحابنا).

(المسلمون): قال أبو إسحاق: المسلمون الذين ذكرهم الإباضية.

(دعوة المسلمين): يقصد به الإباضية.

(فقهاء المسلمين): يقصد بهم فقهاء الإباضية.

(على قول): يقصد أنه قول ثابت في المذهب الإباضي، وذلك في كل موضع يذكره في كتابه.

وقد أثنى كثير من العلماء على هذا الكتاب، وقال في حقه الإمام السالمي في مقدمة كتاب «معارج الآمال»: «الكتاب الجامع للقواعد، الحاوي للفوائد، المسمى بمختصر الخصال؛ لاختصاره خصال الشريعة، وجمعها في أبواب وكتب، المنسوب إلى الإمام الشاري أبي إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني نسبًا، الحضرمي مسكنًا، الإباضي مذهبًا».



## القسمة وأصول الأَرْضِين

الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي

النفوسي (ت ٥٠٤هـ/١١١١م)

تحقيق وتعليق وتقديم: د. محمد صالح ناصر والشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج

مكتبة الضامري - سلطنة عُمان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٢م.

عدد الصفحات: ٥٢٨ صفحة



يتكوّن الكتاب من مقدمة، ونص الكتاب المحقق. يذكر المحققان في المقدمة أن العمارة الإسلامية لم تعالج في التراث الفقهي الإسلامي معالجة شرعية يعرضها على الحقوق والواجبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، إذ الموضوع يتعلق بتخطيط المدن والمنازل وغرس الأشجار والنخيل، ومد السواقي، وحفر الآبار. وقبل هذا وذاك شق الطرق والأزقة، وحقوق الناس وواجباتهم إزاء كل ذلك من وجهة الشريعة الإسلامية.

ولعل أول من استفاد من هذا السُّفر القيم الفقيه الشيخ عبدالعزيز الثميني (ت ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م) الذي اختصر كتابي: «القسمة»، و«أصول الأَرْضِين» في كتاب بعنوان: «التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل»، وهو وإن لم يُشر إلى ذلك إلا أن المرء يستطيع أن يدرك هذا من خلال محتويات كتابه وتسلسل عناوين موضوعاته.

وقد أشار محقق التكميل وناشره الشيخ محمد الثميني إلى علاقة التكميل بكتاب أبي العباس أحمد حيث يقول: إن الشيخ عبدالعزيز الثميني إنما اعتمد في مادة كتابه هذا على كتابين سابقين.

ونجد إلى جانب التكميل مخطوطاً للشيخ أطفيش محمد بن يوسف قطب الأئمة، استقى مادته العلمية من كتاب: «أصول الأَرْضِين» ولكنه لم

يقلده تقليدًا كليًا، وإنما اقتصر على بعض المسائل المتداولة في المجتمع الميزابي مثل ما يتعلق بحقوق «الميزاب» من فوق وتحت، ومقاسمة النخل والأرض، وغير ذلك.

وقد أشار إلى هذا الكتاب الباحثون المستشرقون، وفي مقدمتهم البولونيان تاديوش لفتكسي، وموتلانسكي، وأشادوا بموضوعه القيم. غير أن موتلانسكي في بحثه بالفرنسية المعنون بـ«بيلوغرافيا ميزاب» أو كتب المذهب الإباضي، يقول: إن كتاب: «أصول الأرضين» يحتوي خمسة وعشرين جزءًا، ويقول: إنه رأى العديد من هذه الأجزاء ولكنه لم يحددها، وربما اختلط عليه الأمر مما قرأه في طبقات الدرجيني حيث يقول: إن مصنفات أبي العباس تبلغ خمسة وعشرين مصنفًا.

وقد قام الأب بيار كوبرلي الذي أقام بميزاب طويلًا في الستينيات وأوائل السبعينيات ببحث دقيق ومفصل حول هذا المخطوط ونشر عنه دراستين كاملتين.

وقد نشر البحث الأول تحت عنوان: «مؤلف قديم حول العمارة بوادي ميزاب» ما لبث أن أتبعه ببحث أعمق وأشمل تحت عنوان: «العمارة والحياة الاجتماعية في القرن الحادي عشر الميلادي» من خلال كتاب لم يُنشر «تلخيص القسمة، وأصول الأرضين».

والمأمل في الكتاب يلحظ أهميته لما يحتويه من قوانين وأعراف تبين حقوق الناس وواجباتهم نحو بعضهم في المجالين: الريفي، والحضري. من تخطيط شوارع المدن، إلى بناء المنازل، وحفر الآبار، إلى حقوق الأشجار والنخيل والسواقي، والشوارع والطرق المؤدية إليها.

كل هذا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مما يدل دلالة قاطعة على الحس الحضري المدني الممتاز الذي عُرفت به تلك المجتمعات التي قد يخيل لبعض

الناس أنهم ما كانوا يعرفون هذه القوانين والمعاملات، وإنما هم بدو رحل لا فكر لهم ولا علم لديهم. وأن هذه القوانين جاءت المجتمع الإسلامي الحديث من الغرب اللاتيني بحكم الاحتكاك والاستعمار.

ويشير الأستاذ مهني بن عمر التيواجني في تقديمه لهذا الكتاب إلى أن الدراسات المعاصرة للفكر الإباضي قد اقتصرت، من جملتها، وإلى حد اليوم على المواضيع التحقيقية والتاريخية أو تحقيق بعض المؤلفات الفقهية، إلا أن جانباً مهماً من هذا الإنتاج الفكري لم يُنشر بعد، في وقت نحن في أشد الحاجة إليه للمساهمة في بعث المشروع الحضاري الإسلامي على كل الواجهات منطلقين مما أنتجه السلف بتوفيقهم بين التجربة الإنسانية والشرع الإسلامي نصوصاً وقواعد عامة ومقاصد شرعية، وبتعبير آخر - إن صح - الفكر الإسلامي العملي من حقل المدينة وال عمران.

وكتاب: «أصول الأرضين» لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرستائي، واحد من مؤلفات قيمة تأخر بعضها ورفض الغبار عنها، وهو من المؤلفات القليلة التي عالجت بتوسع موضوع الأموال وقسمتها، وهو أيضاً من الأعمال النادرة في موضوع العمارة من وجهة النظر الإسلامية، وقد حرر أبو العباس هذه المواضيع من التبعية لفقه المعاملات، وجعله مستقل بنفسه حين بسط فيه الحديث عن الأموال وأقسامها وكيفية قسمة كل نوع، وتعرض لكل جوانب العمارة وإصلاح الأرض، ودور الإنسان فيها، وما يتعلق بكل ذلك من أحكام، ما يجوز فعله وما لا يجوز، مما يمنع النزاع بين الناس.

وكتاب: «أصول الأرضين» ثري بالمعلومات عن العمارة الإسلامية التي عرفت البيئته الإباضية في القرن الخامس وما قبله، فتحدث فيه صاحبه عن «القصر» - نمط خاص للعمارة البربرية في الخط الجنوبي لشمال إفريقيا - وما يزال طابعها الخاص قائماً إلى الآن. وما زالت هذه الكلمة تطلق على كثير من

القرى المنتشرة في المنطقة، فللقصر معنى خاص عند أهلها، ويذكر الغرف والبيوت والفنادق والمسجد والقنطرة والجسر والزراوب. فيحدد مراده من كل ذلك، ثم يبين ما يتعلق بها من حقوق وأحكام معتمداً في ذلك القواعد الشرعية من قبيل: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، و«الضرر يُزال»، و«دفع المضرة مقدم على جلب المصلحة»، و«مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض»، ومبدأ «سد الذريعة»، و«الوسائل تأخذ حكم المقاصد».. وغيرها من القواعد التي اتخذها أبو العباس أصولاً لأحكام الأموال وعمارة الأرض. صحيح أنه لم يصرح بهذه الأصول إلا أنها ظاهرة لمن أراد أن يستنطق النص.

إن كتاب: «أصول الأرضين» نبع ثري يمكن أن يستفيد منه المهندس المسلم في معرفة الأصول الفنية للعمارة الإسلامية، وهو يهتم القاضي في معرفة الأصول التي يحكم بها في المنازعات المتعلقة بقضايا الأموال، واستعمال الطرق وإنشائها، ومعرفة حريم البناء، وحقوق الأجوار بأهل البلدة في استعمال المرافق.

ويؤكد صاحباً التقديم على أن الكتاب وثيقة مهمة لدراسة المستوى الحضاري للجماعة التي ينتمي إليها صاحب الكتاب، وتحليل لغة الكتاب ودراساتها يقودنا إلى الكشف عن مستوى اللغة العربية في القرن الخامس الهجري، وفي بيئة يتكلم أهلها اللغة البربرية. في حين كانت العربية لغة الإدارة والعلم فقط، وهذا الأمر يهتم إلى حد بعيد المختصين بالألسنية، وبظاهرة تعريب بربر المنطقة، وهي ظاهرة غريبة لم تُدرس بعد.

وصاحب الكتاب هو أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي، نشأ في أحضان أسرة مشتهرة بالعلم والعلماء، كان من أبرزها أبوه العالم الفقيه محمد بن بكر بن أبي عبد الله الذي وضع نظام العزابة، ذلك النظام الديني الذي ما يزال حتى يومنا هذا محل إعجاب الدارسين والباحثين من علماء الإسلام ومن غيرهم.

وهو مثل غيره من علماء السلف القدامى نجهل سنة مولده بالتحديد، بل نجهل مكان ولادته، فإن كتب السير التي اهتمت بترجمة حياته لا تقدم لنا التفاصيل التي تسمح لنا بمعرفة رحلاته وتنقلاته، بل لا نعرف الكثير الضروري من أخبار، اللهم إلا ما نجده في «طبقات المشايخ بالمغرب» للدرجيني، أو ما نقله عنه كتاب: «السير» للشماخي.

وقد نشأ هذا العالم الجليل في بيت يشتهر بالعلم والورع والتقوى والصلاح، وتدل أحداث حياته أنه عاش فيما بين (٤٢٠ - ٥٠٤ هـ) ويعده الشيخ أطفيش من علماء النصف الثاني من القرن الخامس الهجري.

والذي تتفق حوله المصادر القديمة هو أنه قضى شبابه في جنوب تونس، حيث كان يطلب العلم في حلقة عالم زمانه الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي الذي تخرج في حلقة العديد من علماء الإباضية.

وتُعد الفترة التي قضاها بجانب هذا العالم وجهته إلى الشريعة الإسلامية، فتضلع بها، وجعل شيخه يتنبأ له بالنبوغ في ميدان العلم.

وكان إلى جانب هذا النبوغ محبًا للعلم والتحصيل، باذلاً في سبيل ذلك كل رخيص وغالٍ، يتحمل المشاق والسفر والتغرب من أجل تحقق مسألة علمية أشكل عليه أمرها.

ويبدو من خلال ما رواه الدرجيني والشماخي أن المرحلة الخصبة في ميدان التأليف والتصنيف هي المرحلة التي قضاها في «تمولست»، حيث أُلّف في هذه الفترة أكثر من عشرين مؤلفاً في الفقه الإباضي، ولعل هذه المرحلة جاءت بعد وفاة والده.

والذي يبدو أن شهرة أبي العباس كانت في أخريات حياته بعد انتقاله إلى أريغ، حيث أقام إلى أن توفي. وكان في هذه المرحلة شيخاً للجماعة ومرجعاً

للفتوى، كما نستنتج ذلك من أخباره التي ترويهها المصادر، ولا سيما ما جاء عنه في: «سير المشايخ» للوسيانى.

وإلى جانب مكانته المعتبرة في العلم والفقہ التي أهّلتها ليكون مرجع الأصحاب وحلال مشاكلهم، فإنه كان «إمام دفاع»، إذ يذكر الشماخي حادثة وقعت سنة ٥٠٢هـ، أي: قبيل وفاة أبي العباس قاد فيها حملة دفاعية ضد غازٍ قد نزل هذا الغازي بأريغ، فحشد عليه أبو العباس قبيلة (مغراوة) فردوه، ثم نزل ثانية فحشدهم فردوه وهزموه.

أما عن مكانته العلمية فقد بلغ أبو العباس في العلم شأواً بعيداً، وأصبح لمؤهلاته هذه مرجع الناس في الفتوى، بل مرجع الفقهاء المعاصرين له، كما تدل على ذلك الأخبار المروية عنه في كتب السير ولا سيما سير الوسيانى الذي يؤرخ للمرحلة التي لحقت وفاة أبي العباس.

ومما يؤكد منزلته الرفيعة في العلم إلى جانب مؤلفاته ما يرويه الدرجيني من أن: «ديوان العزابة» عندما أُلّف عُرضت بعض أجزاءه عليه وكان مشاركاً في تأليف أحد أجزاءه وهو الجزء المتعلق بالحوض. وكان الكتاب يقع في خمسة وعشرين جزءاً انفرد الشيخ بكتاب، وجاء تأليفه أحسن من تلك التأليف رتبة، وأكثرها فائدة.

وكان أبو العباس إلى جانب علمه يتمتع بعقل رصين ورأي سديد أهّلاه لأن يكون زعيم قومه بعد أبيه، ولعل مكانته هذه لم تتبلور إلا بعد استقراره في أريغ في السنين الأخيرة من حياته، ولعل انقطاعه إلى العلم والتأليف بصفة خاصة لم تسمح له بالاهتمام بشئون الزعامة إلا مؤخرًا.

إن الأخبار المروية عنه - على قلتها وندرتها - تدل على أن أبا العباس كان يتمتع بشخصية عظيمة، ونفس مؤمنة تثق بقضاء الله وقدره.

ولأبي العباس نظرات في شؤون الناس وحياتهم تدل على بُعد نظر وسداد رأي وعمق تجربة، فمما لا شك فيه أن الظروف العصيبة التي جعلته يتحمل شظف العيش بعيداً عن الأهل والأقارب، إضافة إلى ما عرفه عصره من فتن وقلقل طبعت الحياة بالخوف والتوجس. هذه الظروف الخاصة والعامّة أكسبته تجربة وعلمته دروساً.

أما عن آثاره ومؤلفاته فيُعد أبو العباس أحمد من أهم المؤلفين المتخصصين في الفقه الإباضي، فقد ترك في هذا المجال حوالي خمسة وعشرين كتاباً بعضها وصل إلينا، وبعضها الآخر ضاع مع ما ضاع من التراث القيم.

والناظر إلى هذه المؤلفات يدرك بجلاء ما يتمتع به أبو العباس من مواهب في التخطيط والتشريع، وما يتحلى به من عقل منظم وفكر رصين، فهو إذا ناقش مسألة فقهية ما اهتم بكل التفاصيل والجزئيات، ووقف عند جوانب القضية المعالجة موقف الخبير المتبصر، ولا أدل على ذلك من كتابه القيم الذي يُعد بدءاً في الفقه الإسلامي قاطبة «أصول الأرضين»، ومن خلال كتابيه: «مسائل في التوحيد»، و«تبيين أفعال العباد» تتجلى موهبته القوية في الحجاج والمناظرة، واطلاعه على أصول الفقه وأصول الدين.

ومن هذه المؤلفات:

١ - كتاب: «في مسائل التوحيد مما لا يسع الإنسان جهله»، وغير ذلك من مسائل الكلام.

٢ - كتاب: «سيرة الدماء أو السيرة في الدماء»، وهو يبحث في مواقف الشريعة الإسلامية في هذا الباب الخطير الدقيق من قصاص ومثل وضمان، وهو الكتاب الذي اختصره الشيخ عبدالعزيز الثميني في كتاب: «النيل» الذي يعتبر المعتمد الأساسي في الفقه الإباضي، كما شرحه قطب الأئمة الشيخ أطفيش فيما شرح ضمن كتاب: «النيل».

٣- كتاب: «تبيين أفعال العباد» (مخطوط) يبحث في الأخلاق والسلوك الإسلامي إلى الآخرة، وما ينبغي أن يتحلى به المرء من صفات وخلال سواء في تعامله مع الناس أو في علاقته مع ربه.

٤- كتاب: «الجامع» أو «الجامع في الفروع»، وهو يقع في جزأين يتناول فقه العبادات. وقد طُبع لأول مرة في زنجبار بالمطبعة السلطانية. ولعله الكتاب الوحيد الذي عرف طريقه إلى الطبع من تراث أبي العباس، وطبعته الأولى تمتاز بحاشية للشيخ أطفيش، وقد أعيد طبع هذا الكتاب بمدينة قسطنطينة سنة ١٩٨٤م.

٥- كتاب: «الألواح»، هذا الكتاب هو آخر ما ألف أبو العباس، كما تدل على ذلك المصادر، فقد ذكر الدرجيني «أنه صنف خمسة وعشرين كتابًا، وكتابًا آخر تركه في الألواح» أي: تركه في المسودة، ثم رتب بعض تلامذته من بعده، وهو في موضوع الفقه.

٦- كتاب: «تلخيص القسمة» وهو مخطوط قيم الفائدة عظيم المنفعة لأنه يتناول موضوع نظرة الشريعة الإسلامية إلى بعض المعاملات التجارية بين الشركاء وكيفية القسمة بينهم قسمة عادلة إذا احتاجوا إلى ذلك، وهذا المخطوط يوجد في أغلب النسخ مرتبًا بمخطوط: «أصول الأرضين».

وهكذا يتبين لنا مما تقدم فضل أبي العباس على الفقه الإسلامي بما تركه لنا من نفائس ما تزال في حاجة إلى التحقيق والنشر لأن غالبها بقي للأسف الشديد مخطوطاً لا يستطيع الاستفادة منها إلا من استطاع الوصول إلى هذا التراث المتناثر هنا وهناك في ليبيا وتونس والجزائر.

أما عن منهج الكتاب فيشير المحققان إلى وجود ثمة إشكالية تتعلق بأجزاء الكتاب، لاحظها كل الذين تكلموا عن المخطوط من العلماء أو الباحثين، وهي

ابتداء الكتاب وما تعلق منه بالعمارة أو أصول الأرضين بالجزء الثالث، إذ ليس فيه الجزء الأول أو الثاني. وهذه إشكالية جعلت بعض الباحثين يذهبون إلى أن المخطوط ناقص لأنه يتدئ بالثالث بدل الأول؛ لذا يذهب البعض إلى أن الجزأين الأولين ضائعان.

أما المحققان فيريان أن الكتاب كامل، ويستند هذا الرأي على عدة دلائل: أولها: أن بداية المخطوط تدل دلالة قاطعة على أنها بداية طبيعية لموضوعه الذي هو أصل الأرضين.

فإن هذه البداية التي تبدأ بالحمد لله الذي جعل الأرض مهادًا وذلك لمنافع خلقه بداية طبيعية لموضوع عمارة الأرض. وأول تخطيط في عمارة الأرض يبدأ بالطريق قبل بداية البناء، وأسلوب الحمد له في حد ذاته أسلوب تُعرف به بدايات المؤلفات في ذلك العهد.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا الجزء يبدأ المؤلف بموضوع الطرق ومسالكها، وما يجوز، وما يمنع، وهو دليل موضوعي على أن المؤلف بدأ موضوع كتابه بما ينبغي أن يبدأ والطريق هي الأصل، ثم أخذ بعد ذلك في التدرج شيئاً فشيئاً، بدأ بالطرق وحقوقها، فاليوت وحقوقها، فالقصور (أي: المدينة) وحقوقها، وهكذا من الجزء إلى الكل، أو من الأصل إلى الفرع، فالبداية بالطريق عندئذ تكون بداية طبيعية لأنها أول ما يختط في تصميم المدن حتى عصرنا الحديث.

ثانيًا: أن الخطأ في الترتيب يرجع إلى النسخ، فالمحاور الرئيسة من الكتاب من الوجهة الموضوعية هي:

- ١ - الشركة والقسمه.
- ٢ - حقوق الطرق ومسالكها.



- ٣- حقوق إنشاء القصر وبنائه.
- ٤- حقوق السقي بماء المطر.
- ٥- حقوق حرث الأرض.
- ٦- نزع المضرات وإثباتها.
- ٧- حقوق الحریم و غرس الأشجار.
- ٨- حقوق المشاع.

فالموضوع كما هو واضح بيّن المعالم، كامل الأطراف مستوعب لكل كلياته، وتحت كل محور مسائل متعددة تتفرع عن المحور أو الباب كما يسميه المؤلف. والمتأمل في عناصر عمارة الأرض ريفاً أو حضرًا يجدها لا تخرج عن هذا النطاق، وهي حقوق المدينة بطرقها ودورها، وحقوق الريف بأشجاره وزرعه وآباره وسواقيه، وبما أن الناس في تعاملهم اليومي قد يقع منهم التعدي على حقوق بعضهم البعض فإنه لا بد من تبيان الكيفية التي تُرفع بها النزاعات من بينهم نزاعاً للمضرة أو إثباتاً لها. وهناك أرض مملوكة وأخرى غير مملوكة، وهو ما يُطلق عليه المشاع، ولها حقوقها هي الأخرى.

والملاحظ أن الشيخ عبدالعزيز الثميني الذي جاء بعد المؤلف أبي العباس أحمد بتسعة قرون كاملة لم يضيف شيئاً أبداً على هذه المحاور رغم أنه سمي كتابه: «التكميل لبعض ما أحل به كتاب النيل» اقتناعاً منه بأن أبا العباس تناول الموضوع من كل أطرافه.

والتأمل في التقسيم الذي اختاره الشيخ الثميني لكتابه: «التكميل» يلحظ كيف قسمه إلى ثمانية كتب تتسلسل كالتالي:

**الكتاب الأول:** «في الشركة والقسمة».

**الكتاب الثاني:** «في الطرق».

**الكتاب الثالث:** «في إنشاء المنازل والقصور».

**الكتاب الرابع:** «في العيران بماء المطر».

**الكتاب الخامس:** «في الحرث».

**الكتاب السادس:** «في ثبوت المضرة ونزعها».

**الكتاب السابع:** «في الحرث والغرس».

**الكتاب الثامن:** «في المشاع».

ومن هنا يتأكد أمرين:

أولاً: أن «التكميل» هو اختصار لكتاب: «القسمه وأصول الأراضين»، وإن لم يصرح مؤلف التكميل بذلك.

ثانياً: أن التقسيم الحقيقي لمؤلف أبي العباس هو الذي اختاره الشيخ الثميني لكتابه «التكميل»؛ لأنه يتماشى بكل دقة وموضوعية مع محتويات الكتاب.

إن المؤلف أبا العباس أحمد له منهج فكري واضح سلكه في كل أجزاء كتابه، فقد قسم الكتاب إلى أجزاء، والأجزاء إلى أبواب، وتحت كل باب مسائل كثيرة متفرعة عن الباب.

وعند تتبع هذه الأبواب يمكن ملاحظة منهجها الفكري المنتظم، فلا نكاد نجد مسألة واحدة في غير محلها من الباب، وقلما نجد تكراراً للمسائل، بل لا نجد مسألة واحدة خارجة عن محورها داخل الباب.

ويبدأ المؤلف كتابه بعد المقدمة بباب «في شركة المنافع وتصحيح القسمه فيها». وشركة المنافع مثل ما استوى إليه الناس من المجازات والمياه والمروج والمراعي وجميع المساكن في الفحوص التي استتوا إليها ويحتاجون إليها لمواشيهم، وغير هذا مما يشبهه. فالسابق إلى هذه المعاني أولى من غيره. فإن

لم يتسابقوا، أو جاءوا إليها معاً حيث يستوفى إليها. فإن أمكنهم جميعاً المنافع بعامتهم فليتفقوا كما أمكنهم ولا يجوز لبعضهم أن يمنع بعضاً على هذا الحال. وإن كان لا يمكنهم الانتفاع لعامتهم فليتفقوا فيما بينهم ويقسموا المنافع.

والقسمة جائزة بين الشركاء في جميع الأموال التي تمكن فيها القسمة، ويدركها بعضهم على بعض بالجبر، وسواء في هؤلاء الشركاء من تجوز أفعاله ومن لا تجوز.

والشركاء إنما يتداركون القسمة في جنس واحد لا في أجناس مختلفة معاً، وذلك الجنس مثل النخل بأصنافها، والزيتون بأجناسها، وكذلك العنب على اختلافها، وكذلك الحيطان فيما بينهم، والأرضون إذا كانت بيضاء ليس فيها شيء جنس واحد، وكذلك الغنم كلها جنس واحد.

ومن العلماء من يقول: الأصل كله جنس واحد، والأرض وما اتصل بها جنس واحد. والغيران والآبار والجب صنف واحد. وقيل في الأرض وما اتصل بها أن تكون جنساً واحداً. وقيل في الحيوان أيضاً أن تكون جنساً واحداً، وكذلك الأواني فيما بينها على كثرة اختلافها، وكذلك في الثياب.

ويتناول المؤلف في هذا الباب ما تجوز به القسمة وما لا تجوز به. ويعرض تحته مسائل، منها: لا يجوز لأحد من الشركاء أن يأخذ من المشترك شيئاً إلا بإذن شركائه، ومسألة: في قسمة الأصل، ومسألة: في قسمة الغلة، وفي الغبن، وفي قسمة المنافع في المشترك، ومسألة: في قسمة ما اختلط من الأمانات، ومسألة: إذا اختلط مال التاجر مع تاجر آخر، ومسألة: في قسمة ما اختلط من الحيوان، وغيرها من مسائل.

ويعرض المؤلف مسألة: قسمة المشاع. والمشاع إنما يكون في الأرض وما اتصل بها من الدور والغيران والأشجار والعيون وأشباه ذلك، ولا يكون في غير ذلك من الحيوان، ولا في جميع المقبوض.

والمشاع هو ما اختلط بين قوم حتى لا يصلوا إلى فرز ما لكل واحد منهم، وإنما يكون ذلك في شيء تلف لهم فيه الميراث ولا يصلون إلى معرفة جميع الورثة، ولا يوجب عند أحد من العلماء معرفة تهم كل واحد منهم.

ويجوز لأهل المشاع أن يقسموا منافع مشاعهم مثل قسمة الأرض للحرث، والبيوت للسكنى، وما أشبه ذلك من المنافع، فإنما يقسم هذا المشاع البالغ من أصحابه دون الأطفال والنساء، ويدخل معهم في القسمة المولى واللقيط.

وقسمة الموارث يسع الناس في جهلها ما لم يتقولوا على الله فيها الكذب، فيحلوا حرامًا ويحرموا حلالًا أو يلقوا الحجة فلا يسلموا لها، وكذلك القصاص ودقائق الربا على هذا الحال.

ويتناول المؤلف ضمن باب: «القسمة» مسائل قسمة المنافع في المشترك، وقسمة ما اختلط من الأمانات، وقسمة ما اختلط من الحيوان، وقسمة الماء، وغيرها.

ويبدأ الكتاب كما سبق أن أشرنا بالجزء الثالث، ويستهل المؤلف بالحمد لله الذي جعل الأرض مهادًا وذلها لمنافع خلقه، مستدلًا على ذلك بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥] يعني: في طرقها وفجاجها، وجائر للرجل أن يجوز في الأرض القفار التي لا تُنسب إلى أحد بنفسه وجميع مواشيه، سواء أثر الطريق فيها أو يؤثره، ويكون له ذلك إن أراد دون غيره من الناس.

وأما الأرض التي تُنسب إلى أحد من الناس وهي قفار لا عمارة فيها، فإنه يجوز فيها أيضًا بطريقه لنفسه ومواشيه، أثر الطريق أو لم يؤثره ولا يشتغل بمنع أربابها.

وأما الأرض التي كانت بقرب الناس وحواليهم، غير أنها لا عمارة فيها فجائز له أن يسلك فيها بنفسه ومواشيه، ولكن لا يؤثر الطريق فيها ولا يشتغل

بحجر صاحبها ومنعه، وأما الأرض التي عمرها أربابها فجائز له أن يسلك حيث لا يضر بأربابها ويشتغل بمنع أربابها وحجرهم، وأما إن كان لا يمر فيها إلا بفسادها، فلا يشقها إلا إلى إصلاح ما يخاف فسادها، إذا لم يقصد في ذلك فسادها يمر عليه، وليس عليه شيء فيما أفسده في مروره ورجوعه.

وأما طريق العامة فلا يشتغل بمنع من منعه، ولا حجره، ويقصد في سلوكه إلى عمارة أرضه وفدائنه إن أراد ولا بأس عليه، إلا إن كان في سلوكه طريق العامة ما يضر بأهله فجائز لهم منعه عما يضرهم، ولا يفعل هو ذلك أيضًا أن يضر بالعامة وإن لم يمنعوه.

ويدرج المؤلف تحت هذا **الجزء الثالث** عددًا من المسائل منها:

- مسألة: «فيمن أراد أن يمنع من يسلك طريقه».
- مسألة: «في تحويل الطريق».
- مسألة: «في الطرق كم من وجه كانت عليه».
- مسألة: «في إثبات الطرق».
- مسألة: «في القناطر»، ومسائل أخرى.

ويتناول المؤلف في **الجزء الرابع** من كتاب: «الأصول» باب: فيما يتمنع منه أهل القصر من المضرة. فإذا أراد رجل أن يحدث في السور مما يقابل بيته ما يضعف به حائط السور، مثل أن يضرب الأوتاد أو يحدث فيه مخزنًا أو كوة سواء نفذت منه أو لم تنفذ، أو يجعل خشبًا فيما يليه، عليه ألا يفعل شيئًا من ذلك إلا إن اتفقوا عليه جميعًا، وكذلك الحيطان التي بين بيوتهم إن أراد أحدهم أن يحدث فيما بينهم ما يضعفها على هذا الحال، وكذلك من أراد منهم أن يزيد إلى بيته من الساحة التي وسط القصر (المدينة)، أو أراد أن يبني فيها شيئًا، فلا يفعل ذلك سواء في الساحة أو الساحة كلها لصاحب البيت، فإنهم يتمنعون في كل ما يحدث في تلك الساحة مما يضر، مثل من أراد أن يحفر

فيها بئراً، أو يتخذ فيها معدناً للحجر أو الطين، أو مربوطاً لدابته، أو موضعاً يجمع فيه الكناساة، أو يجعل فيها مرحاضاً، وأما ما لا يستغنى عنه فإنهم لا يمنعون من وضعه مقدار ما يبني فيه.

ويقدم المؤلف في **الجزء الخامس** حديثاً عن ماء المطر، وعمارة الأرض بماء المطر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الناس مشتركون في ثلاثة: في الماء، والنار، والحطب»، وقيل: «في الماء والكلأ والحطب»، واشترآهم فيها في المنافع دون الملك، وماء المطر لا يدخل في ملك أحد إلا من قبضه في أوعيته، وكل ما حواه من هذا في إنائه فقد دخل ملكه وجاز فيه فعله من منع وبيع وهبة، وغير ذلك مما يوجب إخراج الملك ويجري فيه الميراث، ولا يجوز لمن ينتفع بذلك إلا بإذن صاحبه.

وإذا أراد قوم أن يعمروا أرضهم على ماء المطر ومساقى الأرض التي أرادوا عمارتها منها فإنه يكون ذلك بينهم، كما اشتركوا في أرض المساقى، وإن كانت المساقى لغيرهم فليعمروا على مائها على قدر اتفاقهم أو كيفما تسابقوا إليها بأنصبتهم، وإن كانوا في ذلك الماء سواء، فيكون بينهم، كما اشتركوا في تلك الأرض التي تجري إليها تلك المساقى، وإن لم يدع تلك المساقى أحد.

ويعرض **الجزء السادس** موضوع حرث أرض المشاع بالتعدية. حيث إن الزرع لأهل المشاع على قدر اختلافهم في غلة المشاع، ولا يكون عليه من ضمان الأرض شيء إذا انتفعوا بمقدار ذلك النقصان أو أكثر منه، ومنهم من يقول إنما يأكل تلك الغلة الفقراء والمساكين، ويغرم نقصان الأرض لأهل المشاع.

أما **الجزء السابع** من الكتاب فهو عن «نزع المضرات وإثباتها». ولا مضرة إن اتفقوا أن يجعلوا الحريم فيما بينهم أو أدركوه عند أوائلهم، ثم

أرادوا أن ينزعوه، فإنهم ينزعونه إن اتفقوا على ذلك وهم خواص، وأما إن أدركوا العمارة عند أوائلهم ولم يكن لها حریم، فلا يجوز لهم أن يجعلوا لها الحریم بعد ذلك إلا باتفاقهم. وكذلك إن عمروا بغير الحریم ثم أرادوا بعد ذلك أن يجعلوا الحریم فيما بينهم فلا يجوز ذلك إلا باتفاقهم، وهذا إذا كانوا خواص، وأما إن أدركوا فيها عمارة أو عمروها بأنفسهم، ثم أرادوا أن يعمروا غير ذلك قال: لا يعمرون فيها إلا ما يوافق عمارتهم الأولى أو دونها، وأي عمارة تكون مضرتها أكثر من مضرة العمارة الأولى فلا يصبونها ولو في أرضهم.

وأما قوم عمروا أرضهم ولم يجعلوا الحریم فيما بينهم ولم يكن ذلك باتفاقهم، وكانت الدعوى بينهم أن لا يعمروا في أرض فلا تثبت عليهم هذه العمارة على كل حال، ووفت ما أرادوا أن ينزعوا منه تلك العمارة نزعوها عند الذين عمروا أو عند من كان خلفهم، وليس لذلك نهاية إذا كانت الدعوة قبل العمارة أو مع العمارة، ولا تثبت العمارة على الداعي.

وفي هذا الجزء يدرج المؤلف عددًا من المسائل منها:

- **مسألة:** «رجل دخل أرضًا فعمرها ولم تُعرف له بالشراء، ولا بالميراث، ولا بوجه من وجوه الملك».
- **مسألة:** «رجل أحدث المضرة في أرض لم تُعرف فعمرها مقدار ما يقعد فيها».
- **مسألة:** «في البيع الموقوف».
- **مسألة:** «رجل أحدث المضرة في أرضه على أرض رجل».
- **مسألة:** «رجل اشترى أرضًا وما اتصل بها من الأشجار والحيطان وغيرها، فأحدث له جاره مضرة».

كما يتناول المؤلف في هذا الجزء أيضًا مسائل عن الاستحقاق وبيع

المضرة، وفي حریم عروق الشجر، وحریم الطرق، وحریم الساقية، وحریم العيون، وحریم الآبار، وحریم الوادي، وحریم البحر، وغيره.

أما الجزء الثامن والأخير من الكتاب فعن «غرس الأشجار وعمارة الأرض»، وكيفية غرسها، وما يفعل في ذلك وما لا يفعل، والواجب عليه ألا يغرس من الغروس إلا ما يعلم أنه حلال، ويعلم أصل الأرض التي أراد أن يغرس فيها أنه حلال، لا يستعمل فيها شيئاً إلا بالنوى والنّية. ويقصد في ذلك ما عند الله، وما يكون له ذخراً في الآخرة، وينتفع به في دنياه، ويستتر به على نفسه، ويجتهد ويرغب في طلب الحلال لثلا يكون عالة على غيره.

ويرى المؤلف أنه يجوز للرجل أن يحدث في الأرض غرساً لم تكن قبل ذلك، ويجوز له أن يقطع الغراس من موضعها ويردها في مكان آخر، ما لم يكن للفساد في ذلك، سواء في هذا أعمله من ماله أم من مال غيره. ويجوز أيضاً لمن أذن له في ماله، إذا لم يكن الفساد في ذلك، ويجوز له أيضاً أن ينزع من الغراس ما فيه من مضرة لغيرها ولو كان لا ينتفع بها إذا نزعها، وجائز للرجل أن يعمل في أرضه بما شاء وكيف شاء ما لم تكن في عمارته مضرة لغيره، ويمنع أن يعمر أرضه التي كانت في الرهن.

ويكمل المؤلف العديد من المسائل حول حقوق غرس الشجر بين أهل القصر وحدود كل واحد منها، وما يترتب عليه من فوائد أو مضار وحقوق كل منهم فيها، والواجب عليه في هذا المجال.



## الأدلة والبيان

تبغورين بن عيسى المشوطي (النصف الأول من القرن

السادس الهجري/١٢م)

تحقيق وتعليق: أبو موسى سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني

مسقط - عُمان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

عدد الصفحات: ٥٠ صفحة



يتكوّن الكتاب من مقدمة التحقيق، ونص كتاب «الأدلة والبيان». يشير المحقق في مقدمته إلى أن من أعظم العلوم التي دعا إليها القرآن، وحرص عليها الرسول الكريم ﷺ علوم الفقه وأصوله؛ لأنه بهما تقوم شريعة الله، وتعيش الأمة حياة سعيدة طيبة حينما تحقق قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وإن عمدة أصول الفقه معرفة استنباط الأحكام الشرعية من النصوص المنقولة وما يؤول إليها، ولا يدرك ذلك إلا بالفهم الجيد للنص، وسبر أغواره، ومعرفة أساليب بيانه وطرق دلالاته على المعاني المختلفة، فتتنوع درجات وضوح وخفاء تلك الألفاظ، فيعرف الحكم بصريح العبارة، أو بإشارة تومئ إلى المعنى، أو باقتضاء لفظ أو غير ذلك، ولا يلزم العمل على المكلفين حتى تكون لهم القدرة على فهم النص أو بينها لهم من له القدرة على فهم معانيها.

وقد كان كتاب «الأدلة والبيان» في مقدمة الكتب التي صنفت في هذا الفن، واعتنت به كتصنيف مستقل بذاته، ووضع لها مؤلفها مصطلحات ومعان كثيرة، تناولها بصورة واضحة جلية، حدد فيها اصطلاحاتها، وعرفها بما يراه صائبًا مؤديًا لمعناه، مستدلًا على ذلك بنصوص من اللغة والكتاب والسنة.

وهذا المؤلف من أهم المؤلفات الأولى التعريفية لمصطلحات أصول الفقه

وتفريعاتها، وقد غفل عنه كثير من القدامى والمحدثين، ولم يجد المحقق من أشار إليه أو اعتمده إلا المتأخرين منهم، رغم ما فيه من غرر لامة، ودرر نادرة، ولا يدري سبب إغفاله طيلة تسعة قرون، وهذا من أهم البواعث التي حفزت المحقق على تحقيق هذه الرسالة وإبرازها للباحثين لدراستها والاستفادة منها، إضافة إلى ذلك نسبتها إلى أحد أعلام القرن السادس الهجري البارزين في الفقه الإباضي.

يتناول المبحث الأول: نسبة الكتاب، والتعريف به. يذكر المحقق أن جميع النسخ التي اتفقت على تسمية الكتاب باسم: «الأدلة والبيان تأليف أهل المغرب»، ولم يجد من نسبه إلى عالم بعينه، وهذا سبيل بعض العلماء الورعين، إذ يخفون أسماءهم ورعًا وخشية من الرياء، وما يعتور النفس من لذة الذكر والشهرة، أو خوفًا من قهر أعداء متغطرسين، أو أذى حاسدين متربصين، وقد عاش الشيخ في فترة من فترات الكتمان عند الإباضية، وليس هناك ما يدعو إلى إغفال اسمه لخوف أو أذى، بل يظهر أنه كان لورع وإخلاص في نفع الآخرين، ورجاء الأجر والثواب عند من لا يخفى عليه شيء في الأرض والسماء، أو أنه كتم كتابه عن الأعين نظرًا للمصلحة التي يراها في ذلك الوقت حتى يحين وقته ويحضر زمنه، كما وقع لكتاب مثله في نفس العصر، وهو كتاب «المعلقات في أخبار وروايات الدعوة» وقد نسبه إليه أيضًا بعض المعاصرين رغم سبق ذكره في سِيرِ الشماخي (ق ٨هـ)، وجواهر البرادي (ق ٩هـ)، وغيرهما، لكن بغير نسبة.

فهذا الكتاب لم نظفر من القدامى عالمًا أو ناسخًا ينسبه، ولم يُحض حتى بالذكر في تقييدات البرادي قبله ضمن كتاب الأصحاب التي ذكرها في كتابه: «الجواهر المنتقا».

وأول من قيده ونسبه إلى الشيخ تبغورين الملشوطي هو الشيخ السالمي (ت ١٣٢٢هـ) في كتابه: «اللمعة المرضية» حيث يقول: «وكتاب الشيخ

تبغورين بن عيسى في الكلام، وله أيضًا: كتاب «الجهالات في الكلام»، وله أيضًا كتاب: «الأدلة في البيان في أصول الفقه».

ونقل منه أيضًا في كتاب «مشارق أنوار العقول» عند تعريفه للعقل وتبعه على ذلك كل من الشيخ عبدالرحمن بن عمر بكلي (ت ١٤٠٦هـ) في تعليقه على كتاب «القواعد»، والشيخ سالم بن حمد الحارثي في «العقود القصية»، ثم تبعهم الذين جاءوا من بعدهم.

ومن خلال المادة المعروضة في هذا الكتاب لا نجد أية دلالة تشير إلى مؤلفه أو علامة تدل على عصره أو من أخذ عنه. ويميل المحقق إلى نسبة الكتاب إلى الشيخ تبغورين لعدة أسباب، منها:

- ١ - طريقته في التأليف، وأسلوبه الجميل من حيث السلاسة والوضوح والاهتمام بأصل الألفاظ ومعانيها والاستدلال عليها.
- ٢ - انفتاحه وسبقه المبكر على كتب الآخرين والاستفادة منها، والمشاركة في بناء الصرح الفكري والنقدي على المستوى الواسع.
- ٣ - إبداعه في التأليف وتأصيل المسائل، واعتماده الكبير على الأصول اللغوية للكلمة، والالتزام بمنهج واحد في جميع الكتاب.
- ٤ - تقديم المادة العلمية مركزة من غير اختصار أو تطويل ممل، بعيدة عن الحشو والإسهاب في ذكرها.
- ٥ - أخيرًا - ولعله ما جعل المؤلفين ينسبونه إليه - هو ذكر كتاب «أصول الدين» مرتبًا بعده في جميع النسخ، وهذا الكتاب مجمع على نسبه إلى الملسوطي، وجاء بصيغة التشابه والإلحاق لكتاب الأدلة بلفظ «كتاب آخر في الأصول من تأليف أهل المغرب من وضع الفقيه تبغورين بن عيسى الملسوطي».

ونظرًا لما تقدم من الميل إلى كون الشيخ تبغورين هو مؤلف هذا الكتاب فلا بد من ذكر نبذة مختصرة عن حياته.

والمبحث الثاني: عن التعريف بمؤلف الكتاب، وهو العالم الفقيه الشيخ تبغورين بن عيسى بن داود الملقب بملشوطي، يُنسب إلى ملشوطة، وهي قرية من قرى ورجلان، عاش في النصف الثاني من القرن الخامس والأول من القرن السادس الهجري.

وُلد في أسرة فاضلة كريمة، من أبوين صالحين، غرسا فيه حب العلم والفضيلة، والسعي وراء الباقيات الصالحات، فصار من أجل العلماء قدرًا وأبقاهم ذكرًا، وكتب الله لمؤلفاته البقاء، رغم ما وقع لأكثر أخواتها من تلف وضياع.

نشأ في أسرة علم وفضل وصلاح، متنقلًا في طلب العلم واغترافه بين: أريغ، وورجلان، وبلاد سوف، والزاب، ودرجين، وجربة، ونفوسة، وغيرها من مناطق المغرب العربي الأهلة بالإباضية في ذلك الحين.

وقد أخذ العلم عن ثلة كبيرة من علماء عصره المتضلعين في مختلف المعارف الإنسانية، والذين كانت لهم القدم الراسخة في توطيد دعائم المذهب ونشره في حنايا المغرب الإسلامي، وخرج في طلب العلم والتزم حلقة أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي (ت ٤٧١هـ)، فلمَّا تفقه أراد المسير إلى أهله.

ورغم الدرجة العلمية الرفيعة التي كان يتمتع بها الشيخ تبغورين، إلا أنه لم يسلم من لوم أصحابه واتهامهم له، في أشياء حكموا بها عليه بالبراءة والهجران حتى يتوب إلى الله ويرجع، فسافر إلى «تينوال» ليعلم توبته مما نُسب إليه بين يدي مشايخها الكبار، ويبين لهم وجهة نظره، ويوضح ما عيب عليه من الآراء والأقوال، وقد كان الحق بجانبه دون أي ريب، فلما تفهمه المشايخ واستوعبوه تابوا عليه واستعاد الشيخ مكانته، وتعاضم في أعين الناس، وعاش بين أهله عزيزًا كريمًا، ومرجعًا متمكنًا في علم الكلام والفقه والأصول والأخبار.

أما مؤلفاته: فكان الشيخ تبغورين من أبرز العلماء الذين سلمت مؤلفاتهم من تقلبات الزمان وأهله، ووصلت إلينا بعد قرون، وقد ترك لنا ثروة علمية جلية، وتآليف مفيدة كانت نواة لتصانيف لاحقة، وتآليفه تدل على غزارة علمه، وعلو شأنه، وتضلعه في شتى الفنون، وله كتاب أجمع المؤلفون على نسبته إليه، ومنها ما نسبته إليه المحدثون، ومؤلفاته هي:

- ١ - كتاب «أصول الدين» في علم الكلام، يشتهر بـ«عقيدة تبغورين»، مطبوع.
- ٢ - كتاب «الجهالات» في علم الكلام أيضًا، قام بشرحه أبو عمار عبد الكافي التناوتي (ق ٦هـ) مطبوع.
- ٣ - كتاب «الأدلة والبيان» في أصول الفقه، وهو الذي نحن بصددده.
- ٤ - كتاب «المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة»، كتاب في السير والأخبار والروايات عن علماء أهل المغرب، حيث يذكر البلدان التي كانت آهلة بالإباضية، ثم يذكر مشايخها وآراءهم في الفقه والأصول والحكم وغيرها من الروايات.

ويتناول المحقق في المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة.

أما المبحث الرابع فهو عن منهج تحقيق الكتاب.

أما الكتاب فهو يشتمل على تسعة أبواب.

**الباب الأول:** عنوانه «بيان التكليف والعقل والفهم والفقه». يُعرّف المؤلف التكليف بأنه: هو الأمر والنهي اللذان تعبد الله بهما الخلق ولأجلهما خلق الجنة والنار.

وحده بعض أهل العلم بأنه إرادة المكلف من المكلف ما يشق عليه.

ويستدل المؤلف على وجوب التكليف بقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ

سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] والسدى الذي لا يؤمر ولا يُنهى.

أما معرفة التكليف وأدلته فتدرك من وجهين: أحدهما: السمع، والثاني: العقل. فأما السمع: فهو ما ثبت عليه بالكتاب أو السُّنَّة والإجماع أو القياس، فالكتاب أصل السُّنَّة، والسُّنَّة أصل للإجماع، والإجماع أصل للقياس.

واختلف في العقل؛ فقال الشافعي: هو آلة خلقها الله في عباده يميزون بها بين الأشياء وأضدادها، ركبها فيهم سبحانه ليستدلوا بها بين الأمور الغائبة، بالعلامات التي نسبها لهم منةً ونعمة.

وقال قوم: هو معنى في القلب، وسلطانه في الدماغ؛ لأن أكثر الحواس في الرأس؛ ولذلك قد يذهب بالضرب على الدماغ.

وقال آخرون: هو قوة وبصيرة في القلب منزلته منه منزلة البصر من العين، ويسمى عقلاً لكونه مانعاً للنفس عن فعل ما تهواه؛ مأخوذ من عقال الناقة: المانع لها أن تذهب حيث شاءت؛ وهو مخلوق في الإنسان يزداد وينتقص، وجميع المعلومات بحس وغيره إليه مرجعها، وهو يميزها ويقضي عليها، وحجته مأخوذة من قِبَل الله تعالى.

ثم الأشياء فيه على ثلاثة أقسام: واجب: كشكر المنعم، وممتنع: كالكفر، ومجوز: كسائر الشرعيات.

كما يُعرَّف المؤلف الفهم بأنه: عبارة عن إتقان الشيء والثقة به، على الوجه الذي هو به عن نظر، ولذلك يقال: نظرت ففهمت، ولا يقال في صفات الله تعالى فهم.

كما يُعرَّف المؤلف الفقه أيضاً بأنه: المعرفة بالمعنى الذي لأجله وجب حكم الشيء، وحده في اللغة: عبارة عن كل معلوم يتبينه العالم به عن فكر، وحده في الشرع: عبارة عن اعتقاد علم الفروع في الشرع؛ ولذلك لا يقال في صفات الله سبحانه: فقيه.

وحقيقة الفقه كما يراها الشيخ أطفيش «الاستنباط» مستنداً على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

**والباب الثاني:** عنوانه: «الكلام في العلم والجهل والظن والشك والتقليد»، والمؤلف هنا يتكلم عن درجات المعرفة، لأن المعرفة من الأمور المهمة التي دعا إليها القرآن، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

ويُعرّف المؤلف العلم بأنه: درك المعلوم على ما هو به، وقيل: الإدراك والإحاطة والاستبانة، وهو الصحيح.

وينقسم العلم إلى ضربين: ضروري، ومكتسب. الضروري هو فعل الله سبحانه، أما العلم المكتسب فهو ما وقع بالاستدلال.

وأما الجهل: فهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، وأن لا يحاط به خبراً. وأما الشك: فهو الوقوف بين صفتي الشيء من غير ترجيح لأحدهما على الأخرى، ولا يتعلق به حكم.

وأما الظن: فهو تغليب إحدى الصفتين على الأخرى، أو ترك ما عداها، فإذا قوي ذلك سمي: العلم الظاهر، وتعلقت به الأحكام.

وأما التقليد: فهو قبول قول القائل من غير دلالة ولا حجة، وقيل: الرجوع إلى قول من لا يؤمن عليه الخطأ، فيما قاله.

ويتناول **الباب الثالث:** الكلام في الدلائل وأشباهها، وبيان الشبهة والبرهان والحجة.

ويقدم المؤلف في هذا الباب تعريفات للمصطلحات الواردة في عنوان الباب. فالدليل وأشباهه: يشتمل على عشرة ألفاظ: دليل، ودال، ودلالة، ومدلول به، ومستدل به، ومدلول، ومستدل، ومدلول عليه، ومستدل عليه، واستدلال.

فالدليل والداد واحد: وهو من فعل الدلالة ونصبها ليستدل بها.  
والدلالة والمدلول به والمستدل به واحد: وهو ما أمكن الاستدلال به على  
ما نصب دلالة، كالعلم في الطريق: يدل على القصد؛ لأنه نصب لذلك.  
والمدلول والمستدل واحد: وهو الناظر في الدلالة، ويسمى مدلولاً في  
حال ما رفع له للعلم، ومستدلاً في حال نظره.  
ومدلول عليه ومستدل عليه واحد: وهو العلم الواقع على النظر في الأدلة.  
وأما الاستدلال: فهو اسم النظر في الأدلة، ويتجاوز ببعض هذه الألفاظ  
على بعض.  
وأما الشبهة: فهو التخيُّل إلى الناظر في الباطن أن ما نظر فيه دليل، وهو  
بخلاف ذلك.

وأما البرهان: فهو ما أثبت المعنى في النفس.  
وأما الحجة: فهي ما يقع به للناظر حقيقة الشيء المنظور فيه من قول: حج  
يحج، إذا قصد، ومنه سمي الطريق القاصد: حجة ومَحَجَّة.  
ويتناول المؤلف في **الباب الرابع** تعريف كل من الاستحسان، والمعقول،  
والنظر، والجدل، والاجتهاد.

فأما الاستحسان: فهو شهوة النفس والميل بالهوى إلى الشيء، فإن قارن  
ذلك دليلاً كان محموداً، وإذا هوته النفس كقول الله تعالى: ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً  
تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: تؤثرها وتهواها. والدليل على الاستحسان قوله ﷺ:  
«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، فجعل إجماعهم حجة، وإن كان  
بغير دليل فهو مذموم، لنهي الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ  
وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

أما المعقول: فهو ما سبق إلى الفهم من حكم الخطاب، لأصول تقدم

حكما له من غير ذي علة ولا استنباط معنى، ومنه فحوى القول ولحنه، ودليله من السنة قوله ﷺ في أدب القاضي: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»، أي: لا يحكم في حال الغضب؛ لتغير طبيعته.

وأما الجدل: فهو تردد الكلام بين المتناظرين، وهو ترجمان عن نظر، مأخوذ من الجدل، وهو: الفتل الجيد، يقال: حبل مجدول؛ أي: جيد الفتل، والجدل أيضاً: الغلبة، يقال: جدلته صريعاً؛ أي: غلبته، ومنه سُمي المجادل؛ لأن كل واحد منهما يروم صحة قوله، وفساد مذهب مجادله، وقيل: الجدل مأخوذ من الجدالة، وهي: الأرض.

وأما الاجتهاد: فهو حمل النفس على ما يشق عليها؛ مأخوذ من الجهد، يقال: جهد في عمله، وأجهده السير، ويسمى الحاصل من ذلك مجهداً أو مجهوداً، ويسمى الناظر: مجتهداً، لما يلحق القلب من ذلك التعب.

وأما النظر: فهو استعمال الفكر في قوة الدلالة.

والقياس مثله، وقيل في القياس حده: حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه.

وعنوان **الباب الخامس**: «الكلام الواقع به البيان». ويتحدث المؤلف عن الكلام المفيد بأنه الخطاب، والمراد به هو: الجمل، وأقلها ما اجتمع فيه اسم واسم، أو اسم وفعل، أو اسم وحرف يقتضي معنى الفعل، ثم يدخل على لفظ الأمر حرف النفي فيكون نهياً، وعلى الخبر لفظ الاستفهام فيكون استخباراً.

ويتكوّن الكلام المفيد - كما يرى المؤلف - من أربعة أقسام: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار. ثم ينقسم كل قسم منها أقساماً كثيرة على حسب المراد بالخطاب، وما يدخل من الحروف.

فيكون الأمر: أمراً، وسؤالاً، وطلباً، ودعاءً، وعرضاً، ونداءً، وندباً.

ويكون النهي: نهياً، وزجراً، وإغلاظاً، وتهديداً.  
 ويكون الخبر: خبراً، وتمنياً، وجحوداً، ومجازات، وتلهفاً.  
 ويكون الاستخبار: استخباراً، واستفهاماً، وتعجباً، وقسمًا، ومثلاً.  
 فصار الكلام كله على وجهين: حقيقةً، ومجازاً.  
 فالحقيقة: ما أريد به ما وضع له متضمنًا لمعناه من غير زيادة ولا نقصان.  
 والمجاز: ما أريد به ما لم يوضع له في اللغة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] أي: الذين يؤذون أولياء الله، وكقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٩]. ومثل هذا في مجاز اللغة كثير.

ويقدم **الباب السادس**: «الكلام في البيان والحكمة». ومعنى البيان: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح، وسميت المعجزات بينات، لأن بها يتبين المراد، وسمي الشهود بينة؛ لأن بهم يقع البيان في الأحكام، ودليل البيان قوله تعالى: ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].  
 وينقسم البيان على خمسة أقسام:

أحدها: المؤكد في بيانه؛ كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والثاني: تخصيص العام.

والثالث: بيان المجمل.

والرابع: ما أبانه النبي ﷺ من غير نص كتاب، وذلك يقع من ثلاثة أوجه: بالقول، والفعل، والترك.

والبيان بقوله ﷺ يقع بثلاثة أوجه: أحدها: قوله ﷺ ابتداءً، والثاني: جواب عن سؤال، والثالث: أن يكون الجواب لا يستقل بنفسه، فلا بد من ذكر السؤال معه حتى يتم الكلام.

وأما البيان بالفعل: فإما أن يكون تفسيرًا لما في كتاب الله تعالى. أو البيان بالترك.  
وأما البيان بالإجماع: فالإجماع ينعقد بقول تارة، وبفعل تارة، وبترك تارة.  
والبيان الخامس: هو ما علم بالقياس.

وأما الحكمة: فهي السُّنَّة لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتَّبِعُ فِي بُيُوتِكُمْ  
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وتطلق الحكمة أيضًا على العلة في  
باب القياس، ويطلق على المصلحة المترتبة على الفعل.

وأما الحق: فهو ما اطمأن القلب إليه عند التفكير فيه، والتدبر فيه، والباطل  
ضده، وهو ما نفر القلب منه عند التفكير فيه والتدبر فيه، وقيل في التفسير:  
الحق هو الصحيح، والباطل هو الفاسد.

ويقدم **الباب السابع**: «الوجوه التي يدرك بها علم الشريعة». وهي الحلال  
والحرام، وهي تدرك عن طرق الشريعة أو السمع من أربعة أوجه: الكتاب،  
والسُّنَّة، والإجماع، والعبرة.

فأما الكتاب: فيثبت من أحد وجهين: أحدهما: الإعجاز، والثاني: الإجماع.  
وأما السُّنَّة: فتثبت بالخبر، وهي على ضربين: تواتر وآحاد.

فالتواتر: يوجب العلم والعمل معًا، ويلزم القطع عليه وصفته ما نقلته  
جماعة عن جماعة، متصلة فيما بين المخبر والمخبر عنه، ما لا يصح عليهم  
التواطؤ ولا التساعي، ولا اتفاق الهمم، ولا دعاهم إلى ذلك اعتقاد مذهب  
ولا إلحاد، يكون أصل علمهم بذلك عن مشاهدة، فحينئذ يوجب علم الضرورة  
عند بعض الناس، وذلك كأعداد الصلوات المكتوبات، وكثير من صفاتها،  
ومقادير بعض الزكاة، ومواضع المناسك، ووقت الصيام من السُّنَّة ونحو ذلك،  
ولا يعتبر في ذلك عدد المخبرين ولا صفاتهم من عدالة ولا غيرها.

واتفقوا على اعتبار وجود العقل فيهم، وأنه لا يقع بخبر أربعة، واختلفوا  
فيما عدا ذلك.

وأما أخبار الأحاد: فإنها على ثلاثة أقسام: مسند، ومرسل، ومنقطع. فالمسند: ما رواه الثقات المعروفون فيما بين رسول الله ﷺ والسامع له، ولا يعتبر ذلك عدد بحال تعتبر العدالة والاتصال؛ وموجه: يوجب العلم والعمل الظاهر دون الضروري. وأكثر أحكام الشريعة متعلقة بهذا النوع. وقد قيل: أكثر ما صح عن النبي ﷺ ثلاثة آلاف حديثاً بالطرق الصحاح، والرجال الثقات، والأسانيد المتصلة. وقال الشافعي: مدار الإسلام على أربعمئة حديث، وقال غيره: على أربعة أحاديث، هي:

الأول: قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...».

والثاني: قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد ثلاث».

والثالث: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...».

والرابع: قوله ﷺ: «لو أعطي الناس بدعواهم لأصبح قوم يدعون بدماء قوم، ولكن شاهدك أو يميته».

وأما المرسل: فهو ما روي عن رسول الله ﷺ، ولم يتصل سنده لترك الراوي رجلاً في الوسط أو أكثر، وذلك على ضروب أقواها إرسال الصحابة بعضهم عن بعض، وذلك والمسند سواء لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وأما المنقطع: فهو ما لم يتصل برسول الله ﷺ، بل بصحابي أو تابعي أو من دونهم.

ويُعرّف المؤلف «الإجماع» ويقسمه على ضربين: إجماع يستوي فيه العامة والخاصة؛ كأعداد الصلوات والزكوات.

والضرب الثاني: ينفرد به الخاصة وهم العلماء، فذلك يقع على وجهين:

أحدهما: من طريق النص.

والثاني: من طريق الاجتهاد.

وأما العبرة: فمعناها اعتبار المعاني في الأشياء، فكل أمر في الشرع أو النهي فله معنى لأجله حظر أو أبيض، غير أن ذلك على ضربين:

- ما عقلنا في الجملة أنه مصلحة للمكلف، واستأثر الله تعالى بعلم معناه على التفصيل، لأنه لا يرى القياس عليه، فعلمنا أن كل ما نهى عنه في الجملة فواجب لوجوبها قياساً عليها.

- ومنه ما ورد النص بمعناه.

أما ما عقل بالاستنباط فله أربعة شروط: أصل، وفرع، وعلّة، وحكم، وذلك على ضربين:

أقواها: الفحوى كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، فيعلم أن كل ما كان في معناه أو أكثر منه في الاستخفاف لا يجوز.

ثم يليه قياس النبيذ على الخمر، ثم يليه قياس الشبه والأوصاف.

أما الجملة: فهو ما حصل فيه المعنى، وتم الكلام فيها.

والأصل: ما عُرف به حكم غيره.

والفرع: ما عُرف حكمه بغيره.

ويتناول **الباب الثامن**: «الكلام في أدلة الشرع وأقسامها» في الأحكام وهي على قسمين: أصل، ومعقول أصل.

فأصل الأصل: على عشرة أقسام: مجمل، ومفسر، وعام، وخاص، ومحتمل، ونص، ومطلق، ومقيد، وناسخ، ومنسوخ.

فأما المجمل: فهو ما لا يعقل المراد به من لفظه؛ كلفظة: الصلاة والزكاة، والجزية، ونحو ذلك من الألفاظ. ولا يمكن الاستدلال بظاهره، بل هو مفتقر إلى بيان من كتاب أو سنة أو إجماع أو غيره.

وأما العام: فهو كل خطاب عقل من ظاهره أنه يحتمل اثنين فصاعداً؛ كالمؤمنين والمشركين، ومنه عام لا خصوص فيه، وعام يراد به العام، وعام يجمع العام والخاص، وعام يراد به الخاص، وعام خُصَّصَ بدليل شرعي.

أما المطلق: فهو كل لفظ عقل المراد منه بلفظه، وجرى على ظاهره.

وأما المقيد: فهو ما اعترض به على المطلق فمنع من جريانه على ظاهره.

وأما المحتمل: فهو لفظ عام يقع على العموم، ويقع على الخصوص، وعلى المطلق والمقيد.

وأما النص: فهو ما تأويله تنزيله وظاهره باطنه، وقيل: إنما سمي نصاً لظهوره ووضوحه، ولأنه مرفوع في بيانه.

وأما التقييد: فهو بيان المطلق وتفسير المراد منه، وقد يدخل ذلك في الأعيان والأزمان والأعداد، ويكون التقييد المشتمل على شيئين فصاعداً.

والمراد بالمطلق: اللفظ المشتمل على عين فصاعداً، فما فوقها.

والتخصيص: إخراج بعض ما يصلح له اللفظ العام من الأسماء من الحكم، والتقييد بعض صفات المطلق.

وأما الاستثناء: فهو أن يخرج من الكلام ما لولاه لكان داخلاً تحت الكلام ومستوعباً له. ويجوز الاستثناء من الاستثناء؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَمُودَ إِذْ كَفَرُوا رُسُلًا مِنْكُمْ لِيُحَذِّرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْجَارُ وَأَبْقَى الْأَعْنَابَ وَالشُّجَيْرَ كَأَسْنَانٍ الَّذِينَ أَنْجَيْنَا مِنَ الْيَوْمِ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا إِلَّا أُولَئِكَ هُمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الحجر: ٥٨ - ٦٠].

ويجوز الاستثناء المنقطع؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٢] يعني: عمداً.

ويجوز أن يستثنى من الجملة أكثرها؛ كقوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [إلا عبادك منهم المخلصين] [ص: ٨٢ - ٨٣].

أما الباب التاسع والأخير: فهو «في معقول الأصل» ويقسمه المؤلف على

أربعة أوجه: فحوى القول: وهو أعلاها، ويسمى التنبيه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [الزلزلة: ٧-٨]. وقيل: إن الحبة الواحدة تزن ألف ذرة وأربعة وعشرين ذرة.

والثاني: لحن القول؛ كقوله تعالى: ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلِقْ﴾ [الشعراء: ٦٣]، أي: فضرب، فحذف ذلك لأنه مفهوم.

والثالث: دليل الخطاب؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] دل ذلك على أن الحامل لا نفقة لها.

وقوله ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت، فتمرتها للبائع» يدل على كونها قبل الإibar للمشتري، وقوله: «في السائمة الزكاة» دل على سقوطها عن المعلومة. ومن أبي القول بدليل الخطاب له أن يقول على ذلك بأنه لا نفقة ولا زكاة ولا تمرة للبائع لانتقال الأصل عنه، فأبان ﷺ أن في هذه الأحوال ينتقل الحكم، وما عدا هذه الأحوال فالحكم مبقى على أصله.

والرابع: معنى القول؛ كقوله تعالى في الخمر إنها تصد عن ﴿ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١].

ويختم المؤلف كتابه بالحديث عن شرائع الإسلام التي تجمعها عشر خصال: أولها: التوحيد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولزوم الجماعة، والعاشرة: الطاعة لله تعالى، وجميع ما أمر به ونهى عنه.



## الدعائم

الشيخ أبو بكر أحمد بن النظر\* العُماني (القرن السادس الهجري)

شرح: الشيخ محمد بن وصاف تحقيق: عبد المنعم عامر

وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان، ١٩٨٢م.

عدد الصفحات: ج ١: ٤٣٠ صفحة ج ٢: ٥٨٠ صفحة



يتكوّن الكتاب من: مقدمة المحقق، ومقدمة الشارح، ونص الكتاب. يشير المحقق في مقدمته إلى معنى العنوان: «الدعائم». والدعائم في اللغة جمع دعامة بالكسر، وهي عماد البيت والخشب المنصوب للتعريش، وتقول: دعت الأمر بالفتح، إذا كان مائلاً فأقمته، وقد استعار العالم الفقيه الشيخ محمد بن وصاف هذا اللفظ من معناه الأصلي ليكون اسمًا لديوان جمع فيه ما نظمه عالم زمانه وفقه عصره «ابن النظر» في أبواب الفقه الإسلامي على المذهب الإباضي، وذلك لوجه الشبه بينهما، فإن العلم بما في هذه الأبواب من أحكام ومسائل دعامة للمسلم، يقوم عليها سلوكه الديني، حتى ينال رضاء ربه وخالقه في حياته: الدنيا، والآخرة.

ولقد حوى التراث العُماني عديدًا من أمهات الكتب الفقهية ذات الأجزاء الكثيرة التي تبلغ أعداد بعضها واحدًا وأربعين مجلدًا، أو خمسين، أو سبعين، أو تسعين مجلدًا، مثل كتاب: «المصنف» للكندي، وكتاب: «منهج الطالبين» للشقصي، وكتاب: «قاموس الشريعة» للسعدي، وهي نماذج يسيرة من المؤلفات العُمانية العديدة في العلوم الشرعية التي عني فيها فقهاء أهل عُمان ببيان الحلال والحرام، وفق ما جاء في القرآن الكريم وفي السُنّة المحمدية، وفي

(\*). يُكتب أحيانًا ابن النظر.

أعمال الخليفتين: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وفيما يجري عليه الإجماع، والقياس، والاستدلال، والاستحسان، والاستصحاب، وذلك تبياناً لأموال الدين، حتى تكون مؤلفاتهم مرجعاً للمسلم في تفاوته، يستشرف منه المنهج القويم للإيمان والذي دعا إليه الإسلام.

وقد استطاع ابن النظر في مهارة فائقة أن يجمع في منظومات شعرية يسيرة كل ما تحويه هذه المصنفات.

ويذكر المحقق أن المذهب الإباضي ليس مذهباً خاصاً لعالم من علماء المسلمين؛ كأبي حنيفة، أو أحمد بن حنبل، أو الشافعي، أو مالك، وإنما هو مذهب جماعة من المسلمين هم أهل استقامة ورجال تقييد، يعتمدون على الحق لا على الخلق، ولا يتقيدون إلا بما جاء به القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم محمد ﷺ. وقد نشأ مذهبهم هذا من قبل أن تنشأ المذاهب الإسلامية المعروفة، وكان ذلك في النصف الثاني من القرن الأول الهجري على يد واحد من كبار التابعين هو أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي.

وقد أخذ جابر بن زيد العلم عن عبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين، واستطاع أن يجمع علم سبعين من الصحابة الذين شهدوا غزوة بدر، وقد أدركهم، فبلغ في العلم غايته، وألف ودون، وحقق ودقق، ومهد الأصول، وقيد الفصول، وضبط الفقه، فكان له السبق والفضل.

وقد عاش جابر بن زيد ينشر علمه في المساجد بالبصرة، وهي إذ ذاك مراد العلم والعلماء، وفي المجامع، يثبت الخلق الحميد بين الناس، ويدعو إلى التمسك المتين بالدين القويم، والمحافظة على أصوله وفروعه، ويفتي في المشاكل التي تعرض للناس في حياتهم المعاشية، وكان يدعو سراً وعلناً إلى أن الأمة الإسلامية يجب أن تحافظ على شريعة الله لتكون خير أمة أخرجت للناس.

وقد خلف من بعده من ساروا على هديه، منهم عبد الله بن إباح التميمي الذي شاع أمره في الأقطار الإسلامية، داعياً إلى الله، وقد اشترك في الدفاع عن الكعبة المشرفة إلى جانب ابن الزبير ضد الجيش الأموي عام ٦٣هـ (٦٨٢م) احتساباً في الجهاد ضد الأمويين، ونصرة للحق.

وكان ابن إباح قد ذهب من البصرة إلى مكة مع نجدة بن عامر ونافع بن الأزرق وغيرهم مدفوعين برغبتهم في الدفاع عن البيت الحرام، على الرغم من اختلافهم مع ابن الزبير في المبادئ، وعندما انسحب الجيش الشامي عقب وفاة يزيد بن معاوية حاول ابن إباح ومن معه إقناع ابن الزبير بوجهة نظرهم، ووعدوه بالنصرة والمساعدة إن وافقهم، ولكن ابن الزبير خالفهم فتركوه وعاد ابن إباح ومن معه إلى البصرة حيث دار نقاش حاد حول الخطوة التالية الواجب اتخاذها حيال التطورات التي تمر بها الدولة الإسلامية آنذاك، وهل الخروج واجب، أم أن البقاء بين أظهر المسلمين والتعايش معهم هو الأحسن في تلك الفترة؟

وقد استقر رأي زعمائهم على الخروج. وفضل ابن إباح القعود، وفارق ابن الأزرق وأتباعه؛ وأدى هذا الانقسام في الموقف السياسي إلى تباين فكري وعقدي، فقد نادى الذين آثروا الخروج بآراء متطرفة وتبنوا مواقف مغالى فيها تجاه بقية المسلمين بمن فيهم الذين آثروا القعود.

واختار الذين آثروا القعود ابن إباح ليكون المجادل باسمهم ضد الأزارقة وغيرهم من الفرق التي تطرفت، فأصبح ابن إباح زعيم حركة المعارضين ضد المتطرفين في الدين، وتكوّنت الفرقة الإباضية، ونسبت تكوينها إلى ابن إباح نفسه، بيّدت أن الإمام الروحي وفتيحه الإباضية هو جابر بن زيد الذي بلور الفكر الإباضي بحيث أصبح متميزاً عن غيره من المذاهب الإسلامية، ولا توجد لابن إباح مسألة واحدة تؤثر عنه في المذهب الإباضي.

وانتشر المذهب الإباضي في أماكن كثيرة من بلاد المسلمين، وانتصرت الدعوة الإباضية في تأسيس الإمامة في جنوب الجزيرة العربية، وفي حضرموت، وفي اليمن، وفي شمال إفريقيا، في المغرب وتونس وليبيا، وفي شرق إفريقيا، في زنجبار، ودخل الإباضيون مكة بدون قتال، واستسلمت لهم الطائفة دون عناء، واستولوا على المدينة المنورة، وبقيت العقيدة الإباضية سائدة في كثير من الأنحاء حتى عام ٤٥٥هـ.

وعندما انتهت الحركة الإباضية في حضرموت واليمن وشمال إفريقية توجهت أنظار الإباضيين إلى عُمان لتكون المركز الذي ينطلق منه صوت الدعوة العلني؛ وذلك لأن عُمان كانت مؤهلة للقيام بهذه المهمة بحكم ظروفها السياسية والاقتصادية والاستراتيجية، وبحكم ولاءات أهلها المذهبية التي تدين في معظمها للمذهب الإباضي.

وصارت عُمان من بعد ذلك مرادًا للحركة الإباضية، ومنازلًا للمذهب الإباضي، وعكف علماؤها على الدرس والتحصيل لأمر الدين في مصادره الأصلية، وألّفوا كثيرًا من الكتب في علوم الفقه والحديث والأصول، وقد وجدت هذه الكتب طريقها في بلاد الإسلام، وعكف على دراستها أهل المذهب في شتى البلاد.

ولا تكاد أصول الفقه الإباضي وفروعه ومسائله تختلف عما هو معروف من أمور الدين في المذاهب الإسلامية الأربعة المعروفة، فالأصل فيها كتاب الله، وسنة رسوله، والإجماع، وإن كان هناك من فروق فإنها الفوارق التي لا تقدر في الدين أو تمس جوهره، ومبادئه العامة.

ومؤلف كتاب: «الدعائم» هو ابن النظر واحد من جملة هؤلاء العلماء الفقهاء، وقد استطاع في مهارة فائقة أن ينظم أصول المذهب الإباضي وفروعه ومسائله في منظومات شعرية لم تغادر صغيرة ولا كبيرة، فجاء ديوانه: «الدعائم»

منطلقاً جديداً في المنهج التأليفي، يجد فيه القارئ بغيته في كل ما يهمه من أمور دينه في يسر وسهولة، وفي لفظ واضح مبين، ويستطيع الإنسان إن هو حفظ الديوان أن يكون على دراية شاملة بأمور دينه؛ إذ إن الشعر أسهل في الحفظ من النثر، وأهل عُمان لهم هواية مميزة بالشعر على مختلف مناهجه وطرائفه؛ ولذا فقد اختار ابن النظر النظم في التأليف.

ولقد غلبت على ابن النظر شاعريته الدافقة في نظم هذه القصائد الفقهية، فنجده في بعض الأحيان يستفتح بعض القصائد أو يختمها بأبيات بالغة الروعة في الفن الشعري، خيالاً وصوغاً.

ولقد انتشر صيت ديوان الدعائم في شتى البلدان وقام بشرحه والتعليق عليه كثير من العلماء والفقهاء من أهل عُمان ومن غيرها، وتسابق الناس على نسخه وحيازته، فأصبح واحداً من المراجع المهمة في كثير من المكتبات العامة والخاصة في بلاد المسلمين، مخطوطاً بأقلام وخطوط مختلفة.

ولقد شرح هذا الديوان كل من الفقيه العُماني الشيخ أحمد بن عبد الله في القرن التاسع عشر، والفقيه الإباضي الشيخ محمد بن أطفيش في القرن العشرين.

وابن النظر هو الفقيه أبو بكر أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد، ومن سلالة العالم الكبير الخضر بن سليمان، ومن قبيلة بني النظر التي نُسب إليها لشهرتها.

وحياة ابن النظر غير معروفة، ومن الباحثين المؤرخين من يرى أنه عاش في منتصف القرن الخامس الهجري (الثاني عشر الميلادي)، ومنهم من يرى أنه عاش قبل تولي الإمام محمد بن غسان الذي نجح في تحقيق الوحدة الوطنية، ومنهم من يربط تاريخ حياته بإمامة خنبش بن محمد، وكل هذه استنتاجات غير محدودة المعالم.

وعلى أية حال فإن حياته كانت تحت حكم ملوك بني نبهان، وعمان آنذاك تعيش فترة من أسوأ ما شهدته من فترات الجور والظلم، فقد كان الملوك من بني نبهان ملوكًا في بعض من البلدان العُمانية، وكان الأئمة يقيمون في بلدان أخرى، وكان التنافر بين الفريقين كبيرًا.

ونشأ ابن النظر في هذه الفترة، وكان نابغة، فحفظ من الشعر العربي ما يقرب من أربعين ألف بيت، غير القصائد الطوال التي حفظ منها ما لا يُحصى له عدد، وبرع في العلم بسير العرب وتواريخهم ومحاوراتهم.

وظهرت شاعريته، فنظم الشعر وهو صغير دون الثانية عشرة من عمره، ويقال: إنه كان ينظم القصيدة الطويلة في ليلة واحدة.

وكان له ديوان من الشعر أكثره في الغزل، ولكن بعد أن تبحر في علوم الدين، ووقف على دقائق العلم وتوسع في فنونه فرّق ديوانه، وانصرف إلى نظم علوم الشريعة. وقد انتشرت منظوماته وقصائده في شتى البلدان، ولكن أكثرها قد ذهب وضاع، ومما ذهب من شعره قصيدته في الولاية والبراءة. وله قصائد أخرى في الصلاة، وفي الأحكام.

ولم تقف قدرات ابن النظر عند حد النظم والشعر فقد عني بالتأليف، فكان له كتاب: «سلك الجمان في سيرة أهل عُمان» مجلدان، وكتاب: «الوحيد في نقد التقليد» مجلدان، وكتاب: «قوى البصر في جمع المختلف من الأثر» أربع مجلدات.

أما شارح كتاب: «الدعائم» الشيخ محمد بن وصاف، فهو من علماء عدن، ويذكر الشيخ في مقدمته أنه نظر فيما ألفه أهل العلم من الكتب، وصنّفوه من العلم والآداب، ودوّنوه من الرجز والشعر، وآثروه من النظم والنثر، فوجد كتاب: «الدعائم» المضاف إلى أبي بكر أحمد بن النظر العُماني من أحسن الكتب نظمًا وتأليفًا، وأدلها معنى وتصنيفًا، وأنه لم يجد لهذا الكتاب تفسيرًا

مع علو درجته، وسمو مرتبته، وأنه لما رأى هذا الديوان وهو من أجلّ الكتب قد استولى عليه التبديل والتصحيف، والتغليب والتحريف، فقد شحذ فيه خاطره، وفسر منه ما خفي على المتعلمين والناشئين والمقلدين من العلم، وقد اعتمد في تفسيره وشرحه على بطون الكتب والدفاتر وسؤال أهل العلم والبصائر، محتجاً على ما يقوله في شرحه بأشعار العرب من أهل الجاهلية، والمخضرمين، وكذا المحدثين.

ويرى بعض النقاد أن ابن وصاف قد عني في شرحه لديوان ابن النظر بالناحية اللغوية والنحوية، حتى طغت على الناحية الفقهية، وهو رأي غير صحيح؛ لأن المعاني لا تستبان إلا إذا وضحت ألفاظها لغةً وإعراباً.

ويحتوي الكتاب سبعاً وعشرين قصيدة. وقد تضمن الشرح أبيات القصائد كلها، إما بيتاً واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر حسب ما يقتضيه الذكر ويتكامل به المعنى المراد شرحه.

**القصيدة الأولى:** في التوحيد وتفسير آيات من القرآن. وفي هذه القصيدة تناول المؤلف موضوعات العلم والذات الإلهية والصفات، فتحدث عن صفة الكلام.

وأما كلام الله فهو كتابه، وكتابه كلامه، والله تعالى كلّم موسى ﷺ، ويجوز أن يكون حكمه بالوحي منه إليه، وقد سمى الله التوراة كلامه.

واختلف الناس في كلام الله لموسى ﷺ، فقال قوم: أسمعته نفسه متكلماً، وقال آخرون: أسمعته صوتاً، أفهم به الكلام، وقال قوم: إنه كلمه بالوحي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١].

وفي الوحي معانٍ جليّة، وتفاسير طويلة، فمن وحي الرسالة، قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾، فهذا وحي الرسالة.

وأما وحي الإلهام فقوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ ﴾ [النحل: ٦٨] وهذا وحي الإلهام، أي: أنه أعرفها وبيّنها.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ ﴾ [المائدة: ١١١] ألقيت في قلوبهم وإليهم الحيرة، المتحير الذي لا يهتدي طريقاً.

**القصيدة الثانية:** في معرفة الخالق. ومعرفة الحجة على الخلق لله تعالى - وهو الخالق - موجودة فيهم بالحكمة من الآيات والبيّنات إن سأل سائل فقال: ما أوجب الله عليك فعل المعرفة به، ومن لا يعرفه فليس بموحد له، ومن ليس بموحد فهو ملحد فيه.

والصانع هو الله تبارك وتعالى، صنع الخلق، أي: خلقهم، والشاهد في الأرض من الآيات التي فيها الجبال، والأشجار، والأنهار، واختلاف الليل والنهار، والشمس، والقمر، والنجوم، وغير ذلك، والقدرة في الإنسان من خلق الله تعالى، وهو الذي خلقها فيه، وأعطاه إياها.

**والقصيدة الثالثة:** في القدر: وتحدّث المؤلف عن خلق القرآن، وردّ على القدرية في ذلك، وتكلم في الاستطاعة.

والقضاء هو إيجاد الله تعالى للمخلوقات على الوجه الأكمل، والقدر هو علم الله في الأزل، ما ستكون عليه الموجودات فيما يزال، وتسجيل ذلك في اللوح المحفوظ، قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ \* فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج: ٢١-٢٢]، وقال: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة: ٥١].

ولقد شغلت مسألة القدر أو الجبر والاختيار، أو أفعال العباد، عقول الناس منذ أن كان الدين، وإذا أثيرت مسألة القدر في أي وسط مهما كان عدده فإنها تقسمه إلى قسمين، يقول أحدهما بالجبر، والآخر يقول بالاختيار.

ولقد أثارها اليهود ففرقت بينهم في دينهم، وأثيرت في النصرانية فكان النزاع والجدل والاختصاص. وأراد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن يتلافى انشقاق الأمة الإسلامية بسبب إثارة هذه المسألة فكان ينهي دائماً عن إثارتها وعن الجدل فيها. ولم تثر هذه المسألة في عهد الخليفين: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

وفي عصر بني أمية نشأ مذهبان متقابلان في الرأي، وفي حكمهما، أحدهما: يقول إن الإنسان لا اختيار له وهو مذهب الجبر، وثانيهما: يقول إن الإنسان مختار في أفعاله، حر الإرادة، وهو مذهب الاختيار وصاحبه غيلان الدمشقي.

ولما جاء واصل بن عطاء زعيم المعتزلة في أواخر العصر الأموي ذهب إلى الرأي القائل بجعل الإنسان مختاراً في أفعاله.

ويفرّق المؤلف بين نوعين من أنواع الكفر، فالكفر نقيض الإيمان. ويقال لأهل دار الحرب: قد كفروا؛ أي: عصوا وامتنعوا، والكفر نقيض الشكر، وكفّر النعمة؛ أي: لم يشكرها.

**والقصيدة الرابعة:** في فتنة خلق القرآن، وقد بدأت هذه الفتنة أيام الخليفة العباسي المأمون (١٩٨ - ٢١٨هـ)، وقد قال بها المعتزلة، وكان لهم نفوذ في الخلافة، فأجابوا دعوة المأمون إلى القول بخلق القرآن، وقد عارضهم أحمد بن حنبل، وكان أهل السنّة يرون أن القرآن كلام الله، وأنه قديم.

ويسمى القرآن فرقاناً، لأنه فرّق بين الحق والباطل، وبين المؤمن والكافر. والصحف: جمع صحيفة وهي الكتب، وسُميت صحيفة لأنها تصفح يميناً وشمالاً.

**والقصيدة الخامسة:** في الطهارات والغسل والجنابة، وتكلم المؤلف في الوضوء والتميم، وغسل النجاسات والاعتسال من الجنابة وأحكام الكفارات.

والعمد: القصد إلى الشيء من غير خطأ ولا نسيان. ومن صلى بثوب فيه دم، أو نجاسة متعمداً لذلك، ثم تاب وندم كان عليه البدل والكفارة لجميع

الصلوات. وقال بعضهم: عليه كفارة واحدة، وأما إذا صلى بثوب نجس على الخطأ والنسيان كان عليه البدل، ولا كفارة عليه.

والنجس الذي ليس بطاهر، والأنجاس الأخباث، وأنجس الأنجاس: البول، ثم العذرة، ثم الدم، ثم الجنابة.

**والقصيدة السادسة:** في غسل الميت وتكفينه، والصلاة عليه، وصلاة العيد، وصلاة الجمعة، وأجمع فقهاء المسلمين على أن صلاة العيدين سنة في الأمصار، والقراءة والجماعة، ولا ينبغي أن تُترك.

ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها كانوا قد تركوا أمرًا واجبًا يأثمون فيه، ولو تركه واحد أو جماعة بعد أن يقوم به غيرهم رجونا ألا يكونوا مأثومين.

وقيل: إذا اجتمع يوم العيد ثلاثة، اثنان والإمام صلوا جماعة، وقيل: حتى خمسة، وقيل: حتى يكونوا سبعة، وقيل: حتى يكونوا عشرة.

وإذا أتى قوم والإمام يخطب، فليصلوا طاعة، فإن كان الإمام قد فرغ من الخطبة، فليصل بهم أحدهم ويخطب بهم، وإن خطب بهم وصلى في الموضع الذي صلى فيه القوم فلا بأس.

وإن لم يحضر مع الإمام إلا نساء أو عبيد صلى بهم صلاة العيد، وخطب فيهم، ويكونون بدورهم إلى موضع مجتمعين في مخرجهم.

ومن صلى بقوم صلاة، ثم حضر بعد ذلك رجال ونساء لم يجز أنه يصلي بهم ثانية. ويذكر الشارح أن الإباضية يصلون قبل العيد ما شاءوا ولا يصلون بعده، وأجاز من أجاز منهم بعد الفطر، ولم يصل بعد النحر.

**والقصيدة السابعة:** في الصيام وأحكامه. والصوم في اللغة: الإمساك. وقول مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتًا.

وخير الشهور رمضان، وخير الأيام يوم الجمعة، وقيل أيضًا: الفطر والأضحى، وقيل: سيدات الليالي سبع: أولهن ليلة من رجب، وليلة من رمضان، وليلة القدر، وليلة الأضحى، وليلة عاشوراء، وليلة الفطر، وليلة عرفة. ووجدت في بعض الكتب: أن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر جملة إلى سماء الدنيا، وسُميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها أحكام السنة، وفيها من الآجال والأرزاق، وما يكون في كل سنة فيها شهر رمضان، وليلة القدر.

والصوم: الإمساك. والفطر: الاسم من الإفطار. والفطر: القوم المفطرون، فإذا صام الناس بقول الثقة ثلاثين يومًا، ولم يروا هلال شوال، فليس لهم أن يفطروا، لأن الثقة مقبول قوله تقليدًا، فإذا صح العلم بوجوبها، وثبت عقدها لم يزل إلا بعلم مثله يزيل حكم ما وجب من فرضها.

ويقول الشارح: إن صيام شهر رمضان بالصمت والحلم وترك الكلام القبيح، والنظر إلى المحارم، واجتناب الكذب والزور، وما يؤدي من قول وفعل، إلى وزر وإثم، لا بالجوع والعطش.

**والقصيدة الثامنة:** في الزكاة والغنائم. وتكلم المؤلف في الزكاة ووجوبها، والغنائم والجزائر والصوافي وأحكام ذلك، وزكاة الفطر، وما يؤخذ من نصارى العرب.

**والقصيدة التاسعة:** في الحج. وتناول المؤلف الحج والمناسك، ورمي الجمار، والإحرام، والطواف، والسعي، والذبح، والحلق، والوداع، وغير ذلك، والوقوف بعرفة، ومنى، والزيارة، والهدي، والضحايا، وما يلزم في قتل الصيد من الضحايا، وغير ذلك.

وقد اختلف الناس في أشهر الحج، فقال قوم: ثلاثة أشهر: شوال، وذو

القعدة، وذو الحجة. وقال قوم: شهران وعشرة أيام: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وبهذا يقول الإباضية.

وعلى الحاج أن يدع قتل الصيد ولا يحل لحمه، وغشيان النساء، وكل الطيب مثل دهن الطيب وغيره، وقال أبو المؤثر: ويستحب له أن يتقي الطيب قبل أن يحرم بيومين، ولا يطيب ثيابه قبل إحرامه، ولا عند إحرامه، ولا يعد، ويتقي الرفث والفسوق والعصيان والجدال.

والعمرة لزوم المكان والإقامة فيه للعمارة والصلاح، والمعتمر سُمي بذلك لهذا المعنى، ومن دخل مكة محرماً بعمرة في أشهر الحج، فالهدي لازم له، وإن دخل محرماً بحجة في أشهر الحج فالهدي لازم له، وإن دخل محرماً بحجة في أشهر الحج أو في غيرها، فلا هدي عليه، ويكون على إحرامه، إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

**القصيصة العاشرة:** في كفارة الأيمان، وقال في كفارة الأيمان، وما يجب فيها من حنث وما لا يجب، وفي الصدقة والعتق، والحج، وفي معنى ذلك، وفي من يحلف باللعنة والقبحة، واشتباههما، وما يجب ذلك.

### والقصيصة الحادية عشر: النذور والاعتكاف.

وأما القصائد الباقية فقد عرضها الكتاب في الجزء الثاني، وهي تتناول موضوعات: الفرائض، والرضاع، والنكاح، والعتق، والمكاتبه والولاء، والطلاق، والظهار والإيلاء، والخلع، والحيض والغسل وأحكامهما، والأشربة والخمر والنبيد وأحكامها، والربا وأحكامه، والسلم، والبيع وأحكامها، والذبائح والتذكية ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، والدماء والجراحات.



## بيان الشرع

العالم محمد بن إبراهيم الكندي (ق ١٢/هـ - ١٢٠٢م)

تحقيق: لجنة من علماء عُمان بإشراف سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

مراجعة: عبد الحفيظ شلبي

وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

عدد الأجزاء: ٧٢ جزء.



يشير الخليلي في مقدمة التحقيق إلى أن هذا الكتاب قد ألفه الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي، وهو كتاب حسن في العلم تصنيفه، وازدهر في الأعين تأليفه، وفاق في الكتب وضعه، وجاوز كثرتها جمعه، بوفرة مسائله وسهولة مداخلة، واتضح مناهجه وكثرة فروع وأبوابه. وسمي هذا الكتاب بـ«بيان الشرع» لتضمنه معان من الأصل والفرع.

يبدأ **الجزء الأول** بباب: «في العلم»، وفيه فصلان: الأول: في مدح العلم وأهله، والثاني: في الحث على طلب العلم. والعلوم أربعة: علم الأبدان، وعلم الإنسان، وعلم اللسان، وعلم الأديان. ويورد المؤلف أقوال عن علماء كثيرين منهم العرب وغير العرب في فضل العلم والتعلم. فيذكر عن أرسطوطاليس قوله: من طلب العلم بغير تكلف مؤونة واحتمال نصب، فقد التمس ما لا يجد، ويذكر قول أبقراط: كثرة العلم بكثرة الأذى، فمن ازداد علمًا ازداد نصبًا (أي: تعبًا).

والباب الثاني: «في أصول الفقه». ويؤكد المؤلف على أهمية التفقه، والتعرف على أصول الفقه وأمهاته على العالم ليكون بناؤه على أصول صحيحة، ليجعل كل حكم في موضعه، ويجري به على سُنَّته، وليستدل على معرفة ذلك بالأدلة الصحيحة والاحتجاجات الواضحة.

ويذكر المؤلف أنواع الأخبار المروية عن النبي ﷺ التي تتعلق بالأحكام، واختلاف الفقهاء في تأويلها وتنازعهم في صحة الحكم في معانيها، فمنها: أخبار المراسيل، وأخبار المقاطيع، والأخبار الموقوفة، وأخبار المتن، وخبر الصحيفة، والخبر الزائد على الخبر الناقص، والخبر المعارض لغيره من الأخبار. والخبران يردان من طريق أو طريقين يكون أحدهما خاصًا والآخر عامًا، والخبران يكونان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا.

أما الإجماع فيعرفه المؤلف بأنه اجتماع مجتهدي الأمة في عصر على حكم في حادثة، وهو حجة لا تجوز مخالفتها، وكل من خالف الحجة فهو محجوج، فمن شهدت له حجة الله أنه محق في الظاهر في دين الله محق، ومن شهدت عليه أنه مبطل فهو في الظاهر في دين الله مبطل.

وقيل: الإجماع من كل أهل زمان من المسلمين إجماع إذا كانوا أهل رأي، والاختلاف اختلاف، ولو كان رجل واحد سبق على قول، وكان عالم أهل زمانه كان حكمه قد سبق الإجماع، وكان على من خلفه اتباعه على ذلك. والفقهاء إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة، وليس لأحد قبوله منه.

أما القياس فهو حمل مجهول الحكم على معلومه لعلة جامعة بينهما، ولا يصار إليه إلا مع علم النص؛ لأن الحق الأخذ بما جاء به الكتاب والسنة والآثار عمن مضى من الفقهاء، فما خالف هذا اجتهد القاضي فيه جهده.

والقياس لا يجوز إلا على علة، ولا يجوز أن يقاس إلا على معلول، وهو أن يرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق؛ لعلة تجمع بينهما، ولا يجوز تسليم العلة لكل من ادعاها، ولا تسلم إلا بدليل. ولو جاز تسليمها بغير دليل لجاز لكل أحد أن يدعي ما يشاء ويعتدل به.

واختلف الناس في القياس على أربعة أضرب: فذهب بعضهم إلى إثباته

في التوحيد والأحكام جميعاً، وذهب آخرون إلى إثباته في التوحيد ونفيه في الأحكام، وذهب آخرون إلى إثباته في الأحكام ونفيه في التوحيد، وذهب آخرون إلى نفيه في الحالين جميعاً.

ويتناول المؤلف موضوع «الفتيا» في أحد الأبواب، ويجب أن يكون المفتي من الثقات، أي: من يُعرف عنه الأمانة في دينه؛ لأنه لا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم. وجازت شهادته إذا أمن على ذلك. وهو العدل الثقة الذي يعرف بأداء الفرائض والانتهاض عن المحرم، ولم يكن يصرّ على صغيرة ولا يرتكب كبيرة، وهو المسارع إلى الخيرات، المحافظ على الجماعات، وإذا سأله أحد عن شيء لم يكن له به علم يقول: لا أدري، أو لا أعرف، أو لا أعلم، أو العلم عند الله.

ويذم المؤلف التقليد استناداً إلى أدلة كثيرة في القرآن والسنة، ولكنه يرى أن تقليد الصحابة جازئ في باب الأحكام، وما كان طريقه طريق السمع، ولا يجوز التقليد لأهل الاستدلال والبحث. ويجوز للعامة تقليد العلماء والاتباع لهم فيما هو لا دليل لهم على التفرقة بين أعدل أقاويلهم في باب الشرع وما طريقه طريق الاجتهاد.

ويعرض المؤلف في أحد فصول الكتاب مسألة «خلق القرآن»، وهي من المسائل التي بليت بها هذه الأمة بعد أن اختلط فيها الحابل بالنابل، وتلبست بكثير من الأفكار الدخيلة نتيجة انضمام كثير من الشعوب إلى حظيرة الإسلام، وهي لا تزال متلبسة بمعتقداتها القديمة، حريصة على موارثها الفكرية. وردّ المؤلف على من قال: إن القرآن مخلوق، ورأى أن كلام الله كان قبل اللوح وقبل الكلم.

ثم يعرض المؤلف في الأبواب التالية من الجزء الأول أحكام القرآن، والمحكم والمتشابه، والإضمار والكنية، والناسخ والمنسوخ، وقراءات القرآن

العشر. وقيل: إن القرآن على عشرة أوجه: أمر ونهي، ووعده ووعيد، ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وأخبار وأمثال. فأما الوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والأخبار والأمثال فلا يجري عليه نسخ وهو بحاله، وأما الأمر والنهي فهو الذي يجري عليه النسخ.

واختلف الناس في أول سورة أنزلت، فقال البعض: أول سورة ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] وآخر سورة أنزلت، فقال البعض: أول سورة أنزلت المائدة، وآخر آية أنزلت: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقال آخرون: آخر آية أنزلت: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

أما الجزء الثاني فيبدأ بباب في تفسير أسامي الرب جل وعلا، ثم باب في التوحيد، ويستدل المؤلف على إثبات وجود الله عن طريق حدوث العالم وأجزائه، وهو ما عُرف عند المتكلمين باسم نظرية: «الجزء الذي لا يتجزأ». ويتكلم عن الأكوان والحركة والسكون، والأجسام والأعراض.

والتوحيد هو القول: إن الله واحد ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وأنه ليس بجسم ولا بجوهر، ولا يوصف بالإجماع والافتراق والحركة والسكون، ولا يحل في شيء، ولا تحويه الأقطار، ولا يتصور في الأوهام، ولا يخطر بالبال.

وإذا وصف الله تعالى بالعدل فهو أنه تعالى عدل كريم، رؤوف رحيم، لا يظلم العباد، ولا يجور عليهم، وأنه أرحم بهم من أنفسهم وآبائهم وأمهاتهم، لا يأتي بالخير إلا هو، ولا يصرف الشر سواه.

والوعد والوعيد، هو القول بأن الله صادق في خبره، لا خلف في خبره بنعمته، فهو بنعمه لا محالة أصدق الصادقين، وأحكم الحاكمين.

وكذلك المنزلة بين المنزلتين فُسِّقَ أهل الصلاة - فيما يرى المؤلف - لا يقال: إنهم مشركون، ولا يقال: إنهم مؤمنون، وهم في منزلة بين المنزلتين. ويتحدث المؤلف عن القدر في أحد أبواب هذا الجزء، فيقول إن القدر هو الخلق، تقول: قدر الله، وخلق الله، هو القدر، وخيره وشره كل خير وكل شر، يلزم العباد أن يعلموا ويصدقوا ويؤمنوا أن الله خلق كل شر، وكل خير، والكفر من الشر، والإيمان من الخير.

ويفسر المؤلف معنى «العقل» في أحد الأبواب، فيذكر أن الفقهاء قد اختلفوا في العقل، فقال بعضهم: إن كل مكلف عاقل؛ لأن القلم رُفِعَ عن الصبي والمجنون، ووقع التكليف على العقلاء.

وقال بعضهم: العاقل هو المطيع لله، وقال بعضهم: العقل هو العلم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

أما الإيمان فهو يزيد ولا ينقص؛ لأنه إذا انتقص منه شيء فقد بطل كله، ولكنه يضعف، والكفر يزيد وينقص، وكل طاعة لله فهي من الإيمان، ولا يقال: كل طاعة لله هي إيمان. وليس كل طاعة إيمان؛ لأن فيها الوسائل، وترك الوسائل لا تكفره. والإيمان إذا تُرِكَ كان تركه كفرًا.

وتناول المؤلف «الاستطاعة»، وأورد موقف المعتزلة من الاستطاعة: أن الاستطاعة قبل الفعل، ولو كانت الاستطاعة قبل الفعل لم يكن منهم اهتمام بمعصية، ويعزم عليها، ثم يدع ما عزم على فعله، فلو كان مستطيعًا لكان فاعلاً. والاستطاعة عند المؤلف وفرقتها محدثة مع الفعل، وليس هي قبله ولا بعده، ولا هي استطاعة واحدة، ولكن هي استطاعات كثيرة، لكل فعل فَعْلُهُ استطاعة، للطاعة استطاعة، وللمعصية استطاعة، واستطاعة الطاعة غير استطاعة المعصية.

أما التكليف فدليلة قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي: لا يؤاخذها ويطلبها إلا بطاقتها. ويجب التكليف على العبد إذا بلغ، وصح عقله، وزالت عنه الآفات، وأول أحوال التكليف أن يعرف خالقه.

وأول ما افترض الله على عباده معرفته وشكره على نعمته، ونفي الأشباه عنه، ثم الإقرار بأنبيائه وملائكته، والتصديق بجميع ما أتت به، وأنزله في كتبه، وما كلفهم عليه، ومطلب معرفة ذلك من كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ويدور **الجزء الثالث** من الكتاب حول الولاية والبراءة. ويعتبرهما المؤلف فرضين، وأن الله ﷻ افترضه على عباده. فمن شك في فرض الولاية والبراءة بتأويل ضلال من غير رد منه لتنزيل، ولا لمنصوص سُنَّة، وهو عنده كافر نعمة، منافق، فاسق عن دين الله، ويجب البراءة منه إلى أن يتوب.

والولاية على أربعة وجوه: ولاية الله، وولاية رسوله، وولاية المؤمنين، وولاية النفس. والبراءة من الولي على خمسة وجوه: يبرأ منه بكفر أو بشهادة عدلين أنه عمل كبيرة، أو إقراره بأنه عمل كبيرة، أو علم أنه رضي بكفر غيره، أو علم أنه أصرّ على صغيرة. وثبت الولاية بعمل الطاعة لله، وثبت البراءة على أهلها بعمل المنكر وارتكاب المحارم والعمل بالمعاصي.

ومن الفرق التي يرى المؤلف البراءة منها «فرقة المرجئة»، وهم الذين يقولون: إن الإيمان قول بلا عمل. وهم يزعمون أنهم إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وأن ما جاء به محمد حق، وبرئوا من اسم الشرك فهم زعموا أنهم مؤمنون إيمانهم تام كامل كإيمان الملائكة والرسل، ولو زنوا وسرقوا وقتلوا النفس التي حرم الله بغير الحق وتركوا الصلاة المفروضة تعمدًا لغير عذر وارتكبوا كل حرمة حرمها الله ما خلا الشرك الذي يخرجهم من التوحيد، إلا أن هذا فيما يرى المؤلف لا يوجب لهم الإيمان، ويجب على المسلمين تكذيبهم في ذلك، والبراءة منهم.

ويبين المؤلف اختلاف مذهبه عن مذهب الخوارج، حيث تقول الخوارج: كل مشرك مقر بالإسلام عاص لله فهو عابد للشيطان. أما الإباضية فتقول: ليس المقر بالإسلام الداخل فيه العامل بالمعصية مشرّكاً، ولكنه منافق كافر نعمة. وخالف الإباضية الخوارج كلهم وبرثوا منهم على تسميتهم من أقر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر بالشرك.

ويبحث **الجزء الخامس** فضل الاستغفار والتوبة من المعاصي، وفي أحكام الإصرار عليها، وفيمن يعمل طاعة وهو مصرّ على ذنب، وفي ذنوب الأنبياء.

ويذكر المؤلف شيء من أخبار الصحابة والأئمة الصالحين، وفي الملائكة الكرام، وفي الزهد والورع، وفي فضل الأعمال، وفي التكفير والعبادة، وفي إجابة الدعاء وصفته، وفي الخوف والرجاء، وفي الغضب وما يورث قساوة القلب، وفي الطيب والزينة، وفي لبس الحرير، وفي السنن والتواضع، وسنن الفطرة، وفي أحكام الختان والجار وابن السبيل، وفي صلة الرحم، وفي آداب دخول المنازل، وتحية أهل الذمة ومخالفتهم، وفي الاستئذان في البيوت، وفي المساكنة والسلام ورده، وفي المحارم والأرحام، ومعاني ذلك.

وعن الاستغفار يقول المؤلف: لكل شيء نور، ونور المذنبين قول: أستغفر الله، وإذا سكن الاستغفار باللسان غشي القلب الحياء من الله، ويكفي أن يقول: أستغفر الله من كل شيء.

ولا هلاك إلا على مصرّ على معصيته، حتى ولو كانت صغيرة، ولا ينفع المصّر قضاء دينه بعد موته، وإن وجب على الورثة أن يقضوه عنه، فإنه يلزمهم يقضون على أنفسهم من مال الميت ما يلزمهم في ذلك بحكم الحق، وإن كان لا ينفع الميت ذلك إذا مات مُصّرًا.

وكل من يدين بالإسلام، وبما يلزمه من حقوق الإسلام ديانة الصادقين، فهو غير مُصّر، ولو لم يوص بذلك، لأنه لعله نسي، أو لم تمكنه الوصية، فإن

كان له ولاية في الدين مع أحد من المسلمين فهو على ولايته، ولو كان تلزمه دية نفس مؤمنة مما سوى ذلك.

ويتناول المؤلف في **الجزء السادس** باب الاعتقادات، ويبدأ باعتقاد النية على الجملة، يقول: من أراد أن يعتقد النية جملة: اللّهُمَّ إني قد نويت واعتقدت في مقامي هذا في ساعتني هذه أن كل صلاة صليتها وفريضة فعلتها من جميع الفرائض أو صوم صمته أو عطية أعطيتها أو نفقة أنفقتها أو صدقة تصدقت بها أو ذكر لله تعالى ذكرته، أو قول قلته، أو فعل فعلته، أو خروج خرجته، أو حركة تحركتها كانت قيامًا أو قعودًا أو مشيًا في حاجة أو غير حاجة أو غير ذلك من جميع ما أمر الله ﷻ به ورسوله في جميع العبادات وسائر الطاعات من فرض وسنة وندب واستحباب وأدب وغير ذلك، وقد اعتقدت ونويت أنه ما كان منه فرض فهو أداء للفرض طاعة لله وقربة، وما كان سوى ذلك من سنة ونافلة وغير ذلك فهو قربة لله تعالى.

والنية فرض في جميع أعمال الطاعات كلها. والنية عقد بالقلب، وعزيمة على الجوارح، وهي لب العمل. فيجب على العبد إحكامها. والنية هي القصد إلى الفعل طاعة لله تعالى ورسوله ﷺ.

ويتناول المؤلف في بعض أبواب هذا الجزء أمورًا تتعلق بالمعاملات، من المشي والجري ورفع الصوت والقمار واللعب، وما أشبه ذلك. كما تناول موضوعات الرزق والتمني والمداراة والمكر والخديعة، والعتب والعفو، والمحبة والبغض، والصدق والكذب، وفي سفر المرأة، والتقية، وغيرها.

ويتناول المؤلف في **الجزء الثامن**: المياه وأحكامها، والماء المستعمل، وفي الوضوء بالنبيد والخل واللبن وما أشبه ذلك، وفي تطهر الرجل بفضل المرأة، وتطهر المرأة بفضل الرجل، وفي الاستنجاء، والوضوء.

والفرائض في الطهارة للصلاة ست خصال: الماء الطاهر، والنية، وغسل

الوجه واليدين، ومسح الرأس، وغسل القدمين. والسُّنَّة في الوضوء للصلاة ست خصال: التسمية، وغسل اليدين، والاستنجاء، والاستنشاق، ومسح الأذنين. ولا تُقبل صلاة بغير طهر.

ولا تجوز الأعمال إلا بالنيات، والوضوء عمل مما يلزم فيه النية مع العمل. وأما التيمم فيخرج مخرج الوضوء. والذي ينبغي للإنسان إذا أراد الوضوء للصلاة أن يذكر اسم الله قبل أن يدخل يده في الماء. ويستحب للمتطهر إذا أراد أن يغسل يده للطهارة من حدث ألا يدخلها في الماء حتى يغسلها ثلاثاً. وهذا عند المؤلف من باب الندب لا الفرض.

ويستكمل المؤلف في **الجزء التاسع** موضوع الغسل من الجنابة. أما كيفية الغسل، فيبدأ أولاً بغسل كفيه، ثم ليغسل الأذى، ثم ليتوضأ وضوء الصلاة، وإذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه، ويعرکه بيده، ويردها إلى الماء.

كما يعرض المؤلف في هذا الجزء مسائل، مثل: منع الجنب والحائض والمشرك الدخول في المساجد وغيرها من قراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ثم يلي ذلك ذكر مسائل تحت التيمم. فقد أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء قبل دخول وقت صلاته فإن طهارته كاملة، واختلفوا في الوقت الذي تجزي المسافر في أن يتيمم فيه. ويرى المؤلف أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه.

ويتناول المؤلف في **الجزء العاشر** فريضة الصلاة. ويذكر أن أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة. واختلفت الآراء في بدء فريضة الصلاة كيف افترضت؟ فقال البعض: افترضت في ابتدائها صلاة السفر ركعتين، ثم زيد في صلاة المقيم، وتُركت صلاة المسافر بحالها.

وقال بعضهم: افترضت في الابتداء صلاة المقيم أربعاً، ثم حُطت عن المسافر، ففرضت، وتُركت صلاة المقيم بحالها.

والذي يراه المؤلف: أن الصلاة افترضها الله في كتابه القرآن جملة، ثم بيّن رسول الله ﷺ هذه الجملة بالسُّنَّة، وبيّن أن الفرض في الجملة على المقيم ما هو، وما هو عليه الناس من صلاة المقيم والمسافر.

والصلاة عماد الدين، وبها يستوجب الله رضاه، إذا راقبه في القيام بها واتقاه وأطاعه في جميع ما أمره ونهاه وخافه في جميع أموره ورجاه، وتوكل عليه في جميع الأمور. واجتهد لله في العمل بطاعته، وحاز الإيمان بكماله وحقيقته، واستقام على منهج الحق وطريقته، وتوجه إلى الله في جميع مذهبه وإرادته.

والصلاة فرائض وسنن وخشوع وفضائل، يجب علمها والعمل بها إذا كانت لازمة لهم في كل يوم وليلة خمس صلوات لا بد منها بكمالها، ولا عذر بجهلها.

وجميع المسلمين في الصلاة طبقات:

- طبقة فقهت عن الله وعن رسول الله ﷺ فطلبت علم ذلك، فأدركته.
- وطبقة تؤدي الصلاة وتجتهد بغير علم، فقد ضيعت كثيراً مما يجب عليهم العمل به.
- وطبقة تؤدي الصلاة مجازفة يشهد عليها جميع العلماء أن عليها الإعادة لأنها لا تتم ركوعها ولا سجودها.
- وطبقة لا تصلي الصلاة ولا تبالي بها، فمن صلى وقتاً فإنما هو خوف من الناس، فهو لاء كفار بتركها. وقال كثير من العلماء: من ترك الصلاة استتيب، فإن تاب وإلا قُتل.

ويبدأ المؤلف **الجزء الحادي عشر** بباب في فضل الأذان. وقد اختلف أهل العلم في سُنَّة الأذان. وقال بعض العلماء: إن أذان بلال كان للسحور، وقد أجمعوا على أن الأذان دعاء إلى الصلاة، وحث عليها وإعلام لوقتها، ولا يجوز أن يعلم بها ويدعو إليها قبل وقتها، ولا ينبغي للمؤذن أن يؤذن إلا على طهارة.

ويأخذ المؤلف في تفسير التوجيه وتكبيرة الإحرام والاستعاذة، وتفسير الركوع والسجود وما يقال فيها، وتفسير التحيات، وتفسير فاتحة الكتاب، والإمامة، ورفع اليدين في الصلاة، والقراءة في الصلاة، والجهر في الصلاة والسر فيها، والركوع والسجود، وغيرها.

أما صلاة السهو فقد ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في السهو، وقد اختلف فيه: فقال البعض بالتشهد في سجدي السهو، وقالت طائفة: ليس فيها تشهد.

أما الشك في الصلاة فقد تناوله المؤلف في **الجزء الثاني عشر** سواء كانت بزيادة أو نقصان، وفي العذر الذي يجوز للمصلي أن يقطع به صلاته، وفي النعاس هل يجوز أن يوقظ للصلاة أم لا؟ والعمل في الصلاة والعبث والاستماع، وفيمن لا تُقبل له صلاة، ومن تكلم في الصلاة أو ضحك، وفيمن تفكر في صلاته بشيء من أمر الدنيا والآخرة، وفي البكاء في الصلاة، والنعاس في الصلاة. وما ينقض الصلاة بالنظر، وصلاة المرأة وحدها، وصلاتها وهي مكشوفة الرأس، وصلاة الرجال بالحلي، وما تجب فيه كفارة وما لا تجب فيه.

أما من لا تُقبل له صلاة، فقليل: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم؛ رجل يؤم قومًا وهم له كارهون، وعبد آبق حتى يرجع إلى مواليه، وامرأة بات زوجها عاتبًا عليها في حق وجب عليها. وأضاف البعض إلى هؤلاء الثلاثة ثلاثة آخرين، منهم: المرتكب الكبيرة من المعاصي، والمصر على الصغيرة، فهذان لا تقبل لهما صلاة أيضًا، ولا عمل صالح.

ويعرض المؤلف في **الجزء الرابع عشر** أحكام صلاة الوتر ووقته، وركعتي الفجر، وصلاة التطوع، وأحكام صلاة السفر والقصر وما يجوز فيها، وما يمتنع من نية وطول مسافة وغير ذلك، وفي اتخاذ الأوطان، وفي صلاة المريض والمبطلون، ومن يعالج عينيه في الصلاة في السفينة، والمسجون، والمغمى عليه، والمجنون، وغير ذلك.

ويذكر المؤلف أن على كل مسافر أن يختار بين الجمع والقصر والإفراد، إن شاء قصر وصلى كل صلاة في وقتها، وإن شاء جمع بين الصلاتين قصرًا، فمن أراد أن يجمع بين الصلاتين قصرًا صلى الظهر والعصر جمعًا في وقت، كل واحدة منهما ركعتين، كلما فرغ من واحدة منهما سلم، يبدأ بالظهر ثم العصر، ولا يركع بينهما ركعتي الظهر، وكذلك العشاء، والعتمة، إن أراد أن يصليهما بالجمع صلاهما جمعًا في وقت واحد، يصلي المغرب ثلاثًا والعتمة اثنتين، كلما صلى واحدة منهما سلم.

وللمسافر أن ينوي في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات أنه يصلي بصلاة الإمام، وليس عليه أن ينوي، إلا أنه يصلي بصلاة الإمام، وإذا أراد المسافر تأخير صلاة الأولى إلى الآخرة في السفر. وكذلك يقول في صلاة المغرب والعشاء الآخرة.

ويستكمل المؤلف في **الجزء الخامس عشر** فريضة الصلاة، فيبدأ هذا الجزء بباب عن «صلاة الجمعة»، ويتحدث فيه عن فرائض الجمعة، والخطبة، والنداء بالصلاة، فالحجة في لزوم ثباتها. أما عن أفضلية يوم الجمعة، فيذكر المؤلف أنه قيل: إن الله خلق آدم يوم الجمعة، وأسكنه الجنة يوم الجمعة، وتاب الله عليه يوم الجمعة، وتقوم الساعة يوم الجمعة، وهو صفوة الله من الأيام، وهو يوم عيد المسلمين.

ومن الصلوات التي عرض لها المؤلف صلاة العيدين، فتحدث عن التكبير عند الخروج إلى صلاة العيد، والاعتسال يوم العيد، والأكل يوم الفطر قبل الغدو، والمكان الذي يؤتى منه الأعياد، وفي خروج النساء إلى الأعياد، والاعتسال يوم العيد، والأكل يوم العيد وغيرها من مسائل تدرج تحت صلاة العيد وسننه.

وفي **الجزء السادس عشر** يعرض المؤلف لأحكام الميت، وصفة غسله،

وتكفينه، والصلاة عليه، وتشيعه ودفنه، وما يلزم من حنوط، وفي صفة القبر وكيفية الدفن والتعزية، وفي المواعظ بذكر الموت، ومعاني ذلك.

والمستحب للمصاب بمصيبة الموت أن يقول ما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون»، وكذلك يستحب لجار الميت وأقاربه أن يتخذوا لورثته من أهل المصيبة يعد طعامًا. وجائز البكاء على الميت، إلا من طريق النوح والقول المحرم. ويستحب لمن حضر الميت وهو يوجد بنفسه.

ويبدأ المؤلف من **الجزء العشرين** في عرض فريضة «الصيام». إذ إن من شرائع الإسلام ما فرض الله من الصيام، وهو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، وأكرم الله به أهل الإيمان، وجعله سببًا للغفران والرضوان، وفضل فيه أمة محمد على جميع الأمم، فليله نور، ونهاره طهور، وصائمه مأجور، وله رحمة الله عند السحور، وقد رضي الله عنه عند الفطور، وفيه تفتح الأبواب، ويضاعف فيه الثواب.

وفي كل ليلة من شهر رمضان ينادي مناد: ألا هل من تائب فيتاب عليه؟ ألا هل مستغفر فيغفر له؟ ألا هل من طالب فيعطى سؤاله؟ فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق الله فيها مثل ما أعتق فيما مضى من الشهر.

ويعرض المؤلف في هذا الجزء واجبات الصيام وفرائضه ومندوباته، وفي فضل ليلة القدر، وفي نية الصيام، وفي صوم يوم الشك، وصيام الجنب والحائض والنفساء، وفي صيام المسافر، وإعذار الصوم كالكبر والمرض والحمل، وأحكام العبيد والمشركين والصبيان والمغمى عليه، وفيما ينقض من الكذب، وفيما يفطر الصائم وما لا يفطره.

ويتناول المؤلف في **الجزء الحادي والعشرين** الصيام فيما ينقضه وما لا ينقضه، وفي الفطر، وفي صوم المسافر وصوم المريض، وحكم من مات

وعليه صيام من شهر رمضان، وفي قضاء شهر رمضان عن الغير، وفضائل صيام الأيام والليالي، وزكاة الفطر ولمن تُعطى وكيف تُعطى، والوقت الذي تُخرج فيه زكاة الفطر.

ويعرض المؤلف في **الجزء الثاني والعشرين** لفريضة الحج، وضرورة الإسراع في أداء فريضة الحج لمن توفر له ذلك. ومن أراد الحج فليبدأ بالخلاص من تبائعه، وخلص ديونه، ويكفر أيمانه ووفاء نذوره، وصله أرحامه، ويعتب من وجد عليه من جيرانه وأرحامه، ويوسع من زاده ليتسع خلقه.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وسئل عن الاستطاعة ما هي؟ فقيل: الزاد والراحلة. وقال آخرون: الاستطاعة مال، وذهبت طائفة أخرى أنها: صحة البدن. ويرى المؤلف أنه إذا قدر الإنسان على زاد وراحلة لزمه الحج.

وبحث فيمن يجب عليه الحج ومن لا يجب، وفرائض الحج وسننه، وفيمن يرى الهلال وحده، وفي صفة الحج، والمواقيت، والإحرام، والاعتسال والوضوء لمناسك الحج، وأحكام المحرم، وشعائر الحج، وغيره من أمور.

ويستكمل المؤلف في **الجزء الثالث والعشرين** مسائل الحج من طواف وسعي ووقوف بعرفة، وفي الجمار والذبح والزيارة والطواف، والوداع والإفاضة، وغيرها من شعائر.

أما **الجزء الخامس والعشرون** فهو عن النذر والرجوع عنه قبل وقوعه، والنذور بالصلاة، والنذر بالصيام، والنذور بالحج وبالمشي إلى بيت الله، وفي نذر العبيد، وغيرها.

كما يضم هذا الجزء حديثاً عن الاعتكاف، ومتى يدخل المعتكف المسجد، وما يجوز للمعتكف فعله، وأيضاً الكفارات، ومعرفة كفارة كل نذر، وفيما تجب

به كفارة التغليظ، وكفارة اليمين المرسلة، وكفارة الأيمان، وكفارة الصلاة والصيام والأيمان.

ويعرض المؤلف في **الجزء السادس والعشرين** للأيمان. والأيمان على أربعة معان: المعنى، والتسمية، والتعارف، والنية، وأحكام الأيمان وما يثبت منها وما لا يثبت، وفي أنواع الأيمان التي يلزم فيها التكفير والتي لا يلزم، وأيمان الصبيان والعبيد، والأيمان بالمعاصي والطاعة، وفي المجيء والذهاب والتزويج والنكاح ومعاني ذلك، وفي الاستثناء في الأيمان، وجعل الحلال حراماً، وفي الأيمان بالدهور والسنن، ومعاني ذلك.

ويتناول **الجزء الثامن والعشرون** آداب القاضي، وجلوس الحاكم للقضاء، وما يفعل في مجلسه، وأين يجلس، وما يجوز فعله للقاضي، وفي الولاية، وفي آداب القاضي والتسوية بين الخصمين وما أشبه ذلك، وفيمن يجوز أن يولى ومن لا يجوز أن يولى، وفي ديوان الوالي، وما يؤمر به الإمام والقضاة والحكام.

ويعرض المؤلف في **الجزء الثلاثين** لمعرفة المدعي والدعاء عليه، وما ينبغي للحاكم فعله، وفي طلب الخصم وإحضاره، وفي الصلح عند الحاكم وعصيان ورفع الخصوم، وفي رفع الشيء الذي يتداعى فيه، وفي أنواع الدعاوى وتقلبها بين الخصوم، وفي الحيل في الأحكام ومعاني ذلك.

أما **الجزء الحادي والثلاثون** فهو تابع لأجزاء الأحكام: أحكام الشهادات وما يجوز منها وما لا يجوز، ومن تجوز شهادته ومن لا تجوز، وفي تعديل الشهود وحمل البيعة، وفي صفة تأدية الشهادة ومعاني ذلك.

ويعرض **الجزء الثالث والثلاثون** للأيمان في الأحكام والدعاوى، ومن تلزمه اليمين ومن لا تلزمه، وفي ألفاظ الأيمان في اليمين بالمصحف، وفي أيمان المشركين، وفي اليمين بين الوالد وولده، والعبد وسيده، وفي دعوى

الوطء في الحيض والدبر، وفي يمين الأجير، وفي الأيمان في السرقة والحدود والغضب والضرب، وفي الوكالة في اليمين، وأحكام الوكيل، وصفة الوكالة، وإقرار الوكيل ومعاني ذلك.

واستعرض المؤلف في **الجزء الرابع والثلاثين** أحكام الإقرار وما يثبت منه وما لا يثبت في شتى أنواعه من إقرار في أصول وفي ديون، وفي توقيف الحاكم للشيء المتنازع فيه، وفي الدعوى بالشراء، والدعوى في الأصول، وفي خروج المرأة إلى الحاكم، وفي الحكم بين الأزواج، وفي إنكار الزوجين لبعضهما بعضاً، وفي الحكم بين العبيد وسادتهم، وفي الأمانة، والوديعة، والعارية، وفي اللقطة، وفي الحكم بين المسلم والمشرك، وفي المتولي عن الحكم، وغيرها من معان.

**والجزء التاسع والأربعون** يبحث أحكام الصداق ومقداره، وما لا يتم الواجب إلا به، وفي التزويج إذا وقع على غير صداق معلوم أو غير معلوم، وفي اختلاف الزوجين في الصداق، وفيما يبطل به الصداق، وفي عطية المرأة لصداقها بطلب من زوجها أو غير طلب، وفي الضمان بالصداق.

ويتضمن **الجزء الخمسون** حقوق الأزواج على بعضهم بعضاً من معاشرة وقسمة وكسوة ونفقة، وعمل المرأة لزوجها، وفي ضرب الرجل زوجته وهجرها وتأديبها إن وجب الحال ذلك، وفي سفره عنها وسفرها عنه، وفي الوطء وآدابه، وفيما يحل للمرأة قتل زوجها بسببه وامتناعها عنه أو الاقتداء منه، وفيمن وجد امرأة في فراشه فوطئها غلطاً، وفي المفاوضة بين الزوجين.

ويعرض المؤلف في **الجزء الحادي والخمسين** لموضوع «الطلاق وأقسامه، وما يقع به الطلاق وما لا يقع» وفي الطلاق بنية وبغير نية، وفي طلاق الصريح والكنائية، وفي وطء المطلقة، وفي الجبر والإكراه على الطلاق، وفي طلاق الأعجم والمجنون، وفي الاستثناء في الطلاق، وفي تفويض الزوج المرأة أن

تطلق نفسها، وفي الطلاق بالأوقات، وفي الأيمان بالطلاق، وفي بيع الطلاق.

أما **الجزء الثاني والخمسون** فيبحث أحكام الخلع والبرآن في الصحة والمرض من الصبي والمجنون والعاقل، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت، وفي الجائز منه وغير الجائز بأكثر من الصداق أو أقل أو مساو له، وفي أحكام الخلع والإيلاء والخيار ومعاني ذلك.

**والجزء الثالث والخمسون** يبدأ بعدة الميئة وغير الميئة، وعدة المطلقة الميئة، وفي المرأة التي تحيض والتي لا تحيض، والعدة، والإيلاء، والظهار، والتعريض للميئة والمطلقة، وردّ المطلقة وغيرها من مسائل مثل المختلعة، وردّ المطلقة بدون صداقها، وردّ الصبية من خلع أو طلاق.

**والجزء الرابع والخمسون** عن الحيض، وصفة دم الحيض ودم الاستحاضة، وحيض المرأة كبيرة السن، وفي الاستنجاء من الحيض، ومن وطء الحائض، وفي صيام الحائض وأحكامه، وفي غسل المستحاضة وصلاتها وصلاة الحائض، وأحكام النفاس.

**والجزء الخامس والخمسون** في العتق، وتزويج الإماء والعبيد بالأحرار والعبيد، وفي طلاق العبيد والصداق اللازم لهم.

أما **الجزء السادس والخمسون** فهو في باب الولد وفصاله ومن أحق به، وشرط الرباية والنفقة على الأم من الزوج عند الفراق، وخدمة الولد وغيره، والإقرار بالولد، وما يجب على الوالدين على ولدهما، وباب في حق الولد على والديه من نفقة، وعلى الأخوة، وغيرها.

ويتناول المؤلف في **الجزء الحادي والستين** الوصية للمسلمين، والوصية في سبيل الله، والوصية للشراة، والوصية للطرق، وصلاح المال والأفلاج وحفر الآبار والوصية للقبور والموتى والكفن، والوصية للولد ولما في البطن،

والوصية للجار، والوصية للورثة أو للزوجة، ووصية الأقربين، وكيفية تطبيق الوصية وحدودها وأحكامها.

ويستكمل المؤلف في **الجزء الثاني والستين** بقية أحكام الوصية، وفي الموصي والوكالة للوصاية، وفي دين الهالك، وفي الحجة على الورثة، وفي الوصية إذا تلف المال، أو تلف شيء منه، أو تلف ما أوصى به.

ويبدأ **الجزء الثالث والستون** باب الحث في تعليم الفرائض، ومن أجمع على توريثه، وفي معرفة الفروض ومن يستحقها من غير حجب، وفرائض الصلب، وفرائض النساء المشتركة، وميراث الأولاد، وميراث الأخوات للأم معاً الإخوة للأب أو الأب والأم، وميراث الزوج والزوجة، وميراث المطلق والمطلقة، وطلاق الضرار، وميراث مطلقة، وميراث القاتل، وميراث الأرحام، وميراث الأخوال والأعمام.

**والجزء الرابع والستون** في الأمانة، وما يلزم فيه ضمان الأمانة وما لا يلزم فيه. وأمانة الصبي والعبد والمجنون. وباب في العارية، وباب في بيع المستعير للعارية، وباب في عارية الحلي، وعارية الأصول، وعارية المال، وعارية الدواب، وباب في اللقطة وغيرها، والضمان ومسائله.

ويستكمل المؤلف في **الجزء الخامس والستين** مسائل الضمان. **والجزء السادس والستون** في باب القتل وفي تفسيره وفي كفارته، وأنواع الجروح، وأحكام الدماء، والقود والقصاص، وقود المرأة، والحدود وكيفية إيقاعها.

ويعرض المؤلف في **الجزء التاسع والستين** لموضوع الجهاد. والجهاد في سبيل الله فريضة من الفرائض التي لو تركها أهل الإسلام جميعاً لكفروا، وقيل في قيام من قام بذلك من المسلمين عذر المتخلفين، ولن يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يوالي في الله ويعادي في الله، فمن أمكنه وكان في الموضع الذي ينكر لله بيده وإلا بلسانه، ومن لم يمكنه ذلك فقبله.

**والجزء السابعون** في دعوة أهل الشرك ومحاربتهم، وأهل العهد والصلح عندما ينكثون، ومتى تستحل دماءهم، وفي السبأ وأسرى المشركين، والأمان في الحرب، والداخل في أهل الحرب بأمان، والمهزوم في الحرب، والمواضع التي يجوز الاحتصان فيها، والاستعداد للحرب من سلاح ودواب وغيرها.

أما **الجزء الأخير** من هذا الكتاب فيدور حول أحكام المرتدين، من استحلال أموالهم ومحاربتهم. وما يجب على المرتد قبل محاربتة، وفيمن يجوز له أن يقيم الحدود، وصفة إقامة الحدود وأنواعها، وفي الشهادة والقذف واللعان وحد السرقة وغيرها من حدود.



## سِيرَ الوسياني

أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان الوسياني

(ت ٥٥٧هـ/ ١١٦١م)

دراسة وتحقيق: د. عمر بن لقمان حمو سليمان بو عصابة

وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عُمان، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

عدد الصفحات: ١٢٣٣ صفحة (٣ أجزاء)



يتكوّن الكتاب من قسمين: قسم دراسة، وقسم للنص المحقق. ويقدم الدراسة والكتاب الشيخ أحمد بن سعود السيابي ذاكراً أن التاريخ يُعد من أهم العلوم، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وقد لقبه بعضهم بأبي العلوم، وذلك لما فيه من عبّر وعظمت، لكونه إطار الحركة البشرية وسيرورتها عبر الحقب والأزمان منذ بدء الخليقة على هذا الكوكب الأرضي، فهو السجل المعتمد والمحكم لتفاعلاتها وتدافعها في الحياة، ومن هنا تكون العبرة والعظة والمنفعة الإيجابية للاقتداء والاهتداء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

من هذا المنطلق كان اهتمام أهل الإسلام بالتاريخ رواية وتدويناً؛ لكي يستفيدوا عبراً وعظمت من أحوال من سبقهم من الأمم، ولعله كان ذلك هادياً ومرشداً وقائداً إلى الاهتمام بتاريخ نبيهم وسيدهم محمد ﷺ في جميع أحواله وأطوار حياته.

وقد أُطلق على ذلك التاريخ فيما بعد اسم «السيرة»، أي: سيرة النبي ﷺ، حتى أصبحت لفظة «السيرة» علماً أو حقيقة عرفية على تاريخ سيدنا وحبينا محمد ﷺ.

وصحب الاهتمام بكتابة السيرة النبوية العطرة الاهتمام بتدوين التاريخ

أيضًا، حتى ظهرت كتب التاريخ العام التي أرخت للبشرية منذ بدء الخليقة، وللمسلمين منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان للإباضية نصيب من ذلك، سواء كان في الكتابة عن السيرة النبوية، أو عن التاريخ العام والإسلامي.

وعندما تفرقت الأمة الإسلامية فرقًا، وتشيعت شيعة، وتحزبت أحزابًا اهتم علماء ومؤرخو كل مذهب بالتراجم لعلماء مذاهبهم، وعرفت كتب التراجم تلك بكتب السيرة أو كتب الطبقات.

وإزاء ذلك كان لا بد للإباضية من الكتابة عن علمائهم، فظهرت كتب السيرة والطبقات، لا سيما لدى إباضية المغرب العربي الإسلامي.

وكتاب «السيرة» للوسياني يعتبر من المراجع المهمة، والمصادر القيمة، فعنه أخذ الكثيرون، واعتمد عليه من جاء بعده، وهو بالإضافة إلى كونه مرجعًا ومصدرًا تاريخيًا فهو أيضًا ذخيرة فقهية، حيث يورد في ترجمة كل عالم أفكاره العقدية وآراءه الفقهية والمسائل التي ينفرد بها.

ويستعرض المحقق في قسم الدراسة حياة المؤلف وبيئته والعوامل المؤثرة فيه بالإضافة إلى أهمية الكتاب، وصحة نسبته إلى صاحبه، وموقعه من المصادر الإباضية المغاربية السيرية السابقة والمتزامنة واللاحقة.

والمؤلف هو أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان بن عبد الله الوسياني، عاش في قسطلية، ويحتمل أنه وُلد بها. يعده الدرجيني من الطبقة الثانية عشرة (٥٥٠ - ٦٠٠هـ/ ١١٥٥ - ١٢٠٣م).

لم تورد المصادر أسماء المشايخ الذين تتلمذ عليهم بقدر ما نجد ذكرًا متفرقًا في كتابه للذين روى عنهم بعض مروياته.

وقد عاش الوسياني بين الجريد وأريغ ووارجلان، فالمنطقة كلها صحراوية

قارية، بعضها الآن في القطر التونسي، والآخر في القطر الجزائري، فمناخها حار صيفاً، بارد شتاءً، والأمطار فيها قليلة.

وتعتبر شخصية الوسياني نتاج أصول دينية وتاريخية، فإذا علمنا أن مذهبه هو المذهب الإباضي السائد آنذاك في المنطقة التي كان يعيش فيها. فعلياً إذن أن نعرف مذهبه، وبعض رجاله المشهورين، وأهم معتقداته.

فالمذهب الإباضي كان من أسبق المذاهب نشوءاً، ومن أقربها إلى منابع السُّنَّة. فقد أخذ إمام المذهب - جابر بن زيد رضي الله عنه - العلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن سبعين بدرياً، ومن بينهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وقد عاش جابر بن زيد من سنة ١٨هـ / ٦٣٨م إلى سنة ٩٣هـ / ٧١١م.

وقرب جابر بن زيد إمام المذهب من ينابيع الإسلام الصافية يكون مرجحاً لصواب ما ذهب إليه دون القدح فيما ذهب إليه غيره.

لقد اعتمد الإباضية - ولا شك - مثل غيرهم على القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، وكان لهم اجتهاد من علمائهم مثل غيرهم من المذاهب الإسلامية الأخرى.

ويعرض المحقق ثلاثة أفكار عقديّة للإباضية، وهي:

- الاعتقاد بخلود أهل الكبائر إذا ماتوا دون توبة مع كونهم من الموحدين.
- نفي الشفاعة لأهل الكبائر دون توبة.
- نفي رؤية الباري في الدنيا والآخرة.

## ١ - الخلود في النار

لقد اعتمد الإباضية ومن وافقهم من غيرهم من العلماء في فهمهم للخلود في النار للموحد الذي عصى الله ولم يتب، ومات على ذلك -

اعتمدوا على آيات من القرآن الكريم. ولعل هذا المعتقد يرجع إليهم بالتحري في أعمالهم فيجعلهم يخافون - أكثر من غيرهم - مغبة يوم الحساب، والركون إلى مصير مجهول.

## ٢ - الشفاعة

يعتقد الإباضية أن الشفاعة تكون لأصحاب الطاعة وليست لأصحاب المعاصي، وذهب إلى قولهم علماء من غيرهم. إذ إن الشفاعة لأصحاب المعاصي تعني عكس المقصود من دعوة الإسلام إلى العمل الصالح، ولن ينفع أي شخص أتى المعاصي أن يشفع فيه نسبه الشريف، أو قول كلمة التوحيد دون العمل.

وإن الذين يوردون آراءهم حول شفاعة رسول الله ﷺ في أصحاب المعاصي والكبائر، أو يأتون بأحاديث موضوعة أو ضعيفة - ليوهنوا من غرض الاستقامة في الدين، ويوهنوا من قول القائلين: الاستقامة قول وعمل واعتقاد.

## ٣ - رؤية الله ﷻ

يعتقد الإباضية بعدم رؤية الباري ﷻ، لا في الدنيا ولا في الآخرة، كما يذهب إلى ذلك من غيرهم بعض المذاهب كالمعتزلة، ومن العلماء القدامى كالطبري في تفسيره. ولم يجد الإباضية ومن ذهب إلى قوله الدليل الكافي الصريح على أن الله تعالى يرى في الآخرة.

ويُعد الوسياني من الذين يعتقدون بعدم رؤية الباري وتجسيمه، وأن الشفاعة ليست لأهل الكبائر الذين ماتوا بدون توبة، وبالخلود في النار للعصاة المصيرين الذين ماتوا بدون إنابة إلى الله.

وهذا ما يفسر لنا اتجاه الوسياني في كتابه: «السَّير»، واهتمامه بالجانب

العملي للمترجم لهم، والذي يتجلى في الورع الشديد والخوف من العواقب الأخروية، وهذه الظاهرة غالبية في أتباع المذهب الإباضي.

أما عن البيئة الثقافية التي عاش فيها الوسياني، فهي بيئة اهتم فيها الإباضية بالتفقه في الدين، مع التدوين والكتابة.

فأول إمام للإباضية هو التابعي الجليل جابر بن زيد، إذ إن جميع كتب الإباضية الفقهية تصدر عنه وترجع إليه.

ألف كتابًا سُمي: «ديوان جابر»، وضاع الديوان، ولكن أقواله لا تزال ماثورة بين المصنفات الفقهية والعقدية.

كما أن أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة روى أحاديث رسول الله ﷺ عن جابر؛ ولذا فإن أحاديثه ثلاثية السند، تُعد من أصح الأحاديث لقربها من رسول الله ﷺ.

وعن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة تخرج علماء كثيرون، حملوا العلم إلى المشرق (عُمان، واليمن، وخراسان)، وإلى المغرب (طرابلس، والقيروان، وتاهرت..).

ويُعد العصر الذي عاش فيه الوسياني من أزهى عصور المنطقة ثقافة، فقد تأثر الوسياني بتلك البيئة، والدليل على ذلك اهتمامه بتأليف كتاب يتحدث عن مناقب ذلك الوقت، ويبرز المشايخ الذين سبقوه، وكانوا سببًا في وجود المناخ الذي عاش فيه.

لقد كان نظام العزابة شائعًا، فمنذ أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (٣٤٥هـ/٩٥٦م - ٤٤٠هـ/١٠٤٨م) منشئ حلقة العزابة إلى عهده، كان نظام التعليم هو نظام العزابة، وكانت كثرة المراكز العلمية متوزعة من جبل نفوسة إلى جربة، إلى وارجلان، مرورًا بالجريد ظاهرة للعيان.

كما أن الاهتمام بالعلم أدى بكثير من الناس إلى الرجوع إليه، فصار البعيد عن الحق يُعد من الدنيويين المهتمين بدنياهم. والراجعون إلى التعليم يُعدون من التائبين، فيقال لإنسان دنياوي تاب ورجع إلى العزم، أي: إلى طلب العلم. كما أن المكتبات كانت زاخرة بالمصنفات الدنيوية خاصة، والاهتمام بأمور الدين والأخلاق في مضمونها أكثر بكثير من الاهتمام بأمور الدنيا.

كان كذلك وفي بيئته التي عاش فيها - منطقة الجريد - حركة علمية من المذهب المالكي، وربما بقايا من المذهب الشيعي.

أما حالة المجتمع التي أثرت في الوسياني فهي:

### أولاً: الحياة السياسية:

#### أ - من الناحية النظرية

إن النظرة السياسية عند الإباضية كانت لا تعد أربعة مسالك:

#### ١ - مسلك الظهور

مثلما كان ذلك في عهد الرسول ﷺ بعد إسلام عمر بن الخطاب، وبعد هجرته ﷺ إلى المدينة، حيث أسس دولته، وربط الألوية وأقام الحدود، وأظهره الله وأيده بنصره.

ففي مثل هذا المسلك كانت الإمامة تقيم الحدود في تاهرت الرستمية، وتشيع العدل في ربوعها فأب الناس إليها من البصرة والكوفة والأندلس والقيروان وغيرها.

#### ٢ - مسلك الكتمان

هذا المسلك قد تسمى بالإمامة الصغرى، ويكون في حالة الضعف إذ يتعذر الظهور فكانت الحالة لا تستدعي إقامة الحدود مثلما كان ذلك مع الرسول ﷺ في مكة قبل الظهور مع من آمن به من المستضعفين فكانت

الحكمة تحاشي الأعداء والمحافظة على أنفس المسلمين وعقيدتهم وأموالهم. وهذا ما اهتدى إليه أبو عبد الله محمد بن بكر الفرستائي النفوسي (ت ٤٤٠هـ/١٠٤٨م)، إذ أنشأ نظام العزابة، فكان هذا النظام تعويضاً لإمامة الظهور ولكن دون إقامة الحدود، فهو نظام اجتماعي وسياسي حيث إن الحكم فيه يكون روحياً، والسلطة الروحية في العزابة تكون للعلماء فقط والشيخ هو صاحب النفوذ وبدل أن يحكم بقوة الحدود يعمد إلى نظام الولاية والبراءة؛ لأن من شروط إقامة الحدود مبايعة الإمامة العادل.

ويركز الإباضية في مرحلة الكتمان على جانبين:

أ - على التنظيم الداخلي للمجتمع في المجال الديني والاجتماعي والتربوي والاقتصادي.

ب - على علاقات المجتمع بغيره من الطوائف والمذاهب.

### ٣ - مسلك الشراء

وهو أن يبيع ثلثة من الغيورين على دينهم أنفسهم لله تبارك وتعالى حينما يكثر الفساد، وذلك مثل ما كان في عهد عبد الله بن يحيى بن عمر (أبو يحيى) الشهير بـ«طالب الحق» (ت ١٣٠هـ/٧٤٧م) إمام الشراة، وأحد أقطاب المذهب الإباضي في عهود تأسيسه وأن لا يقلوا عن أربعين شخصاً وأن لا يتأخروا عن أداء مهمتهم إلا إذا بقي منهم ثلاثة، وأن لا يغدروا بالأمين ولا يتعرضوا لهم.

### ٤ - مسلك الدفاع

وهو أن يعقد لواء الدفاع أهل الحل والعقد لشيخ يروونه أهلاً لذلك حينما يداهمهم عدو أراد بهم سوءاً فإن شاءوا عقدوا له بيعة الظهور بعد انتصاراته، وإن شاءوا عتّنوا غيره. ومن موجبات الدفاع:

أ - مداهمة العدو للأمة.

ب - تفشي الفساد، وانحراف الإمام عن الجادة.

وفي ظل هذه النظرة السياسية الاجتماعية عاش الوسياني وبنو واسين الذين كانوا مضرب المثل في الدفاع عن حوزتهم فلو قدر لهم النصر لتغير وجه التاريخ، ولما تمكن رابع خلفاء الدولة الفاطمية من مغادرة المغرب، ولما أغارت قبائل بني هلال وبني سليم على الشمال الإفريقي.

### ب - من الناحية التطبيقية

لقد ظهرت من بني واسين شخصيات علمية وفي آن واحد قامت بدور سياسي بارز، ولا شك أن أكثر ما يؤثر في الوسياني أقرب الناس إليه مسكنًا ومذهبًا وزمانًا، ويلى ذلك أقرب الناس إليه مسكنًا ولو تغير مذهب بعد حين، ثم يلي أثرًا لذلك من هو من غير مذهب فقد يكون مؤثرًا فيه ولو من بعيد؛ فهناك حدثان بارزان يمكن أن يكونا قد أثرا في الوسط الذي عاش فيه الوسياني، ويحتمل أنه تأثر بهما رغم البعد الزمني بينهما، فالأول: كان من قبل أبي يزيد (٣٣٦هـ/٩٤٧م)، وهو أقل تأثيرًا لتبرؤ الإباضية من أعماله. والثاني: كان من قبل أبي القاسم يزيد بن مخلد الوسياني (ت ٣٥٧هـ/٩٦٧م) ضد المعز لدين الله الفاطمي، وهو الأقوى أثرًا، لكون القائمين به مشايخ وعلماء، لهم أثر واضح في أتباعهم من الطلبة والعوام.

### ثانيًا: الحياة الاجتماعية

أما عن الحياة الاجتماعية فإنها بدورها تتأثر بكل المؤثرات السالفة الذكر، ولعل المؤثر الاجتماعي عند الإباضية يندرج تحت المؤثر الديني.

وحيث إن المذهب الإباضي كان سائدًا في تلك المنطقة، وإن مسلك الكتمان الذي كان أحد مسالكه يعمد إلى تطبيق الولاية والبراءة، والخطة والهجران، بديلاً عن تطبيق الحدود في مسلك الظهور، فإن المراقبة الصارمة والرادع الهجائي وإقامة التعزير كل هذه جعلت المجتمع يسير في اتجاهه الإسلامي الصحيح.

وكل مجتمع من المجتمعات الإسلامية كَوْن نظامًا صارمًا يتحكم به في أفراده استطاع بذلك أن يشبع فيه الطمأنينة والسعادة، أضف إلى ذلك مداومة العلماء على التذكير والوعظ والإرشاد، وذلك لأن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي.

كما أن التكافل الاجتماعي مع قلة الموارد الطبيعية، مع الزهد عما في أيدي الناس، جعلت المحتاجين بعيدين عن الغضب والاستغلال.

والوسياني نتاج هذه المعتقدات، وتلميذ هذه المدارس العريقة التي أخذت علومها من تلامذة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن الصحابة البدرين، وعن ابن عباس حبر الأمة رضي الله عنهما جميعًا.

يتألف كتاب: «سير الوسياني» من ثلاثة أجزاء، أو من مجموعة واحدة يضم أغلبها ثلاثة كتب نُسبت إليه.

من خلال عنوان الكتاب يبدو جليًا أن غرض المؤلف من تأليف كتابه هو إظهار مناقب السلف حتى يتأسى بهم الخلف.

ولقد سبق وأن أُلّف في موضوع السِّير كثير من العلماء، بدءًا من رواة الحديث رضوان الله عليهم. وكان القرآن أسبق من البشر إلى هذا المنهج، فقد تحدّث عن الرسل والأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله وسلم.

فالمنهج القرآني في طرحه القصص كان يعمد إلى إبراز شيء واحد، وهو القضية التي هي مناط الاعتبار.

ونجد أن القرآن يسلط الضوء عند ذكر القصة على الحادثة وعلى آثارها دون التفصيل في سرد الأسماء وذكر الزمن بالسنوات، وذكر المكان بالتحديد، كما يفعل البشر في سرد أحداثهم، والمراد من ذلك عدم شحن الذاكرة حتى يبقى الهدف جليًا واضحًا.

أما منهج مؤرخي السِّير فهو متأثر بمنهج المحدثين، فقد اعتمدوا على وضع السند حتى يثق بهم من يقرأ عنهم، فلقد كان المحدثون مهتمين بالسند أيما اهتمام، وبالراوي، وبمنزلته العلمية، وحتى عن حالته العقلية في آخر عمره، خوف الاختلاط والنسيان، وعن وجوده والتقاءه مع الشيخ الذي روى عنه. هذا المنهج نجده قد انتقل إليهم بسبب التحري الذي ساد عند المحدثين خوف الافتراء على رسول الله ﷺ.

أما المؤرخون الذين يكتبون عن سائر الناس، ويوردون الأحداث العادية والقصص المسلية، فقد أهملوا هذا الجانب، فصاروا يوردون الحوادث دون عزوها، ويجمعون ما قد لا يقبله العقل في بعض الأحوال.

لقد كانت الأخبار المروية في كتب التاريخ القديمة تنقل دون تروٍّ وتمحيص، إذ خالطتها بعض الأساطير، وكان الناس يقبلونها عن أغلب روايتها، خاصة إن رويت عن مؤرخ عالم مشهور.

وكان الوسياني في هذا الخضم من المناهج قد اختار أوفقها، فخوفًا من رفض حديثه بدأ كتابه بعبارة تنم عن صدق نواياه، حيث قال في مقدمة كتابه: «فإني نظرت إلى الآثار قد أمّحت، وإلى أخبار دعوتنا قد انطمست، فأحببت أن أوّلف لكم منها كتابًا مما بلغني وصح عندي» فهو بهذا يبين غرضه من إظهار الآثار التي عفا عليها الزمن، ومن إبراز الأخبار التي طواها النسيان. كما أنه التزم بما صح عنده ولم تخالجه الشكوك فيه، فبيّن أنه التزم بإيراد السند مع تعمد الاختصار عند عدم ذكر شيخه. وبيّن أنه مع ذلك لا يرضى أن يحمل الناس تبعات ما قال؛ لأنه بهذا التأليف كان قد لبي غرض طلب من يعز عليه رده.

ويطلب ممن رأى شططًا في كلامه أو غلطًا، له حق التصرف الكامل في ذلك، وقلّ أن نجد من المؤلفين من يطلب ذلك.

كما أنه لم ينتهج في تأليفه التقسيم الزمني، بأن أورد التراجم حسب

تسلسلها حسب المنهج الحولي، بل جمع من اشتهر من الرجال في منطقة بعينها. وأورد أهم الروايات التي تخدم الناحية الأخلاقية، وتظهر - في حالات كثيرة - الكرامات التي قد يتوقف الإنسان حائرًا في تصديقها.

أما محتوى **الجزء الأول** من كتاب الوسياني، وما ورد في الجزأين الآخرين لمجموعة الوسياني فهو:

#### أ - الجانب الشرعي في المجموعة

لقد اهتم **الجزء الثاني** من مجموعة الوسياني بذكر سلسلة نسب الدين، فكان بهذا العمل قد بين لمن لا يعرف أصل المذهب الإباضي منبعه ومصبه، من لدن مؤسسه جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى آخر عالم تلقاه، فأورد كلامه.

وبيّن الوسياني من خلال نصوصه المختلفة كيف انتقل المذهب من المشرق، أرض النبوة الطاهرة، إلى أرض المغرب، ولماذا حرصت مجموعة على إيراد هذا السند، كما أوردت مجموعة الوسياني بعض الأقوال على لسان العلماء، تفصح عن المعتقد الإباضي، رغم أن الكتاب ليس متخصصًا في الفقه ولا في العقيدة، بل هو كتاب لم يصنف بعد ضمن المصادر المعتمدة للاستفادة من آراء العلماء الموجودة فيه، سواء من قبل المغاربة أو المشاركة، لا لشيء إلا لكونه لم ير النور بعد. فلكي نفتح آفاقًا للبحث، نأتي ببضعة أقوال وآراء، فهي نماذج ذكرت خلال النصوص قد تضع صورة مريية من حقيقة الكتاب.

نورد حديثًا جرى بين أبي زكرياء، وأبي محمد كموس الزواغي، وهو على فراش المرض وقد وسوسه الشيطان، ويقول له: «كيف ربك؟ وأين ربك؟ فقال له أبو زكرياء: «والله لا تكيفه العقول، ولا تبلغه الأوهام، ولا تمثله النفوس، ولا تحيط به الآراء، ولا تدركه الأبصار، **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ**

**الْبَصِيرُ﴾** [الشورى: ١١].

كما يورد في الجزء الثاني كلامًا عن الملائكة أنهم «معصومون من الذنوب كلها، فمن وصفهم بالعصيان أشرك. خلقتهم واحدة، وموتهم واحد». وأن الملائكة لا تشق عليهم الطاعة مثل المكلفين الذين يشق عليهم فعل الأمر.

وعند ذكر الوسياني للجانب التطبيقي يورد نصًا عن تطبيق الحدود في عهد عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم.

وما من شك في أن هذا الجو السائد من الاهتمام بالدين كان مشتركًا بين العلماء والحكام، وبين البسطاء من العوام، فاتخذ هؤلاء أماكن لعبادة الله، إما جماعيًا أو فرادى.

فأبو عبد الله محمد بن بكر له غار للتعليم والعبادة، وكان لا يأنف أن يجمع بين إمامة الصلاة وتدريس العزابة، والاشتراك معهم في الأعمال.

وكانت الغيران - بالنسبة لبعض المشايخ - أماكن ينقطعون فيها للعبادة، بعيدًا عن الحياة وزخرفها. وقد يبادر الميسرون إلى بناء مسجد لائق، حتى يسروا للمسلمين أداء شعائرهم، كما أنهم يهتمون بعمارته وتنظيفها والقيام بما يصلح بها.

كما اتخذت الغيران أماكن لتلقي العلم منذ عهد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة بالبصرة. فبدأ طلبة العلم يلتفون حول العلماء في هذه المدارس البسيطة، ويبرعون في شتى فنون المعرفة، بل نجد حتى النساء يبرعن في فنون المعرفة مثل الرجال.

واعتنى المشايخ بأمور الطلبة فخصصوا لهم دورًا لإيوائهم، وأجروا عليهم موائد بكرة وعشية، واعتنوا - إلى جانب تعليمهم - بحسن مراقبتهم ومحاسبتهم، فصاروا يقبلون على التعلم بشغف واهتمام، فانظمت الحلقة، وأتت بثمارها المرجوة. فتعددت المسائل الفقهية وكثرت، حتى لأننا نجد فيها التنوع لتنوع

مصادر السائلين. ونجد بعض الحالات تبين أن هناك في ذلك العصر اهتمامًا بتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية، والقيام بالفرائض والمناسك أحسن قيام.

ففي موسم الحج مثلاً، يهرع كثير من الناس إلى أداء مناسكهم دون الاكتراث بصعوبات الطريق، واصطحاب النساء والأطفال معهم، وقد ولد لهم في طريق ثلاثمائة طفل ذكر، فضلاً عن الإناث.

كما نجد الوسياني أيضاً ينوه بكثرة الذهاب إلى الحج. ومن فوائد الحج المذكورة التقاء العلماء المغاربة بالمشاركة. كما نجد أيضاً ذلك في طريقهم إلى الحج.

ونجد للوسياني نصوصاً كثيرة تتحدث عن الصلاة، بداية من الطهارة والاستعداد لها، إلى أدائها بخشوع تام، إذ نجد نصوصاً مختلفة، منها ما يبين مدى مستوى الخشوع، وكيف يعرف المصلي ذلك.

ويأتي بنص غريب عن وصول الإنسان بخشوعه مرتبة يفقد فيها إحساسه، فلا يتحرك. ويورد الوسياني أنه من الأدب تقديم أهل الفضل في الصلاة والفتيا. كما ورد أن أهل جبل نفوسة لا يقدمون إلا الأسن، أسوة بسنة رسول الله ﷺ، وذلك طبعاً إذا استتوا في جميع الصفات المشترطة في الإمام. ومما يذكر عن تحريهم في الطهارة أن بعضهم يخص ثوباً واحداً للصلاة.

أما الحديث عن الزكاة، فمثلاً نجد نصوصاً أيضاً تتحدث عن ذلك، منها مسألة عن امرأة غنية تريد أن تدفع زكاتها لزوجها الفقير، فأجاز لها ذلك. وهذه نماذج فقط من الجانب الشرعي.

**ب - الجانب التاريخي في المجموعة (التراجم والأحداث التاريخية):**

## ١ - التراجم

لقد اهتم الوسياني بالأحداث التاريخية، وذكر التراجم بصفة خاصة، حتى صار كتابه مصدراً مهماً لا غنى عن تحقيقه والرجوع إليه، وخاصة فيما لم

يذكره أبو زكرياء، حيث غطى الفترة التي بينه وبين أبي زكريا.

اختار الوسياني إيراد كثير من التراجم التي لا نجد لها عند غيره ممن سبقوه، وترك بعضها، ولعل ذلك لشهرتها، أو لمنهج انتهجه، كتركه منطقة تاهرت بكاملها، فلم يخصص لها روايات خاصة بها مثل غيرها. كما أنه لم يخصص روايات عن حملة العلم وأئمة طرابلس، وذلك لأن أبا زكرياء كفاه مؤونة ذلك.

- فابتدأ بمنطقة نفوسة، فاختار منها عشر تراجم أساسية، وأورد روايتها.

- ثم منطقة القصور، اختار منها أربعة تراجم أساسية.

- ثم منطقة أسوف وأريغ.

- ثم منطقة وارجلان.

والملاحظة الملفتة للنظر هي عدم اهتمام الوسياني بمنطقة وارجلان، فلم يخصص لها إلا ترجمتين، ولم يترجم لبعض المشايخ المشهورين المعاصرين له، ولعل ذلك راجع إلى معاصرتهم له.

ولم يخصص روايات عن الشيخ الذي روى عنه. ونجد المهتم بهم في سيرة الوسياني هم المشايخ الذين ذكروا ولهم كرامات، أو فتاوى فقهية، أو مواقف تدعو إلى التأسى والاعتبار، ثم نجد زمراً من الأسماء المذكورة في سلسلة السند، التي يؤكد بها الوسياني صدق رواياته.

كما أننا نجد إلى جانب العلماء وأصحاب السند فئات تميزت بكونها من الولاية، أو القضاة. والزيادات التي أتت بها الوسياني عما أتى به أبو زكرياء تعد ذات أهمية بالغة.

أما الجزء الثاني فنجد أغلب تراجمه عن مشايخ جبل نفوسة، وأورد بعض التراجم ونسبها إلى قراهم المشهورة بالعلم والصلاح، وعن مشايخ قنطرة ونفراوة وجربة.

أما الجزء الثالث الذي سبق أن وُجد ضمن مؤلف أبي زكرياء وسُمي بالجزء الثاني فتراجمه قليلة، واهتم بذكر أخبار ستة تراجم فقط. وهو ما لا يمكن مقارنته بالجزأين الأولين للفارق الزمني، ولعدم الوثوق من نسبته للوسياتي، بل أقحم من قبل السُسخ إما غفلة، أو قصد ضم كتب السيّر إلى بعضها.

## ٢ - بعض الأحداث والتواريخ التي عني الوسياني بذكرها

ذكر الوسياني عدة وقائع، منها:

- تفاصيل وقعة مانو الشهيرة.
- حصار المسودة لجبل نفوسة اثنتي عشرة سنة.
- مهاجمة الصنهاجيين لوارجلان وحصارها سنة ٥٠٢هـ/١١٠٦م.
- هزيمة عسكر صنهاجة سنة ٤٣٣هـ/١١٤٨م.
- أخذ المهديّة سنة ٥٥٥هـ/١١٦٠م.

نجد كذلك ذكر بعض السنوات دون ترتيب لها، وذلك حسب الضرورة والسياق. وبهذا نجد أمامنا قلّة من التواريخ، ولكن ذكر بعض الأحداث لا يعني أن المادة الخبرية ناقصة، فالقيمة تكمن في الإتيان بحقائق جديدة.

## ٣ - أحداث متميزة ذكرها الوسياني تخص غرب إفريقيا:

مما يمكن أن يزيد الجانب التاريخي لكتاب الوسياني قيمة، ما ذكره عن وجود الإباضية بغرب إفريقيا، إلى جانب ما ذكرته بقية المصادر الإباضية عن وجودهم في وقت مبكر هناك. وما يفسر اتصال بغرب إفريقيا، ويضم حقائق مهمة عن التجارة إلى هناك، وأسباب انتشار الإسلام سلماً في تلك الأصقاع.



## الجوهر المقتصر

الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله موسى الكندي النزواني

(ت ٥٥٧هـ/١١٦٢م)

تحقيق: د. سيدة إسماعيل الكاشف

وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

عدد الصفحات: ١٦٦ صفحة



يتكوّن الكتاب من: مقدمة المحققة، ونص كتاب: «الجوهر المقتصر». وهذا الكتاب يكشف عن جهد العُمانيين المسلمين منذ العصور الإسلامية الأولى في البحث عن «الذرة» أو «الجوهر المقتصر»، وهم في بحثهم عن الجوهر وفي كافة بحوثهم يؤكدون للعالم أن الانطلاقة الفكرية والحضارية الكبرى للإسلام نبعت من الدين الحنيف الذي كرم الإنسان وحثه على البحث والنظر والتعلم.

ألّف كتاب: «الجوهر المقتصر» أو «الكتاب الجوهري» العالم العُماني الجليل والشيخ الفقيه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النزواني الإباضي المحبوبي. ينتسب إلى «سمد نزوى» أحد أقسام مدينة «نزوى» التي كانت تسمى تحت ملك العرب، والتي سميت «بيضة الإسلام» حيث كانت مقرّاً لأئمة عُمان، وحين انبعثت منها شمس الحضارة الإسلامية.

والمؤلف من علماء القرنين: الخامس، والسادس الهجريين (الحادي عشر، والثاني عشر الميلاديين).

وكتاب: «الجوهر المقتصر» يؤكد أن علماء عُمان قد شاركوا في مختلف أنواع العلوم والفنون والآداب، وكان لهم السبق في كثير من ميادين العلوم والفنون والآداب، ونهضوا مع علماء سائر ديار الإسلام لإرساء قواعد الحضارة الإسلامية الأصيلة، ولتطوير تلك الحضارة التي غدّت العالم أجمع،

وأمدت العالم كله بالعلم والمعرفة، ووسائل النهوض بالحياة وبالفكر البشري وبالإنسان.

والمؤلف أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النزواني، من علماء عُمان وفقهائها، وممن نبغوا في علم الكلام. كان من أهم تأليفه هذا الكتاب، و«المصنف»، و«الذخيرة»، و«سيرة البررة»، و«الاهتداء»، وغير ذلك من الكتب والسِّير.

والمؤلف يبدأ كتابه عن «الجوهر المقتصر» بمقدمة بسيطة لا تتجاوز الصفحة ونصف الصفحة، ثم يكتب بعدها ما قصد إليه من الكتاب.

فيذكر في **الباب الأول** هدفه من هذا الكتاب، وأن أصحابه قد توزعوا في مسألتين من الدين، إحداهما في السؤال عن «القدرة على قسم الجوهر»، والأخرى في «الشهادة لمن مات على المذهب الإباضي».

وقد اتهم المذهب الإباضي بناءً على موقفه من هاتين المسألتين، واتهموا في المسألة الأولى بالخطأ والهلاك. وفي مسألة الجوهر اتهموا بالكفر والإشراك، ووصفهم الخصوم باتهامات لا تجوز في مجال الاجتهاد ولا في مجال الأخلاق؛ لأن المجتهد لو فرض وأخطأ فهو يعذر ولا يكفر، فالتكفير ليس من آداب المسلمين، ولا أخلاق العلماء، فيجب أن يكون الرد بالعلم وليس بالاتهام.

ولهذا وضع المؤلف هذا الكتاب المحقق، وأسماه: «الجوهر المقتصر»، وأقامه على الحجة والدليل، حيث يحذر أصحابه من التقليد في أصول الدين، بل يوجب الاجتهاد لمن استطاع ذلك.

ويتناول المؤلف من **الباب الثاني** حتى نهاية الباب الثاني والعشرين أفكارًا معظمها في مسألة «الجوهر»، ومن الباب الثاني والعشرين إلى الباب الثاني والثلاثين يتكلم المؤلف عن المذهب الإباضي والدين الإسلامي، وإذا كان

الإباضية حين يذكرون «الإباضية» يعنون «المسلمين» فإن من بينهم - ومنهم مؤلفنا - حين يقول «الدين الإباضي» فإنه يعني «الدين الإسلامي».

أما في حديث المؤلف عن «الجوهر المقتصر» فهو يعني به «الذرة» بلغة العلم الحديث. والجوهر المقتصر هو الجوهر المنتهي، من كلمة أقصر وقصر وتقاصر بمعنى انتهى، أي: «الجزء الذي لا يتجزأ»، أو الجواهر الواحد الذي لا ينقسم، أو الجزء الواحد، أو الجوهر الفرد.

فقد بحث علماء المسلمين منذ القرن الثاني الهجري مسألة الجوهر الفرد الذي لا ينقسم قبل أن نسمع من علماء العصر الحديث عن «الذرة»، وقد تبنى تلك النظرية علماء الكلام المسلمون، وكان علم الكلام، أو علم التوحيد وأصول الدين يتضمن الدفاع عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية.

وكان المؤلف أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النزواني عالمًا ضليعًا من علماء الكلام، كذلك ينص المؤلف في كتابه أن من مصادره مؤلفات علماء من «أهل الكلام».

وأبو بكر الكندي النزواني، يبين الفرق بين الجوهر والعرض، ويثبت عدم إمكانية انقسام أو تجزؤ الجوهر، كما يتكلم عن القدرة وتأثيرها على المقدورات.

وإذا كان المؤلف قد ألف كتابًا قائمًا بذاته عن «الجوهر المقتصر» فإنه يشير في أحد صفحات هذا الكتاب إلى تناوله مسألة: «الجوهر والعرض» في كتاب له اسمه: «الذخيرة».

وكان للقول بـ«الجوهر المقتصر»، أو «الجوهر الواحد»، أو «الذرة» شأن كبير في علم الكلام، إذ إن هذا القول كان يثبت بالأدلة العقلية القدرة الإلهية التي كانت تحصي كل شيء عددًا، والتي تعلم كل شيء وتحيط بكل شيء.

كما أن القول بالجوهر المقتصر يثبت قدم الله تعالى، وحدانية الخالق والصانع، وأن للموجودات «نهاية»، وأن المخلوقات حادثة متناهية.

وإن كان أبو بكر الكندي النزواني، مؤلف «الجوهر المقتصر» ينتمي إلى القرن السادس الهجري إلا أنه اعتمد على مصادر عُمانية إباضية ترجع إلى القرن الثالث الهجري وما قبل ذلك القرن وما بعده.

ومن أهم مصادره التي أشار إليها المؤلف في كتابه: «الجوهر المقتصر» كتاب: «المحاربة» لأبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب، وأبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب من علماء عُمان الأجلاء في القرن الثالث، وهو من أحفاد الإمام محبوب بن الرحيل، ومن أسرة اشتهرت بالعلم والفضل.

وهذا الكتاب يثبت للعالم أجمع أن العُمانيين ساهموا في العصر الإسلامي في نشر الحضارة، كما ساهموا من قبل في العصور القديمة ومن بعد في العصر الحديث، وأن العُمانيين شاركوا مشاركة جدية فعّالة في كافة العلوم، وأضاءوا الشعلة حيث كان الظلام، ولم يشر أحد من العلماء المعاصرين في الشرق والغرب إلى بحوث العُمانيين في «الذرة» أو في «الجوهر المقتصر» في العصر الإسلامي. وكل ما عرفه علماء الغرب الحديث والعرب في عصرنا هذا وحتى الآن أن المعتزلة والأشاعرة هم أول من تكلم في «الذرة» أو في «الجوهر الفرد» من المسلمين، وخصوصاً بالذكر أبا الهذيل العلاف (توفي ٢٢٧ أو ٢٣٥هـ/٨٤١ أو ٨٤٩هـ)، وأبا إسحاق إبراهيم بن سيار النظام (توفي بين عامي ٢٢١ و٢٣١هـ/٨٣٥ و٨٤٥م) الذي نقد فكرة «الذرة» وألّف كتابًا في الجزء الذي لا يتجزأ.

ويتناول **الباب الثاني** مسألة «هل يقدر الباري - أن يقسم الجوهر أم لا؟ وهذا السؤال يطرح مسألة في حدود القدرة الإلهية، وهل يمكنها تقسيم المادة إلى ما لا نهاية، أم أنها تقف عند حد يسمى الجزء الذي لا يتجزأ» وهو الذرة؟

ويؤكد المؤلف أن قدرة الله لا نهاية لها، ولكنه يقف بقدرته عند حدود

تقسيم المادة إلى حدود «الذرة» أو «الجوهر المقتصر» ويجعل هذا أحد أدلة إثبات وجوده تعالى؛ إذ به يثبت الله تعالى حدوث العالم وأن له محدثاً هو -، ويكون السؤال الصحيح إذن ليس عن حدود القدرة الإلهية، فهي لا متناهية، وإنما يكون السؤال في تقسيم الجسم إلى نهاية وأجزاء لا تتجزأ.

**والباب الثالث** عن «أدب الفتى عند السؤال، وما يجب عليه عند الفتوى من المقال». ويبیح المؤلف للعلماء التوقف عن إجابة الأسئلة العبثية أو الأسئلة التي لا يعلمون لها إجابة؛ لأنه لا فتوى بدون علم، ويرى أن وقوف العلماء عما يسألونه ليس بعيب، إذ لم يعلموا فقد وقفت الملائكة الكرام، وفعل ذلك النبي ﷺ فقالوا: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢].

وعنوان **الباب الرابع** «بيان معنى السؤال وحقيقته، وذكر قواعده ومعرفته». ويشير المؤلف إلى أن السؤال هو عبارة عن جملة مركبة من ثلاثة ألفاظ، لا تتم إلا باجتماعها:

**الأول:** لفظ يراد به الاستفهام، ينبغي تقديمه أمام الكلام ليستدعي من المخاطب الجواب ويتميز به من معاني الخطاب.

**الثاني:** لفظ يبين تفسير الخبر المطلوب ليميز به من بين الأخبار الخارجة عن حد النهاية، لأن لكل شيء مخبر عنه أخباراً كثيرة وصفات شتى.

**الثالث:** لفظ يتعين به المستخبر عن خبره من بين الأشياء المخبر عنها؛ إذ الخبر المطلوب يخبر به عن أشياء كثيرة.

فهذه قواعد السؤال التي لا تتم إلا باجتماعها، فمتى نقص أحد الثلاثة أو اختل بطل أن يكون سؤالاً صحيحاً.

**والباب الخامس** في «بيان السؤال وأقسامه، وصفة مصروفه وأحكامه». والسؤال ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سؤال صحيح، وسؤال فاسد، وسؤال محتمل.

فأما السؤال الصحيح فحده الاستخبار عن خبر ممكن، والجواب عنه واجب على مقتضى استفهام، وهذا لا خلاف فيه.

وأما السؤال الفاسد فهو الذي لا مطابقة بين خبره المطلوب والمخبر عنه، وحده الاستفهام عن خبر غير ممكن.

أما السؤال المحتمل فهو أن يكون لفظ الخبر المطلوب أو لفظ الشيء المطلوب خبره يشتمل على معنيين: أحدهما يطابق، والآخر ينافي.

ويعرض المؤلف في **الباب السادس** «بيان العالم، وحقيقة العلم به والقدرة عليه والتحديد لأجزائه». وفي هذا الباب يتكلم المؤلف عن حدوث العالم وأجزائه الحادثة، وأن له عوارض متغيرة تدل على تغير الأجسام. والتغير دليل الحدوث والخلق.

ويرى المؤلف أن مسألة «الجوهر المقتصر»، أو «الذرة» من المسائل العويصة؛ لأن فيها معان دقيقة ومقاصد عميقة يقتصر عن دركها أكثر العقلاء؛ لذا فهو يفسر هذه المسألة في هذا الكتاب.

**والباب السابع** في «بيان حدوث العالم». ويقسم المؤلف العالم إلى قسمين لا ثالث لهما: الجواهر، والأعراض. فالجواهر: يراد بها الموصوفات من المخلوقات، والعرض: يراد به صفة الموصوفات من المخلوقات، كما نقول: الجوهر متحرك وصفته التي هي الحركة عرض. والعالم حادث، وحدوثه يعني وجوده بعد عدم، وحدوثه إيجاداً بعد عدمه.

وقد اختلفت عبارات العلماء في حد المحدث، فقيل: المحدث ما لوجوده أول، أو الموجود بعد أن لم يكن.

وحدوث الأجسام وجود بعد ما لم تكن ثم كانت. والإحداث بمعنى الاختراع والإبداع. ويضيف المؤلف إليهما أن الإحداث هو أيضاً الخلق

والجعل والفعل والابتداع والإنشاء، وكلها بمعنى واحد ولا فرق بينها، وأجزاء العالم جواهره، وواحد الجواهر جوهر.

وقد اختلفت عبارات المتكلمين في حد الجوهر، فقال بعضهم: هو الجرم المتحيز، والمراد بالمتحيز الشاغل للجهة الحاصل فيها.

وقال بعض: حد الجوهر أن يكون أصلاً للجسم، قالوا: ولذلك قالت العرب: فعل فلان يدل على جوهرية فيه.

وقيل: الجوهر ما يعرض فيه العرض ويتغير به من حال إلى حال، وهذا صحيح.

وقيل: الجوهر ما كان أقل قليل وأصغر صغير حجماً، قال البعض: وهذا أشد العبارات في معنى الجوهر؛ لأنه جامع مانع.

وقال بعض: حقيقة الجوهر الواحد عند أصحاب الأصول هو الجزء الذي لا يتجزأ.

والجواهر كلها متماثلة في أنفسها، وتختلف أحوالها إلى ما يحل فيها من الأعراض، فإذا اختص بعضها بالسكون كانت هذه الأعراض ساكنة، وإذا اختص بعضها الآخر بالاجتماع وُصفت بأنها مجتمعة، وهكذا في بقية الأعراض التي هي الألوان والطعوم والملموسات والروائح وغيرها.

ثم يبحث المؤلف في **الباب الثامن** «الأعراض وضروبها»، و**الباب التاسع** في «بيان مراتب الجواهر والأعراض».

والجوهر الواحد، وهو عند العلماء بمنزلة «النقطة» التي لا طول لها ولا عرض ولا عمق، فإذا انضاف إليه جوهر ثان حدث لهما طول وسُمِّي خطأ، ومن هنا أول رتبة الاجتماع، ولا يكون الاجتماع في أقل من اثنين.

فإذا انضاف إلى الجوهريين جوهران صار خطين، والخطان إذا اتصلا فهما

سطح لهما طول وعرض ولا عمق لهما، فإذا اتصل بالسطح سطح آخر كان العمق، وهذا هو الجسم.

ويتناول المؤلف في **الباب العاشر** «المجاورة والمداخلة». وفي **الباب الثاني عشر** يتحدث عن «الجزء الذي لا يتجزأ». ويعرض في بعض الأبواب التالية مسائل خاصة بالجواهر، واتخاذة دليلاً من أدلة حدوث العالم.

وابتداءً من **الباب الثالث والعشرين** يتناول المؤلف مسائل خاصة بمذهب الإباضية. وي طرح في هذا الباب سؤالاً: هل كل من مات على المذهب الإباضي مقطوع بأنه من أهل الجنة أم لا؟ ويجب المؤلف على هذا بأنه أمر مقطوع بصحته ومسألة لا يُرتاب فيها.

والقول في بيان هذه المسألة يشتمل على ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** في بيان درجات المختلفين من الأمم المكلفين، وهي أربع درجات: الدرجة الأولى من درجات أهل الكفر الجاحدين بدين الله أصلاً، المثبتين لقدم العالم، وهم: الدهرية، والزنادقة، والثنوية ومن وافقهم على ذلك من البراهمة. ولأهل هذه الدرجة أقاويل مختلفة متناقضة منها قولهم بجحد الربوبية والرسالة النبوية.

ويرد عليهم المؤلف بأن إثبات الربوبية يأتي عن طريق إثبات حدوث العالم من خلال الجوهر المقتصر والجزء الذي لا يتجزأ الذي هو أصل الأجسام.

أما الرد عليهم في جحد الرسالة النبوية فيكون من وجهين: عقلي، وسمعي.

والدرجة الثانية هي درجة المقرين ببعض دين الله، وهم الجاحدون بنبوة نبينا محمد ﷺ وما جاء به، مع إقرارهم بالربوبية وتصديقهم للرسالة النبوية، وهؤلاء هم اليهود والنصارى، ومن وافقهم من المجوس القائلين بنبوة

زرادشت. ولهذه الدرجة مقالات مختلفة منحرفة عن الحق، يجمعهم جميعاً الجحد بنبوة محمد خاتم النبيين ﷺ وعلى آله أجمعين. وللمسلمين في دحض أباطيلهم ونقض حججهم كتب مصنفة وآثار مؤلفة.

وأما الدرجة الثالثة فهي درجة الخارجين عن الحق بعدولهم عن الصواب، وسوء تأويلهم للسنة والكتاب، مع إقرارهم بالدين وتصديقهم بنبوة نبينا محمد ﷺ خاتم النبيين أجمعين.

وهؤلاء هم فرق أهل القبلة الجاري عليهم حكم الملة، وهم اثنتان وسبعون فرقة، وقد قال النبي ﷺ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة». ويرى المؤلف أن أصحابه هم أهل تلك الفرقة، ولأهل هذه الدرجة مقالات معروفة ومذاهب موصوفة، وأن من مات على خلاف ما دانت به الإباضية فحكّم عليه بالخزي والخلود في النار.

وأهل هذه الدرجة الثالثة مصنفة في أربعة أصناف:

الصنف الأول في الروافض، وهم فرق كثيرة. وهؤلاء مجتمعون على القول بالوصاية إلى علي بن أبي طالب، ويدين أكثرهم بالبراءة من الخليفتين الصالحين أبي بكر وعمر رحمهما الله.

والصنف الثاني هم المرجئة والشكك في حكم الآخرة، ولأهل هذه الدرجة أسماء وألقاب، وتنازع في مذاهبهم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المرجئة يهود هذه الأمة».

وأما الصنف الثالث فهم المعتزلة والقدرية والمجبرة، وهم أحزاب متباغضون، وأضداد متناقضون، منهم من قال: إن الله لم يخلق أفعال العباد ولم يردّها، وإن العباد مفوضة إليهم الأمور يفعلون ما شاءوا من خير أو شر، وليس لله في أفعالهم مشيئة، وهؤلاء هم القدرية.

ومنهم من قال: إن الله تعالى جبر العباد على الطاعة والمعصية، وإنه سبحانه يعذبهم على فعله بهم لا على أفعالهم.

وأما الصنف الرابع فهم الخوارج المارقة المعروفون بالأزارقة وجماعة صنوفهم المنتحلين للهجرة وتشريك من خلفهم من أهل القبلة، واستحلالهم الاستعراض للناس بالسيف وسبي ذراريهم وغنيمه أموالهم، وهم أحزاب وفرق كثيرة.

ويشهد المؤلف بأن كل من مات على مذهب هؤلاء بالنار المعدة للفجّار. فهذه جملة فرق أهل الضلال والكفر التي ظهرت قبل عبد الله بن إباض (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

أما الدرجة العليا، والتي يرى المؤلف أنها خاصة بأهل الحق والصواب فهم المتمسكون بالسُنَّة والكتاب، وهم الأخيار الإباضيون والأفاضل المرضييون، المفارقون لأهل الجحود والشرك، الخالعون لأهل الضلال والإفك، والمتبرثون من أهل الإرجاء والشك، المتمسكون بحقائق الدين، السالكون سبيل المهتدين، فهم الذين حكموا بالحق فعدلوا ومضوا على سُنَّة الرسول فما بدلوا، أهل الشراء والتحكيم، والقول الأعدل المستقيم.

وابتداءً من **الباب السابع والعشرين** بيّن المؤلف «قواعد الدين ومعانيه». وهو يحتوي ثلاث قواعد:

### القاعدة الأولى أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** في أن الله تعالى دينًا تعبد به المكلفين من عباده على ألسن أنبيائه ﷺ. الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۚ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

**المسألة الثانية:** أن معنى دين الله الذي تعبد به طاعته سبحانه فيما أمر به ونهى، والدليل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. والإسلام في اللغة الاستسلام والانقياد، وهو في الحقيقة الطاعة؛

لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤] أي: انقادوا له بالطاعة.

**المسألة الثالثة:** في أن هذا الدين الذي تعبد الله به عباده لا تخلو أرض الله من قائم به مطيع فيه لربه، داع للمكلفين إلى موجهه فهو الحجة فيه على جميع مخالفه. فلم يخاطب الله سبحانه بطاعته أولي الأمر إلا مع عدم وجود الرسول ووجود ولي الأمر، فقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

**المسألة الرابعة:** في أن القائمين بدين الله تعالى العاملين به الداعين له من هؤلاء المتضادين مستوجبون لرضا الله ورحمته وثوابه وكرامته، وهي الجنة قطعاً. والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

ولا يكون العبد مطيعاً لله تعالى إلا بالقيام بجميع دينه، فإن طاعته فيما أمر ونهى فهو من أهل الجنة. أما معصية الله يقع عليهم اسم الكفر والفسق والفجور. فكل من عصى الله ولم يتب من معصيته ومات مصرّاً على خطيئته فهو من أهل النار خلافاً للمرجئة الزاعمين بأن أهل الكبائر يدخلون الجنة بالشفاعة، وأن القاتل والمقتول ظلماً في الجنة.

وأما القاعدة الثانية: فهي في الدين الذي كان عليه نبينا محمد ﷺ قائماً، وداعياً إليه، وعاملاً به، حتى مات، وهو دين الله تعالى، وكل من مات على دين رسول الله ﷺ من أمته فهو من أهل الجنة، مستحق لجميع تلك الأسماء، ومن مات على غير دينه من أمته فهو من أهل النار.

وعلى جحد هذه القاعدة استحق أهل الدرجة الثانية - من اليهود والنصارى، ومن وافقهم على ذلك - اسم الشرك.

وأما القاعدة الثالثة فهي تحتوي على ثلاث رتب:

**الرتبة الأولى:** في أن الدين الذي كان عليه أبو بكر وعمر رحمهما الله في حكم الظاهر هو دين رسول الله ﷺ بعينه، والذي عليه فهو من أمة محمد، ومن أهل الجنة قطعاً. ومن مات على خلاف دين - مذهب - أبي بكر وعمر من أمة محمد ﷺ فهو من أهل النار قطعاً.

وعلى جحد هذه القاعدة فارق المسلمون الروافض وخالفوهم وشهدوا عليهم بالكفر: كفر نفاق لا كفر شرك، إذ هم مخطئون في التأويل لا التنزيل.

**الرتبة الثانية:** في حكم من مات على ما دان به أهل النهروان رحمهم الله تعالى، وهم: المحكمة والشراة، في حكم الظاهر هو دين أبي بكر وعمر الذي مات عليه في حكم الظاهر بعينه، وهو دين الرسول ﷺ الذي مات عليه سرّاً وجهراً.

**الرتبة الثالثة:** في حكم من مات على الدين - المذهب - الإباضي: وهو المذهب الذي يرى المؤلف أنه الصحيح، والذي جاء به عبد الله بن إباض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان عليه حتى مات في حكم الظاهر، وهو حكم المحكمة والشراة، وهم أهل النهروان ومن كان على سبيلهم، وهو مذهب أبي بكر وعمر رحمهما الله، ومن كان على سبيلهما، وهو دين رسول الله ﷺ.



## السِّيَر والجوابات لعلماء وأئمة عُمان (\*)

أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي (ت ٥٥٧هـ/١١٦٢م)

تحقيق: د. سيدة إسماعيل كاشف

وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان - دار جريدة عُمان

للصحافة والنشر، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

عدد الصفحات: ١: ٤٣٥ صفحة ج٢: ٥١٢ صفحة



هذا الكتاب يفصح عن الكثير من جوانب الحضارة العُمانية الإسلامية الزاهرة، كما يثبت ويدوّن تاريخها الإسلامي العظيم.

دوّن هذا التاريخ أئمة وعلماء عُمان من القرن الأول إلى القرن السادس الهجري (السابع إلى الثاني عشر الميلادي)، وذكروا أنهم يريدون أن يفيد منها الأعمام والذرية، كما أفادوا هم من أسلافهم.

وهذا الكتاب يقدم تاريخ أئمة علماء الصحيح الذي دوّنه أبناء عُمان أنفسهم من خلال السِّيَر والجوابات. وهو ضرورة لربط الماضي العريق بالحاضر المتطور الناهض.

ويتكوّن الكتاب من مقدمة، وعدة سبّير. تذكر المحققة في المقدمة أن عُمان قطر عربي أصيل له جذور ممتدة في أعماق التاريخ قبل الإسلام بآلاف السنين. وازدهرت عُمان ازدهارًا كبيرًا في ظل الإسلام، وقامت بنشر الإسلام والحضارة الإسلامية في أجزاء متفرقة ونائية في المعمورة بفضل أئمتها وعلمائها وتجارها وعمامة شعبها.

(\*) ترجح المحققة أن جامع هذه السِّيَر هو أبو بكر الكندي.

وتراث عُمان الإسلامي ضخمة ووفيرة ومتنوعة، وهو في مجموعه يُعبر عن صفحة مشرقة ناصعة ومشرقة في تاريخ العروبة والإسلام.

وهذه السِّير والجوابات التي قام بنشرها وكتابتها أئمة وعلماء عُمانيون إباضيون في فترة تبدأ منذ أوائل العصر الإسلامي، من القرن الأول الهجري إلى القرن السادس الهجري، والسِّير منسوبة إلى كُتّابها وأحياناً لا تُنسب لأحد؛ لعدم معرفة أسماء كاتبها.

وتعنى هذه السِّير بما روي عن الأئمة والعلماء العُمانيين خاصة والإباضية عامة، من قول وفعل، فمن رواية للأحداث التاريخية أو الحروب في سبيل الاستقلال عن الدول المستبدة والحكام المستبدين، أو المعاملات الاقتصادية والسياسية، أو تقرير لمبادئ وقواعد دينية، أو شرح للعقيدة والأحكام الإسلامية، أو بحث وتفسير قيام الخلافة والإمامة وحقوق الأئمة وواجباتهم، أو بيان مفصل للجهاد وأحكامه، كذلك نجد فيها تفصيلاً دقيقاً لمعاملة المسلمين لأهل الذمة وللمشركين، إلى غير ذلك مما يسجل تاريخ شعب أولاً بأول.

وأما الجوابات فهي ردود على الاستفسارات التي كان يرسلها المسلمون إلى الأئمة والعلماء الإباضية والعُمانيين، عن حقيقة المذهب الإباضي، وعن العقيدة الإسلامية، وعن التوحيد، وعن المعاملات، وعن الجهاد، إلى غير ذلك من مسائل الدين وأمور السياسة والحرب، ومشكلات الاقتصاد، وشئون السياسة الخارجية، والمعاملات المختلفة في الحياة.

ولا تتضمن هذه السِّير والجوابات رسائل الأئمة والعلماء إلى من لا يصل إلى مرتبتهم في السياسة والعلم والمسئولية، أو إلى من هم دونهم في مستوى الفكر والعلم فقط، وإنما أيضاً تتضمن كتابات بين العلماء فيما بينهم لتفسير مسائل معينة ولتبادل الرأي مثل سيرة من أبي المؤثر الصلت بن خميس إلى

أبي جابر محمد بن جعفر. وهناك أيضًا سيرة الإمام عبد الله بن إباض إلى عبد الملك بن مروان ردًا على كتاب عبد الملك له.

وعدد السِّيَر التي وردت في هذا الكتاب ٣٤ سيرة، مقسمة إلى جزأين:

الجزء الأول ويبدأ من السيرة الأولى إلى نهاية السيرة الثامنة عشرة، وذلك لارتباط بعض السِّيَر ببعضها البعض.

أما الجزء الثاني فيبدأ من السيرة التاسعة عشرة إلى نهاية السيرة الرابعة والثلاثين.

ولم يتبين على وجه التحقيق من الذي قام بجمع هذه السِّيَر والجوابات، ولا في أي عصر جُمعت، ولكن الغالبية العظمى من هذه السِّيَر التي كُتبت منذ القرن الثالث كتبها أئمة وعلماء عُمانيون من الفرق الرستاقية، أي: من هؤلاء الذين كانوا يستنكرون ما قام به موسى بن موسى ومن معه، من عزل الإمام الصلت بن مالك وتولية راشد بن النظر.

مما يرجح أن جامع هذه السِّيَر والجوابات هو نفسه مؤلف كتاب: «الجوهر المقتصر»، وكتاب: «الاهتداء»، أي: العالم الفقيه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النزواني.

وفي هذه السِّيَر والجوابات، نجد أحيانًا أكثر من سيرة أو كتاب للعالم الواحد، وأحيانًا نجد مشاركة العالم لغيره من العلماء في سيرة بعينها.

ومنهج الكتابة في هذه «السِّيَر والجوابات» منهج علمي يستند قبل كل شيء إلى القرآن الكريم، وإلى الأحاديث النبوية، كما يستند إلى كافة الأصول والمصادر التاريخية.

ويتبع بعض كُتّاب هذه السِّيَر طريقة طرح الأسئلة وإعطاء أجوبتها.

واهتم أصحاب «السِّيَر والجوابات» بشرح المذهب الإباضي، وهم يؤكدون أن هذا المذهب هو الإسلام القائم على القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية.

ويتضح من السَّيرِ والجوابات أن العثمانيين عملوا على إماتة كل بدعة خارجة على الإسلام.

إن تاريخ عُمان يبيّن أن الإباضية في عُمان وقفوا ضد الآراء الدخيلة على الإسلام، وضد البدع، وضد التطرف والغلو، فلم يقبل العُمانيون القول بخلق القرآن الذي فرضه المأمون على العالم الإسلامي، وتكاتفوا على الوقوف أمام محنة خلق القرآن. ووقف إباضية عُمان ضد القرامطة، كما وقفوا ضد غلاة الخوارج، وضد أصحاب الفرق والمذاهب الغالية.

ولم يكن وقوفهم ضد هذه البدع والنحل والفرق عن جهل أو تعصب، وإنما كان عن تدين ووعي ودراسة وعلم.

وقد أمدنا التراث العُماني، ما نُشر منه وما لم يُنشر بعد، بعلماء درسوا الفرق المختلفة التي ظهرت في الإسلام، وقبل الإسلام لدى الأمم والشعوب القديمة شرقًا وغربًا. وكانت دراسات أولئك العلماء العُمانيين دراسات علمية جادة لم يكن الكُتّاب المعاصرون يعرفون عنها شيئًا، وإنما اكتفوا بكتابات الأشعري، وابن حزم، والبغدادي، والشهرستاني، وغيرهم من أصحاب الكتب المتداولة المعروفة.

وإن كان تاريخ عُمان في العصر الإسلامي لم يحظ بعناية الكُتّاب والمؤرخين المعروفين مثل: اليعقوبي، والطبري، والمسعودي، وابن الأثير وغيرهم، فهذا أمر طبيعي، لأن مثل هؤلاء المؤرخين - الذين وصلت إلينا مصنفاتهم منذ القرن الثالث الهجري - أرخوا للدولة الحاكمة وللبلاد الخاضعة لها، أو أنهم أرخوا لتاريخهم القومي مثل مؤرخي مصر الإسلامية والشام والمغرب.

ومن هنا كانت الأهمية البالغة للمصادر العُمانية الإسلامية التي تكتب عن تاريخها القومي بيد أبنائها وعلمائها.

والمعروف أن كثيرًا من المصادر العُمانية ومن بينها كتب السِّيَر، كانت معاصرة للأحداث التي ترونها: علمية كانت، أو دينية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو أدبية، أو فنية، أو حربية، فهي سجل لتاريخ عُمان في العصور الإسلامية المختلفة.

والعُمانيون أقدر من غيرهم على تسجيل تاريخهم ومواقفهم البطولية وجهادهم للحفاظ على استقلال عُمان، وعلى تسجيل وقوفهم ضد تيارات التطرف والبدع الغربية على الإسلام، وعلى مساندتهم للدول التي تقوم على أساس إسلامي خارج قطرهم، والعمل على نشر الدين الحنيف مهما نأت البلاد وقست الأجواء.

ومن خلال السِّيَر التي قدمها هذا الكتاب نعرف أن الإباضية أو «المسلمين» كانوا يؤكدون على وحدة الدين وليس على وحدة العصبية القبلية.

ولهذا كانت الصلة وثيقة بين عُمان وبين إباضية جميع العالم الإسلامي، وفي سيرة الشيخ محبوب بن الرحيل، وهو من العلماء العُمانيين في القرن الثاني الهجري، يقول: «وكانت المحكمة واحدًا لو حكم رجل من المغرب تولاه من كان منهم بالمشرق، ولو حكم بالمشرق تولاه من كان بالمغرب».

وكذلك يتضح من هذا الكتاب ومن دراسة هذه السِّيَر أنه كان من واجب الإباضية أو «المسلمين» الدعوة خارج المصر إلى الدخول في دين الله، كما نجد في سيرة محمد بن محبوب إلى جماعة من كتب إليه من المسلمين من أهل المغرب.

وظهر ذلك صراحة في سيرة الشيخ أبي المؤثر الصلت بن خميس فيقول: «فإن استطاعوا أن يتعدوا مصرهم إلى غيرهم وجب ذلك عليهم كلما قدروا عليه، فليدعوا الناس إلى الدخول في دين الله والتسليم للعدل».

وقد فرّق الإباضية بين «السائر والقاعد»، أو بين الذين يقعدون عن الجهاد والذين يسيرون للجهاد.

وتظهر مسألة «الدعوة والجهاد» في سيرهم المختلفة، ففي سيرة محمد بن محبوب إلى جماعة من كتب إليه من المسلمين من المغرب يبيّن الواجب على «الدعاة السائرين في الأرض المجاهدين».

وليس أبداع من وصف منير بن النير الجعلاني للشراة رجالاً ونساءً، في سيرته للإمام العُماني غسان بن عبد الله (١٩٢ - ٢٠٧هـ) فقد وصفهم بأنهم «أنوار في الأرض»، وأفاض في ذكر تمسكهم بالدين وجهادهم في الإسلام، رجال ونساء، كما أعطانا صورة صادقة لمعيشتهم وسلوكهم في الحياة، وتنظيم جيوشهم، ومؤدبي ومعلمي أفراد تلك الجيوش.

والعطاء المخصص لكل فرد من المجاهدين والمجاهدات، وتسابقهم في الإنفاق، وفي دفع الزكاة، ولم ينس أن يصف ملابسهم رجالاً ونساءً، كما استشهد بأسماء بعض الإباضية، إلى غير ذلك من التفاصيل الدقيقة.

وإذا كان مؤرخو ديار الإسلام قد كتبوا عن الخلافة والإمامة مثلما فعل السيوطي في: «تاريخ الخلفاء»، وإذا كان الفقهاء قد درسوا الخلافة والإمامة مثلما كتب الماوردي في: «الأحكام السلطانية»، وإذا كان أصحاب تلك الفرق والنحل قد تعرضوا للكلام عن الخلافة والإمامة كما فعل البغدادي وغيره، فإننا نجد في المخطوطات العُمانية، وفي هذا الكتاب: «السَّير والجوابات» العديد من الأبحاث عن الخلافة والإمامة.

وقد عني الخوارج والإباضية بموضوع خلافة وإمامة المسلمين، فهم أول من أعلن الخروج على خلافة علي بن أبي طالب بعد قبوله التحكيم، وأعلنوا إمامة عبد الله بن وهب الراسبي.

وفي هذه «السِّيَر والجوابات» العديد من الأبحاث عن الإمامة، فكيف يكون «التأميم» أو اختيار الإمام، وكيف تكون صيغة عقد البيعة، وأخلاق الإمام، والشورى في انتخابه، وأثناء إمامته وواجبات الأئمة وحقوقهم تجاه الشعب، والإباضية يفرقون بين الإمام العالم وبين الإمام غير العالم، بل إنه وردت في السِّيَر، سيرة بأكملها حول هذا الموضوع.

ولا تجوز بيعة الإمام غير العالم إلا بشروط، أما الوالي الذي هو دون الإمام فإذا لم يكن عالمًا فلا بد من وجود مشرف عالم إلى جانب الوالي الذي ليس له علم وبصر وفيه جلدة وقوة.

وحرص الإباضية على عدل الأئمة ونزاهتهم وأكدوا أنه يجب أن يختار الأئمة الولاية، ولا يختارون الولاية للولاية، وأنه يجب على الإمام أن يولي الحرب من يعرف سيرة الحرب في العدو، وأن يولي الصدقات من يعرف عدلها ولا يأخذها إلا بحقها ويضعها في أهلها، وأن يولي الحكم بين الناس من يحسن الحكم.

كذلك أكد الإباضية على أنه ليس للإمام حق في جباية صدقة أو جزية ممن لا يحميه.

وبيّنت السِّيَر موضوع استقالة الإمام أو إقالته، وأنه لا يجوز قيام إمامين في القطر الواحد أو المصر الواحد، وأنه لا يكون أمير مؤمنين واحد «حتى يملك أهل القبلة كما ملك أبو بكر وعمر».

والواقع أن كُتّاب «السِّيَر والجوابات» عرضوا لموضوع الإمامة عرضًا دقيقًا وافيًا شاملاً، من جميع نواحيه، ووضح من السِّيَر اهتمام الإباضية بالإمامة، فقد قالوا إن «الإمامة من الدين»، و«لا أمان إلا للإمام، ولا أمان دون الإمام»، كما ذهبوا إلى «أن الأئمة أمناء الله وخلفاؤه في أرضه».

وكما وضح في السِّير الاهتمام بالأئمة، وضح أيضًا الاهتمام بولايتهم وقضاتهم وبيان مصادر أحكامهم.

كذلك نقرأ في السِّير موضوع نقل العلم، وأحكام الأخبار والروايات واختلاف أحكامها.

والحق أن كتاب «السِّير والجوابات» إلى جانب كافة التراث العُماني لهو أصدق ما يقدم للباحثين والمؤرخين المحدثين تاريخ عُمان، وأصدق ما ينقض الزيف ويكمل النقص الذي ارتبط بالتاريخ العُماني إما للجهل بتاريخه أو لعدم الاكتراث به، أو للتعصب الأعمى ضده.

**السيرة الأولى** المدرجة في كتاب: «السِّير والجوابات» هي كتاب: «الأحداث والصفات» تأليف أبي المؤثر الصلت بن خميس، الذي يذكر أن كتابه هو كتاب اقتداء بأفاضل الناس، إذ إن الله تعالى قد ذكر قصص النبيين لأن فيها عظة وهدى واقتداء. قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتُهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وليس الاقتداء بعامة من صلى وصام، ولكن القدوة بأهل العلم بكتاب الله، وسُنَّة نبيه ﷺ، وآثار السلف من أولي الأمر الذين حملهم الله الحكمة، وجعلهم للناس أئمة يفرقون بين الحق والباطل بقول مشروح وباب مفتوح، لا يلبسون الحق بالباطل، ولا يكتمون الحق وهم يعلمون.

يمضي على ذلك أولهم ويقفون على آثارهم آخرهم ليس بينهم فرقة ولا اختلاف ولا يدينون بالإرجاف، ولا بالاعتساف، حجتهم واضحة، ودعوتهم شارحة. فكلما مضى منهم قرن خلفهم بعدهم من هو دونهم بالفقه والعلم، إلا أن الديانة واحدة لا يستحل آخرهم شيئًا حرّمه لهم.

ولا يحرمّ منهم الخلف شيئًا أحله السلف، وإن اختلفوا في الرأي في المسائل فليس بينهم اختلاف في الدين، وليهم واحد، وعدوهم واحد، يتولى بعضهم بعضًا، ويبرأ بعضهم من محدث على أمر واحد. ولربما وقف ضعفاء

المسلمين من غير أن ينصبوا الوقوف دينًا، وهم مع ذلك يقولون قول المسلمين ودينهم دينهم، على ذلك تبايعوا وتشايعوا وتواصلوا ولم يتقاطعوا، إلى أن انتهى الأمر إلى قرن من أهل عُمان فيهم بقية من أهل العلم والرأي والصلاح والحلم.

ومنهم أناس من أهل العلم والفضل وإن لم يبلغوا مبلغهم في العلم، وقد بايعوا الصلت بن مالك وقدموه إمامًا، وسلم الناس لهم، وسمعوا وأطاعوا. وسار بهم الصلت بن مالك بسيرة يعرفونها إلا ما قد يكون من الهفوة والزلة. وقد كان متماسكًا، وهو في ذلك دون من كان قبله من أهل الفضل من أئمة العدل، والآخر دون الأول إلا أن المسلمين كانوا متمسكين بولايته يلون له إذا ولاهم، ويعينونه إذا استعان بهم.

ثم خلف من بعدهم خلف قليل، فجعل الصلت يولي ولاية يسير بهم، ويشكون ويرتاب فيهم بعض المسلمين، وينهونهم من غير أن يصح عليهم بينة عادلة فتقوم الحجة على الصلت، وتلزمه اللائمة أن يعزلهم.

وقد كان يولي ويعزل وينصح له ويقبل، وربما دافع إذا لم تقم بيّنة على ما يستحقون به العزل فتلحقه بذلك اللائمة، وهو مع ذلك لم تنقطع مع عامة المسلمين ولايته، ولم يزل معهم إمامًا ثابتة إمامته، إلا أن يكون أحد منهم اطلع على شيء لم يعلم ولم يشهد، إلى أن برز موسى بن موسى، فجعل يتكلم ويدعي أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا يسمي بحدث منه ولا ذنب مكفر ولا حجة يقيمها على الإمام تعلمها العامة. إلا أنه كان يطلب عزل بعض الولاية وعزل بعض الوزراء، وعزل بعض المعدلين، وأن يولي بعض الناس.

وكان يقول موسى بن موسى: إن الدولة في أيدي الفسقة ولا يسمي الذنب الذي به فسقوا، وكان حقًا عليه أن يُسمي ذنوبهم قبل أن يُسْتَقَهَم، وهم

في ذلك يلقونه ويأتونه ويقرب مجالسهم إذا أدنوه ولا يبعدهم، حدثهم إن كان لهم حدث.

ويذكر صاحب هذه السيرة أن الإمامة لا تكون إلا عن مشورة من علماء المسلمين، ولو أن الإمام مات لكان جائزاً لمن حضر من فقهاء المسلمين أن يقدموا إماماً ولا ينظروا من غاب، وكان حقاً على من غاب أن يسلم لمن حضر من فقهاء المسلمين. فأما إذا كان إمام يعزل أو يحارب فليس إلا بمشورة من المسلمين من أهل المصر حتى يكونوا شهوداً عليه وحجة، ثم يكون حقاً على عامة المسلمين الرعية اتباعهم أو تصديقهم.

ومن شروط هذا الإمام معرفة التأويل وهذا هو الحجة، والله لا يهدي القوم الظالمين للحجة، لأن الظالم لا يلقى حجة، فإن احتج بحجة الباطل غلبته حجة الحق، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقَدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وقال جل شأنه: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلٰى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] بالحجة لا بالدولة. وما بعث الله نبياً إلا بحجة، ولا خرج خارج من المسلمين إلا بحجة بيّنة. فمن لم يعتد بكتاب الله، ولم يكن على سنة رسول الله ﷺ، ولا سنن المسلمين فليس هو من المسلمين بإمام، وإنما هو إمام البغاة.

وليس الإمام في الدين من قصّ وخطب ودعا ورعّب، إنما الإمام في الدين من علم التأويل، وسنة الرسول ﷺ، وفقه سنن المسلمين، وآثار أهل الفضل في الدين. وقال ﷺ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قيل في تأويل ﴿أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾: أن يقوم المصلي يصلي على غير تقوى.

إن من دين الله الإمامة، وهي حق لله، واجب لعباده؛ لإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم، والحكم بالعدل بين الناس عامة. وقد قال ﷺ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقال ﷺ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [السجدة: ٢٤]. فإذا ظهر المسلمون اجتمع في الأرض فقهاؤهم وذوو الرأي وأهل الفضل منهم، واجتهدوا لله في النصيحة، واختاروا رجلاً طاعة لله لا لطاعتهم، ولا يريدون أن يملكوه ويعملوا ما شاءوا، ولكن أرادوه أن يملك الأمور بالعدل والاتباع لمرضاة الله.

ثم يختارون لله أفقهم وأعلمهم وأقواهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الحكم بالعدل، وعلى محاربة العدو، والذب عن الحريم، وعلى جباية مال الله من حله وإنفاقه في أهله، وإن لم يجدوا عالماً فقيهاً، فلا بد من هذه الخصال، وأقل ما يكون من علم الإمام والوالي أن ينظر الولاية والبراءة، ثم مع ذلك لا يدع التعليم، ولا يدع مشاورة أهل الفقه من المسلمين. فإن شاءوا بايعوه على الشراء، وإن شاءوا بايعوه على الدفاع، وفيهما شروط لا يعلمها كثير من أهل هذا الزمان، وما ضيعنا من صفتها إلا ليقضي الأمور دون المسلمين، ولا يقوم رجالان يختلسان الإمامة أو يغتصبانها، كما روى من روى، وأبطلوا الشورى بروايتهم، والله تعالى يقول: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] فإذا اجتمع أهل العلم وأهل الفضل فبايعوه لزمته طاعته، وكان حقاً على العامة من الرعية أن يسمعوا ويطيعوا للإمام، وأن يسلموا لأهل العلم من المسلمين.

فإن خرج على الإمام خارج جمع جمعاً ونظر المسلمون في حدثه، فإن

كان أحدث حدثًا من سفك دم وأخذ مال فإن أمكنوهم للحجة لم يعجل المسلمون عليهم حتى يحتجوا عليهم ويدعوهم إلى إعطاء الحق الذي امتنعوا به.

فإن أجابوا إلى ذلك حكم عليهم بكتاب الله، ولم يعرض لهم إلا سبيل خير، وإن كرهوا وحاربوا قوتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله. وإن كان اجتماعهم بغير حدث يكون منهم أوفد المسلمون إليهم وفدًا من صلحاء المسلمين يحتجون عليهم ويسألونهم ماذا يطلبون، فإن طلبوا وجهًا من الحق أجابوهم إلى ذلك، فإن لم يكن لهم حق إلا المكابرة والبغي بعث المسلمون إليهم جيشًا يسايرونهم ولا يبدأوهم بالقتال حتى يحدثوا حدثًا فحينئذٍ يحتجون عليهم ويسألونهم رد الحدث.

كل هذا والمسلمون لا يبدؤون بالقتال. فإذا قاتلوهم فظفر الله المسلمين بالقتال على عدوهم ووضعت الحرب أوزارها لم يقتلوا مولى ولم يجهزوا على جريح، ولم يعقروا دابة، ولم يغنموا مالا، ولم يسلبوا، ولم يدخلوا منزلًا إلا بإذن أهله، ولم يكسروا قفلاً، ولم يهدموا بيتًا، ولم يجبروا الناس على القتال، ولم يعترضوا الناس بالقتال على غير دعوة يبينون لهم فيها الحق، ولا يعاقبون مذنبًا حتى يعرفوه ذنبًا، فهذه سيرة المسلمين في حربهم في أهل قبلتهم.

فإن أحدث الإمام حدثًا نظر المسلمون في حدثه، فإن كان حدثًا مثل قذف زنا أو شرب أو سرقة، لم يكن بد من إقامة الحد عليه، ولا يقيم الحد عليه إلا الإمام، فحينئذٍ تزول إمامته ويباع المسلمون إمامًا يقيم عليه الحد، ثم يستتبيونه فإن تاب قُبلت توبته وقد زالت إمامته.

وإن كان حدثه من غير الحدود مثل الجور في الحكومة واغتصاب أموال الناس، نظر المسلمون في حدثه ثم استتابوه فإن تاب قُبلت توبته على رد

ما غضب، والعدل فيما جار، وعدل للظالمين والإنصاف بينهم إذا صحت عليهم الحقوق لمن تعدوا عليه، وإن أصرّ على ذنبه وامتنع عن التوبة أظهر حينئذ المسلمون حدثه وذنوبه التي أصرّ عليها إلى عامة رعيته حتى يكون عامة الرعية شهودًا عليه، ولا يقتلونه خلسة، ولا يعزلونه خلسة، فمتى فعلوا ذلك به لزمتهم التهمة مع عامة الرعية.

فإذا شاعت أحداثه في رعيته ساروا إليه واستتابوه ما لم يقتل منهم أحدًا، فإن تاب قُبِلت توبته وفي أنفسهم عليه ريبة، فإن كابر المسلمين عزلوه إن قدروا وإن قاتلوهم قاتلوه حتى يقتلوه كما فعل المسلمون بعثمان.

**والسيرة الثانية:** «سيرة تُنسب إلى أبي قحطان خالد بن قحطان» الذي يبدأ سيرته بداية عقديّة يذكر فيها الذات الإلهية والصفات التي يجب أن تتصف بها قائلًا: بأن مما لا يسع جهله ولا ينكر عدله العلم بأن الله واحد فرد صمد ليس له صاحبة ولا ولد، دائم حي قيوم لا تأخذه سِنَّة ولا نوم، ولا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ولا تحيط به الأفكار، ولا تكلفه الأقطار ولا يحويه مقدار، ولا تحويه الأمكنة ولا تغيره الأزمنة، ولا تقع عليه الحواس ولا يقاس بالناس، يُوحّد ولا يُبعّض، يُعرّف ولا يُكَيّف، لا تدور عليه الدوائر في الدنيا ولا في الآخرة، لم يزل عالمًا حيًّا قيومًا سميعًا بصيرًا قديرًا بائنًا في ذلك عن صفة خلقه، لا يوصف في ذلك باختلاف ولا تكييف، ولا بشبيه ولا بمثل، فيقال فيه ما يوصف في سواه. فهو عالم بعلم، وحي بحياة، وقادر بقدره، وسميع بسمع، وبصير ببصر، والله تبارك وتعالى عن ذلك.

بل هو العالم لا بعلم غيره، والحي لا بحياة غيره، والقادر لا بقدره غيره، والسميع لا بسمع غيره، لم يزل عالمًا بما قد كان وبما هو كائن إلى آخر ما يكون. المبتدئ خلق الأشياء لا من شيء، ولو شاء تبارك وتعالى لخلق كل شيء من لا شيء لأنه إذا أراد شيئًا أن يقول له: كن فيكون.

ثم تحدّث المؤلف عن علم الله تعالى ومعرفته لكل ما هو كائن، ومعرفته لمن سيتقي أو لا يتقي إذ قال في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ثم إن الله اختبر الملائكة وإبليس لطاعته ليعلم منهم الصادق في حالة علمه، والعاصي في حال علمه، وقد سبق بذلك علمه بسعادة من سعد من خلقه وشقاوة من شقي منهم، ولكنه تبارك وتعالى لا يعذب أحداً على علمه فتكون له الحجة عليه حتى يحتج عليه ويعذر، فعرض الله الإسلام على الملائكة وإبليس والسجود لآدم.

وكان إبليس قد عبد الله ما شاء قبل خلق آدم، فجعل السجود لآدم طاعة له لا لآدم، فمن أطاعه فيما أمره نجا من عقابه، ومن عصاه وقع في عذابه. فسجد الملائكة كلهم أجمعون، واستكبر إبليس فلم يكن من الساجدين، وكذلك كان في علم الله أنه لا يطيع وأنهم يطيعون.

فكفر إبليس يومئذ بمعصية الله إذ ترك ما أمر به كفر نعمة ونفاق لا كفر شرك؛ لأنه لم يكن ذلك الوقت أشرك بالله، وإنما صار مشركاً بعد ذلك لما دعا إلى عبادة نفسه وعبادة الأوثان. فلم يعجل الله عليه لما ارتكب معصيته وضيع أمره أن دعاه إلى التوبة، فقال تبارك وتعالى: ﴿يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِيٍّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [ص: ٧٥]. قال إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْنَاهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٧]. فلم يعتذر من ذنبه، ولم يتب إلى ربه، وأصر واستكبر، وتولى وأدبر، فأحبط الله علمه، وقال له: ﴿قَالَ فَخَرِّجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٧-٧٨].

فطلب إبليس النظر إلى يوم البعث حسداً منه لآدم وذريته لكي يعصوا معصيته، فحرّم الله عليه رحمته فصار إماماً للمصيرين من الخلق أجمعين. فمن أمره الله بطاعته أو نهاه عن معصيته فارتكب نهي الله أو ضيّع أمر الله فقد كفر

كما كفر إبليس، فإن لم يتب ويندم على الذنب الذي واقعه وأصّر عليه أحبط الله عمله وكان مع إبليس في لعنة الله تبارك وتعالى حكم في عباده.

ثم تناول المؤلف قصة آدم وحواء، وكيف أنهما عصيا الله ووقعا في الغواية، فلم يعجل الله عليهما كما لم يعجل على إبليس قبلهما لما واقعا الذنب لأن حكمه في عباده عدل غير جور: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّارْتَابَ لَنَا وَتَرَحَّمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٢-٢٣].

فاعترفا بذنبيهما وأنابا إلى ربهما ولم يُصِرَّا، ولم يدبرا فتاب عليهما الله فصارا إمامين للتائبين. ولو لم يتوبا لكانا من الخاسرين. ولكن التوبة نجاة من الله لعباده جعل الله ذلك رحمة منه، وكل من أمره الله بطاعة أو نهاه عن معصية فارتكب نهي الله أو ضيع أمر الله فقد عصى الله، فإن تاب ولم يُصِرَّ كما تاب آدم وحواء، تاب الله عليه لأن الله يحب التوابين.

ويستنتج المؤلف من هاتين القصتين: قصة إبليس، وقصة آدم وحواء، أصل من أصول الدين، وهو أنه لا صغير من الذنب مع إصرار، ولا كبير مع استغفار. ومن أصرّ على الذنوب كان حقًا على الله أن يحبط عمله ويلحقه بإبليس. ومن تاب من الذنوب مخلصًا كان حقًا على الله أن يلحقه بآدم وحواء وليس منزلة غير هاتين.

ويرد المؤلف على مزاعم من قال: إن أمة محمد ﷺ لا تخلد في النار، وأنه يأتي على النار وقت تصفق أبوابها ليس فيها موحد، وهذا ما يرفضه المؤلف، ويرى أنه قد يكون مسلم ولكنه ارتكب الذنوب ولم يتب عنها، فوجب أن يخلد في النار؛ إذ إن الله تبارك وتعالى قال تكذيبًا لقولهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن نَّمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَعَرَّهَمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتُرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [آل عمران: ٢٤]، وقال في آية أخرى: ﴿وَقَالُوا لَن نَّمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ

اللَّهُ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۖ أَمْ تَفُؤُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ \* بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾

[البقرة: ٨٠ - ٨١].

وإنما ذمّ الله لهم من قال هذا القول؛ لأن لا تقول أمة محمد ﷺ مثل ما قال من قبلهم، فلم ينفعهم الله بذلك الذي قد علمه منهم، وجعلوا لأنفسهم عند الله منزلة لم تكن لأبيهم آدم ﷺ، لو لم يتب ما شم رائحة الجنة، وإنما كان أخطأ فلو لا التوبة للحق بإبليس لعنه الله، ولكن الله أنقذه بالتوبة.

وعرض المؤلف أبو قحطان في بقية رسالته ما مرّ بالمسلمين من حوادث سواء في صدر الرسالة المحمدية، أو ما مرّ بها من أحداث في الخلافة التالية، سواء كانت خلافة أبي بكر الصديق أو خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

ثم انتقل المؤلف إلى عرض الأحداث التاريخية التي صاحبت خلافة عثمان بن عفان، وعمل عثمان ست سنين، وكان في ذلك دون صاحبيه، فلما كان في الست الأواخر من عمره أحدث أحداثاً يكرهها المسلمون، ولم يعرفوها من سيرة النبي ﷺ ولا من سيرة أبي بكر وعمر رحمهما الله.

فلما رأى المسلمون ما نزل بعثمان رأوا لأنفسهم أنه لا يسعون إلا دون أن ينكروها عليها فكانوا ينكرون عليه.

فلم يعجل عليه المسلمون ولم يعتنموا عثرته ولا زلته، بل أعذروا إليه واحتجوا عليه، وطلبوا منه الرجوع إلى الحق بأن ينصف من نفسه ويصبر للحق، وينزل نفسه حيث أنزله الحق. فمرة يعدهم أنه يعطيهم الرضى من نفسه، ومرة يمتنع، حتى كان آخر ذلك أنهم ساروا إليه من أطراف الأرض يسألونه التوبة والاعتزال عن أحكامهم. فقبل لهم بالرجعة إلى الحق ورد المظالم إلى أهلها والإنصاف من نفسه، فقبلوا منه ورجعوا عنه حتى ينظروا فعله، وكذلك في الحق عليهم ألا يردوا التوبة على أهلها.

فلما امتنع من التوبة وأصرّ وظهر كفره في الدار والدعوة، ولم يتب أحد من المسلمين في قتاله فقاتلوه فظفرهم الله به، فهزموا أصحابه فقتلوه خليعاً من الإيمان خارجاً منه بحكم القرآن؛ لأن المسلمين إنما قتلوه بحكم كتاب الله، لأن الله يقول: ﴿فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَ أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

فلما نكث عثمان عن دينه وطعن في دين المسلمين قتلوه بكتاب الله، كذلك كان في علم الله أنه يكون فكان، فلم يغنم المسلمون ماله ولا سبوا ذريته، ولم يستحلوا منه سوى أن يعزلوه، فلما امتنع وحاربهم قاتلوه. فلما أظهر الله المسلمين على عدوهم لم يكن لهم بد من القيام بدين الله وأن يقدموا إماماً يقوم بالحق ويعمل به، فبايعوا علياً بن أبي طالب على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وكان طلحة والزبير ممن بايع علياً بن أبي طالب من بعد قتل عثمان. فقام علي بن أبي طالب بأمر المسلمين فولى الأمصار واستتاب ولاية عثمان، ولم يكن يولي أحداً من ولاية عثمان إلا بعد التوبة من ولاية عثمان.

ثم إن طلحة والزبير نكثا نكثاً بيعتهما وأغريا أم المؤمنين وقالوا لها إن عثمان قُتل من بعد ما تاب، وإن علياً ابتز الإمامة لنفسه من غير مشورة من المهاجرين والأنصار. فلم يزالا بها حتى خدعاها وغراها وأخرجها من بيتها، ودعوا الناس إلى قتال عليّ والمسلمين، وكانت في ذلك موقعة الجمل.

فلما أظهر الله المسلمين على عدوهم استتابوا الناس من بيعة طلحة والزبير وعائشة وردوهم إلى الولاية لعليّ والدخول في طاعته فخمد الكفر وأضاء الإسلام، ولم يغنموا مالا ولم يسبوا ذرية.

فإن قالت الخوارج: السبي من أهل القبلة والغنيمة حلال، واحتجوا بعليّ وبوالي أبي بكر، فقد كذبوا على عليّ وأبي بكر، لأن الوالي الذي وصل إنما سبى أهل دبا وغنم أموالهم برأيه، لم يكن برأي أبي بكر.

فلما استقر الأمر لعليّ بن أبي طالب خرج عليه معاوية بن أبي سفيان يدعو الناس إلى قتال عليّ، ويظهر أنه ليس يطلب الخلافة، وإنما يطالب بدم عثمان حتى يدفع إليه قتلة عثمان فيقتلهم بكتاب الله، ويرد الأمر شورى بين المسلمين خداعاً منه يطلب الملك وصحبه عمرو بن العاص. فاقتتل هو وعليّ حتى وقع بين الفريقين ألوْفُ القتلى، ثم حدث التحكيم والخديعة.

إذ تقدم أبو موسى الأشعري فخلع عليّاً ومعاوية، وقام عمرو بن العاص فخلع عليّاً وأثبت معاوية، فاتفقوا على خلع عليّ، وكان لذلك أهلاً واختلفاً في معاوية، فلما خلع عليّ لم يرض الحكم الذي أوجبه على نفسه وطلب قتال معاوية، وخذله الناس.

واستقام الأمر لمعاوية وظهرت دعوة أهل البغي، فلما خلص له المُلْك استخلف على الناس ابنه يزيد، فسار يزيد بسيرة أبيه، قتل المسلمين بقتلى مشركي بدر، ثم تابعت الخلافة بالجبرة والسيرة المخالفة للحق وأهله.

فلما كثر القتل في المسلمين والأذى خرج المرadas بن حدير وأصحابه رحمهم الله بائعين أنفسهم لله غضباً واحتساباً لرجاء الثواب يوم القيامة.

ولم يكن خروجهم لفريضة لزمتهم لأنهم كانوا قليلاً في خلق كثير، وإنما فرض الجهاد على المسلمين إذا كانوا نصف عدوهم، فحينئذ لا يسعهم المقام ويجب عليهم الخروج.

ولولا قتال أهل النهروان وأهل النخيلة والمرداس وأصحابه لطفئ الإسلام، ولكن الله تبارك وتعالى لا يجمع أمة محمد على ضلال فهداهم الله لما ضلت الخلائق وهدى بهم، فأحيا سنن الإسلام بموتهم. وماتوا على إحياء دين الله وسنة رسوله ﷺ.

أما الكتابات الباقية والتي تشغل الجزء الأول من كتاب: «السَّير والجوابات» فهي:

- كتاب: «البيان والبرهان رد على من قال بالشاهدين» تأليف أبي المؤثر.
- سيرة لبعض فقهاء المسلمين إلى الإمام الصلت بن مالك.
- سيرة منير بن النير الجعلاني إلى الإمام غسان بن عبد الله.
- سيرة من أبي المؤثر الصلت بن خميس إلى أبي جابر محمد بن جعفر.
- سيرة محبوب بن الرحيل إلى أهل عُمان في أمر هارون بن اليمان.
- رسالة هارون بن اليمان إلى الإمام المهنا بن جيفر في شأن محبوب بن الرحيل.

- سيرة أبي الحوارى محمد بن الحوارى العُماني إلى أهل عُمان.
- من آثار أهل نزوى جوابًا من محمد بن الحسن.
- سيرة السّؤال في الولاية والبراءة لبعض فقهاء المسلمين.
- سيرة لبعض فقهاء المسلمين.
- شروط شرطها القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى السري على راشد بن علي وأصحابه.
- توبة الإمام راشد بن عليّ على عمل القاضي أبي عليّ الحسن بن أحمد بن نصر الهجاري.
- جواب من أبي عبد الله محمد بن عيسى إلى الإمام راشد بن عليّ فيما سأله عن هذه التوبة وما ردّ عليه فيها. وغير هذه من سِير وجوابات.

ويبدأ الجزء الثاني من كتاب: «السِّيَر والجوابات» بتناول «سيرة عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسياني في حفص بن راشد أيام خروجه على المطهر بن عبد الله وعقده الأول».

وتبدأ هذه السيرة بسؤال: ما موقف حفص بن راشد إن تاب ورجع وجددت إمامته، أيرجع إمام المسلمين أم لا؟ فإن عقد له من متعلمي أصحابنا وثقاتهم

خمسة تنعقد له الإمامة، وإن بلينا به وطلب منا النصره والخدمة ما نعمل؟ وما يكون قولنا له؟

يجيب المؤلف: أما العقد الأول فإنه لم يصح، وقولنا في ذلك قول المسلمين، ونحن نتوب إلى الله من كل خطأ. وأما إن اجتمع أمر المسلمين والمشورة على شيء ووقع التراضي على إمامته، فبعد التوبة وإظهار ذلك والإنصاف أو حجة جائر أن يعقد له إن تاب.

السيرة التالية عن «القاضي أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر المنحفي». وقد سأل مؤلف هذه السيرة عن إمام غير ثابت الإمامة أُلزم رجلاً من المسلمين المدخل عنده في أسباب، وكان يأمره أن يكتب إطلاق الجبايات؟

أجاب المؤلف: إن كان إطلاق هذا الرجل لهذا المال على سبيل الاحتساب أنه يطلقه للفقراء أو ابن السبيل، وكان اعتماد هذا الرجل على هذه النية لا ليمضي أمر هذا الإمام ولا يعمل برأيه، وإنما هو على قد ما يرى من يستحق هذا المال لفقره لا غير ذلك.

ويتناول الجزء الثاني من كتاب «السَّير والجوابات»: «سيرة من الإمام أبي زكريا يحيى بن سعيد إلى أبي عبد الله محمد بن طالت النخلي». ويتناول فيها مسألة التوبة، فيقول: إن الإخوان ما لم يميلوا إلى الأهواء أو يركنوا إلى الضلالة والإغواء، فمتى مالوا إلى الهوى الضال واتبعوا سوء الفتنة والمقال بين لهم الحق ودعوا إلى التوبة فإن أجابوا قُبِلت توبتهم ومعدرتهم، وأقيلت هفوتهم وعشرتهم، ولم يُنظر في الذنب الذي ارتكبوه، وأزيل عنهم حكم ما كانوا اكتسبوه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. ومتى لم يتوبوا مما أحدثوا، وأصبروا على الظلم ونكثوا ارتفع عنهم حكم المحبة والولاء، وأزيل عنهم حكم المشايعة والإخاء.

ثم يقدم الكتاب «سيرة للشيخ هاشم بن غيلان إلى الإمام عبد الملك بن حميد». ويتناول المؤلف في هذه السيرة الحديث عن منهج الإباضية وانتمائهم إلى أئمة المسلمين المعتدلين فيقول: أعلمك رحمك الله أنه كان قبلك من أئمة المسلمين أدركنا من أدركهم، وأخبرونا أنه أول شيء ساروا به في الناس أن علموهم دينهم وأظهروا لهم نسب الإسلام، وبيّنوا لهم ما يأتون مما أمرهم به من طاعته، وما يتقون مما نهاهم عنه من معصيته، ومن كان على غير دين المسلمين من أصناف الخوارج والشكاك وغيرهم.

ويفرّق المؤلف بين مذهب الخوارج ومذهب الإباضية، وأن منهجهم المعتدل ساعد على نشر الإسلام، فيقول هناك: «من دخل في الإسلام على أيديهم وألسنتهم بالصدق منه والرغبة في دين المسلمين، حتى أماتوا كل بدعة وكل دين على خلاف الإسلام. وكانوا رحمة الله عليهم إذا بلغهم من أحد أنه على غير دين المسلمين أرسلوا إليه وعرضوا عليه دينهم، فإن قبله كان له ما لهم وعليه ما عليهم، وإن أبي إلا أن يظهر غير ما عليه دين المسلمين أمره بالخروج من بلادهم، فإن خرج تركوه، وإن لم يتب ولم يخرج لم يقروه على ذلك».

ويتناول الكتاب بعد ذلك تعليقاً عن الشيخ أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم.

- وسيرة عن الشيخ الفقيه وائل بن أيوب.
- وسيرة في الرد على محمد بن سعيد، وهو جواب الشيخ أبي الحسن.
- وسيرة عن الشيخ أبي الحسن، وقد تناول فيها المؤلف عدة أصول للإباضية، منها:

أ - أصل ما اختلفت فيه الأمة بعد نبينا ﷺ. وهي في القدر والتوحيد وأسماء أهل الكبائر وإثبات الوعيد وقتال أهل البغي. واختلفوا في أصحاب

النبي ﷺ وافترت الخوارج واختلفت. ويذكر المؤلف آراء فرق الخوارج والاختلاف حول آرائها.

ويعرض المؤلف لفرقة المرجئة، وهم الذين لم يثبتوا الوعيد وتأولوا القرآن على غير تأويله، تأولوا قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] وقالوا: ما دون الشرك المغفور.

ويرد المؤلف عليهم بإيراد حجة من قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَاهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ١٨]. فلو كان قوله يغفر ما دون ذلك فإنه يغفر إذن لليهود والنصارى على كفرهم وشركهم. فإن قالوا: يغفر لمن يشاء لمن تاب منهم قيل له: كذلك يغفر لمن يشاء من أهل الكتاب لمن تاب منهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

ثم عرض المؤلف لفرقة القدرية، ويرى أنهم زعموا أن العباد مفوضة إليهم الأمور يعملون ما يشاءون، وليس لله في أعمال العباد مشيئة. ويرفض المؤلف هذا القول مستشهداً بأن القرآن يكذبهم بقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢] وقد علم أهل العقل أن قتل الأنبياء من أعظم المصائب، وقد أخبرنا الله أنها مصيبة مخلوقة مكتوبة قبل أن تُخلق، وقال لنبيه: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

كما عرض المؤلف لفرقة المعتزلة حين اعتزلوا فتكلموا في القدر أشياء، زعموا أن من أثبت القدر فهو مشرك، وأرادوا أن يصفوا الله بالتنزيه، فوصفوه بالعجز.

ومن قولهم أيضاً: إن أهل القبلة ليسوا بمؤمنين ولا كافرين ولا منافقين، ولكنهم ضالون فاسقون، وقالوا: لا يعرفون إلا ثلاث فرق، مؤمن وكافر وفاسق،

ويرد المؤلف عليهم بأن الله تعالى سمي الكفر والفسوق عصيان، فإن زعموا إنه لا من الكفر ولا من الفسوق، فقد هدموا قولهم، وألحقوا أهل منزلة من منازل أهل النار، وإن قالوا: هو من الكفر ومن الفسوق، قيل لهم: كذلك الفسوق من الكفر، من عصى الله فقد فسق، ومن فسق فقد كفر.

ثم عرض المؤلف لفرقة الرافضة من الشيعة وردّ على حججهم. كما تناول مزاعم المشبهة التي قالت: إن الله خلق آدم على صورته، وأورد المؤلف عددًا من الحجج لتفنيد آراء تلك الفرقة.

**ب -** ثم تناول المؤلف أصل آخر من أصول فرقته العقديّة، وهو أصل: «الأمر بالمعروف» مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فجعلهم على ذلك خير أمة، ولا يكونون خير أمة إلا بالأفضل من العمل، وقد أثنى الله عليهم فقال: ﴿الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

ويُعرّف المؤلف مقصوده بالمعروف: هو ما أمر الله به في كتابه من الطاعة معروف، وما نهى عنه في كتابه من المعصية منكر. ومن أمر بالمعروف فقد نهى عن المنكر؛ لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده.

**ج -** كما تناول المؤلف أصل الإمامة. وعن طرق إثباتها ساق المؤلف الأدلة الآتية من كتاب الله وسنّة نبيه وإجماع الأمة. فأما من كتاب الله فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [السجدة: ٢٤]. ومن السنّة قول الرسول ﷺ: «أطيعوا ولاة أموركم». وأما الإجماع: فقول المهاجرين والأنصار حين اختلفوا فيما بينهم في الإمامة، فقال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، وقال المهاجرون: منا الأمراء ومنكم الوزراء، فثبتت الإمامة من الكتاب والسنّة.

كما عرض الكتاب:

- سيرة الشيخ الفقيه محمد بن محبوب.
- وسيرة الشيخ الفقيه.
- وكتاب الموازنة عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة، وغيرها من سير وجوابات.



## المصنّف

أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي

النزوي (٥٥٧هـ/١١٦٢م)

تحقيق: عبد المنعم عامر، و د. جاد الله أحمد

وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان، ١٩٧٩م.

المجلد الأول: ج: ١: ٤٥٢ صفحة ج: ٢: ٣٣٦ صفحة



كتاب: «المصنّف» واحد من المؤلفات الدينية الجامعة لأصول الشريعة الإسلامية وفروعها، وقد صنّفه مؤلفه الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي في واحد وأربعين جزءاً إبان القرن السادس الهجري، وجمع فيه العديد من المسائل المفيدة في الأصول والفروع، وحشد فيه كثيراً من الحكم والمواعظ، والقصص التاريخية، والشواهد في اللغة العربية، والأشعار النافعة، وغير ذلك مما يجد فيه القارئ المتعة الروحية، واللذة العقلية، والثقافة الدينية المحيطة بكل ما في كتاب الله الكريم، وسنّة رسوله الأمين، فكان الكتاب موسوعة دينية حافلة بمسائل الفقه وعلوم الدين، يستغنى بها في مجال الثقافة والمعرفة عن عديد من الكتب.

ومؤلف كتاب: «المصنّف» هو الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان بن محمد بن المقداد الكندي السمدي النزوي، واحد من العلماء العُمانيين الذين عاشوا في القرن السادس الهجري.

وكان القرن السادس الهجري في عُمان يمثل فترة عصيبة سادها الفساد وانتشرت فيها الفرقة، وافتقرت فيها الكلمة، وكان بنو نبهان ملوكاً في بعض من البلدان العُمانية، وكانوا الأئمة في بلدان أخرى، وكان العلماء في عُمان منقسمين على أنفسهم إلى طائفتين: الطائفة النزوانية، نسبة إلى نزوي، وكانت

عاصمة عُمان في وقت الأئمة، والطائفة الرستاقية، نسبة إلى الرستاق، وكانت كل طائفة من الطائفتين تنصب لها إمامًا تقاوم به الطائفة الأخرى، وتحاول به الغلبة على الدولة.

وكان الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، مؤلف كتاب: «المصنّف» واحدًا من أئمة الطائفة الرستاقية، رغم أنه من أهل نزوى، وفيها كانت نشأته.

ويروي الشيخ نور الدين السالمي في كتابه: «تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان» أن الشيخ أبا بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي مؤلف كتاب: «المصنّف» هو الذي عقد الإمامة للإمام محمد بن خنيش بسوني، وهي بلدة من أعمال الرستاق، وأنه قد أقام عند الإمام المذكور ستة أشهر، ثم عرض له المرض الذي مات فيه، فانحدر إلى أهله بنزوى، ولبت عندهم عشرة أيام، مات بعدها، وقد قُبر بنزوى. وكانت وفاته عشية الإثنين لخمس عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة خمس وخمسين وخمسمائة هجرية (١١٦٢م).

ولقد وُلد المؤلف في أواخر القرن الخامس الهجري ببلدة نزوى، وفيها كانت نشأته، وأخذ العلم عن الجهابذة الأعلام، فكان ثالث ثلاثة من أهل بيته، ذوي حظ كبير في العلم، وأصحاب مؤلفات قيّمة: أولهم: ابن عمه مؤلف كتاب: «بيان الشرع» الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن مقداد الكندي، وثانيهم: ابن عمه صاحب كتاب: «الكفاية»، وكتاب: «جلاء البصائر» الشيخ محمد بن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن مقداد الكندي.

وثالثهم: صاحب كتاب: «المصنّف»، وقد أُلّف عديدًا من الكتب، منها:

- «التخصيص في الولاية والبراءة».
- «الاهتداء»، وقد أُلّفه في افتراق أهل عُمان إلى نزوانية ورستاقية، وأطال فيه المقارنة بين الفريقين.

- كتاب: «التسهيل في الفرائض».
- كتاب: «سيرة البررة».
- كتاب: «التيسير»، وقد ألفه في علم النحو.
- كتاب: «الجوهر المقتصر»، وقد ألفه في علم الكلام، وكان سبب تأليفه الكلام في قسمة الجوهر الفرد.
- كتاب: «الذخيرة».

وقد كان للشيخ أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى المؤلف لكتاب: «المصنّف» فضل جمع كتاب «بيان الشرع» الذي ألفه ابن عمه الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن سليمان الكندي، فقد كان هذا الكتاب مبعثراً في أوراق متفرقة، وغير مرتب على أجزاء أو أبواب، فرتبه صاحب كتاب: «المصنّف» وأصلح خلله، وأكمل النقص في بعض أبوابه بما وجده من قطع مكتوبة بخط مؤلفه، وقد قدم كتاب: «بيان الشرع» بمقدمة بليغة تدل على مكانته في الإبانة والقول، وقدرته على نظم الشعر.

وكتاب: «المصنّف» مخطوط يقع في واحد وأربعين جزءاً نُشر منها في هذا الكتاب الجزآن الأول والثاني.

وأنه لما يلفت النظر أن تحتوي مخطوطة الجزء الأول من كتاب: «المصنّف» المقدمة التي كتبها المؤلف، وقدم بها كتاب: «بيان الشرع» الذي ألفه أستاذه، بينما لا توجد مقدمة أخرى لكتابه كتاب: «المصنّف». وإنما بدئ الكتاب مباشرة بالبَاب الأول بعد نهاية مقدمة كتاب: «بيان الشرع»، الأمر الذي يوحي بأن هناك شيئاً ما بين الكتابين، وعلى كل حال فإن كتاب: «المصنّف» متكامل الأبواب، وفق الحصر الذي تتضمنه مخطوطة الجزء الأول المشار إليها، وإن أية علاقة بين الكتابين تتطلب الوقوف على كتاب: «بيان الشرع»، وإن كان من المسلم به أن الفضل دائماً يعترف به للمتقدم، وأن الأوائل لم

يتركوا للأواخر ما يبتدعون، وبخاصة في المنهج التألّيفي لأُمور الدين التي ينتظمها أصل واحد، هو كتاب الله الكريم وسُنّة رسوله الأمين.

وعلى أية حال فإن كتاب «المصنّف» في عرضه لأُمور الدين وفق أبوابه يعتبر نموذجًا وافيًا في ترسيخ آداب الدين الإسلامي، وفي بيان النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعم هذه الآداب وتهدّي المسلم إلى أقوم السبل التي ينالون بها رضاء خالقهم ﷺ في الحياة الدنيا وفي الحياة الآخرة.

**الباب الأول:** في مدح العلم وبيان فضله. ويورد المؤلف أدلة من القرآن والسُنّة تدل على فضل العلم، فيقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥]، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وقال سبحانه: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

ومن السُنّة ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، وهو منار سبيل الجنة، والأنيس في الوحدة، والصاحب في الغربة، بالعلم يُعرف الله ويوحّد، ويُطاع الله ويُعبد، وهو إمام العمل، والعقل تابعه، يلهمه الله السعداء، ويحرمه الأشقياء».

وقال ﷺ: «فضل العلم أحب إلى الله من فضل العبادة، وخير دينكم الورع (الحكيم)».

وأفضل العلوم التي يتعلمها الإنسان أصول الدين، ويتعلم الحلال والحرام من المسائل والأحكام، وأن يأخذ من كل فن أحسنه.

وقد سُئل رسول الله ﷺ عن العلم، فقال: «العلم كله القرآن، وهو الأصل والتنزيل، وما بعده من العلم تفسير له وتأويل».

وقد ذكر علي بن أبي طالب: كفى بالعلم شرفاً أن كل واحد يدعيه وإن لم يكن من أهله، وكفى بالجهل خزيًا أن كل واحد يتبرأ منه وإن كان به موسومًا. وقيل: لا خير في عبادة من غير تفقه، وقيل: الفقه خير من كثرة العبادة. وقيل: إن أعمال البر كلها عند الجهاد في سبيل الله كتفلة في بحر، وأعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والعلماء ورثة الأنبياء وملح الأرض، ومصايح الدنيا، وهم الأدلاء عند العمى والمشهورون في الأرض لأنهم الأئمة وربانيو الأمة. والعلماء بالله والسُّنة وقواد الناس إلى الجنة.

**الباب الثاني:** في صنوف العلم وأقسامه وأحكامه. والعلم أصناف كثيرة وضروب مختلفة كلها شريفة، ولكل علم منها فضيلة، والإحاطة بجميعها محال. وعن النبي ﷺ أنه قال: «العلم أكثر من أن يُحصى، فخذوا من كل شيء أحسنه».

وقيل: العلم على ثلاثة منازل، فمن بلغ المنزلة الأولى استكثر ما علمه، ومن بلغ المنزلة الثانية استقل ما علمه، والمنزلة الثالثة لم يبلغها أحد.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «العلم أربعة: علم الأديان، وعلم الأبدان، وعلم اللسان، وعلم الإنسان، فعلم الأديان علم الحلال والحرام، وعلم الأبدان علم الطب، وعلم اللسان الفصاحة، وعلم الإنسان الإنسان».

وقيل: العلوم ثلاثة: علم دنيوي، وعلم دنيوي وأخروي، وعلم لا دنيوي ولا أخروي. فالعلم الدنيوي الطب والنجوم وما أشبه ذلك، وأما العلم الأخروي فهو القرآن والفقه، وأما العلم الذي لا دنيوي ولا أخروي فهو الشعر.

وقال بعض العلماء: العلم علمان، علم ديني، وعلم دنيوي، فالعلم الديني هو قصد العلماء الذين أرادوا به الآخرة والنجاة، والعلم الدنيوي فهو قصد من أراد اكتساب الأموال والمراتب في الدنيا.

والعلم الديني ينقسم إلى قسمين: علم عام ظاهر، وعلم خاص باطن خفي، فالعلم العام الظاهر الجليل كالعلم في الحلال والحرام، والفرائض والسنن والأحكام، وحفظ الكتب والأخبار والحديث، وغير ذلك فقد اشترك فيه الخاص والعام.

والعلم الخاص الباطن الخفي فهو علم الأنبياء والصديقين والأولياء المخصوصين، فقد خص به قوم دون قوم، وهو في كل أمة مثل تأويل الكتب وأسرار الأنبياء والرسل، وما كان بينهم وبين أوليائهم، فهذا العلم الخاص الذي كان بين الأنبياء وأوليائهم المخصوصين دون عوام الناس.

ثم ينقسم الخاص إلى قسمين: قسم بين الأنبياء وخواصهم، وقسم خصَّ الله به الأنبياء وهو بينهم وبين الله ﷻ، أطلعهم عليه دون سائر الناس من علم الغيب.

ثم ينقسم أيضًا ذلك العلم إلى قسمين: علم بين الله تعالى وأنبيائه ورسوله، وعلم تفرد به ﷻ، فلا يطلع عليه أحدًا من خلقه، فقال جل وعلا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَفَيْهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

والعلم الدنيوي ينقسم إلى قسمين: علم روحاني، وعلم جسداني. فالعلم الروحاني هو علم لطيف، مثل علم النجوم، والحساب، والطب، والهندسة، وما أشبه ذلك. وأما العلم الجسداني فهو علم الصناعات، مثل: البنيان، والدوائي، والبحر، والحديد، وغير ذلك من الصناعات. والفقهاء علم الفرائض وعلم الشروط وغيره.

**وباب الثالث:** في الحث على طلب العلم وتعليمه. فقد ذكر الله تعالى هذا قائلاً: ﴿وَلَقَدْ بَشَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَكِّرٍ﴾ [القمر: ٣٢]؛ يعني: هل من طالب علمًا فيعان عليه.

وقال النبي ﷺ: «تعلم العلم فريضة على كل حالِم». وقال ﷺ: «عليكم بالعلم، فإن أحدكم لا يدري متى يختل عليه».

وقيل: لو كان الذي يعلم الدين في مشرق الأرض والذي يتعلمه ويجب عليه العمل بحق الله في مغرب الأرض لكان عليه أن يخرج إليه ويتعلم منه دينه الذي يعبد الله به، ولو حبي على بطنه.

**والباب الرابع** في فضل طلب العلم ومدح طالبيه. أما **الباب الخامس** فهو في مدح العلماء وبيان فضلهم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «سألت جبريل ﷺ، فقلت: أي الجهاد أفضل؟ فقال: طلب العلم، قلت: بعد العلم، قال: زيارة العلماء». وقال بعضهم: شرف الله قلوب العلماء، فساوى بينهم وبين اللوح المحفوظ.

**والباب السادس** في مراتب العلماء ودرجاتهم. والعلماء ثلاثة، فمنهم عالم لنفسه وغيره، فهذا أفضلهم، ومنهم عالم لنفسه محسن، ومنهم عالم لا لنفسه ولا لغيره، فذلك أشرف القول.

وسبعة من العلماء يصلون بأعمالهم النار، عالم يخزن علمه، ويرى أنه إن حدث به فقد ضيعه، وهو في الدرجة الأولى من النار. وعالم يتخير بعلمه وجوه الناس وأشرفهم ولا يرى المساكين لعلمه أهلاً، فهو في الدرجة الثانية من النار.

وعالم يأخذ على علمه كأخذ السلطان، ويغضب إن قصر في شيء من حقه أو يزد عليه شيء من قوله، فهو في الدرجة الثالثة من النار.

وعالم يتخذ علمه مروءة وعقلاً، وعالم إن وعظ عتّف، وإن وعظ أنف، وعالم ينصب نفسه للناس، ويقول: استفتوني فيفتي بما لا يعلم فيكتب عند الله من المتكلفين، وهو في الدرجة السادسة من النار. وعالم يتكلم كلام

اليهود والنصارى يغزر به علمه، ويكثر به حديثه، وهو في الدرجة السابعة من النار.

ومن تعلم العلم ليباهي العلماء، ويماري به السفهاء، أو ليأكل به الأغبياء، أو يستخدم به الفقراء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده في النار.

ويحدد المؤلف للعلماء خمس خصال: لا يأسفون على ما فاتهم، ولا يحزنون على ما أصابهم، ولا يرجون ما لا يجوز فيه الرجاء، ولا يفشلون عند الشدة، ولا يبطرون عند الرخاء.

**والباب السابع** في الحث على العمل بالعلم وتحذير العلماء عن حب الدنيا. فيذكر المؤلف فيمن أراد أن يكون عالمًا، فليعمل بما يسمعه من العلم. وذكر جابر أن النبي ﷺ قال: ويل لمن لا يعلم مرة، وويل لمن يعلم ولا يعمل به سبع مرات.

**والباب الثامن** في نسخ الآثار والزيادة فيها، **والباب التاسع** في الحث على العلم وتعليمه ودراسته والمذاكرة فيه، **والباب العاشر** في العلم والمتعلم وما يجب عليهما واستحب لهما.

ومن أدب العلماء النصح لمن علموا والرفق بهم، وألا يعنفوا متعلمًا ولا يحقروا ناسيًا، ولا يستصغروا مبتدئًا. ومن آدابهم ألا يمنعوا طالبًا، ولا ينفروا راغبًا، ولا يؤيسوا متعلمًا.

وينبغي للعالم أن يكون أوسع الناس صدرًا، وأكثرهم صبرًا، وأجملهم لقاء، وأحسنهم أخلاقًا؛ لأن المتعلمين منه والمتحلمين عنه يأخذون خلائقه، ويهتدون طرائقه، فيجب أن يكون لهم محسن الأفعال، ويجب على العالم أن يوقر المتعلم كما يجب على المتعلم ذلك أيضًا.

ويتناول المؤلف في **البابين: الحادي عشر، والثاني عشر** الأخبار المروية عن النبي ﷺ.

**والباب الثالث عشر** وما يليه في تناول مصادر التشريع، فيتناول الخاص والعام، والإجماع، والقياس، ودفع الحجج.

وقيل: الإجماع من كل أهل زمان من المسلمين إذا كانوا أهل رأي، والاختلاف اختلاف ولو كان كل رجل واحد سبق على قول، وكان عالم أهل زمانه كان حكم سبق على الإجماع.

ولا تقاس الأصول بعضها ببعض، والأصول ما جاء من الكتاب والسنة والإجماع، ويقاس ما لم يأت في الأصول على الأصول. والأصول مسلمة على ما جاءت.

واختلف في كيفية الإجماع، فقالت طائفة منهم: يؤلف الله بين قلوبهم، فيجمعهم على حكم، وقالت طائفة: يجتمعون عن طريق التوفيق من الرسول ﷺ، وإذا ظهر الإجماع علم أنه توفيق، وإن لم يكن التوفيق الذي من أجله أجمعوا عليه، والدليل على أن الإجماع توفيق.

وحقيقة معنى الإجماع في عبادة أهل اللغة استفاضة القول وانتشاره في جماعة الذين يُنسب الإجماع إليهم. فإذا ثبت أن كل واحد منهم قد قال أو قال به بعضهم فلم ينكره الباقيون أضيف القول فيه إلى جماعتهم على معنى التقدير منهم له والرضاء به.

والقياس لا يجوز إلا على علة، ولا يجوز أن يكون القياس إلا على المعلول، وهو أن يرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به لعله تجمع بينهما، ولا يجب تسليم العلة لكل من ادعاها، ولا تسلّم إلا بدليل.

والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه

قاس واجتهد في بعض الحوادث. وكثير من الصحابة قالوا بالقياس في الحوادث، واجتهدوا آراءهم فيها.

وابتداءً من **الباب السادس عشر** وحتى نهاية الجزء الأول في **الباب الثاني والثلاثين** يتناول المؤلف دفع الحجج وقيام الحجة بالعلماء. ومن يجوز قبول فتياه، وفي جواز الفتيا للمفتي، وفي الفتيا من الكتاب والأخذ بها، وفي قبول الفتيا والأخذ بالحجة وغيرها.

أما الجزء الثاني من الكتاب فيضم سبعين بابًا. يتناول **الباب الأول**: الفرائض ومعانيها. والفريضة واحدة الفرائض، وأصل الفرض الحز في العود وغيره فسمي الفرض فرضًا للزوم العمل به، كلزوم الحز في الشيء.

وسميت الفرائض فرائض لأنها أعلام وحدود حدث وثبتت بمنزلة هذا الحز في القدح والسهم وغيره، ومنه الفرض التي ترسوا بها السفن، والجمع فروض وفراض، وهي تلك المشارع والحدود.

وأول ما يلزم العبد من الفرائض التي لا يسع جهله معرفة الله تعالى، ومعرفة نفسه، ومعرفة العدو إبليس، لعنه الله، ومعرفة الإخلاص لله.

ويلزم العبد البالغ العاقل في كل يوم وليلة أربع وعشرون فريضة، وبيانها في كتاب الله بشرحها من سنن الرسول ﷺ.

أولها: ذكر الله باللسان والقلب، واعتقاد معادة إبليس، لعنه الله.

الثاني: ستر العورة لأداء الفرائض؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

الثالث: الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].

الرابع: الصلاة المكتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] يقول: فرضًا مفروضًا.

الخامس: الصدق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا...﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ يعني: فاصدقوا.

السادس: الغذاء الحلال؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

السابع: غض البصر عن المحارم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

الثامن: حفظ الأذنين عن استماع الباطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

التاسع: احتراس القلب عن الظنون الردية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

العاشر: حفظ اللسان عن الغيبة والبهت والكذب والشتم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

الحادي عشر: اجتناب الظن؛ لقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

الثاني عشر: اجتناب السخرية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١].

الثالث عشر: التجسس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

الرابع عشر: التوكل على الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨] فالتوكل فرض، ومعناه: الانقطاع إلى الله تعالى، وترك الاعتماد على المخلوقين، والثقة به وحده، وحسن الظن والتيقن أنه لا رازق غيره، جل وعز.

الخامس عشر: الرضا بقضاء الله **وَعَجَلِك** والصبر تحت الأحكام؛ لقوله تعالى: **﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾** [الطور: ٤٨] يعني: ارض بقضاء ربك.

السادس عشر: الشكر لله على ما وهب؛ لقوله **وَعَجَلِك**: **﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾** [البقرة: ١٧٢]، ومعنى الشكر: أن تطيع الله بجميع جوارح كلها لرب العالمين.

السابع عشر: الصبر عند الشدائد؛ لقوله تعالى: **﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾** [آل عمران: ٢٠٠].  
الثامن عشر: التوبة من الذنوب؛ لقوله تعالى: **﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾** [النور: ٣١] مع مواضع كثيرة فرضها.

التاسع عشر: النهي عن التلمز؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾** [الحجرات: ١١].

العشرون: النهي عن التنازب بالألقاب؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾** [الحجرات: ١١].

الحادي والعشرون: إخلاص العمل لله **وَعَجَلِك**؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾** [الكهف: ١١٠].

الثاني والعشرون: الاستعداد للموت مع حسن اليقين به؛ لقوله تعالى: **﴿وَتَكَرَّزُوا فِيهَا خَيْرَ الزَّادِ الثَّقَوَى﴾** [البقرة: ١٩٧].

الثالث والعشرون: إظهار الفاقة والفقر إلى الله تعالى، والتبرؤ من الحول والقوة، والإقرار بالعجز والضعف؛ لقوله **وَعَجَلِك**: **﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾** [فاطر: ١٥] والافتقار إلى الله تعالى في جميع الأحوال.

والاستقامة على هذه الأربع والعشرين خصلة فريضة مع بر الوالدين؛ لقوله تعالى: **﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾** [لقمان: ١٤].

ويتكلم المؤلف عن التوبة من الذنوب، وما يجب على العبد في حال التوبة. والذنوب جمع ذنب، والذنب الإثم والمعصية.

والذنوب عند المسلمين على منزلتين: ذنوب يهلك بها صاحبها عند مباشرتها وموافقتها، وهي الكبائر، وذنوب يهلك بها صاحبها بترك التوبة منها والمقام عليها، وهي الصغائر.

وقال المسلمون: كل ما أوجب الله تعالى فيه الحق في الدنيا والعذاب في الآخرة فهو من الكبائر، وقال البعض: ما قاد أهله إلى النار فهو كبير. وقال ابن عباس: كل ما عَصِي الله به فهو كبائر حتى الطرفة؛ يعني: النظرة، واللطمة من كبائر الذنوب لأنها فيها الأرش - أي: الدية والعوض -، وسوء الظن بالمسلمين من الكبائر، والإصرار ضد التوبة، وهو الامتناع عن الرجوع إلى الحق، واعتقاد الإقامة على المعصية، وأنه لا يتوب منها، ويقال: أصر على الأمر إذا أجمع عليه، ومن ذلك صرة الدراهم، لاجتماع الدراهم فيها.

**والباب الثاني** في السنن وأحكامها، **والباب الثالث**: في السواك والخلال، **والباب الرابع**: في الشارب واللحية وسائر الشعر.

وينتقل المؤلف من خلال فصول متعددة تتناول السلوك والهيئة، وما يُستحب ويُكره من القول والعمل وأدب النفس. وذكر بعض الحكماء أن الأدب أدبان: أدب شريعة، وأدب سياسة، فأدب الشريعة ما أدى الفرض، وأدب السياسة ما عمّر الأرض، وكلاهما يرجع إلى العدل، ويقال: الأدب أدبان، أدب نفس وأدب درس، فأدب النفس أفضل، والإنسان إليه أحوج، وهو به أحسن، وله أزين. والأدب صورة العقل.

ومن الأدب ترك هجر القول، ومن حق النفس على الإنسان أن يأخذها بالأدب الجزلة والأفعال الجميلة فهي أوجب الحقوق عليه وأليق الأشياء إليه، ومن الأدب ألا تقضى الذمم في مجالس الملوك إلا لصاحب المجلس لا لغيره، ومن الأدب إذا لقيت أحداً فلا تسأله من أين جئت ولا أين تريد، لعله

لا يحب أن يعلم. وإذا رأيت رجلين في حديث فلا تقم عندهما ولا تدخل بينهما، وإن كنتم ثلاثة فلا تناجين واحداً دون الثاني، وإن كنتم أربعة فلا تناجين اثنين دون الثالث.

ويستشهد المؤلف بقول الفلاسفة في الأدب، فيذكر قول أرسطوطاليس: ينبغي للأديب أن يأخذ من جميع الآداب أجودها، كما أن النحل تأخذ من كل زهر أجوده. كما يذكر قول أفلاطون: لا ينبغي للأديب أن يخاطب من لا أدب له. كما لا ينبغي للصاحي أن يخاطب السكران، وينبغي للأديب أن يجتنب كل عيب فعنده المانع، وهو الأدب الذي أبانه الله تعالى عن جهالة الجاهل، وليأت الذي هو أشبه في حال الأدب.

ومن الأدب ترك الإعجاب فإنها آفة الأبواب، وليجتنب المدح فإنه من أسباب الإعجاب. فقد قال النبي ﷺ: «المادح والمادحة في النار». وقال ابن المقفع: قابل المدح كمداح نفسه.

ومن الأدب إذا دخلت مع رجل منزله أن تدخل بعده، فإذا خرجت معه خرجت قبله. ومن الأدب الإقبال على الجليس، كان محدثاً أو محدثاً، والإعراض عن المحدث من سوء الأدب، والإقبال على المعرض ليس من الأدب، ومن الأدب إذا حضر قوم أن يتكلم الأكبر منهم. ومن الأدب اجتناب النعاس عند الناس، فإنه من سوء الأدب، وفيه ثلاث: إما أن يكون من صاحبه حدث، أو تمر كلمة نافعة ففتوته، أو يكون تاركاً حرمة الجلساء.

ويعرض المؤلف في أبواب أخرى حسن الخلق، وآداب المجالسة، واللباس والتجرد، والتزين والكحل والدهن، والعزلة عن الناس ومخالطتهم، والزيارة، وكل ما يقوم بين الناس من علاقات، يتناولها من خلال ما ذكر فيها من نصوص قرآنية أو أحاديث نبوية، أو ما قيل فيها شعراً مع التأكيد عليها من

خلال أقوال الحكماء. بحيث أصبح الكتاب موسوعة في الآداب والأخلاق والأعمال والهيئات والسلوك، وضعه المؤلف في أسلوب رشيق مدللاً عليه بالنصوص الدينية وبالأقوال الحكيمية. فكان يشبه مؤلفات الجاحظ من حيث رشاقة الأسلوب وغازاة المعلومات وحسن العبارات، مما يشوق القارئ إلى مطالعته أكثر من مرة.



## التخصيص (في الولاية والبراءة)

الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي (ت ٥٥٧هـ/١١٦٢م)

دراسة وتحقيق: حمود بن عبد الله بن سليمان الراشدي

وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان، ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

عدد الصفحات: ٢٦٣ صفحة



يتكوّن الكتاب من: مقدمة، وقسمين. كتب المقدمة د. رضوان السيد الذي أشار فيها إلى أن كتاب: «التخصيص» للعلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي (ت ٥٥٧هـ) مسألة شغلت الفكر الإسلامي منذ القرن الثاني الهجري، وهي تتعلق بسلوك الصحابة والتابعين في الفتنة الأولى، وما ترتب عليها من خلافات سقط خلالها الخليفان: عثمان بن عفان (ت ٣٥هـ)، وعلي بن أبي طالب (ت ٤١هـ)، ومئات من الصحابة والتابعين، وأحدثت تلك الانقسامات التي لا يزال بعضها مستمرًا حتى اليوم.

أما المؤرخون وبعض أهل الفِرَق فقد نظروا إلى تلك الخلافات باعتبارها اختلافات سياسية أسبابًا ونتائج؛ ولذا اعتبروا أنه ينبغي الحكم عليها حكمًا دينيًا (الولاء والبراء)، في حين رأت أكثر الفرق الكلامية التي شارك أسلافها في تلك الأحداث أن لها أسبابًا دينية واعتقادية.

والمُحكِّمة الأوائل، الذين نشأ مذهبهم الديني والفكري والسلوكي في خضم تلك الأحداث المؤسسية، ممن يرون أن الأسباب والنتائج دينية الطابع؛ ولذلك دأب أخلافهم (ومنهم الإباضية) على الدفاع عن الموقف الذي اتخذه أسلافهم من عثمان، ولاحقًا من عليّ، ثم من شرعية السلطة في أزمنة الخلافة، ومن مسألة الشرعية ذاتها وكيف تتحقق أو تنتفي في الدول التي أقاموها. وقد

عالجوا هذه المسألة في سائر مؤلفاتهم المبكرة مثل كتب السّير، وتعرضوا لها في كتبهم الفقهية والكلامية.

وقد عالج العلامة الكندي صاحب كتاب: «المصنّف» هذه المسألة عرضاً في سائر مؤلفاته، لكنه خصّها برسالة سماها: «التخصيص».

ويستخدم الشيخ الكندي على مدى الرسالة حجتين أو دليلين: أحدهما تاريخي فقهي، هو الإجماع، والآخر تأويلي يعنى بتخصيص الآيات القرآنية التي جاءت عامة في فضل الصحابة على اختلاف مواقفهم وسلوكهم في الأحداث اللاحقة على عثمان وعليّ.

يذكر الكندي أن المسلمين أجمعوا على أبي بكر وعمر، وأجمعوا على مبايعة عثمان، ثم أجمعوا على التبرؤ منه عندما سلك سلوكاً مخالفاً في السنوات الأخيرة من خلافته. ثم ينصرف المؤلف في تخصيص الآيات التي جاءت في فضل الصحابة على وجه العموم، مستخدماً أساليب علماء الفقه والأصول في الخصوص والعموم، وهو يزري على بعض الفرق والفئات التي ما سلكت هذا المسلك، وتولت الجميع على اختلاف مواقفهم؛ إما لأن مسلكهم كان صحيحاً، أو لأنهم تابوا عن الأخطاء والذنوب التي ارتكبوها.

ويشير المحقق في مقدمته إلى أن المكتبة العُمانية تزخر بتراث ثرّ لم يُكشف عنه النقاب حتى يومنا هذا. وإذا كانت دراسة كتب أصول الدين تتم بطريقتين ترادف إحداها الأخرى، فالمحقق فضل الخوض في غمار الطريق الثانية المتمثلة بتحقيق التراث؛ لكونها المادة الأساسية لأصحاب الطريقة أو المنهج الأول.

وتكمن أهمية هذا الكتاب في الشهرة الكبيرة التي نالها الكندي خلال تاريخه الحافل، ومن خلال نتاجاته العلمية ومؤلفاته التي خدمت الدين الإسلامي عموماً، والمذهب الإباضي خصوصاً، وعلى رأسها كتاب: «التخصيص».

ومن المعلوم أنه قد تعاقب علماء الإباضية المتبحرون منذ القرون الهجرية الأولى على الاضطلاع بواجب الكتابة في أصول الدين، حتى زخر التراث الفكري الإباضي ببحوث معمقة في هذا الكتاب.

ويتناول كتاب: «التخصيص» عقيدة (الولاء والبراء). وتعتبر هذه العقيدة من الخصائص التي تميّز بها المجتمع المسلم، بل هي واحدة من الروابط التي تربط بين أفرادها، ضامنة له عدم التحلل والذوبان في المجتمعات الأخرى، وقد عني الإباضية في عُمان كغيرهم ببيان هذه العقيدة والكشف عن أهميتها ومكانتها، مضمنين هذه المباحث كلها كتبهم، إلى حين الفتنة التي وقعت أيام الإمام الصلت بن مالك، وافترق على أساسها العُمانيون إلى طائفتين كبيرتين: الأولى يقال لها: النزوانية، والأخرى: الرستاقية.

وقد أخذت كل فرقة تكيل الاتهامات للفرقة الأخرى، حتى بلغ بها الحال إلى إعلان البراءة من بعضها البعض، الأمر الذي استفز طاقات العلماء والكُتّاب نحو بحث هذا الخلاف، والتأصيل له، وتحريره والتأليف فيه.

ولعل من أهم الكتب التي بحثت موضوع الفتنة، والحديث عن الولاية والبراءة وأقسامها: كتاب: «الاستقامة» لأبي سعيد الكدمي، وكتاب: «المعتبر» للمؤلف نفسه، وكتاب «السّير والجوابات» المنسوب لأحمد بن عبد الله الكندي، وقد فصّل العلماء الحديث عن هذه القضايا في كتب عامة تميزت بالعمق والشمول والاختصار.

ومن أهم الكتب التي تناولت موضوع الفتنة الواقعة بين الصحابة، وربط بينها وبين الفتنة في عُمان كتاب: «التخصيص» (في الولاية والبراءة) للشيخ العلامة أحمد بن عبد الله الكندي، الذي ضرب فيه مؤلفه بسهم وافر في هذا المجال، تبعه بعد ذلك المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، في كتاب يُنسب إليه، يُعرف بـ «كرسي الأصول في الولاية والبراءة».

ويتكوّن الكتاب من قسمين، **القسم الأول** يتمثل في دراسة كتاب: «التخصيص»، ويضم فصلين اثنين:

**الأول:** تناول شخصية مؤلف الكتاب. ومؤلفه هو العلامة المجتهد أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي.

ويعتبر الشيخ أحمد ثالث ثلاثة في هذا البيت من خيرة علماء عصره، الأول: الفقيه محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي، صاحب كتاب: «بيان الشرع» في ٧٢ جزءاً، والآخر: الفقيه محمد بن موسى بن سليمان الكندي، صاحب كتاب: «الكفاية» في ٥١ جزءاً، ويُنسب إليه أيضاً كتاب: «جلاء البصائر في الزهد والمواعظ». والصحيح أن هذا الكتاب يعود إلى الشيخ موسى بن محمد بن عبد الله الكندي رَحِمَهُ اللهُ، وهو من علماء النصف الثاني من القرن التاسع الهجري.

والمتتبع لأعيان هذا البيت المذكور من العُمانيين يجد من بينهم المؤرخين والعلماء والأئمة والفقهاء والشعراء والنُسخ، بحيث يصعب ذكرهم كلهم، وقد خلد التأريخ أعمالهم منذ القرون المتقدمة إلى عصرنا هذا.

وُلد الكندي ببلدة نزوى في أواخر القرن الخامس الهجري، وفيها نشأ وترعرع وقضى أطوار حياته. ولا يُعرف سنة ولادته على وجه التحديد، إلا ما ورد أنه وُلد في أواخر القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي. وأن ولادته كانت في المدينة التاريخية الشهيرة (نزوى)، وبالتحديد ينتسب مؤلفنا إلى منطقة (سمد)، وهذا معنى لقبه: السمدي، ونزوى هي عاصمة عُمان قديماً؛ وذلك لأن الأئمة قد اتخذوها عاصمة لهم في أغلب العصور منذ أواخر القرن الثاني الهجري، ولم تتغير أهميتها رغم اتخاذ بعض الأئمة والسلطين عواصم أخرى لدولهم؛ كالرستاق ومسقط، أو في فترات يتعدد فيها الحكام، كل حاكم

مسؤول عن جزء من عُمان، كما هو الحال في زمن آل نبهان، بحيث يتخذ كل حاكم مقره عاصمة الإقليم الذي شمله مُلكه، وهي بيضة الإسلام، سُميت بذلك في عهد الإمام غسان بن عبدالله، ولم تزل تلك التسمية شائعة ذائعة، يتوارثها الأجيال، ويردها الشعراء.

في هذه الأرض المباركة ذات القداسة الخاصة في نظر العُمانيين عاش مؤلفنا رَحِمَهُ اللهُ وتربى في أحضانها، ينهل مع أترابه من طلبة العلم المعارف من لدن آبائه وأشياخه الذين كان لهم الفضل في تشجيع الناشئ القادم إلى حظيرة العلم بكل شجاعة وصدق، ومعلوم أن الطريقة التي درج عليها العثمانيون في تعليم أبنائهم كانت بتوجيههم للانكفاء على ملازمة علماء عصرهم، أو بضمهم إلى بعض المدارس الدينية التي يتلقى فيها الدارس علوم القرآن الكريم، والفقه، والنحو، ومن بين هذه المدارس التي اشتهرت في نزوى وحدها في ذلك القرن العديد من المدارس، وكذلك حلقات الدروس العلمية والفقهيّة النحوية، فهي كثيرة.

وقد كان طلبة العلم يطرقون هذه الحلقات ويترددون عليها؛ كي ينهلوا من معينها. وكان من بين هؤلاء الذين وفقوا في سلوكهم، ونالوا حظاً عظيماً في الفقه بأمور الدين ومعرفة الأحكام، والإحاطة بقواعد اللغة العربية وعلوم الآلة شيخنا الكندي رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

وقد بدأ المؤلف حياته طالباً للعلم، وذلك في المرحلة الأولى، ثم مشاركته في الحياة الدينية والسياسية، وهذه المرحلة اللاحقة، وذلك حين تعمق في العلم، وأصبح مرجعاً يُشار إليه بالبنان، وتظهر تلك المكانة لهذا العالم من خلال مؤلفاته التي تكونت بين كتاب فقهي، وسير تاريخية، وكتابين نحويين، وردود علمية مختلفة.

وفي هذا الكتاب يرد الشيخ الكندي على مسألة عويصة تتعلق بأحداث

الصحابة، وقد أُحيل إليه السؤال من أحد رجال عصره، كما أن في هذا الكتاب حوارات مع علماء وفقهاء معروفين تثبت العلاقة الوشيحة بين الشيخ وغيره، ومن خلال كل ذلك ندرك مكانته العلمية والدينية.

يضاف إلى ذلك أن المؤلف كان مشاركاً في الحياة السياسية من خلال علاقته بالأئمة الذين أدركهم، والذين شارك في نصب بعضهم، ومن الثابت تاريخياً أن مؤلفنا عقد الإمامة للإمام محمد بن خنيس بن محمد بن هشام، أحد أئمة الطائفة الرستاقية سنة ٥١٠هـ، وقد مكث مع هذا الإمام ستة أشهر تقريباً.

ونظراً لكون الكندي من العلماء المعدودين للطائفة الرستاقية؛ فإنه مما لا شك فيه، بل مما ظهر في ردوده ومخاطباته أنه كان من العمدة التي كانت تنافح عن آراء المدرسة التي ينتمي إليها باللسان.

أما مؤلفاته فهي:

١ - المصنّف: من المصادر الفقهية المهمة التي أُلّفت في القرن السادس الهجري، وهو من أشهر كتب إباضية المشرق، وأجودها تأليفاً وتبويباً، وأوضحها عبارة، وأسهلها مطالعة.

يقع المصنّف في واحد وأربعين جزءاً، والكتاب واحد من المؤلفات الدينية الجامعة لأصول الشريعة وفروعها، ابتداءً بالعلم وفضله، وانتهاءً بالحدود والديات والجروح.

وقد اتسمت مادته بالتوسع في العرض مع العمق، ولفته بالقوة، مع الاعتناء بالشواهد، كما تميز بحسن الترتيب والتبويب والتصنيف، والرصانة، مع الأمانة في إحالة النقولات، ويبدو من تصفح الكتاب أن النساخ قد أضافوا إلى أصله نقولاً من أمهات كتب المذهب مما لم يذكره الكندي في موطنه.

وهذه الظاهرة ليست قاصرة على «المصنّف» فحسب، بل إنها عامة في كثير من المطولات الفقهية، كبيان الشرع، والمنهج، والضياء وغيرها.

**٢ - الاهتداء:** يقع الكتاب المطبوع في قسمين: الأول من تأليف الكندي، يدور حول إنكار ما قام عليه موسى بن موسى من عزل الصلت بن مالك عن الإمامة، وتقديم راشد بن النضر إمامًا، وهذا القسم من الكتاب يقع في اثنين وعشرين بابًا.

أما القسم الثاني فعبارة عن مجموعة من السير المجموعة بوساطة الكندي. وبعد فإن كتاب: «الاهتداء» كتاب حافل بأخبار ومرويات ونقوليات من علماء كبار، وأثبت في المذهب الإباضي. وقد صيغت لغته بأسلوب سهل وواضح، يفهمه العالم والجاهل، كما اعتمد الجدل والمناظرة، والسؤال والجواب، والسرد القصصي في كثير من أبوابه وأقسامه.

**٣ - الجوهر المقتصر:** يبحث الكتاب مسألة لها شأن كبير في علم الكلام، وهي الجوهر المقتصر، ويعني به «الذرة» بلغة العلم الحديث، أو الجزء الذي لا يتجزأ بلغة المتكلمين المسلمين في العصور الكلاسيكية، وسبب أهمية هذه المسألة أنها تثبت بالأدلة القدرة الإلهية التي تحصي كل شيء عددًا، والتي تعلم كل شيء، وتحيط بكل شيء.

كما أن القول بالجوهر المقتصر يثبت وجود الله تعالى وأنه قديم، ويثبت وحدانيته، وهو الخالق والصانع، وأن للموجودات نهاية، وأن المخلوقات حادثة متناهية.

يقع الكتاب في اثنين وثلاثين بابًا، ولغته رصينة تكشف اللثام عن مقتدر على تصريف الكلام، وسبكه وتدبيجه، وكيف لا يكون ذلك كذلك ومؤلفه عالم ضليع من علماء الكلام، ورجل من رجال العربية العظام، وقد أفصح

في كتابه هذا - شأنه شأن الكتب الأخرى - عن قدرة جدلية هائلة، وخلفية واسعة بالمنطق.

#### ٤ - السِّيرَ والجوابات لعلماء عُمان وأئمتها: ويشمل هذا الكتاب عدد (٣٤)

سيرة، من القرن الأول الهجري إلى قرن الكندي، وقد اهتم أصحابها بشرح المذهب الإباضي، وهم يؤكدون أنه مذهب قائم على القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية الشريفة، ويظهر من خلال قراءتها أن العُمانيين عملوا على إماتة كل بدعة خارجة عن الإسلام.

ومن خلال هذه السِّيرَ نعرف أن الإباضية كانوا يؤكدون على وحدة الدين، وليس على وحدة العصبية القبلية، كذلك يتضح من قراءتها أنه كان من واجب الإباضية الدعوة خارج المصر إلى الدخول في دين الله..، وقد فرقوا بين المجاهد والقاعد عن الجهاد، ونلمح من خلال ما كتبه وصفًا بديعًا للشراة من الرجال والنساء، الذين وصفوا - على حد تعبير بعضهم - بأنهم أنوار تمشي على الأرض، وفي الكتاب أبحاث كثيرة عن الإمامة والخلافة.

٥ - سيرة البررة: رد بها على اعتراض شيخه أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح على حربهم مع الإمام محمد بن أبي غسان لأهل العقبر من نزوى، فتناول سيرة شيخه جملة جملة، فناقش ببيان وعارض بحجة، ودافع عن الإمام المذكور وانتصر له.

٦ - التسهيل في الفرائض: كتاب مخطوط، ألفه تسهياً على طالب هذا العلم، وجعله في مقدمة وأبواب تفصّل القول في أحكام الميراث، وتدرج تحت كل باب عدد من المسائل.

٧ - التقريب: كتاب مخطوط في علم النحو، يقع في جزء واحد.

٨ - التيسير في النحو.

٩ - قصيدة في الاعتكاف: من بحر الكامل على قافية الفاء، تقع في ٤٩ بيتًا، تناول فيها أهم أحكام الاعتكاف.

١٠ - قصيدة في تقريب كتاب: «بيان الشرع» ومدح مؤلفه: من بحر البسيط على قافية الباء، وتقع في ١٨ بيتًا، وقد صدر بها ناظمها كتاب: «بيان الشرع».

وتوفي المؤلف في نزوى، وكانت وفاته عشية الإثنين، لخمس عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل: ربيع الآخر، سنة سبع وخمسين وخمسمائة لهجرة المصطفى ﷺ.

وعنوان الكتاب «التخصيص»، والتخصيص: مصدر خصص يخصص، وخصّه بالشيء: أعطاه وأفرده، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختص به.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو إخراج بعض ما يتناوله لفظ العموم بدليل مخرج له عن دخوله تحت تناوله، وذلك الدليل المخرج: إما لفظ وارد عن الشارع في الكتاب أو في الحديث، وإما غير لفظ، والمراد به العقل والإجماع والقياس والتقرير، والخصوص يرادف التخصيص، ويطلق على معناه.

والتخصيص أو الخصوص الذي عناه المؤلف في عنوانه هو المعنى الذي تواضع عليه الأصوليون، فقد بنى المؤلف الكتاب على مناقشة أحداث الصحابة من حيث المخصصات التي خصصت عموم القرآن فيهم.

ومعرفة العموم والخصوص في القرآن من أهم الأمور التي تعين الإنسان على فهم مقصود الله وتنزيله على خلقه التنزيل الصحيح.

وقد وردت كلمة (التخصيص) في (٥٩) موضعًا من الكتاب، مرة بلفظ (التخصيص) في (٣٩) موضعًا، ومرة (تخصيص) في (٢٠) موضعًا، أما كلمة (خصوص) محلاة بالألف واللام وغير محلاة فقد وردت في تسعين موضعًا،

وكلمة (مخصص) في موضعين، ومخصوص مقترناً بالضمير في (١٢) موضعاً. والحديث عن علاقة كتاب: «التخصيص» بكتب المؤلف الأخرى يبدو في بعض الأمور التي يمكن أن تشكل رابطاً يصل تلك المؤلفات بالتخصيص. وهذه النقاط هي:

١ - وحدة المصادر المذكورة في هذه المؤلفات تدل على أمرين، الأول: أن مؤلفها واحد، والثاني: أن المؤلف يحتفي كثيراً بعلماء بلده، وبالتحديد أولئك الذين كان لهم تأثير كبير في تكوينه الفقهي، وإن كانوا سابقين لعصره، وذلك من خلال ما خلفوه من نتاج علمي أفاد منه مؤلفنا رحمته الله.

٢ - التشابه في منهج التأليف: يظهر ذلك من خلال الخطب التي كان يلتزم بها في مقدمات كتبه، والنهايات التي يضعها في ذيل الأبواب، والتي عادةً ما تشتمل على الدعاء بالقبول والتوفيق، كما أنه يربط بين المسائل، وينبه إلى ورودها سابقاً، أو إلى مزيد من التفصيل فيها فيما سيأتي.

وأخيراً هناك التقسيم والتجزئة والتشظية التي هي السمة المميزة لأسلوب الكندي في الكتابة، يظهر ذلك كثيراً في «الجوهر المقتصر»، و«الاهتداء»، وفي «التخصيص».

٣ - التماثل: يتجلى ذلك من خلال حضور القرآن الكريم بقوة في احتجاجاته واستدلالاته وتمثيله في كتبه جميعاً، بل يتماثل أسلوب الاستدلال وطريقته عند المؤلف، فهو يسرد الأدلة مرة، ويقسمها ثانياً، ويأتي بالآيات متمثلاً في معرض آخر، وهكذا، كما أن التماثل يظهر من خلال تشابه بعض المفردات في تلك الكتب.

٤ - مصادر الكتاب: ذكر المؤلف في كتابه عدة كتب رجع إليها، صرح بأسماء ثلاثة منها فقط وفي مواضع مختلفة منه، وهي على النحو الآتي:

أ - تفسير الكلبي: وهو مشهور بين العلماء، رغم تحفظ بعضهم من الأخذ بروايته.

ب - تفسير أبي بكر النقاش (ت ٣٥١هـ): وهو معروف عند الخاصة، ولم يسلم من النقد، وفيه مناكير تبه إليها العلماء.

ج - كتاب الضياء: لسلمة بن مسلم العوتبي الصحاري (ت ٤٥٠هـ) في الفقه. وعادة ما يعتمد مؤلفنا على هذا الكتاب، يظهر ذلك من خلال مؤلفاته الأخرى؛ كالمصنف مثلاً في الفقه وأجوبته الأخرى، لكن موضوع الجوهر أو الجزء الذي لا يتجزأ موضوع كلامي بحث، فلا بد أن يكون الكندي قد اعتمد فيه على كتب سابقة في المذهب ولدى الفرق الإسلامية الأخرى.

أما موضوعات الكتاب فهي كثيرة، يمكن تحديدها في النقاط الآتية:

- الطرق التي تصح منها موجبات الولاية والبراءة.
- البراءة بالحقيقة وأقسامها.
- الخصوص والعموم في القرآن.
- الموقف من الصحابة المحدثين.
- صور الخطاب القرآني الذي تناوله الصحابة.
- استحلال المعارضة لاستحالة اجتماع الأمة على خطأ.
- فضل الصحابة.
- الآيات الواردة في ذلك وتخصيصها.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

**الباب الأول:** مقدمة في موجبات تبرؤ بعض الصحابة من بعضهم البعض، وتبرؤ العوام منهم. جعل المؤلف هذا الباب جواباً لسؤال حول موجب البراءة

من الصحابي المحدث، مع ما له من سابقة فضل، وكيف أجاز الصحابة لأنفسهم ذلك فيما بين بعضهم البعض، فضلاً عن عوام الناس، مع علم الرعيل الأول وقيين من أتى بعدهم بمكانة كل واحد منهم. فالأنصار يعلمون ما للمهاجرين من سبق بالإيمان، وترك للأوطان في سبيله، والمهاجرون يعلمون ما للأنصار من مكانة وشرف، فقد نصرهم حين خذلهم الناس، وأمدوهم حين حرمهم أقرب الخلق إليهم، وأووهم حين طردهم أهل بلدهم، وكلا الفريقين يدرك موقع صاحبه من رسول الله ﷺ، وأما اللاحقون فهم أولى بثبت المحامد للقرن الراشد الذي صحب رسول الله.

**الباب الثاني:** مقدمات في الولاية والبراءة، ومعاني كل منهما، وما يترتب عليهما من أحكام. عرّف المؤلف الولاية بأنها: الحب للولي، وودّه، والقيام بحقه، وعرّف البراءة بأنها: التبرؤ من العدو ومن حدثه، وبغضه، ثم تحدّث بإيجاز عن طرق كل قسم؛ كالشهادة والعلم بموجب الولاية أو بما صدر عنه من حدث.

والولاية والبراءة شهادتا علم لا ينبغي للمكلف تجاوز علمه، ولا الشك في يقينه وحكمه، ولذلك تطبيقات كثيرة لا في الأصول فحسب بل حتى في الفروع، لم يذكرها المؤلف.

وتحدّث المؤلف عن مستحق الولاية فقال: الولاية لا يستحقها إلا من استكمل الطاعة، واجتمعت له، وفيه خصال الخير كلها من أداء الفرائض كلها، واجتناب المحارم كلها. وأما البراءة فيستحقها الخارج من الدين ولو بخصلة واحدة؛ لأنه بذلك يستحق اسم ظالم وفاسق في الحقيقة إذا مات على ذلك.

ثم ناقش قول من يُدخل مرتكب الكبيرة الجنة مع موته مصرّاً على ذلك، وساق الآيات التي تدل على خلاف ذلك.

**الباب الثالث:** الطرق التي تصح فيها موجبات الولاية والبراءة: صدر

المؤلف هذا الباب بجعل الخير قرين الولاية، والشر قرين البراءة، ثم ذكر الجهات الموجبة لكل أمر.

**الباب الرابع:** الولاية والبراءة بالحقيقة ومجاريهما وأقسامهما: بدأه المؤلف بتقسيم الولاية والبراءة إلى قسمين، بحسب الظاهر، وحسب ما ورد في الكتاب أو السُّنة، ولا مدخل للإجماع في هذا النوع.

**الباب الخامس:** القول في بيان النص على فريق معين من الناس: حشد المؤلف في هذا الباب عددًا كبيرًا من الآيات التي فيها النص على فريق بعينه من الناس جملة واحدة. وفيهم يقع العموم والخصوص. وتحذث المؤلف عن ضرورة فحص هذا العموم وذاك الخصوص. وعلل ذلك بأنه من قبيل السؤال الذي وقعت فيه المعارضة.

**البابان السادس والسابع:** بيان العموم والخصوص، ومعاني كل نوع والدليل عليه: في الباب السادس أخذ المؤلف يحدد المفهومين الواردين في الباب السابق ويشرحهما ويمثل عليهما. وفي الباب السابع من الكتاب بيّن معاني كل نوع من الأنواع المذكورة، مع التمثيل والشرح غالبًا للمقصود، وقد فرّع ذلك في فصول متعددة، اختتمها بشرح الخصوص، ثم عقد فصلًا جديدًا لمناقشة ما شك المعارض في تخصيصه، وفصلًا آخر في دليل العموم، وقطع بأن المسألة ليست بمسألة دين؛ لوجود الخلاف فيها.

**الباب الثامن:** البراءة من المحدثين بحسب الظاهر: تكلم فيه عن الأحداث الموجبة للبراءة من راكبيها، وقطع ذلك مستثنياً من صحت الولاية له بالحقيقة، يقول: «المحدثون من الصحابة قد صح منهم أحداث توجب البراءة عند من صحت معه، فلا يسعه الشك في البراءة منهم، ولا يمنع هذا الحكم إلا صحة ولاية الحقيقة لهم».

**الباب التاسع:** الخطاب بالجملة ومرده: وضح فيه أن الخطاب إذا وقع

بالجملة فإنه يرجع إلى حكم الصفة التي وقع فيها المدح والذم، لا لكل واحد على الانفراد، ثم استدل على ذلك، ورفده بالأمثلة الموضحة.

**الباب العاشر:** في الوصف بالانفراد لبعضهم بالنصرة والهجرة: استهل المؤلف الباب بسؤال يتضمن المعنى المقصود في العنوان، وأبان أن للمهاجرين والأنصار حالين: الحقيقة والظاهر، ثم بنى على ذلك توجه الخطاب إلى أحدهما، وأن مصائر الخلق يستأثر بعلمه الله، والمستحق بصفة الهجرة والنصرة ذلك المقام: المخلص الثابت على الإيمان إلى أن يلقي الله، ولا يصل إلى علم إخلاصه إلا الله، أو من أطلعه على ذلك - سبحانه - وأطلق بأنه ليس لأحد أن يحكم قطعاً بنجاة فرد بعينه، أو إخلاصه حقيقة، إلا بنص فيه، وحيث لا نص لفرد بعينه فلا يمكن القطع بذلك، مهما كانت سابقته وموقعه ومكانته، وانتهى إلى أن الخطاب قد توجه على سبيل الإجمال إلى المهاجرين والأنصار، دون الالتفات إلى التغيير والتبديل ونحو ذلك.

**الباب الحادي عشر:** احتمال التخصيص عن الخطاب بالمهاجرين والأنصار: فصل المؤلف في هذا الباب الوجوه الثلاثة التي ذكرها المؤلف سابقاً، والتي على أساسها بنى التفصيل في الأبواب اللاحقة، وهو كون المهاجرين والأنصار أمة، وذلك يعني احتمال التخصيص فيها.

**الباب الثاني عشر:** سكوت النبي وأصحابه عن هذا الحكم: وهو الوجه الرابع المانع من ولاية المحدثين، وذلك أنهم - كما يقول المؤلف - لم يظهر ذلك بينهم، والمعلوم أنهم أدركوا فضل السابقة فيما بينهم، وفضل البدرين وشهادتهم، ثم ناقش من قال بأن ذلك مما يسع جهله، ولا يلزم علمه، وأنه لا تعبد عليهم بالظاهر.

**الباب الثالث عشر:** استحالة المعارضة لاستحالة إجماع الأمة على خطأ: رأى المؤلف في هذا الباب أن الحكم بولاية الجميع على الانفراد يقتضي

تكفير الأمة؛ لأن الأمة اختلفت في المحدثين بين مصوب ومخطئ. وبدأ تمثيله على ذلك بعثمان بن عفان، كيف أنهم استتابوه حين بدت منه بعض الأحداث المخالفة، ثم استمروا على استتابته، ثم وقع المحذور فقتل، فانقسمت الأمة بين ثلاث فرق: منكرة لقتله متبرئة من قاتليه، ومصوبة لقتله متبرئة من حدثه، واقفة عن الجميع.

**الباب الرابع عشر:** فضل الصحابة هل يمنع البراءة من المحدثين منهم: استهل المؤلف الباب بسؤال حول: كيف جازت البراءة ممن ثبت أنه حجة؟ وأجاب عن ذلك بأنه إنما وجبت البراءة فيما فارقوا فيه الحجة، لا فيما هم فيه حجة، وعلل ذلك بأن اختلاف الصحابة لا يخلو أن يكون أحدهم فيه محققاً والآخر مبطلاً، أو يكونوا كلهم محقين أو مبطلين، واستبعد الأخيرة؛ لقيام الحجة.

**الباب الخامس عشر:** القول في الآيات المقدم ذكرها في السؤال على الجملة: قدم لذلك بأن الولاية بالحقيقة لا تثبت إلا بالتوقيف، وأن ما قيل في المحدثين فمحض اجتهاد، ثم رأى أن الآيات التي ساقها المعترض لا بد أن تناقش جملةً وتفصيلاً، وعقد لذلك فصلاً أجمل فيه الحديث عن الآيات المذكورة والمعاني التي اشتملت عليها، ويدخل في ذلك ما فيه من حقيقة ومجاز، وعموم وخصوص... إلخ.

**الأبواب من السادس عشر إلى العشرين:** مناقشة الآيات على الانفراد: في هذا الباب استعرض المؤلف الآيات الخاصة، وناقشها على الانفراد آية آية، من ذلك آية توبة الله على المهاجرين والأنصار الذين اتبعوا النبي ساعة العسرة في الباب السادس عشر، وآية رضا الله عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، في الباب الذي يليه، وآية التابعين لهم بإحسان في فصل آخر، وآية الفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وآية الذين أووا ونصروا.

**الأبواب من الحادي والعشرين إلى الخامس والعشرين:** تخصيص الآيات

بآيات مثلها: أتبع المؤلف في هذا الباب الآيات العامة آيات أخرى خصصها وبيّن بعض مجملاتها. وهذه الآيات وما أشبهها لا تخلو أن تكون خاصة أو عامة، فإن كانت خاصة فالآيات الأخرى أخرى بالتخصيص، وإن كانت عامة فقد دخلت على المهاجرين والأنصار وغيرهم من الخليقة، حتى لا يجب الرضا عند الله إلا للذين استقاموا، ولم يبدلوا، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، ولم يحدثوا حدثاً يبطل أعمالهم، وكانوا متقين في جميع أمورهم، وكان دينهم خالصاً لله، ولم يحملوا ظلمًا حتى لقوا الله بقلوب سليمة.

وقد عرض المؤلف في كتابه القواعد الفقهية والأصولية الكلامية، منها:

- أ - قواعد خاصة بموضوع الولاية والبراءة.
- ب - قواعد خاصة بنظرية العموم والخصوص.
- ج - هناك بعض القواعد العامة التي ترتبط غالبًا بالجزئيتين السابقتين.

- الاهتمام بالتفسير والقراءات واللغة والنحو والسيرة: ظهر ذلك جليًا من خلال الاستعراض العجيب لتفسير الآيات التي يطول في أحيان كثيرة إلى صفحات.

- وقد اعتمد المؤلف على الاستدلال العقلي والنقلي، وأكثر من الأخير، بل اعتمد عليه اعتمادًا كليًا، ففي هذه الرسالة الموجزة هناك أكثر من ١٥٨ آية بين مثال واستدلال، وهذا كاف في بيان مدى تعويله على القرآن الكريم في المقام الأول، وعلى المباني الروائية والأخبار والسِّيَر والأحاديث في المقام الثاني، وعلى التحليل العقلي في المقام الثالث.

ولم يمتنع المؤلف من عرض الأدلة المخالفة وتفصيلها، فقد احتلت مساحة ليست بالهينة من رسالته، وكان من عادته التقدم للردود بالشبه والاعتراضات المثارة، ثم يتولى الإجابة عليها دليلًا دليلاً.

وقد اعتمد المؤلف الاختصار في كتابه، يظهر ذلك من خلال حجم الكتاب أولاً، ومن تركه للمباحث اللغوية المتعلقة بالحدود ثانياً، ومن تصريحه في بعض المسائل بالاختصار على الحد الذي ذكره، فهو لم يعتن كثيراً بالحدود؛ لأن الكتاب عبارة عن رد علمي رصين، لا يتحمل العناية بمثل هذه الجزئيات، وتمكن من معالجة موضوع مهم وخطير خلال التطبيق على نظرية العموم والخصوص المعروفة في علم أصول الفقه، وتهيأ له مناقشة كثير من الآراء من خلال تفعيله لهذه النظرية التي مكنته من تحقيق مبتغاه.



## الدليل والبرهان

أبو يعقوب يوسف إبراهيم الوارجلاني (١١٧٥هـ/١١٧٥م)

تحقيق: الشيخ سالم بن حمد الحارثي

نشر وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان، سنة

١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

عدد الصفحات: ج ١: ٨٥ صفحة ج ٢: ١٤٨ صفحة ج ٣: ٣٣٩ صفحة



هذا الكتاب للشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم السدراتي الإباضي. والوارجلاني أحد الأقطاب والعلماء المجتهدين الأحرار. أخذ العلم من شيوخه بسدراتة من وارقا بجنوب الجزائر على الغرب من وادي ميزاب الذي كان ولا يزال يزخر بالعلماء الإباضية، ولا تزال هذه البلاد وسائر الوادي معمورًا بهم إلى يومنا هذا، وقد خرج منها علماء مشهورون بالفقه والتأليف.

ويصنّف الدرجيني أبا يعقوب ضمن الطبقة الثانية عشرة من مشايخ وعلماء الإباضية، وينسب إلى «وارجلان» وهي مدينة في الصحراء الجزائرية، وهي مدينة قديمة جدًا، يعود تاريخها إلى ما قبل الفتح الإسلامي. وتميزت وارجلان بموقعها الجغرافي في قلب الصحراء الكبرى بعيدًا عن المراكز العمرانية للمغرب الإسلامي، وتوسطها لمسالك التجارة بين مدن التل وبلاد السودان.

ولقد كان لهذه الوضعية المتميزة أثرها البارز في حياة وارجلان السياسية وسائر مناحي الحياة الأخرى الاقتصادية والاجتماعية سلبيًا وإيجابيًا. وارتبطت وارجلان بالمذهب الإباضي منذ دخوله إلى المغرب، وانتصرت وارجلان لمحاولات إقامة دولة إسلامية وفق تعاليم المذهب عبر تاريخها.

وتذكر كتب السّير الإباضية أن الإمام يعقوب بن أفلح لما وصل وارجلان وأكرم أهلها وفادته طلبوا منه أن يولوه عليهم ليحيوا به الإمامة، فأجابهم قائلاً:

يستتر الجمل بالغنم، وصارت كلمته مثلاً؛ أي: أن الإمامة لا تقوم على كواهل أناس ضعاف قلائل قد أنهكتهم الحروب وتعقبهم الأعداء.

وينتمي أبو يعقوب الوارجلاني إلى المذهب الإباضي الذي هو المذهب السائد في وارجلان. وقد ارتبط تاريخها في العصر الإسلامي بهذا المذهب. وينسب المذهب الإباضي إلى عبد الله بن إباض التميمي، ولكن الإمام الحقيقي الذي وضع قواعد الفقه والاجتهاد لهذه المدرسة هو التابعي جابر بن زيد الأزدي تلميذ ابن عباس وغيره من الصحابة الكرام.

وقد سموا الإباضية أنفسهم أهل الدعوة والاستقامة، ولكنهم رضوا في الأخير بالأمر الواقع من تسميتهم بالإباضية، وظهر ذلك لأول مرة في كتبهم أواخر القرن الثالث الهجري.

وينكر الإباضية حشر أصحاب المقالات لهم في زمرة الخوارج، نظراً للاختلافات الأساسية بين الطرفين، وقد تبرأ أئمتهم من الخوارج ومنكراتهم، ومنهم أبو يعقوب الوارجلاني.

وتميز أبو يعقوب الوارجلاني شأن العلماء المخلصين - إلى جانب غزارة العلم وسعة الأفق - دماثة في الخلق وتواضعاً رفع مكانته إلى مصاف الأعلام والمربين البارزين، وملك بذلك قلوب الناس.

وقد رحل الوارجلاني إلى كل من الأندلس والسودان والمشرق، ومكث بالأندلس زمناً غير قصير دام عدة سنوات، وسكن بقرطبة، ونبغ في العلوم العقلية والرياضية، وأتقن علوم اللغة من نحو وبلاغة وأدب، فضلاً عن علوم الشريعة من تفسير وقراءات وحديث وفقه.

ولسعة ما حوى من علم فقد شبهه الدرجيني بأنه بحر العلم الزاخر المسخر للنفع، الجامع لفضائل كل أمة، المحتوي على علوم جمّة، كان التوحيدي ينظر إليه في وصفه للقاضي أبي حامد.

ثم رحل إلى السودان، ثم إلى المشرق، وكانت رحلته هذه عنصرًا مهمًا في تكوين شخصيته العلمية وفي اكتساب الهيئة والاحترام. وهو ما جعل طلاب العلم يحرصون أشد الحرص على تحقيقها، ويرون فيه السبيل الأمثل إلى المجد العلمي.

هذا من الناحية العلمية، وأما من الناحية الدينية فإن في المشرق قبلة المسلمين ومهبط الوحي وأرض الحرمين، وتلك عوامل تجعل من التوجه إلى تلك الربوع أمنية غالية، ولأجل هذا كله شد أبو يعقوب الرحال صوب البقاع المقدسة لأداء فريضة الحج أولاً، وللتعرف على المجتمعات الإسلامية وعواصم المشرق العالمية ثانيًا. والرجل شغوف بالدراسات الاجتماعية والجغرافية، ونهم للاستزادة من العلم.

وبعد أن طاف الوارجلاني أرجاء العالم الإسلامي عبر رحلاته العلمية والدينية حط عصا الترحال ببلده، واستقر ليتفرغ للتدريس والتأليف، وقدم عصاره علمه وتجاربه لطلابه.

ومن أهم المؤلفات التي قدمها أبو يعقوب الوارجلاني:

### أ - التفسير

ترك أبو يعقوب تفسيرًا للقرآن الكريم، وصفه أبو القاسم البرادي بأنه: كتاب عجيب رأيت فيه سفرًا كبيرًا، ولا رأيت قط سفرًا أضخم منه ولا أكبر منه، فيه تفسير الفاتحة والبقرة وآل عمران.

وقد سلك الوارجلاني في تفسيره منهج الجمع بين المنقول والمعقول، وهو مسلك محمود في مناهج المفسرين، فأول ما يذكر إعراب الآية ويستقصيه، ثم يذكر اللغة فيستقصي تصاريف الفعل من الكلمة، ثم يذكر الأحاديث المتعلقة بالآية من سبب نزول أو تبيان حكم، ثم يورد آراء الفقهاء والمفسرين فيناقشها.

**ب - الحديث: وله فيه:**

١ - ترتيب المسند: تناول الوارجلاني كتاب: «مسند الإمام الربيع بن حبيب» فأعاد ترتيبه وفق أبواب الفقه.

٢ - رسالة حول رجال المسند: اهتم أبو يعقوب بعلم الحديث ورجاله أيام دراسته بالأندلس. وقرأ بقرطبة جملة من كتب الحديث. وربما تأثر بما خلفه حافظ المغرب ابن عبد البر الأندلسي.

**ج - أصول الفقه:**

ألف أبو يعقوب في أصول الفقه كتابه المسمى: «العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف»، ويقع في ثلاثة أجزاء. وقد حظي بعناية خاصة من علماء الإباضية، فتناولوه بالشرح والاختصار.

**د - الفقه:**

نقل الشماخي عن بعض الطلبة أن للوارجلاني كتابًا في الفقه، ولم يذكر عنوانه أو محتواه أو حجمه، وللوارجلاني أجوبة وفتاوى عديدة قال عنها الشماخي: لو جُمعت هذه الفتاوى لألفت كتابًا معتبرًا.

**هـ - أصول الفقه:**

اهتم الوارجلاني بميدان أصول الدين فألف فيه كتابه: «الدليل والبرهان» وعنوان الكتاب كاملاً هو: «الدليل لأهل العقول لباغي السبيل بنور الدليل وتحقيق مذهب الحق بالبرهان والصدق»، ويقع في ثلاثة أجزاء، وقد ألفه بعد كتاب: «العدل والإنصاف».

وقد ناقش الوارجلاني قضايا علم الكلام بطريقة جدلية متماسكة، أظهر بها خصائص المدرسة الإباضية في علم الكلام بصورة واضحة، والكتاب أشبه بصورة مصغرة لدائرة معارف إسلامية لعصر الوارجلاني.

وذكر الوارجلاني كتابًا عنوانه: «الاقتصاد في الاعتقاد» في أصول الدين في كتابه «الدليل والبرهان»، ولكن لا يوجد لهذا الكتاب أثر.

### و - الفلسفة: وله:

- ١ - كتاب: «مرج البحرين»، وهو في علم المنطق والحساب والهندسة، وهذه العلوم كانت حتى ذلك الحين ضمن مواضيع الفلسفة.
- ٢ - كتاب: «مروج الذهب»، وقد نسبه الأستاذ الجيلالي إلى الوارجلاني، ويذكر أنه قد تُرجم إلى أكثر لغات أوروبا نظرًا لأهميته.

### ز - التاريخ والسِّيَر:

ينسب الشيخ أبو اليقظان للوارجلاني كتابًا في التاريخ بعنوان: «فتوح المغرب» ويسمي الشيخ عبدالرحمن بكلي وعادل نويهض هذا الكتاب: «كتاب المُعَرَّب في تاريخ المغرب»، ولكن المستشرق شاخت يذكر أن اسم الكتاب هو «التاريخ الكبير لوارجلان».

وله أيضًا كتاب: «شرح سِيَر محبوب بن الرحيل» وكتاب ابن الرحيل من المصادر المشرقية لتاريخ الإباضية عني به المغاربة عناية كبيرة.

ويتكون الجزء الأول من كتاب: «الدليل والبرهان» من مقدمة وباب في اختلاف الناس في الأمة. يعرض المؤلف في المقدمة الحديث النبوي الشريف القائل: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهن إلى النار ما خلا واحدة ناجية» وكلهم يدعي تلك الواحدة. ولأصحاب الحديث عكسه - يرون أن الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلهن إلى الجنة ما خلا واحدة إلى النار، ولأصحاب الحديث حظهم، وقد وردت أحاديث كثيرة في الأمة يخص بعضها بعضًا، ويعم وينسخ ويفسر.

وقال البعض: إن الأمة جميع من أُرسِل إليه رسول الله ﷺ من الجن والأنس

والأحمر والأسود، ودخل في جملة هذا جميع المشركين من السوفسطائية والدهرية والثنوية والمرقونية وأصحاب الطبائع والخرمية ويأجوج ومأجوج، واليهود والنصارى، والذين أشركوا، وجماعة الموحدون أجمعين.

وقالت طائفة: إن أمته من آمن به من الموحدون والمشبهة والرافضة والمجسمة والشيعة، وطائفة يقولون: إنما أمته من آمن به وصدقه وصح توحيده، وطائفة يقولون: إن أمته الفرقة المحقة وكلُّ صدقوا.

ويعرض المؤلف فضائل هذه الأمة لما قاله جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال ﷺ: «أمتي أمة مرحومة»، وقال: «لا تزال أمتي بخير ما تباينوا فإذا تساوا هلكوا».

أما عن آفات هذه الأمة فهي الخلاف. قال رسول الله ﷺ: «ستفترق أمتي»، وقال ﷺ: «هلاك أمتي رجلان: عالم فاجر، وعابد جاهل». وقال: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة: إمام ظلوم غشوم، وغال في الدين مارق».

أما عن آفات الأمة في دينها، فأولها زلة عالم. فأما زلة عالم فمثل زلة عثمان حين زل عن طريقة صاحبيه بعدما وقع الإجماع عليها، وزل في أربعة أمور، أولها: استعمال الخونة، والثاني: حين صرف مال الفيء إلى من انتهى من أقربائه دون مستحقه من أهله، والثالث: ضرب أبشار وهتك أستار الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر، والرابع: في البغي في أحد الأفعال.

ويعرض المؤلف منهجه في هذا الكتاب بأنه يعتمد فيه على الحق من كتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ، والإجماع، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن دليل العقل والحس والقياس والحدس.

ويثبت المؤلف وجود الله عن طريق الحدوث بالنظر في الكون، وعن طريق الحس والعقل واعتماداً على قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ

الَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي بَجَرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسْحَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ [البقرة: ١٦٤].

ووجه الدليل على أن هذه الآية تقتضي الحدوث حسًا وعقلًا لقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وإنما تدرك خلقتهما بالمشاهدة أو بالعقل، فقد عقب الله تعالى بذكر اختلاف الليل والنهار؛ لأن اختلافهما يُدرك بالحس، فمجيء هذا مرور هذا حسًا، وذكر جريان الفلك لحدوث المنافع، ونزول ماء السماء بعد أن لم ينزل لحياة الأرض بعد موتها.

ويؤكد المؤلف أن الحدوث ظاهر بالحس ضرورة، ومن أنكره أنكر الضروريات الحسية، فإذا ثبت الحدوث ثبت المحدث واقتضاه عقلًا.

وقد طالب النبي ﷺ بالاعتداء باللذين من بعده، فلم يكن من بعده إلا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقد أجمع الصحابة على أبي بكر، وأطلقوا عليه اسم خليفة رسول الله ﷺ، وحسبه اسمه عند الله الصديق الأكبر، وثاني اثنين إذ هما في الغار.

والدليل على ولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنبأؤها على الأصل الصريح، وله شركة مع أبي بكر الصديق في جميع دولته من القرآن والسنة والإجماع نسقًا بنسق.

والدليل على ولاية عثمان بن عفان، فولايته حق لانطباق أهل الشورى عليه، وعزله وخلعه وقتله لانتهاكه الحرم الأربع.

وأما علي بن أبي طالب فإن ولايته حق عند الله تعالى، وكانت على أيدي أصحابه وبقية الشورى، ثم قاتل طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهن.

فقتاله حق عند الله تعالى لشقهم عصا طاعة الأمة، وسفكوا الدماء، وأما

معاوية ووزيره عمرو بن العاص فهما على ضلالة لانتحالهما ما ليس لهما بحال، ومن حارب المهاجرين والأنصار فرقت بينهما الدار، وصاروا من أهل النار.

ويتناول المؤلف أهم الفرق الكلامية: منها القدرية، الذين زعموا أن أفعالهم خلق لهم لم يخلقها الله.

ويذكر المؤلف قولاً للرسول ﷺ بأن «المرجئة والقدرية مجوس هذه الأمة»، لادعائهم إلهين اثنين. وأن المرجئة يهود هذه الأمة لادعائهم الخروج من النار كقول اليهود ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤]. وقوله: لُعت القدرية على لسان سبعين نبياً. وأما المرجئة فزعموا أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وأنه المأمور به وما سواه فليس بإيمان، وأن جميع ما أمر الله تعالى من طاعته ليس بإيمان، وجميع ما توعد الله تعالى عليه العقاب من الأعمال ليس بكفر. فحلوا عرى الإسلام وأبطلوا فائدة الحلال والحرام.

والسُّنِّيَّة تستقي من مذاهب المرجئة، فحلوا جميع ما توعد الله تعالى عليه به العباد على المعصية من العذاب الأليم، والخلود المقيم في جهنم أبد الأبدين.

وأما المارقة فإنهم زعموا أن من عصى الله تعالى ولو كان في صغير من الذنوب وكبير أشرك بالله العظيم، وتأولوا قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] فاستحلوا قتل الرجال، وأخذ الأموال، والسبي للعيال.

فهذه الأفخاذ الثلاث هي التي نص عليها رسول الله ﷺ.

وأما الشيعة - روافضهم وغاليتهم - فقد قدحوا في الإسلام والنبوة والألوهية، فزعم بعضهم أن علياً إمام مطاع لا يأمر بشيء إلا كفر تاركه.

وأما المشبهة فحسبهم القدح في آلهتهم ورجوعهم إلى شبه الأوثان التي

تعبد آباؤهم من قبل. ومذاهبهم في جميع ما أخبر الرب عن نفسه مثل اعتقادهم في أنفسهم من الجوارح والآلات. فذهبوا بقوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] إلى الجارحة.

ويشير المؤلف إلى أن الاجتهاد في الرأي سائغ لهذه الأمة، وله أمكنة:

أولها: في جميع النوازل التي تنزل على العباد مما ليس لهم عهد من كتاب الله ﷻ، ولا سنة رسول الله ﷺ، فيسوغ لهم الاجتهاد بين مخطئ ومصيب. والكل محمول عليهم.

والثاني: مذاهبهم في التفسير - تفسير القرآن وسنة رسول الله ﷺ -، فهذا كالأول سائغ لهم، كما ذهبوا إليه على الشرط المتقدم.

الثالث: معنى أباح الله لهم القول فيه، فإن أصابوا لم يؤجروا، وإن أخطأوا لم يوزروا، وكلامهم على قدر عقولهم وآرائهم، ليس عليهم فيه نظر. والقول في العرش والحملة والحفظة والسموات والكواكب والنجوم والشمس والقمر والآثار العلوية يتناوله المتكلم فيما لا يتعلق به الشرع.

ويتناول المؤلف في أحد فصول هذا الجزء الرد على الأشعرية ومن ذهب مذاهبهم في صفات الباري سبحانه. ويذكر أن الأشعرية بنت مذاهبها في الباري سبحانه وصفاته وأسمائه وتشبيهه بخلقه على الهروب الواضح إلى المشكل. وقد اتفق الإباضية وهم على تنزيه الباري سبحانه، ونفوا عنه شبه الخلق من كل الوجوه وأقروا بالوحدانية لا شريك له.

ثم يتناول المؤلف مسألة وجوب الثواب والعقاب للطائع على الله ﷻ. ويقول: إن الله ﷻ أمر عباده من الملائكة وبني آدم بعبادته، وزجرهم عن معصيته. فوعد لهم الثواب على امتثال الطاعة، وأوعدهم بالعقاب على فعل المعصية، فكان الثواب في حق الملائكة فضلاً؛ لأن في إيجاب العقاب ما يدعوهم إلى عمل الطاعة دون تركها، لسهولة عمل الطاعة عليهم.

ويرى المؤلف أن الباري سبحانه لا يجب عليه شيء، لأنه لا موجب عليه، وإنما الوجوب في حق الحكمة واجب عليه، والثواب في حق الحكمة والعقاب كذلك، غير أن العقاب لا بد منه أصلاً، والثواب منه بد في حق آخرين.

والذي يظهر من الملائكة أنهم في طاعة الله في الدنيا والآخرة، فهم في خدمة أوليائه المسلمين. وأما الصنف الثاني من المكلفين: بنو آدم والجن، فهؤلاء من واجب الحكمة أن يجب لهم الأجر والثواب على الله تعالى، من موجب الحكمة ومقتضاها لا من جهة إيجاب موجب؛ لأنهم في جهاد عظيم.

وأما الصنف الثالث من الحيوان، وهم أصناف البهائم من الأنعام والدواب والطيور والسباع والحشرات والنمل والنحل والهدهد ومن الجماد عجب عجب، وإنما يقع التكليف منهم إليهم، لا بينهم وبين الله، وربما لا يعلم الغيب إلا الله.

ويقدم المؤلف في **الجزء الثاني** مقدمة لتوكيد الحق الذي سبق وأشار إليه في الجزء الأول وتبّه على ما فيه من الاختلاف والائتلاف، ويجعل الحق أصلاً واسماً بين مذاهبه وبين الأمة.

والعقل برهان والشرع تبيان، فإنه ينبغي للعاقل المحق أن يحاسب نفسه كما يحاسب غيره، ويذكر المؤلف أن الله تعالى شرع الدين، وكلفه عقلاً، وأثبتته إسلاماً، ولن تختلف الأمة في هذا.

واختلفوا في الإيمان، ومن ذهب مذهب التصديق، وأثبتته اعتقاداً في الضمير لا غير. ومن ألحق به النطق أثبته تصديقاً للاعتقاد الذي في الصدور، ومن ألحق به الأفعال ثبته عضداً للاعتقاد فشمّل الكل اسم الإيمان والتصديق حقيقة ومجازاً من جهة الشرع.

وتحت عنوان: «الاختلاف في الإيمان واعتقادات الضمائر» يقول المؤلف: اعلم أن الاعتقادات في الضمائر والصدور خمس:

أولها: الإيمان الذي هو التصديق بوجود الباري سبحانه، واعتقاد السمع والطاعة له، كما قالوا: سمعنا وأطعنا.

والثاني: اعتقاد الأفران.

الثالث: اعتقاد المذاهب.

الرابع: اعتقاد الخطأ.

الخامس: اعتقاد المباح.

ويفسر المؤلف معنى الإيمان بأنه تصديق بالقلب، وتصديق باللسان، وتصديق بالأفعال. فيقول: إن التصديق بالقلب هو أمر معهود معلوم بين الناس. وقال الله تعالى حاكياً عن إخوة يوسف بينهم وبين أبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] فهذا تصديق الاعتقاد في القلب والضمير.

وأما التصديق باللسان فأن تقول للواحد: صدقت فيما أخبرت به، وضده التكذيب - كذبه - إذا رد عليه خبره وقوله.

أما تصديق الفعل، فمثل أن يقول لك رجل: إن وراءك سبعاً. فإن قمت وهربت من موضعك، وأخذت حذرَكَ فقد صدقته.

أما الدين فيعرفه المؤلف بأنه يعني السمع والطاعة، والأديان إنما تكون بين أهل الإسلام وأهل الشرك والملل. وكذلك ملة الإسلام ودين الإسلام، وملة الشرك ودين الشرك، ولا يقال: دين القدرية، ولا دين المرجئة، ولا دين المارقة.

وأما الأفران فيجوز ذلك على أفران الأمة. قال رسول الله ﷺ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» فيصلح هذا الاسم لكل فرقة. فنقول: فرقة المعتزلة، وفرقة القدرية، وفرقة المرجئة، وفرقة المارقة.

وأما المذاهب، وهي طريقة الأمة في الشريعة من الفقهاء ومذاهبهم في

التفسير، وما يؤول إلى ذلك، ولا تفسيق ولا تضليل، وهو سائغ الأخذ به والعمل للخاصة والعامّة التخيير بين المذاهب.

ويتناول المؤلف موضوع اختلاف الناس في الإيمان والكفر. ويشير إلى أن الناس قد اختلفوا في الذي يجب من الإيمان اعتقادًا ونطقًا، وفي الناس عمومًا وخصوصًا قالت طائفة: ليس إلا أن ينطق بالشهادة ويعتقدها، وزاد بعضهم ما جاء به حق. فهذا الإيمان الذي يلتزمه المؤلف ويعتقده.

ويتناول المؤلف مسألة اختلاف الناس في الكفر والكبيرة والمعصية والسيئة والخطيئة. ويشير إلى أن الناس قد اختلفوا في الأفعال، فأثبت بعضهم وأبطله آخرون. فمن أبطله السنيّة والمعتزلة، ومن أثبتة الإباضية والخوارج.

ويؤكد المؤلف ذلك بأن كفر الأفعال ثابت لغة وشرعًا، كتابًا وسنة، ورأيًا وعقلًا. أما في اللغة. فالعرب تقول لمن أنكر نعمتك عليه، أو لمن لم يكافئك عليها: كفر نعمتك، وكفر إحسانك. وفي الوجهين جميعًا جحود أو منع عن مكافأتك.

وأصل الكفر الاستفساد إلى ولي النعمة ففضوا عليه من أجل اللغة أنه كفر. والشكر في الأفعال أظهر وضده الكفر. وفي منع المكافآت أكثر.

وأما كفر الأفعال فمن كتاب الله تعالى **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** [آل عمران: ٩٧] فقصره أهل الإقرار والإنكار على الإقرار والإنكار، وأطلقه أهل الجميع إلى الجميع. وهذه التسمية تتوجه إلى الفعل الظاهر.

ويتناول المؤلف ذكر المذاهب والآراء، والاختلاف والائتلاف في أحد أبواب هذا الجزء. ويرى أن الله تعالى قد وعد هذه الأمة بالهداية إلى الحق في كل أمر مختلف فيه - لا بد لبعضهم أن يهتدي إلى الحق.

ويشير المؤلف إلى أن الأمم الماضية لم يطلق الله أيديهم في الشرائع بالرأي، ليس لهم إلا المنصوص شرعاً، فخص العرب بهذا اللسان، وجعلهم أئمة لجميع العجم الذين دخلوا في الإسلام، وفارقوا دين الآباء والأجداد. وذلك أن الله تعالى من عليهم بلغتهم التي هي أفضل سائر اللغات.

ثم يتناول المؤلف الاجتهاد في الرأي. ويُعرّف الاجتهاد بأنه استفراغ الوسع في استفراغ الحكم. وقيل: هو استفراغ الجهد في استخراج الحق النازلة بمقتضى الشرع، وليس هذا القول بصحيح.

وصفة الاجتهاد أن ينظر في أوصاف النازلة، وما يليق بها، وما يقرب معناها من أحكام الله ﷻ وأحكام سُنَّة رسول الله ﷺ فيقيس هذا بهذا مجتهداً أن يقال رضي الله تعالى، والحكم الذي لو شرعه كان حقاً عند الله تعالى وعند رسول الله ﷺ.

وأما العقل فلا حظ له في جواز الإذن إلا بعد ما ورد به الشرع، فهي من الجائزات لا يقطع العقل فيه بشيء، وأما من جهة السُنَّة فقد قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران: أجر اجتهاده، وأجر إصابته، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، وحطَّ الله عنه المأثم».

ولا ينبغي للمجتهد إلا أن ينظر إلى الله تعالى بعين الخشية في أمر قد كلفه الله تعالى، وأمره فيه بالاجتهاد. فإن ضيَّع عصى، وإن اجتهد فكتم عصى، وإن اجتهد فأظهر خلاف ما رأى عصى، ولا يجعل للشهوة في رأيه نصيباً، فإن اجتهد ورأى رأياً إن كان يجوز أن ينتقل عنه إلى رأي غيره فتوى وفعلاً.

أما صفة المجتهد فيحدد له المؤلف عدة شروط:

أولها: أن يكون قارئاً لكتاب الله ﷻ، وتالياً له.

والثانية: أن يكون عارفاً بتصاريف لغة العرب، ومعرفة الاسم من الفعل والحرف منهما.

والثالثة: معرفة النحو ووجوه الإعراب.

والرابعة: معرفة وجوه القراءات.

والخامسة: أن يقف على تفسير مفسري القرآن الذين اعترفت لهم الأمة بالتفسير. وقولهم حجة لأنهم أخذوه توقيفاً.

والسادسة: أن يكون قد شذ بعض أحكام الشريعة وراعى زلل شواذ الفقهاء المتقدمة.

والسابعة: أن يحصل مقاليد أقفال الكتاب.

فمن لم تكمل له هذه الصفات فلا يوثق بشيء من علمه، ولا بعلم من تعلم منه، وإنما هو معدم أو مقلد، فالقائد والسامع بمثابة واحدة لا طائل لهما.

ويتناول المؤلف مسائل للأئمة العشرة. ويضع في مقدمة هؤلاء الأئمة:

جابر بن زيد الأسدي رضي الله عنه، وهو قوله: لا يحل لعالم أن يقول لجاهل: اعلم مثل علمي وإلا قطعت عذرك، ولا يحل لجاهل أن يقول للعالم: اجعل مثل جهلي وإلا قطعت عذرك.

**والإمام الثاني:** أبو معاوية عزان بن الصفر، فيما ذهب إليه من المسائل التي

لا يسع الناس جهلها في قول بعض الفقهاء. وسع في قوله حين وسع جهل البعث والقيامة والجنة والنار والأنبياء والملائكة والرسل والكتاب في أمثالها فغرضه ومراده.

**والإمام الثالث:** لواب بن سلام رضي الله عنه، ذكر لواب فيما يعتري الإنسان من

الوسواس في صفة الباري سبحانه، وما يخطر على القلوب من توهمه أنه فوق، وأنه في السماء، وعلى العرش وأنه معنى.

**والإمام الرابع:** الربيع بن حبيب رضي الله عنه. فالربيع قد أثبت لجميع المشركين

ما غنموه وحازوه من أموال المسلمين في الرقيق والمكاتب والمدبر وجميع الأموال. وأثبت الأنساب بين المشركين ونساء الموحدين.

**والإمام الخامس:** أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارسي رضي الله عنه. وعن جميع من تبعه من المسلمين. قال: إن من الناس من يجهل العلم صغيراً أو ينكره كبيراً. والغالب على هذه الأمة التقليد.

**الإمام السادس:** عمرو بن فتح رضي الله عنه القائل: إن ما يقيم الحجة في دين الله العالم الغاية الذي لا يوجد على قوله مزيد.

**الإمام السابع:** أبو القاسم يزيد بن مخلد رضي الله عنه.

**الإمام الثامن:** أبو محرز يغلا بن زلتاف.

**الإمام التاسع:** محمد بن محبوب، وله أقوال في الربا، والأصل الذي اجتمعت عليه الأمة بخلاف قول عبد الله بن العباس، وذلك أن ابن عباس عوّل في الربا على النسئة وتأول قول رسول الله ﷺ: «إنما الربا في النسئة»، وأبطله فيما وراء ذلك.

**الإمام العاشر:** الشيخ مصالة رضي الله عنه، وقال: ليس لله علينا أن نكون حفظة لا ننسى، اعلم أن النسيان للإنسان أمر غالب، وربما يكون عن أسبابه فيؤخذ به. ولم ترد فيه شدة إلا في ناسي القرآن.

ويتناول المؤلف فائدة النطق والمنطق، فيقول: إن فائدة النطق إيصال المعاني إلى جلب العقول فتقضي فيها بالصواب والعدل.

وفائدة المنطق: إيضاح الحق بالقياس الصحيح المؤيد بالبرهان الصريح، ليكون المرء على ثقة من نفسه وبصيرة من أمره ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة.

وبفائدة المنطق حاج الله المشركين في القرآن من أوله إلى آخرها، وفرعهم ببراهينه وحججه والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين بالأثر، والأولياء على أسلوبهم رضي الله عنهم فمن استمسك بحكم النطق والمنطق فاز بحلية الحق والصدق، ومن اقتصر على أحدهما صار أحول بين الخلق.

ويتناول الجزء الثالث من كتاب «الدليل والبرهان» مقدمة في توكيد البرهان. وتمهيد طرقه التي تنقسم إلى ثلاثة: ذكر ما يوصل إلى معرفة المعاني. وذكر العلوم العقلية واللغوية والشرعية وأقسامها، وذكر ما يوجب اختلاف المتناظرين.

ويتناول المؤلف في أحد الأبواب الحق بحسب اعتقاده، والرد على من خالفه. فيذكر عدة مسائل، منها: مسألة أبي الحسن علي بن أبي طالب. وذكر الألفاظ التي استعملتها الأمة ألقاباً لدينها. وذكر من قال: كل مجتهد مصيب. وذكر أحكام الدماء والاختلاف فيها، وذكر أحكام المخالفين، وذكر الملوك وأحكامهم، وذكر الاختلاف الواقع في خزائن الملوك.

وفي أحد الأبواب يتناول باب الغزو والجهاد. ويذكر المؤلف أنه يجوز الغزو مع المخالفين والجهاد والقتال والمحاربة لجميع المشركين الذين حل قتالهم. كما ذكر أحكام المحاربين وما يتصل بهم من أهل الفتن. والفتن التي تقع بين أهل التوحيد. وذكر حال المسلمين مع أهل الخلاف وأهل التدين والسلطين الجورة.

وفي أحد الأبواب تبه المؤلف إلى أنه لا يجوز لأحد أن يتخذ دار الشرك وطناً له. ويجوز دخولنا عليهم عيوناً وجواسيس ورسلاً، ودعاة إلى الإسلام وإلى الصلح، أو نقض الصلح، أو لأمر يحدث مما للمسلمين فيه فرج ومخرج. وإن طلبوا منا الأمان للتصرف في بلادنا للتجارة أو للإسلام أو رسل إلينا، فجائز لنا تركهم. وإن افتتح المشركون بلاد المسلمين، لأن أهل البلاد جائز لهم الكون معهم وتحتهم، وتجري عليهم أحكامهم. وإن خرج أحد من المسلمين من بلاده من خوفهم، فهو مثل من لم يسكنها قط.

وإن كان المشركون أهل الكتاب؛ كاليهود والنصارى فللمسلمين مخالطتهم ومبايعتهم ومؤاكلتهم، ويأكلون ذبائحهم وسمونهم ما لم يظهروا على حرام.

وكذلك طبخهم وطعامهم وشرابهم ليس الخمر. وإن غصبونا نساءنا وبناتنا، فإننا على الأصل لا تحرم علينا نساؤنا إذا رجعن إلينا، وإن دخلنا بلادهم بأمان، فإننا لا نخون ولا نغدر. وإن دخلنا أسارى، فإن قدرنا على الهروب هربنا، ونسوق معنا من أموالهم ما قدرنا عليه. وإن دخلنا عليهم في بلادهم بأمان أو رسلاً أو لافتكاك أسرانا فإننا لا نخون ولا نغدر.

ويتناول المؤلف أحكام فسقة أهل الإسلام، ويشير إلى أن الذنوب التي يأتيها العباد على وجهين: ذنب بين العبد وبين ربه، وذنب بينه وبين العباد. فأما الذنوب التي بينه وبين العباد هي المظالم. كما يتناول المؤلف طبقات التائبين، وهي:

**الأولى من الطبقات:** فاسق لم يترك لله حرمة إلا انتهكها ولا معصية أتاها من سفك الدماء المحرمة، وأكل أموال الناس ظلماً والربا والفحش وغيرها. ثم أن الله تعالى مَنَّ عليه بالتوبة، فانخلع على ما كان عليه من المعصية، ورجع إلى الطاعة وإصلاح جميع ما سفك وأفسد.

**والثانية:** من فقد أصحاب الجنایات والحقوق وأرباب المال بعد إصلاح ما أصلح، فهذا ينفق على المساكين جميع ما عليه من ذلك من الأموال والديات والحقوق، فيحيل أصحاب تلك الأموال على المساكين غداً يوم القيامة كاللقطة من الأموال تنفق على الفقراء لأربابها.

**الطبقة الثالثة:** الناسي لما عليه من تبعات العباد وحقوقهم. فإن علم الله تعالى منه النية والاجتهاد جعل أجور ما تصدق به في الدنيا لأرباب الحقوق وأحاليهم عليها، لأن الله تعالى قال في كتابه حكاية عن أوليائه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإن كانت له حسنات أخذوا منها، وإن لم تكن له حسنات تحملها عنه مولاه، وأدخله الباري سبحانه الجنة بإيمانه وتوحيده لربه وحسن نيته.

**الطبقة الرابعة:** المعسر الذي لا مال له، فإن هذا سيتحمل الله عنه جميع ما عليه من تبعات العباد وحقوقهم، ويرتضي الله تعالى عنه جميع أهل الحقوق بغرف يطهرها لهم في الجنة. ويتناول المؤلف بعد ذلك بقية الطبقات بالعرض. وفي أحد الأبواب يعقد المؤلف مقارنة بين مذهبه ومذهب الأشعرية ويبين عشرة مواطن اختلف فيها مع الأشعرية، ثم يعرض باب أحكام الطعن في دين المسلمين، ويشير إلى رسائل إخوان الصفاء. وبعض المسائل الخاصة بالنبي ﷺ وأزواجه وأولاده، ومسائل خاصة بالجغرافيا مثل الحديث عن خط الاستواء. وغيرها من مسائل.



## العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف

الإمام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (٥٧٠هـ/١١٧٥م)

وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان، طبع دار نوبار -

القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

عدد الصفحات: ج: ١: ١٩٥ صفحة ج: ٢: ١٨٣ صفحة



يتكوّن الكتاب من مقدمة، ووصية، ومجموعة من الأبواب. يذكر المؤلف في المقدمة أن مفتاح الباب أصول اللسان وأصول الجنان، فأصول اللسان اللغة والنحو، وأصول الجنان المنطق والفقه. وهذه الأصول الأربعة لا غنى بسبيل الهداية عنها؛ إذ باللغة يكون البيان، وبالنحو يكون التبيان، وبالمنطق تظهر حجج البرهان، وبأصول الفقه معاني القرآن. فنسبة صياغة المنطق إلى العقول في المعقولات كنسبة صياغة النحو إلى اللسان في المقولات.

فأما معرفة الفقه وأصوله فإنها غير مضبوطة لكثرة الاختلاف في فصولها وقلة الاتفاق على أصولها وكثرة التنازع في محصولها؛ لأنها بنيت على أمارات وإشارات وعلامات. وبراهينها مقصورة على تلويحات وتنبهات، ولم تكن براهينها عقليات مطردات منعكسات، فحججها غير مقطوع بها، ولا متفق عليها.

ويشير المؤلف في المقدمة إلى المنهج الذي يعتمد عليه في هذا الكتاب، فيقول: «أردنا أن نشير إلى الطريقة الوسطى، ونستعمل الجواز، ونطرح الشواذ، ونسلك مسلكاً مستقيماً بين الغلو والتقصير ليقرب المأخذ على المقتصد، وتهون المشقة على المجتهد».

ويعتمد المؤلف في منهجه على أمرين: أحدهما خبر، والآخر نظر: أما الخبر

فقول رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم النافع من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين».

وأما النظر فاستعمال الأمة كل شيء من العلوم في موضعه، وإعطاء كل ذي حق حقه، وعود على الأصول التي اجتمعت عليها الأمة.

وقد جعل الله للإسلام ضوءاً، ومنازراً كمنار الطريق، لا يكذب بعضه بعضاً، واجتنب التقليد فيما يخالف التقييد والمنكر في الصدور والشواذ في الأمور، والدين بين الغلو والتقصير، واستعمل الحذر في مظان التهم، والعلم في حنادس الظلم، ذلك أن سعادة الآخرة العلم، ثم الإيمان، ثم العمل، ثم التوفيق، ثم حُسن الخاتمة.

أما الوصية فهي لأهل الأدب والنهي والطلب، يقدمها المؤلف لطلاب العلوم، فإن طلاب العلوم تدعوهم أنفسهم إلى المذاكرة أولاً لتحقيق مآربهم وتصحيح مطالبهم، فإذا دخلوا فيها وتوغلوا وارتقوا إلى المناظرة دعتهم أنفسهم إليها فنعم ما رواه حتى إذا حصلوا جمحت أنفسهم إلى المجادلة في الميدان، ولكن الغلبة والنضال واعتقاد النفوس فيها الذب عن الدين والدعاء إلى الحق المبين.

فالمذاكرة من شأن الطلبة المجتهدين، والمناظرة دأب الفقهاء المحققين، والمجادلة ديدن السفهاء الجاهلين، فإن جادلوا فقل الله أعلم بما تعملون. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال أيضاً ﷺ: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال ﷺ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

فينبغي للطلبة إذا أرادوا ركوب هذه السفينة المنجية، وخوض لجة هذه البحار المهلكة أن يقدموا بين أيديهم تقوى الله ﷻ؛ فإن التقوى رأس كل بر وسبب كل خير وحاصل خير الدنيا والآخرة، والثانية: إخلاص النية لله ﷻ

فيما تحاول وتناول فإن الله ﷻ لن يتقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه خالصًا مخلصًا، والثالثة: قبول الحق ممن جاءك به والاعتراف له والإقرار به والإذعان له، وأن يستنكف عن صفات من وصفه الله ﷻ بالاستنكاف عن الحق، والرابعة: أن لا يُعوّد نفسه المجادلة في كل شيء، قال ﷻ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. المجادلة تدعو إلى اللجاجة، وتدعو اللجاجة إلى المجادلة وإلى إغماض الناس وإعجاب النفوس وهو حباله إبليس. والخامسة: أن يراعي العدل والإنصاف بينه وبين خصمه، فلن تتم مروءة أحدكم ما لم يجتمع فيه هاتان الخصلتان. وقد العدل والإنصاف ميزانًا بين كل خصمين، فمن جازه حاذاه أداءه وخابت حجته، والسادسة: أن يحسن خلقه ويستعمل الأدب بين يدي الرب، ويستعمل الوقار والحلم والتقى والعلم، فأول ما يحسن أدبه مع الله ﷻ يسمع كلامه، ويظهر إجلاله وإعزازه، ويصغى إلى الفائدة منه، وإنما ظهرت فوائده على قدر عقولنا لأن فيه علم الأولين والآخرين، وقد قال علي بن أبي طالب: «ما من شيء إلا وفي القرآن علمه، ولكن عقول الرجال تعجز عنه».

### الباب الأول من الكتاب يخصصه المؤلف لأقسام العلوم، ويقسم طرقه إلى

ثلاثة: حس مطبوع، وعقل مجموع، وشرح مسموع.

فالحس المطبوع ينقسم ثلاثة أقسام: حس متصل، وحس منفصل، وحس بنية، فالحس المتصل كاللمس والذوق، والحس المنفصل هو الرؤية والسمع والشم، وحس البنية ما يجده الإنسان من نفسه من غير طريقة الحاسة كالألم، واللذة، والفرح، والحزن، والوجود والعدم، والحدوث والقدم.

وتنقسم العقلية ثلاث أقسام: واجب، وجائز، ومستحيل. فأما الواجب فهو ما لا بد من كونه؛ كمعرفة الفاعل بعد ثبوت الفعل. قال الله تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠].

ومن الواجبات أيضاً ثبوت القدرة لمن ثبت له العقل، وثبوت العلم لمن ثبت له القدرة، وثبوت الحياة لمن ثبت له العلم، وثبوت الوجود لمن ثبت له الحياة. فهذه مقتبسة من أوائل العقول.

وأما المستحيل فكاجتماع الضدين، ووجود شيء واحد في مكانين، وتحرك الجسم إلى جهتين. ومحال فاعل غير قادر، وقادر غير عالم، وعالم غير حي، وحي غير موجود.

وأما الجائز ما عرى منهما، ويسوغ في العقل وجوده وعدمه.

وينقسم الشرع المسموع ثلاثة أقسام: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال الأصل. وينقسم الأصل إلى ثلاثة أقسام: الكتاب، والسُّنة، والإجماع. وينقسم معقول الأصل ثلاثة أقسام: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ومعنى الخطاب وهو العبرة. وينقسم استصحاب حال الأصل ثلاثة أقسام: براءة الذمة، وشغل الذمة، والاستحسان. فأما براءة الذمة فإن الأصل في الفرائض براءة الذمة منها لا فرض إلا بثبوت الشرع عليه. فمن ادعى شغلها فعليه الدليل. وما ثبت من الفرائض، فالأصل شغل الذمة، ومن نفاه بعد ثبوته فعليه الدليل.

وأما الاستحسان فقول بتقليد لا تقييد ولا دليل ولا برهان.

وأما فحوى الخطاب فالذي يقتضيه المعنى المذكور دون ما ذكر؛ كقول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فالشتم والضرب والأذى والقتل أولى.

وأما لحن الخطاب فالضمير الذي لا يتم الكلام إلا به؛ كقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَبُوءَ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما معنى الخطاب الذي هو العبرة، فيستعرضه المؤلف في موضع الخطاب فيما بعد.

وتحت باب «ترتيب العلوم» يقسم المؤلف العلم إلى قسمين: محدث، وغير محدث. فغير المحدث علم القديم سبحانه، والمحدث علم المحدث.

والعلم المحدث ينقسم قسمين: ضرورياً، ومكتسباً. فالضروري ينقسم أقساماً أولها: علم البنية، وهو علم الإنسان، والثاني: ما علمه من العقلية: الواجبات والجائزات والمستحيلات، فهذه العلوم ضرورية. وربما يقع في نفس الإنسان من أول وهلة، وربما يقع بعد تردد الخاطر فيها، والثالث: ما علمه من جهة الحاسة فكلها ضرورية: أما من جهة البصر فالأدوات والألوان. وإما من جهة السمع فالأصوات بأصنافها. وإما من جهة الذوق فالطعوم بأصنافها، وأما من جهة الشم فكالروائح الطيبة والخبيثة وغيرها، وأما من جهة اللمس مثل الحار والبارد وغير ذلك، وربما يقع الغلط في هذه الحواس، وإن كان علمها ضرورياً. والرابع من الضروريات: ما يعلمه من جهة الأخبار المتواترة، وهو يتوزع بين الضروري وبين المكتسب، فبدايته كسب ونهايته ضرورة، وهذا كالأخبار عن القرون الماضية المشهورة.

ويتناول المؤلف علوم الكسب في باب، ويذكر أنها تقع على أوجه: أولها: ما يقع من جهة الاستدلال، والثاني: ما وقع به من جهة النظر والبحث في علوم الشرائع وهو الفقه، وهي علوم مظنونة كعلوم الفقه والشرائع والطب والعبادة والفتوى. والثالث: ما وقع العلم به من جريان العادة في علم الصناعات والحرف، واختلف الناس في حد العلم على ثلاثة أقوال. فقولنا: حد العلم معرفة الشيء على ما هو به، والأحسن - فيما يرى المؤلف - درك الشيء على ما هو به. وبعضهم يقول في حد العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به وهو قول الأشعرية. والثالث منهم: من يقول لا حد له هو أظهر من أن يجد. وإنما قال هذا القائل هذا القول لتعذر حصره وعظم خطره.

ويعرض المؤلف معنى الروح والعقل في أحد أبواب الجزء الأول من هذا

الكتاب، فيذكر الروح بأنها أمر رباني نسب الله معرفة علمه إليه، ولا سبيل إلى القول فيه إذا لم يأذن الله تعالى لنبيه ﷺ فيه. قال ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وأما العقل فقد اختلف فيه على أربعة أقوال:

أحدها: أنه غريزة في القلب يتهيأ بها درك العلوم النظرية والاستدلالية والاختيارية، والإشارة في هذا إلى الطبيعة.

الثاني: أنه جوهر روحاني بسيط نوراني مركوزة في جبلته العلوم العقلية المنسوبة إليه، الفطرية تعلمها لا بتعليم ولا تعلم ولا يخالجه الشك فيها.

الثالث: أنه العلوم العقلية نفسها من الواجبات والجائزات والمستحيلات.

الرابع: أنه العلوم التجريبية والنظرية، وهو من أفعال القلب، غير أن هذه كسب، وتلك ضرورة. فالأولان جوهران، والآخران عرضان، والأصح أنه جوهر روحاني بسيط مركوزة فيه علومه الجبلية ويستعملها للعلوم التجريبية والنظرية، وتنفرد عن البهائم بذكر ما مضى وبعلم ما يأتي.

والفقه في الدين والأحكام والاستنباط علم الفقهاء وأهل الفتاوى والوعظ، والحكم علم العلماء بالله ﷻ، والأصول علم المتكلمين. والواجب منهما علم المنطق فهو علم المتكلمين والأصوليين.

والعبادة علم الرؤيا وعلم الخضر ﷺ منوط بعلم الملائكة وليس على الشرعيين من علمه شيء، ولا عليه من علم الشرعيين شيء، وعلومه مرتبطة به يتلقاها من لدن الله ﷻ، وليس عليه من إنكار المنكر الظاهر شيء.

ويعرض المؤلف أقسام الأفعال في الشرع، ويقسمها إلى خمسة: واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه، وزاد بعضهم الصحيح والفساد.

فالواجب هو الفرض، وهو اللازم، وهو الحتم، وهو المكتوب. وحده

ما كان في فعله ثواب وفي تركه عقاب. وذهب الآخرون إلى أن الواجب منزلة من الفرائض، والمندوب في قبالة المكروه واستعملوه لأوكد السنن. وحدّ المحظور ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب. وحدّ المندوب ما كان في اكتسابه ثواب وليس في تركه عقاب. وحدّ المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب.

وأما الصحيح والفاسد فمن مواضع الفقهاء بينهم البين، فما أمروا فيه بإنفاذه قالوا: صحيح كالصلاة في الدار المغصوبة، وما أمروا فيه بإعادته قالوا: فاسدة كالصلاة للحاقن.

وعن أحكام الخطاب الوارد من الله ﷻ، ومن الرسول ﷺ، ومن الأئمة الخلفاء الراشدين الهادين المهتدين، فالحقيقة كل لفظ استعمل لما وضع له، والمجاز كل ما وضع لغير ما استعمل له كقول العرب: هذا أسد للشجاع، وبحر للسخي.

والحقيقة تنقسم قسمين: مجملاً ومفصلاً، فالمجمل ما لا يفهم به المراد من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره. وينقسم المفصل قسمين: محتملاً وغير محتمل، فغير المحتمل هو النص وهو ما رفع في البيان إلى أقصى غاياته. والمحمّل ينقسم قسمين: ظاهراً وباطناً، فالظاهر سبحانه الفرائض ولما يعرفه، وقال بعضهم: ليس النظر عليه بفرض ولكن لا بد له أن ينظر. وهذا القول يحتمل فرضاً ويحتمل طبعاً.

وقد اختلف الناس في حدّ الفعل، فقالت القدرية: ما كان مقدوراً لفاعله قبل وجوده على أصلهم في القدرة على الفعل، وحد الفعل عند المحققين أنه الموجود بقدرة فاعله على أصل الإباضية في أن القدرة مع الفعل وفيه حد الفعل ما لم يكن ثم كان، والله تعالى خالق أفعالنا فهي من الله خلق ومنا فعل خلافاً للمعتزلة والجهمية. أما المعتزلة فقالوا: هي لهم دون الله. وأما

الجهمية فقالوا: هي لله دوننا، وأهل الحق يقولون: هي بين بين كانت منا فعلاً ومن الله خلقاً.

وأفعال المكلفين على ضربين: ظاهر وباطن. أما الظاهر فالحركات والسكون. وأما الباطن فكالاعتقادات والإرادات. والله الخالق المبتدع المنشئ المخترع، والعبد هو الفاعل الكاسب المرید المختار، فحواسه كلها أجسام، ونطقه وكلامه وقوله كلها أفعال وهي أعراض.

وتنقسم أفعاله كلها إلى ثلاثة أقسام: قسم اختياري، وقسم ضروري، وقسم كراهة. فأما الاختيار: فما اختاره هو ما سبق إلى النفوس.

والظاهر ينقسم قسمين: عاماً وخاصاً، فالعام ما عمّ شئين فصاعداً، والخاص إخراج بعض ما رسمه اللفظ من الحكم العام.

والعام والخاص ينقسمان إلى قسمين: أمر، وخبر. فالأمر إذا دخلت عليه (لا) صار نهياً، والخبر إذا دخلت عليه (ألف) صار استخباراً. وهذه الأربعة المعاني إليها تؤول لغة العرب كلها.

ويتناول المؤلف مفهوم اللغة ويتساءل هل هي توقيف أم مواضعة؟ ويشير إلى اختلاف العلماء في هذا السؤال. فالأشعرية تقول: توقيف، وبعض القدرية يقول: مواضعة، والأصل أن المعنيين سائغان، يجوز أن تكون توقيفاً ومواضعةً وعقلاً.

واختلف العلماء في أعمّ الأسماء وأخصّها، فأعمّها على مذاهب المؤلف شيء، وعند الأشعرية معلوم ومذكور.

واختلف الناس في أقل الجمع، فقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: أقل الجمع اثنان، وقال ابن عباس: أقل الجمع ثلاثة.

واختلفوا في القرآن هل فيه مجاز أم هو كله حقيقة لا مجاز فيه؟ قال بعضهم: هو كله حقيقة لا مجاز فيه لأن المجاز باطل، وكيف يكون الحق مجازاً.

وجميع ما في القرآن عربي، والدليل قوله ﷻ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] واستدل من أجاز أن يكون فيه غير العربي من سائر اللغات العجم.

والمجمل في القرآن قوله ﷻ: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ، وَلَا تَسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤١]. فالمجمل كل كلام بالعربية لا يفهم للعرب ظاهره حتى يرد بيان مراده. واختلفوا في الصلاة والزكاة والحج والصوم والأسماء الشرعية كلها. فقال بعضهم: إن هذا كله مجمل لأنه لا يتوقف على حقيقة إلا بالشرع الوارد ببيانه؛ ولهذا قال بعضهم: إن هذه الأشياء المذكورة كلها مفصلة لا مجملة وهو الأصح، وإنما المجمل المجهول الجنس، وهذه الأمور تحتوي التحريم تعرفها العرب بأن الصلاة عندهم دعاء، والزكاة طهارة، والصوم إمساك، والحج قصد، والتحريم الظاهر في سورة النساء النكاح والعقد، وكلٌّ معروف مراده.

والمفصل هو المبين، والبيان هو الإيضاح والإعلام والدلالة والإشارة والهداية والأبدان، فجميع الوجوه التي تفهم منها المعاني لأهل اللسان فهو بيان لما في القرآن والسنة والأثر وجميع الكلام.

ويقع البيان بأوجه: أولها: البيان القرآن. والبيان الثاني: بيان القرآن، والثالث: بالظاهر دون الباطن إلا أن منع من الظاهر نص أو عقل أو قياس، والرابع: العام ما لم يقع تخصيص، والخاص لأحكام العموم، والخامس: بيان المجمل من الكتاب والسنة والأثر، والسادس: البيان بالعقل، والسابع: الإجماع.

ويتناول المؤلف بيان القرآن في باب من هذا الجزء. ويرى أن البيان المبين ما قصه الله تعالى علينا ونصه علينا من أخبار القرون الماضية والأمم الحالية ونبأ المرسلين.

واجتمعت الأمة على أنه لا يجوز تأخير البيان عند وقت الحاجة، واختلفوا في تأخيره عند وقت ورود الخطاب، فأجازوه بعضهم وأبطله آخرون، فعامه الفقهاء قد أجازوه، ومنعت منه القدريّة.

واختلف الناس في العموم والظاهر وأخبار الآحاد إذا تعارضت أيها أقوى. قال بعضهم: إن أخبار الآحاد أقوى من الظاهر، وقال بعضهم: العموم أولى، ألا ترى إلى عمر كيف أبطل حديث فاطمة بنت قيس، وقال: لا ندع كتاب الله وَعَبَّكَ إلى قول امرأة لا ندري أصابت أم أخطأت، فأوجب النفقة والسكنى للمبتوتة، والظاهر والعموم وأخبار الآحاد وهي طرق مستعملة، فإذا تقاومت غلبوا عليها الرأي والقياس واستصحاب الأحوال.

وعن الأمر والنهي يذكر المؤلف أن الجميع قد اتفق أن الأمر لا يفيد حسن المأمور، ولا النهي قبح المنهي عن أن هذا حسن وأن هذا قبيح. وإنما يعلمان من جهة الشرع ولا يعلمان أيضًا من جهة المصلحة خلافاً للقدرية الذين يقولون إن الله وَعَبَّكَ لا يكلف عباده إلا من جهة المصلحة.

وقد يكون التكليف والأمر ابتلاء ويكون رحمة، فمن الشرع يقتبس حُسن الحَسَن وقبح القبيح، لا من جهة العقل إلا ما يتعلق بالعقل من جهة الواجبات وأخواتها، والمباح خارج عن حد الحُسن والقبح، كما أنه خارج عن حد الطاعة والمعصية.

وقد اجتمعت الأمة أن رسول الله ﷺ بُعث إلى الإنس كافة والجن كافة، ولم يكلف أحدًا أكثر من مقدرته، فمن شاهده أبلغه، ومن غاب كتب وأرسل إليه وأوصى.

ويتساءل المؤلف: هل يصح أن يكلف الله عباده ويأمرهم وينهاهم بأوامره ونواهيه ولا عقوبة ولا مثوبة؟ وهل يسوغ أن يأمرهم وينهاهم ويجعل مثوبتهم ترك عقابهم إن أطاعوا، وأما إن عصوا فيعافئهم أو عكس ذلك؟ وهل يسوغ في العقل أن يكون الجزاء منقطعاً كما ينقطع العمل؟ أو يجعل إحدى المثوبتين منقطعة والأخرى دائمة الجواب؟ إن هذا كله سائغ في العقل لا استحالة له، وليس فيه شيء يبطل الحكمة.

ويطرح المؤلف سؤالاً آخر: هل كان رسول الله ﷺ متعبداً عارفاً بالله وَعَبَّكَ

وبدينه قبل مبعثه؟ وهل هو متعبد بشريعة أحد ممن كان قبله من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين؟

ويجيب المؤلف: أن بعض الفقهاء تكلموا في هذا على قدر حدسهم وخلقهم. قالت الأشعرية: قد عُرِفَ اللهُ ﷻ وَعُرِفَ دِينَهُ الَّذِي يَخْصُهُ قَبْلَ مَبْعَثِهِ. وقالت المعتزلة: أمر أدركه بعقله من معرفة توحيد ربه وما يقتضي العقل، وقال بالوقف أهل الوقف وأجاز الآخرون الأمرين جميعاً.

وهل كان رسول الله ﷺ متعبداً بشريعة أحد من الأنبياء حين أرسل إليه قبل أن تشرع له شريعة؟ وهل نسخت شريعته كل شريعة كانت قبله، أو نسخت الشرائع التي قبله؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسائل. قال بعضهم: إنه أمر أول وهلة بشريعة نوح ﷺ، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]. وقال بعضهم: بل تعبد بشريعة عيسى ﷺ. ويقول رسول الله ﷺ: «أنا أحق بعيسى ابن مريم لأنه لا نبي بيني وبينه»، وقال بعضهم: بُعث أولاً بشرائع أولي العزم من الرسل وأمر باتباعهم، بدليل قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. وقال بعضهم: بل تعبد بشريعة موسى ﷺ، ألا تراه ليلة المعراج كيف حط عنه من ثقل الصلوات. وقال بعضهم: بل تعبد بشريعة أبيه إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، بدليل قوله ﷺ: «جئتم بالحنفية السهلة السمحة».

إن رسول الله ﷺ بُعث إلى الناس كافة فنسخت شريعته كل شريعة كانت قبله إلا ما لا يُنسخ من مكارم الأخلاق والتوحيد؛ ولذلك أمره الله تعالى بعد ذكره الأنبياء صلوات الله عليهم فقال: ﴿فِيهِدْنَهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] يريد ما هم عليه من التوحيد ومكارم الأخلاق، وما ذكره الله ﷻ حكاية عنهم في القرآن لم ينسخه.

ويتناول المؤلف في الجزء الأول من الكتاب مسألة «هل يدخل رسول الله ﷺ مع أمته في الأمر الوارد في القرآن أم لا؟».

ويرى المؤلف أن من الأوامر ما يخص النبي ﷺ دون أمته كقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ونحو قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدَنِيُّ﴾ ﴿قُرْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١-٢]، و﴿يَتَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ﴾ [المزمل: ١]، وما أشبه ذلك لا يدخل معه أحد في ذلك الاسم.

وربما يرد الخطاب خصوصاً له وعموماً لأمته كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، وأما الاسم الجامع له ولأمته فداخل الخطاب معهم كقوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، و﴿يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، و﴿يَتَأُولِي الْأَبْصَرِ﴾.

وتناول المؤلف الظاهر والباطن، والمحكم والمتشابه، ويشير إلى أن أحكام المحكم والمتشابه قد اندرجت في أحكام الظاهر والباطن؛ لأن المحكم بعض الظاهر، والمتشابه بعض الباطن، وقد اختلف الناس في المحكم والمتشابه على أربعة أقوال: قال بعضهم: المتشابه حروف المعجم التي في أوائل السور وهي سر الله تعالى في كتابه، والمحكم ما فيه أمر ونهي، وخبر واستخبار. والحاجة ماسة إلى الأوامر والنواهي وبيانها تمثيل العباد ما رسم لهم، ومحال أن يرسم لهم ما يتشابه عليهم.

وحدّ الظاهر ما سبق النفوس معناه، والباطن بخلافه، وقيل إن الظاهر ما له تأويلان أحدهما أظهر من الآخر.

واختلف الناس في الظاهر والباطن أيهما أولى بالاستعمال. قال بعضهم: الظاهر أولى من الباطن وهو مذهب الفقهاء وداود بن علي، فأما الفقهاء فذهبت إلى تغليب الظاهر على الباطن ما لم يأت شرع أو عقل يمنع منه. وأما داود بن علي وابنه ومن تابعهما من أهل فارس فغلبوا الظاهر على الباطن.

وقال البعض: إن الباطن أولى من الظاهر، وإنما نزل القرآن والمراد فيه الباطن، وهم الباطنية، وهم غالبية الشيعة والقرامطة. وقالت الأشعرية بالوقف وهو خلاف الفقهاء.

ويصف المؤلف مذهب المشبهة في ظواهر القرآن بأنها أنجاس، وهم الذين حملوا ظواهر القرآن وجميع أوصاف الله ﷻ على ما يعقلونه من أنفسهم وأرواحهم، وذلك أن الله سبحانه لا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخبير، والرب سبحانه لا يُشاهد بالحواس ولا يقاس بالناس، ووصف الباري سبحانه نفسه بما يليق به من الصفات فقصرها على ما يعقلونه من أنفسهم على أنهم يشهدون على الأصل الأول وهو قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ويعرض المؤلف مسألة التخصيص بالإجماع للقرآن والسنة. أما تخصيص القرآن بالإجماع فكثير. قال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فخص الإجماع منها العبيد.

وخصت السنة المشرك والقاتل وما قول الله ﷻ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأجمعت الأمة أن هذا في المكلفين، وأجمعوا أن الأطفال والمجانين ليس بيننا وبينهم قود ولا قصاص، وأجمعت الأمة أن ليس بيننا وبين البهائم قصاص. وأجمعت الأمة أن الأموات لا يرثون من الأحياء شيئاً، فإجماعهم هذا قد خص آية المواريث.

واختلفوا في تخصيص عموم السنة بالكتاب فأجازته البعض وأبطله آخرون، فمن أجازته استعمل قول الله ﷻ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وبقوله ﷻ: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وبعض الفقهاء يجعل عموم القرآن

وأخبار الأحاد تتعارض، ومنه خبر أبي هريرة: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، وهي للإجماع أقرب.

ويرى المؤلف أنه إذا تعارض عمومان فإن نظر في التاريخ كان الآخر ناسخاً للأول، فإن لم نعلم التمسنا الدليل في غيرهما، فإن قدرنا على استعمالهما جميعاً، وأن نجعل لكل واحد منهما حظاً في الاستعمال فعلنا. وإذا تعارض عمومان أحدهما يخصه العقل والآخر يطلقه فليس هناك تعارض مثل قوله **عَلَيْكَ: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: **﴿وَلَنَبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبَلِّغُكُمْ أَخْبَارَكُمْ﴾** [محمد: ٣١] فإن كان المعنى حتى نعلم ذلك كائناً موجوداً. فالتأويل صحيح.

واختلف الناس فيما ينبغي أن يعتقده سامع العموم إذا سمعه هل يجزئيه على عمومه أو حتى يبحث ويرى ما يخصه، فإن لم ير أجراه على عمومه. قال أهل الوقف بالوقف، وأما من قال بالعموم فهم ضربان: ضرب يقول بالتعميم مطلقاً، وضرب يقول بالتعميم غير أنه يقول لا بد من البحث. فإن عدم التخصيص في بحثه أجراه على عمومه. وقال بعضهم: أما في الصدر الأول وما يقرب منه - أي: صدر الإسلام - فينبغي البحث والتوقف؛ لأن الناس حديثو عهد بحدوث الشريعة، فإن تطاول الأمر قليلاً انقطع العذر ولا بد من البحث، وهذا مذهب جابر بن زيد رضي الله عنه حين قال عبد الملك بن مروان وقد قتل رجلاً تزوج زوجة أبيه فقال: لا جهل ولا تجاهل في الإسلام، فقال جابر بن زيد: أحسن عبد الملك، أو قال: أجاد.

وفي باب «الاستدلال بحروف الحصر» يشير المؤلف إلى أن ألفاظ الحصر أربعة تدل على نفي الحكم عن غير المنصوص عليه وهو نوع من دليل الخطاب، وهي (إنما)، ثم (ذلك)، ثم (ألف واللام) التي لاستغراق الجنس، ثم (الإضافة).

أما (إنما) كقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] فإنها تدل على نفي الحكم عن غير المنصوص. وقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ أراد حصر الأعمال إلى النية وإبطالها في غير النية.

وأما (الألف واللام) التي لاستغراق الجنس في قوله ﷻ: ﴿الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ﴾.

وأما «الإضافة» فقوله ﷻ: ﴿تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ﴾.

وأما لحن الخطاب من قوله ﷻ: ﴿وَرَبِّئِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وأجمعوا على أن الربيبة التي في غير حجورنا محرمة كسائر الربائب.

وتناول المؤلف «الأخبار» وحد الخبر ما يدخله الصدق والكذب. وقالت الأشعرية: حد الخبر هو الكلام لا بد من كونه صدقاً أو كذباً فجاحدهم على أصلهم في الكلام، وإنما هربوا من كلام الله ﷻ أن يدخله الكذب.

والمتواتر من الأخبار علمه ضروري كالإخبار عن القرون الماضية؛ كعاد وشمود والأقاليم المشهورة؛ كالصين وخراسان والعراق واليمن والشام.

ولعلم التواتر ثلاثة شروط: أولها: العقل، والثاني: المشاهدة، والثالث: العدد، فإذا أحل شيء من هذه الشروط اختل التواتر؛ لأن أخبار المجانين والصبيان والذين لا يعقلون لا يوثق بأخبارهم. وإن أخبار من لم يشاهد لا يوثق بها كالمقلدين من الأمم للآباء والأسلاف ما ليس لهم به علم، ولم يشاهدوه، ولا بد من العدد أن يكون كثرة عن كثرة إلا ما شاهد ورأى ممن يؤمن عليه الخطأ.

والأخبار الصادقة التي يقع لنا العلم أنها صادقة عند الله تعالى تقع من ستة أوجه:

أولها: أخبار الله تعالى التي نصت عليها المعجزات الخارقات للعادات.  
 الثاني: خبر الأنبياء المؤيدين بالمعجزات الخارقات للعادات استشهادًا على صدقهم فيما أخبروا عنه.

الثالث: من أخبر الصادق بصدقه كالذي يصدقه النبي ويقول: إنه صادق فيما يُحدّث به، أو ما أخبرنا عنه من أن أمته لا تجتمع على ضلالة.

الرابع: أن تُحكى عن جماعة كثيرة وليس في مستقر العادة سكوتهم.

الخامس: أن يُحدّث عن رسول الله ﷺ بحضرته ولا ينكر عليه فيثبت عندنا.

السادس: ما تلقته الأمة من مستفيض حديث رسول الله ﷺ بالقبول وجاوز حد الأحاد وإن لم يبلغ حد التواتر. والمتواتر أولى بالصدق.

والأخبار قد وردت عن رسول الله ﷺ من عشرة أوجه: فخمسة منها صحاح، وخمسة ضعاف ساقطة. والصحيح: الخبر المتواتر، ثم أخبار الأحاد وهي الأخبار المسندة، ثم الأخبار المراسيل، ثم أخبار الصحيفة ثم الموقوفة، وأما الخمسة الأخر: فالخبر الضعيف، ثم المقاطيع، ثم الشواذ، ثم المناكير، ثم الكذب.

وقد اختلف الناس في الصحابة على ثلاثة أقوال: منهم من قال بتعميم العموم، وأن يكونوا على عمومهم فيشهدون لهم بالعدالة وهم أصحاب الحديث والمرجئة والحشوية وسائر الشئبة، ولم يؤولوا ولم يعرجوا على عموم مثلها يناقضها ولا على استخصاصات تخصصها.

ومنهم من قال بالتعميم إلى أقل الجمع وهو ثلاثة، فينبغي أن يراعوا أبا بكر وعمر وعثمان، فيتوقف عما سواهم إلى اثنين، وهو أقل الجمع.

ويعرّف المؤلف «الصحابي» أنه كل من أدرك رسول الله ﷺ ورآه وآمن به، وأما إن كان رآه قبل أن يُبعث أو بعد ما بُعث ولم يؤمن به إلا بعد موته، فهو من التابعين، ومن آمن به وحال بينه وبينه البعد فلم تمكنه رؤيته فاختلف فيه؛

كالتجاشي، وأما الأعمى الذي لا يبصر وقد سمع كلامه أو كان بموضع لا يسمع كلامه، أو رآه لكنه أصم لم يسمعه إلا أن هؤلاء كلهم عقلوه ورأوا من هديه شيئاً، فإن هؤلاء صحابة، ومن رآه من الأطفال وعقله أو عقل عنه شيئاً من أقواله وأفعاله فهو من الصحابة.

ويتناول المؤلف «التعديل والتجريح» في أحد الأبواب، ويذكر أن الناس قد اختلفوا في التعديل والتجريح، وأجمعوا على أن الكفر والشرك مما يجرح به الراوي، واختلفوا في التفسيق فقال بعضهم: أما فسوق التي هي المعاصي فليس فيها تجريح، وأما فسوق البدع فهو التجريح، وقال بعضهم بعكس هذا، وهذا اختلاف السُّنِّيَّة. وأما الإباضية والقدرية فالفسوق كلها تجرح بها لا من المعاصي ولا من البدع، ومن الإباضية من يجيز عدالة أهل الفسوق من جهة البدع لا من جهة المعاصي في الأحكام خصوصاً.

وقالت الخوارج: لا يعدل أحد فارق مذهبهم وقضوا عليه بالشرك. وفي جميع معاصي من عصى الله تعالى متدينًا أو متشبهًا. وجل السُّنِّيَّة تقبل رواية القدرية عن رسول الله ﷺ وتجزئ اجتهاد الرأي للجميع.

والعدل الذي يجب قبول خبره أن يكون ظاهر العدالة غير ساقط المروءة، أما ظهور عدالته فإنه يدين بدين الحق وينطق بلسان الصدق في حديث الخلف، وملاك الأمر الورع، والدين غير المبتدع. فأما في أمور الشهادات الشرعية أنه تقوده ديانتته وتسلم أمانته. واعلم أن الناس في أول الإسلام قبل أن تختل الأمانات وتتغير الديانات فظهر العدالة بظاهر الإسلام. فلما تغيرت الأمانة على عهد عمر، وفشت فيهم الخيانة أحدث لهم المزكين فلما وقعت الفتنة أصبح الناس وقد مزجت عهودهم وأمانتهم وجب التوقف.

كما تناول المؤلف الناسخ والمنسوخ، وعُرف النسخ في لغة العرب بأنه على ثلاثة أوجه: الأول: الإزالة، والثاني: الإبطال، والثالث: النقل.

فالأول: من قول العرب: نسخت الشمس الظل، وهو زوال المنسوخ بإثبات الناسخ.

والثاني: الذي هو الإبطال، وهو أن يبطلا جميعاً، كما تقول العرب: نسخت الريح الأثر، ونسخ المطر الأثر، أي: ذهباً جميعاً.

والثالث: الذي هو النقل، وهو نسخ الكتاب من الكتاب.

وحّد النسخ إزالة حكم ثابت بشرع متقدم متأخر عنه لولاه لكان ثابتاً، وقيل: بيان انقضاء مدة العبادة، وقيل: رفع الأول بأمر ثانٍ لولاه لكان ثابتاً. ويؤكد المؤلف على أن البدء والنسخ والاستثناء والتخصيص أربعة معانٍ تجوز على الله ﷻ كلها إلا البدء فإنه لا يجوز على الله ﷻ خلافاً للرافضة الذين أجازوه على الله ﷻ.

وقد اختلف الناس في النسخ، فقال بعضهم: لا نسخ ولا منسوخ. وقالوا: ليس من الحكمة جواز النسخ على الله ﷻ لأنه بداء وهو قول اليهود.

وفسره ابن عباس: أن الحفظة تكتب ما حفظت من أفعال العباد وتلتقي في السماء مع الملائكة يكتبون ما صح للعبد مما يؤخذ به ويثاب عليه مما هو مكتوب في اللوح المحفوظ فتقابل النسختان فيثبت جميع ما صح في اللوح المحفوظ، ويتلاشى ما سواه.

واختلف الناس فيما يقع فيه النسخ. قال بعضهم: لا يجوز إلا في الأمر والنهي.

وقال بعضهم: إن النسخ يلحق الأمر والنهي والطاعة والمعصية.

وقال بعضهم: إن النسخ يلحق الأمر والنهي والطاعة والمعصية والثواب والعقاب؛ لأن الثواب تبع للطاعة، كما أن العقاب تبع للمعصية؛ لأنه محال زوال الأمر وتبقى الطاعة، أو زوالهما ويبقى الثواب.

ولا يجوز النسخ في معرفة الله تعالى ولا الإباحة ولا النذب ولا النسخ في الأمور العقلية كلها؛ لأن الشرع لا يأتي بخلافها، وأما من قصر التكليف والنسخ على المصلحة وهو قول القدرية فهو ما يرفضه المؤلف.

وجائز نسخ القرآن بالقرآن، والسُّنَّة بالسُّنَّة، ونسخ السُّنَّة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسُّنَّة، وأخبار الآحاد بأخبار الآحاد، والأخبار المتواترة بأخبار الآحاد، والأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والنسخ إلى غير بدل، ونسخ التلاوة وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء التلاوة، ونسخهما معاً، وأن ينسخ كل واحد صاحبه.

والقرآن ينسخ السُّنَّة، والسُّنَّة تنسخ القرآن، كل واحد منهما ينسخ الآخر، وهو ما يأخذ به المؤلف.

ويتناول المؤلف «الإجماع» في أحد أبواب كتابه ذاكراً أن الإجماع في لغة العرب على وجهين: تقول أجمعت على شيء إذا عزمت عليه، والإجماع الآخر اتفاق، وقد نطق بهما القرآن جميعاً.

ولفظ الإجماع تجمع على الحق والباطل والخطأ والصواب، لكن هذه الأمة ثبتت من سائر الأمم، وثبت أن إجماعها كله صواب وحق. وما ملة من الملل ولا أمة من الأمم إلا وقد اجتمعت على خطأ وباطل غير هذه، لكن هذه الأمة إذا أطلقت اسم الإجماع إنما يريدون انعقاد الحجة.

والإجماع إجماعان: إجماع تستوي فيه الخاصة والعامة؛ كالمتواتر من السنن والصلوات وأعدادها وأوقاتها ووظائفها والشهور والجمع والأيام. فهي الأصول التي يبنى عليها الدين، والعامة تخطب في جبل الخاصة، وليس للعامة مخالفة العلماء في شيء منها.

واختلف الناس في المدة التي ينعقد فيها الإجماع، قال بعضهم: إذا اجتمع

أهل العصر على الحادثة فرأوا رأيهم واتفق رأيهم على قولة واحدة فإنه يجوز لمن كان معهم في عصرهم خلافهم، ولمن أتى في عصرهم ما لم ينقض العصر ولا يراعى من غاب عن النازلة.

كما يتناول المؤلف في أحد أبواب الجزء الثاني من الكتاب «مسألة الاجتهاد والاختلاف»، ويُعرّف الاجتهاد بأنه استفراغ الوسع في طلب علم الحادثة، ولا يكون الاجتهاد إلا لمن بلغ منه الأمر الجهد فهو الاجتهاد. وكل ما ليس في كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع فمختلف فيه. قال بعضهم: الحق في جميعهم، وقال بعضهم: الحق في واحد، وقد ضاق عن الناس خلافه.

وقال أهل الحق في واحد ولا يضيق على الناس خلافه. ويشير المؤلف إلى أنه لا يسوغ الاجتهاد إلا في فروع الشريعة، وأما أصولها فلا. والأصول كل ما جاء في كتاب الله ﷻ نصًّا أو مستخرجًا مجموعًا عليه، أو في سُنَّة رسول الله ﷺ مقطوعًا بها أو اجتمعت عليه الأمة.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: كل مجتهد في فروع الشريعة مصيب في اجتهاده وفي فتواه وفي حكمه ومأجور عليه، واختلف عن مالك. وقال أهل الحق: إن الاجتهاد مأمور به ومأجور عليه ومأجور على إصابته الحق وفتواه والحكم به، وأما إذا أخطأ الحق عند الله فهو مأجور في اجتهاده، ومأجور في كل شيء غير استخراجه.

ويحدد المؤلف الأقسام والوجوه التي يجوز فيها الرأي والاجتهاد فيقول: إن العالم الذي يجوز له الاجتهاد والاختلاف واستخراج أحكام النوازل من كان حافظًا لكتاب الله ﷻ ولجميع معانيه، وكان حافظًا لسُنَّة رسول الله ﷺ ولجميع معانيها، وكان حافظًا لآثار من كان فقد صدقه، هكذا ينبغي أن يكون العالم. غير أن تتعذر هذه الصفة إلا في القلة من الأمة.

ويعرض المؤلف في أحد الأبواب أحكام الفتنة واختلاف الناس فيها،

واختلاف الناس في الخروج على السلاطين الجورة وتولية عمالهم، ويعرض في أحد أبواب هذا الجزء من الكتاب الصدقات والزكوات، والقياس وأقسامه، ويفرق بين الحكم العقلي والحكم الشرعي. وباب عن الخروج من الأمة، ثم يفرق بين الإسلام والدين والإيمان كما يفرق بين الكفر والنفاق والشرك، وغيرها من موضوعات تتعلق بالفقه وأصوله.

ويختتم المؤلف أبواب كتابه بباب عن اختلاف الناس في القرآن، وهو مرتبط بمشكلة عقائدية تُعرف باسم «محنة خلق القرآن»، والتي أُثيرت حول كون القرآن مخلوقاً أو قديماً. فيشير إلى أن قوماً قد ذهبوا إلى أنه قديم أزلي وهم المالكية والشافعية والحنابلة على اختلاف أنواعهم. وذهب آخرون إلى أنه محدث وهم المعتزلة والإباضية والشيعة على افتراق مذاهبهم، وكلٌ يحتاج بزعمه ويستدل لمذهبه ويصوّب رأيه ويخطئ مخالفه، وربك أعلم بمن هو أهدي سبيلاً.





٥	تصدير معالي وزير الأوقاف الشيخ عبد الله بن محمد السالمي
٧	تقديم: مائة كتاب إباضي لماذا؟
١٩	فقه الإمام جابر بن زيد
٤١	موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية
٥٥	سيرة سالم بن ذكوان
٦٦	الجامع الصحيح - مسند الإمام الربيع
٨٠	المدونة الكبرى
٩٨	الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية
١١٢	الجامع
١٢٠	تفسير كتاب الله العزيز
١٣١	أصول الدينونة الصافية
١٤٤	ثلاث رسائل إباضية
	الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية
١٥٥	وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية
١٧٤	الجامع (الأزكوي)
١٨٧	الجامع (ابن بركة)
٢٠٠	المعتبر
٢١٦	الاستقامة

زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب: «الإشراف»

- ٢٢٨..... لابن المنذر النيسابوري
- ٢٤٣..... جامع أبي الحسن البسيوي
- ٢٥٦..... الرد على جميع المخالفين (الخوارج - المرجئة - المعتزلة)
- ٢٦٨..... الوضع - مختصر في الأصول والفقه
- ٢٨٦..... سِير الأئمة وأخبارهم
- ٢٩٩..... الدلائل والحجج
- ٣١٢..... الإيضاح في الأحكام
- ٣٢٤..... مختصر الخصال
- ٣٤١..... القسمة وأصول الأراضين
- ٣٥٨..... الأدلة والبيان
- ٣٧٣..... الدعائم
- ٣٨٥..... بيان الشرع
- ٤٠٤..... سِير الوسياني
- ٤١٩..... الجوهر المقتصر
- ٤٣١..... السَّير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان
- ٤٥٥..... المصنَّف
- ٤٧٠..... التخصيص (في الولاية والبراءة)
- ٤٨٧..... الدليل والبرهان
- ٥٠٥..... العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف
- ٥٢٧..... الفهرس

